

# نيل الأوطار

من

أسرار من تقي الأخبار

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

قدم له، ومثقه، وضبط نصه، وخرجه أماديته وأكاده  
وعلى عليه ورجم كتبه وأبوابه وأماديته

محمد صبيح بن حسن حلاق

المجلد الخامس عشر


رقم الأماديث (٣٩٤٤ - ٣٥٦٧)

٤١ - كتاب الأظفة والصيد والتاريخ . ٤٢ - كتاب الأسرة

٤٣ - كتاب الطب . ٤٤ - كتاب الأيمان وكفارتها

٤٥ - كتاب النذر . ٤٦ - كتاب الأفضية والأحكام

دار ابن الجوزي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نيل الأوطار  
من

أسرار من تقى الأخبار

# جميع الحقوق محفوظة لهذا الكتاب الإلكتروني

الطبعة الأولى

شوال ١٤٢٧ هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٧ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ -  
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩ - الإحصاء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ -  
جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - الخبر - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ -  
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٣٤٤٩٧٠  
البريد الإلكتروني: [www.aljawzi.com](http://www.aljawzi.com) - [aljawzi@hotmail.com](mailto:aljawzi@hotmail.com)



## الكتاب الحادي والأربعون: كتاب الأطعمة، والصيد، والذباح

### أولاً: أبواب الأطعمة:

الباب الأول: باب في أن الأصل في الأعيان والأشياء الإباحة، إلى أن يرد منع أو إلزام.

الباب الثاني: باب ما يباح من الحيوان الإنسي.

الباب الثالث: باب النهي عن الحمر الإنسية.

الباب الرابع: باب تحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير.

الباب الخامس: باب ما جاء في الهر والقنفذ.

الباب السادس: باب ما جاء في الضب.

الباب السابع: باب ما جاء في الضبع والأرنب.

الباب الثامن: باب ما جاء في الجلالة.

الباب التاسع: باب ما استفيد تحريمه من الأمر بقتله، أو النهي عن قتله.

### ثانياً: أبواب الصيد:

الباب الأول: باب ما يجوز فيه اقتناء الكلب، وقتل الكلب الأسود البهيم.

الباب الثاني: باب ما جاء في صيد الكلب المعلم والبازي ونحوهما.

الباب الثالث: باب ما جاء فيما إذا أكل الكلب من الصيد.

الباب الرابع: باب وجوب التسمية.

الباب الخامس: باب الصيد بالقوس وحكم الرمية إذا غابت أو وقعت في

ماء.

الباب السادس: باب النهي عن الرمي بالبندق وما في معناه.

## ثالثاً: أبواب الذبح:

- الباب الأول: باب الذبح وما يجب له وما يستحب.
- الباب الثاني: باب ذكاة الجنين بذكاة أمه.
- الباب الثالث: باب أن ما أُبين من حي فهو ميتة.
- الباب الرابع: باب ما جاء في السمك والجراد وحيوان البحر.
- الباب الخامس: باب الميتة للمضطر.
- الباب السادس: باب النهي أن يؤكل طعام الإنسان بغير إذنه.
- الباب السابع: باب ما جاء من الرخصة في ذلك لابن السبيل إذا لم يكن حائط ولم يتخذ خبئة.
- الباب الثامن: باب ما جاء في الضيافة.
- الباب التاسع: باب الأدهان تصيها النجاسة.
- الباب العاشر: باب آداب الأكل.

## الكتاب الثاني والأربعون: كتاب الأشربة

- الباب الأول: باب تحريم الخمر ونسخ إباحتها المتقدمة.
- الباب الثاني: باب ما يتخذ منه الخمر، وأن كل مسكر حرام.
- الباب الثالث: باب الأوعية المنهي عن الانتباز فيها ونسخ تحريم ذلك.
- الباب الرابع: باب ما جاء في الخليطين.
- الباب الخامس: باب النهي عن تخليل الخمر.
- الباب السادس: باب شرب العصير ما لم يغل أو يأت عليه ثلاث، وما طبخ قبل غليانه فذهب ثلاثاه.
- الباب السابع: باب آداب الشرب.

## الكتاب الثالث والأربعون كتاب الطب

- الباب الأول: باب إباحة التداوي وتركه.

الباب الثاني: باب ما جاء في التداوي بالمحرمات .

الباب الثالث: باب ما جاء في الكي .

الباب الرابع: باب ما جاء في الحجامة وأوقاتها .

الباب الخامس: باب ما جاء في الرقى والتمائم .

الباب السادس: باب الرقية من العين والاستغسال منها .

### الكتاب الرابع والأربعون: كتاب الأيمان وكفارتها

الباب الأول: باب الرجوع في الأيمان وغيرها من الكلام إلى النية .

الباب الثاني: باب من حلف فقال: إن شاء الله .

الباب الثالث: باب من حلف لا يهدي هدية فتصدق .

الباب الرابع: باب من حلف لا يأكل إداماً بماذا يحنث؟

الباب الخامس: باب أن من حلف أنه لا مال له يتناول الزكاتي وغيره .

الباب السادس: باب من حلف عند رأس الهلال لا يفعل شيئاً شهراً، فكان

ناقصاً .

الباب السابع: باب الحلف بأسماء الله وصفاته، والنهي عن الحلف بغير الله

تعالى .

الباب الثامن: باب ما جاء في وأيم الله، ولعمر الله، وأقسم بالله، وغير

ذلك .

الباب التاسع: باب الأمر بإبرار القسم والرخصة في تركه للعذر .

الباب العاشر: باب ما يذكر فيمن قال: هو يهودي أو نصراني إن فعل

كذا .

الباب الحادي عشر: باب ما جاء في اليمين الغموس ولغو اليمين .

الباب الثاني عشر: باب اليمين على المستقبل وتكفيرها قبل الحنث وبعده .

### الكتاب الخامس والأربعون: كتاب النذر

الباب الأول: باب نذر الطاعة مطلقاً ومعلقاً بشرط .

الباب الثاني: باب ما جاء في نذر المباح والمعصية وما أخرج مخرج اليمين.

الباب الثالث: باب من نذر نذراً لم يسم ولا يطيقه.

الباب الرابع: باب من نذر وهو مشرك ثم أسلم، أو نذر ذبحاً في موضع معين.

الباب الخامس: باب ما يذكر فيمن نذر الصدقة بماله كله.

الباب السادس: باب ما يجزي من عليه عتق رقبة مؤمنة بنذر أو غيره.

الباب السابع: باب أن من نذر الصلاة في المسجد الأقصى أجزاءً أن يصلي في مسجد مكة والمدينة.

الباب الثامن: باب قضاء كل المنذورات عن الميت.

### الكتاب السادس والأربعون: كتاب الأفضية والأحكام

الباب الأول: باب وجوب نصب ولاية القضاء والإمارة وغيرهما.

الباب الثاني: باب كراهية الحرص على الولاية وطلبها.

الباب الثالث: باب التشديد في الولايات وما يخشى على من لم يقم بحقها دون القائم به.

الباب الرابع: باب المنع من ولاية المرأة والصبي ومن لا يحسن القضاء أو يضعف عن القيام بحقه.

الباب الخامس: باب تعليق الولاية بالشرط.

الباب السادس: باب نهي الحاكم عن الرشوة واتخاذ حاجب لبابه في مجلس حكمه.

الباب السابع: باب ما يلزم اعتماده في أمانة الوكلاء والأعوان.

الباب الثامن: باب النهي عن الحكم في حال الغضب إلا أن يكون يسيراً لا يشغل.

الباب التاسع: باب جلوس الخصمين بين يدي الحاكم والتسوية بينهما.

الباب العاشر: باب ملازمة الغريم إذا ثبت عليه الحق وإعداد الذمي على المسلم.

الباب الحادي عشر: باب الحاكم يشفع للخصم ويستوضع له.

الباب الثاني عشر: باب إن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً لا باطناً.

الباب الثالث عشر: باب ما يذكر في ترجمة الواحد.

الباب الرابع عشر: باب الحكم بالشاهد واليمين.

الباب الخامس عشر: باب ما جاء في امتناع الحاكم من الحكم بعلمه.

الباب السادس عشر: باب من لا يجوز الحكم بشهادته.

الباب السابع عشر: باب ما جاء في شهادة أهل الذمة بالوصية في السفر.

الباب الثامن عشر: باب الثناء على من أعلم صاحب الحق بشهادته له عنده وذم من أدى شهادة من غير مسألة.

الباب التاسع عشر: باب التشديد في شهادة الزور.

الباب العشرون: باب تعارض البيتين والدعوتين.

الباب الحادي والعشرون: باب استحلاف المنكر إذا لم تكن بينة، وأنه ليس للمدعي الجمع بينهما.

الباب الثاني والعشرون: باب استحلاف المدعى عليه في الأموال والدماء وغيرهما.

الباب الثالث والعشرون: باب التشديد في اليمين الكاذبة.

الباب الرابع والعشرون: باب الاكتفاء في اليمين بالحلف بالله وجواز تغليظها باللفظ والمكان والزمان.

الباب الخامس والعشرون: باب ذم من حلف قبل أن يستحلف.



[الكتاب الحادي والأربعون]  
كتاب الأطعمة والصيد والذبائح  
[أولاً: أبواب الأطعمة]

[الباب الأول]

بَابُ فِي أَنْ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ وَالْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةَ  
إِلَى أَنْ يَرِدَ مَنَعٌ أَوْ الزَّامُ

٣٥٦٧/١ - (عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرُمْ عَلَى النَّاسِ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»<sup>(١)</sup> [صحيح]

٣٥٦٨/٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلُكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا)<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

٣٥٦٩/٣ - (وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمَنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ، فَقَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا لَكُمْ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ)<sup>(٤)</sup>. [حسن]

٣٥٧٠/٤ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي تَالِبٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنَ

(١) أحمد في المسند (١/١٧٦) والبخاري رقم (٧٢٨٩) ومسلم رقم (١٣٢/٢٣٥٨).

وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٢/٢٥٨) والبخاري رقم (٧٢٨٨) ومسلم رقم (١٣٠/١٣٣٧).

وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٣٣٦٧).

(٤) في سننه رقم (١٧٢٦) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.

وهو حديث حسن.

أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»<sup>(١)</sup> قالوا: يا رَسُولَ الله في كُلِّ عام؟ فَسَكَتَ، فَقَالُوا: يا رَسُولَ الله في كُلِّ عام؟ قَالَ: «لا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ»، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُونَ عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُنِيَ لَكُمْ تَسْوِمَةٌ﴾<sup>(٢)</sup>، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup> وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. [صحيح]

حديث سلمان قيل: إنه لم يوجد في سنن الترمذي، ويدل على ذلك أنه روى صاحب جامع الأصول<sup>(٥)</sup> شطراً منه من قوله: «الحلال ما أحل الله...». إلخ، ولم ينسبه إلى الترمذي بل بيض له، ولكنه قد عزاه الحافظ في الفتح<sup>(٦)</sup> في (باب ما يكره من كثرة السؤال) إلى الترمذي كما فعله المصنف رحمه الله.

والحديث أورده الترمذي<sup>(٧)</sup> في كتاب اللباس، وبوّب له باب (ما جاء في لباس الفراء). وأخرجه أيضاً الحاكم<sup>(٨)</sup> في المستدرک، وقد ساقه ابن ماجه<sup>(٩)</sup> بإسناد فيه سيف بن هارون البرجمي وهو ضعيف متروك<sup>(١٠)</sup>.

وحديث عليّ أخرجه أيضاً الحاكم<sup>(١١)</sup> وهو منقطع كما قال الحافظ<sup>(١٢)</sup>، وصورة إسناده في الترمذي<sup>(١٣)</sup> قال: حدثنا أبو سعيد الأشجّ، حدثنا منصور بن

(١) سورة آل عمران، الآية: (٩٧). (٢) سورة المائدة، الآية: (١٠١).

(٣) في المسند (١١٣/١).

(٤) في سننه رقم (٣٠٥٥) وقال: هذا حديث حسن غريب.

وهو حديث صحيح.

(٥) في «جامع الأصول» (٥٨/٥ - ٥٩) رقم (٣٠٦٩).

(٦) في «الفتح» (١٣/٢٦٤) رقم الباب (٣١).

(٧) في السنن (٤/٢٢٠) رقم الباب (٦).

(٨) في المستدرک (٤/١١٥) وقال الذهبي: «سيف بن هارون ضعفه جماعة».

(٩) في سننه رقم (٣٣٦٧) وقد تقدم.

(١٠) سيف بن هارون البرجمي الكوفي: قال يحيى: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بذاك، وقال

الدارقطني: ضعيف متروك. وقال ابن حبان: يروي عن الأثبات الموضوعات.

[المجروحين (١/٣٤٦) والجرح والتعديل (٤/٢٧٦) والميزان (٢/٢٥٧)].

(١١) في المستدرک (٢/٢٩٤) وسكت عنه، وقال الذهبي: «مخول رافضي، وعبد الأعلى هو

ابن عامر ضعفه أحمد».

(١٢) في «التلخيص الحبير» (٢/٤٢١). (١٣) في سننه (٥/٢٥٦).



زاذان عن عليّ بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن أبي البختري، عن عليّ... فذكره.

قال أبو عيسى الترمذي<sup>(١)</sup>: حديث عليّ حديث غريب، واسم أبي البختري سعيد بن أبي عمران وهو سعيد بن فيروز. انتهى.  
وفي الباب عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> وأبي هريرة<sup>(٣)</sup> وقد تقدما في أول كتاب الحج<sup>(٤)</sup>.

وفي الباب أحاديث ساقها البخاري<sup>(٥)</sup> في (باب: ما يكره من كثرة السؤال).

وأخرج البزار<sup>(٦)</sup> وقال: سنده صالح، والحاكم<sup>(٧)</sup> وصححه من حديث أبي الدرداء رفعه بلفظ: «ما أحلّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً. وتلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ سَيِّئًا﴾<sup>(٨)</sup>».

وأخرج الدارقطني<sup>(٩)</sup> من حديث أبي ثعلبة رفعه: «إن الله فرض فرائض فلا

(١) في سننه (٢٥٦/٥).

(٢) «نيل الأوطار» (١٣/٩) رقم (١٧٨٣/١) من حديث أبي هريرة من كتابنا هذا.

(٣) «نيل الأوطار» (١٣/٩) رقم (١٧٨٤/٢) من حديث ابن عباس من كتابنا هذا.

(٤) «نيل الأوطار» (١٣/٩) من كتابنا هذا.

(٥) في صحيحه (١٣/٢٦٤) رقم الباب ١٣ - مع الفتح).

وأرقام الأحاديث هي: (٧٢٨٩): من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٧٢٩٠): من حديث زيد بن ثابت.

(٧٢٩١): من حديث أبي موسى الأشعري.

(٧٢٩٢): من حديث المغيرة بن شعبة.

(٧٢٩٣ - ٧٢٩٦): من حديث أنس.

(٧٢٩٧): من حديث عبد الله بن مسعود.

(٦) في المسند (رقم ١٢٣ - كشف) وقال البزار: إسناده صالح.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/١٢١) وقال: «رواه البزار، والطبراني في الكبير،

وإسناده حسن ورجاله موثقون».

(٧) في المستدرک (٢/٣٧٥) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٨) سورة مريم، الآية: (٦٤). (٩) في سننه (٤/١٨٣) رقم (٤٢).

تضييعوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها».

وأخرج مسلم<sup>(١)</sup> من حديث أنس وأصله في البخاري<sup>(٢)</sup> قال: «كنا نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء» الحديث.

وفي البخاري<sup>(٣)</sup> من حديث ابن عمر: «فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها». وأخرج أحمد<sup>(٤)</sup> عن أبي أمامة قال: «لما نزلت: ﴿يَكَايُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾<sup>(٥)</sup> الآية، كنا قد اتقينا أن نسأله ﷺ» الحديث.

والراجح في تفسير الآية أنها نزلت في النهي عن [كثرة]<sup>(٦)</sup> المسائل عما كان وعما لم يكن، وقد أنكر ذلك جماعة من أهل العلم منهم القاضي أبو بكر بن العربي<sup>(٧)</sup> فقال: اعتقد قوم من الغافلين منع السؤال عن النوازل إلى أن تقع تعلقاً بهذه الآية، وليس كذلك، لأنها مصرّحة بأن المنهي عنه ما تقع المساءة في جوابه، ومسائل النوازل ليست كذلك.

قال الحافظ<sup>(٨)</sup>: وهو كما قال، إلا أن ظاهرها [٢٥٨ب/ب/٢] اختصاص ذلك بزمان نزول الوحي.

ويؤيده حديث سعد<sup>(٩)</sup> المذكور في أول الباب، لأنه قد أمن من وقوع التحريم لأجل المسألة، ولكن ليس الظاهر ما قاله ابن العربي من الاختصاص، لأن المساءة مجوّزة في السؤال [٢/١٧٧] عن كل أمر لم يقع.

وأما ما ثبت في الأحاديث من وقوع المسائل من الصحابة فيحتمل أن ذلك قبل نزول الآية.

(١) في صحيحه رقم (١٢/١٠).

(٢) في صحيحه رقم (٦٣).

(٣) في صحيحه رقم (٤٧٤٥).

(٤) في المسند (٢٦٦/٥) بسند ضعيف.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠١/١) وقال: فيه علي بن يزيد ضعيف جداً.

(٥) سورة المائدة، الآية: (١٠١).

(٦) في المخطوط (ب): (كثر).

(٧) في أحكام القرآن (٧٠٠/٢).

(٨) في الفتح (٢٨٠/٨).

(٩) تقدم برقم (٣٥٦٧) من كتابنا هذا.

ويحتمل أن النهي في الآية لا يتناول ما يحتاج إليه مما تقرّر حكمه كبيان ما أجمل أو نحو ذلك مما وقعت عنه المسائل.

وقد وردت عن الصحابة آثار كثيرة في المنع من ذلك ساقها الدارمي في أوائل مسنده<sup>(١)</sup>.

(منها): عن زيد<sup>(٢)</sup> بن ثابت أنه كان إذا سئل عن الشيء يقول: هل كان هذا؟ فإن قيل: لا، قال: دعوه حتى يكون.

قال في الفتح<sup>(٣)</sup>: والتحقيق في ذلك أن البحث عما لا يوجد فيه نصّ على قسمين:

(أحدهما): أن يبحث عن دخوله في دلالة النصّ على اختلاف وجوهها، فهذا مطلوب لا مكروه، بل ربما كان فرضاً على من تعين عليه من المجتهدين.

(ثانيهما): أن يدقق النظر في وجوه الفرق، فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر في الشرع مع وجود وصف الجمع، أو بالعكس بأن يجمع بين مفترقين لوصف طردي مثلاً، فهذا الذي ذمه السلف، وعليه ينطبق حديث ابن مسعود رفعه: «هلك المتنطعون» أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup>. فرأوا: أن فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته، ومثله: الإكثار من التفريع على مسألة لا أصل لها في الكتاب، ولا

(١) رقم (١٢٣ - ١٣١).

(٢) • أخرجه الدارمي رقم (١٢٤) وهذا الأثر بلاغ من بلاغات الزهري.

قال الحافظ: «بلاغات الزهري قبض الريح».

قلت: وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» برقم (١٨١٣) من طريق سحنون: عبد السلام بن سعيد بن حبيب، حدثنا ابن وهب، أنبأنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه زيد... وهذا إسناد حسن.

• وأخرج الدارمي في مسنده رقم (١٢٦) عن طاووس قال: قال عمر - رضوان الله عليه - على المنبر: أحرّجُ بالله على رجلٍ سأل عما لم يكن، فإنَّ الله قد بين ما هوَ كائنٌ. إسناده صحيح.

• وأخرج الدارمي في مسنده رقم (١٢٩) عن زيد بن حباب، أخبرني رجاء بن حيوة قال: «سمعت عبادة بن نسي الكندي، وسئل عن امرأة ماتت مع قوم ليس لها ولي، فقال: أدركت أقواماً ما كانوا يشددون تشديدكم، ولا يسألون مسألتكم» إسناده صحيح.

(٣) (٢٦٧/١٣). (٤) في صحيحه رقم (٢٦٧٠/٧).

السنة، ولا الإجماع، وهي نادرة الوقوع جداً فيصرف فيها زماناً كان صرفه في غيرها أولى، ولا سيما إن لزم من ذلك المقال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه. وأشد من ذلك في كثرة السؤال البحث عن أمور مغيبة ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كیفيتها.

ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحسّ كالسؤال عن وقت الساعة، وعن الروح، وعن مدة هذه الأمة إلى أمثال ذلك مما لا يعرف إلا بالنقل، والكثير منه لم يثبت فيه شيء، فيجب الإيمان به من غير بحث.

وأشد من ذلك ما يوقع كثرة البحث عنه في الشكّ والحيرة، كما صحّ من حديث أبي هريرة رفعه عند البخاري<sup>(١)</sup> وغيره: «لا يزال الناس يتساءلون: هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله».

قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: فمن سدّ باب المسائل، حتى فاته كثير من الأحكام التي يكثر وقوعها، فإنه يقلّ فهمه وعلمه، ومن توسع في تفريع المسائل وتوليدها، ولا سيما فيما يقلّ وقوعه أو يندر، ولا سيما إن كان الحامل على ذلك المباحة والمغالبة، فإنه يذمّ فعله، وهو عين الذي كرهه السلف.

ومن أمعن البحث عن معاني كتاب الله تعالى، محافظاً على ما جاء في تفسيره عن رسول الله ﷺ، وعن الصحابة الذين شاهدوا التنزيل، وحصل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه ومفهومه، وعن معاني السنة وما دلت عليه كذلك، مقتصراً على ما يصلح للحجة فيها، فإنه الذي يحمد، وينفع وينتفع به.

وعلى ذلك يحمل عمل فقهاء الأمصار من التابعين فمن بعدهم، حتى حدثت الطائفة الثانية، فعارضتها الطائفة الأولى، فكثر بينهم المراء والجدال، وتولدت البغضاء، وهم من أهل دين واحد، والوسط هو المعتدل من كل شيء، وإلى ذلك يشير قوله ﷺ في الحديث المذكور في الباب<sup>(٣)</sup>: «فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم».

(١) في صحيحه رقم (٣٢٧٦) من حديث أبي هريرة.

وأخرج البخاري رقم (٧٢٩٦) ومسلم رقم (١٣٦/٢١٧) من حديث أنس بن مالك.

(٢) في «الفتح» (٢٦٧/١٣). (٣) تقدم برقم (٣٥٦٨) من كتابنا هذا.

فإن الاختلاف يجرّ إلى عدم الانقياد، وهذا كله من حيث تقسيم المشتغلين بالعلم.

وأما العمل بما ورد في الكتاب والسنة والتشاغل به، فقد وقع الكلام في أيهما أولى: يعني هل العلم أو العمل والإنصاف أن يقال: كل ما زاد على ما هو في حقّ المكلف فرض عين.

فالناس فيه على قسمين: من وجد من نفسه قوّة على الفهم والتحرير، فتشاغله بذلك أولى من إعراضه عنه، وتشاغله بالعبادة لما فيه من النفع المتعدي، ومن وجد من نفسه قصوراً، فأقبله على العبادة أولى به لعسر اجتماع الأمرين، فإنّ الأوّل لو ترك العلم لأوشك على أن يضيع بعض الأحكام بإعراضه.

والثاني لو أقبل على العلم وترك العبادة فاته الأمران [١٧٧ب/٢]، لعدم حصول الأوّل له، وإعراضه عن الثاني. انتهى.

قوله: (إنّ أعظم المسلمين... إلخ) هذا لفظ مسلم<sup>(١)</sup>، ولفظ البخاري<sup>(٢)</sup>: «إن أعظم الناس جرماً».

قال الطيبي<sup>(٣)</sup>: فيه من المبالغة: أنه جعله عظيماً، ثم فسره بقوله: «جرماً»؛ ليدلّ على أنه نفسه جرم، قال: وقوله: «في المسلمين»، أي: في حقهم.

قوله: (فحرم) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء.

قال ابن بطال<sup>(٤)</sup> عن المهلب: ظاهر الحديث يتمسك به القدرية في أن الله يفعل شيئاً من أجل شيء وليس كذلك، بل هو على كل شيء قدير، فهو فاعل السبب والمسبب، ولكن الحديث محمول على التحذير مما ذكر، فعظم جرم من فعل ذلك لكثرة الكارهين لفعله.

وقال غيره<sup>(٥)</sup>: [٢٥٩أ/ب/٢] أهل السنة لا ينكرون إمكان التعليل<sup>(٦)</sup> وإنما

(١) في صحيحه رقم (٢٣٥٨/١٣٢). (٢) في صحيحه رقم (٧٢٨٩).

(٣) في شرح المشكاة (٣٤٦/١) رقم (١٤/١٥٣).

(٤) في شرحه لصحيح البخاري (٣٤٣/١٠).

(٥) الفتح (٢٦٨/١٣).

(٦) انظر: «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية (١/١٤١ - ١٤٦). =

ينكرون وجوبه فلا يمتنع أن يكون الشيء الفلاني تتعلق به الحرمة إن سئل عنه، فقد سبق القضاء بذلك إلا أن السؤال علة للتحريم.

وقال ابن التين<sup>(١)</sup>: قيل: الجرم اللاحق به إلحاق المسلمين المضرة لسؤاله، وهي منعهم التصرف فيما كان حلالاً قبل مسألته.

وقال القاضي عياض<sup>(٢)</sup>: المراد بالجرم هنا: الحدث على المسلمين، لا الذي هو بمعنى الإثم المعاقب عليه، لأن السؤال كان مباحاً، ولهذا قال: «سلوني».

وتعقبه النووي<sup>(٣)</sup> فقال: هذا الجواب ضعيف أو باطل. والصواب الذي قاله الخطابي<sup>(٤)</sup> والتميمي<sup>(٥)</sup> وغيرهما أن المراد بالجرم: الإثم، والذنب حملوه على من سأل تكلفاً وتعتاً فيما لا حاجة له به إليه، وسبب تخصيصه ثبوت الأمر بالسؤال عما يحتاج إليه بقوله تعالى: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾<sup>(٦)</sup>، فمن سأل عن نازلة وقعت له لضرورته إليها فهو معذور فلا إثم عليه ولا عتب، فكل من الأمر بالسؤال والزجر عنه مخصوص بجهة غير الأخرى.

قال: ويؤخذ منه أن من عمل شيئاً أضرب به غيره كان آثماً.

وأورد الكرمانى<sup>(٧)</sup> على الحديث سؤالاً فقال: السؤال ليس بجريمة، ولئن كان فليس بكبيرة، ولئن كان فليس بأكبر الكبائر.

وأجاب أن السؤال عن الشيء بحيث يصير سبباً لتحريم شيء مباح هو أعظم الجرم؛ لأنه صار سبباً لتضييق الأمر على جميع المكلفين، فالقتل مثلاً كبيرة ولكن مضرته راجعة إلى المقتول وحده، أو إلى من هو منه بسبيل بخلاف صورة المسألة فضررها عام للجميع. انتهى.

= «ومنهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة» (١/٤٦٣ - ٤٦٦).

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٣/٢٦٨).

(٢) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/٣٢٩).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (١٥/١١١). (٤) في معالم السنن (٥/١٦ - مع السنن).

(٥) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٣/٢٦٨).

(٦) سورة النحل، الآية: (٤٣).

(٧) في شرحه لصحيح البخاري (٢٥/٣٨ - ٣٩).

وقد روي ما يدلّ على أنه قد وقع في زمنه ﷺ من المسائل ما كان سبباً  
لتحريم الحلال.

أخرج البزار<sup>(١)</sup> عن سعد بن أبي وقاص قال: «كان الناس يتساءلون عن  
الشيء من الأمر فيسألون النبي ﷺ وهو حلال، فلا يزالون يسألون النبي ﷺ حتى  
يحرم عليهم».

قوله: (ذروني) في رواية للبخاري<sup>(٢)</sup>: «دعوني»، ومعناها واحد.

قوله: (ما تركتكم) أي: مدّة تركي إياكم بغير أمر بشيء ولا نهى عن شيء.  
قال [ابن فرّج]<sup>(٣)</sup>: معناه لا تكثروا من الاستفصال عن المواضع التي تكون  
مفيدة لوجه ما ظاهره، ولو كانت صالحة لغيره، كما أنّ قوله: «حجوا» وإن كان  
صالحاً للتكرار فينبغي أن يكتفي بما يصدق عليه اللفظ، وهو [المرّة]<sup>(٤)</sup>، فإن  
الأصل عدم الزيادة، ولا يكثر التعنت عن ذلك، فإنه قد يفضي إلى مثل ما وقع  
لبنّي إسرائيل في البقرة.

قوله: (واختلافهم) يجوز فيه الرفع والجرّ.

قوله: (فإذا نهيتكم) هذا النهي عامّ في جميع المناهي، ويستثنى من ذلك ما  
يكره المكلف على فعله، وإليه ذهب الجمهور، وخالف قوم فتمسكوا بالعموم  
فقالوا: الإكراه على ارتكاب المعصية لا يبيحها.

---

(١) في المسند رقم (١٢٢٩) وأورده الهيثمي في «كشف الأستار» رقم (١٩٨).  
وأورده أيضاً في «مجمع الزوائد» (١/١٥٨): وقال: «رواه البزار وفيه قيس بن الربيع  
وثقه شعبة، وسفيان، وضعفه أحمد ويحيى بن معين وغيرهما».

(٢) في صحيحه رقم (٧٢٨٨).

(٣) في كل طبقات نيل الأوطار قاطبة (ابن فرج) وهو تحريف والصواب (ابن فرّج) وهو: أبو  
العباس، أحمد بن فرّج الإشبيلي (ت ٦٩٩هـ) الشافعي، المحدث الحافظ، تفقه على ابن  
عبد السلام.

وقال ابن ناصر الدين: ومن نظمه الرائق قصيدته التي أولها:

غرامي صحيح والرجا فيك مُعْضَلُ  
وحُزني ودمعي مرسلٌ ومسلّسٌ  
(ويحوزتي مخطوطتين لها، ولي عليها شرح موسع) أعانني الله على نشرها.

[شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (٧/٧٧٥ - ٧٧٦)] ط: دار ابن كثير.

(٤) في المخطوط (ب): (المدة).

قوله: (وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) أي: اجعلوه قدر استطاعتكم.

قال النووي<sup>(١)</sup>: هذا من جوامع الكلم وقواعد الإسلام، ويدخل فيه كثير من الأحكام، كالصلاة لمن عجز عن ركن منها أو شرط فيأتي بالمقدور، وكذا الوضوء وستر العورة، وحفظ بعض الفاتحة، وإخراج بعض زكاة الفطر لمن لم يقدر على الكل، والإمسك في رمضان لمن أفطر بالعدر ثم قدر في أثناء النهار، إلى غير ذلك من المسائل التي يطول شرحها، واستدل به على أن من أمر بشيء فعجز عن بعضه ففعل المقدور أنه يسقط عنه [٢/١١٧٨] ما عجز عنه، وبذلك استدلل المزملي على أن ما وجب أداءه لا يجب قضاؤه، ومن ثم كان الصحيح أن القضاء بأمر جديد.

واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشارع بالمنهيات فوق اعتناؤه بالمأمورات، لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك، وقيد في المأمورات بالاستطاعة، وهذا منقول عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: إن الاستطاعة معتبرة في النهي أيضاً إذ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٣)</sup>.

فجوابه أن الاستطاعة تطلق باعتبارين، كذا قيل.

قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: والذي يظهر أن التقييد في الأمر بالاستطاعة لا يدل على المدعى من الاعتبار، بل هو من جهة الكف، إذ كل واحد قادر على الكف لولا داعية الشهوة مثلاً، فلا يتصور عدم الاستطاعة من الكف، بل كل مكلف قادر على الترك بخلاف الفعل، فإن العجز عن تعاطيه محسوس، فمن ثم قيد في الأمر بحسب الاستطاعة دون النهي، قال [ابن فرج]<sup>(٥)</sup> في «شرح الأربعين»<sup>(٦)</sup>: إن

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١٠٢/٩).

(٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٢٦٢/١٣).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٨٦). (٤) في «الفتح» (٢٦٢/١٣).

(٥) في كل طبقات نيل الأوطار (ابن فرج) والصواب (ابن فرج) كما تقدم التنبيه عليه قريباً.

(٦) شرح الأربعين، ابن فرج، (أبو العباس، أحمد بن فرج الإشبيلي، ت ٦٩٩هـ) كما في كشف الظنون (٥٩/١).

[معجم المصنفات (ص ٢٢٨ رقم ٦٦٨)].



الأمر بالاجتناب على إطلاقه حتى يوجد ما يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة وشرب الخمر عند الإكراه.

والأصل في ذلك جواز التلفظ بكلمة الكفر إذا كان القلب مطمئناً بالإيمان كما نطق به القرآن.

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: والتحقيق أن المكلف في كل ذلك ليس منهيًا في تلك الحال.

وقال الماوردي<sup>(٢)</sup>: إن الكفّ عن المعاصي ترك وهو سهل، وعمل الطاعة فعل وهو شاق، فلذلك لم يبح ارتكاب المعصية ولو مع العذر لأنه ترك، والترك لا يعجز المعذور عنه، وادعى بعضهم أن قوله تعالى [٢٥٩ب/٢]: ﴿فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup> يتناول امتثال المأمور واجتناب المنهي، وقد قيد بالاستطاعة فاستويا، وحينئذ تكون الحكمة في تقييد الحديث بالاستطاعة في جانب الأمر دون النهي أن العجز يكثر تصوره في الأمر بخلاف النهي، فإن تصوّر العجز فيه محصور في الاضطرار وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾<sup>(٤)</sup> وهو مضطر، ولا يرد الإكراه لأنه مندرج في الاضطرار.

وزعم بعضهم أن قوله تعالى: ﴿فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٥)</sup> نسخ بقوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾<sup>(٦)</sup>.

قال الحافظ<sup>(٧)</sup>: والصحيح أنه لا نسخ بل المراد بحقّ تقاته: امتثال أمره واجتناب نهيه مع القدرة لا مع العجز.

قوله: (الفراء) بفتح الفاء مهموز: حمار الوحش كذا في مختصر النهاية<sup>(٨)</sup>،

(١) في «الفتح» (١٣/٢٦٢).

(٢) سورة التغابن، الآية: (١٦).

(٣) سورة التغابن، الآية: (١٦).

(٤) سورة آل عمران، الآية: (١٠٢).

(٥) في «الفتح» (١٣/٢٦٢ - ٢٦٣).

(٦) النهاية (٢/٣٥١).

(٧) والفائق للزمخشري (١/٢٢٤).

ولكن تبويب الترمذي<sup>(١)</sup> الذي ذكرناه سابقاً يدلّ على أن الفراء بكسر الفاء جمع فرو.

قوله: (الحلال ما أحلّ الله في كتابه... إلخ)، المراد من هذه العبارة وأمثالها مما يدلّ على حصر التحليل والتحرّيم على الكتاب العزيز هو باعتبار اشتماله على جميع الأحكام ولو بطريق العموم أو الإشارة، أو باعتبار الأغلب لحديث: «إني أوتيت القرآن ومثله معه»<sup>(٢)</sup>، وهو حديث صحيح.

قوله: (وعن عليّ... إلخ) قد تقدم الكلام على ما اشتمل عليه حديث عليّ في أول كتاب الحجّ<sup>(٣)</sup> [١٧٨ب/٢].

### [الباب الثاني]

#### باب ما يباح من الحيوان الإنسي

٣٥٧١ / ٥ - (عن جابر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذْنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>). [صحيح]

وَهُوَ لِلنَّسَائِيِّ<sup>(٥)</sup> وَأَبِي دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>. [صحيح]

وفي لَفْظٍ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٧)</sup> وَصَحَّحَهُ. [صحيح]

(١) في السنن (٤/٢٢٠ رقم الباب ٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/١٣٠ - ١٣١) وأبو داود رقم (٤٦٠٤) والطبراني في «مسند الشاميين» رقم (١٠٦١) والحاكم (١/١٠٩) من حديث المقدم بن معدي كرب. وهو حديث صحيح.

(٣) «نيل الأوطار» (٩/١٤) من كتابنا هذا.

(٤) أحمد في المسند (٣/٣٥٦) والبخاري رقم (٥٥٢٠) ومسلم رقم (٣٦/١٩٤١). وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٤٤٤٧).

(٦) في سننه رقم (٣٨٠٨).

وهو حديث صحيح.

(٧) في سننه رقم (١٧٩٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وفي لَفِظٍ: «سَافَرْنَا؛ يَغْنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَشْرَبُ أَلْبَانَهَا. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ»<sup>(١)</sup>.

٣٥٧٢/٦ - (وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>).  
وَلَفْظُ أَحْمَدَ: ذَبَحْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ نَحْنُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ). [صحيح].

٣٥٧٣/٧ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>). [صحيح]  
قوله: (نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية) فيه دليل على تحريمها، وسيأتي الكلام على ذلك.

قوله: (وأذن في لحوم الخيل) استدللّ به القائلون بحلّ أكلها.  
قال الطحاوي<sup>(٤)</sup>: ذهب أبو حنيفة<sup>(٥)</sup> إلى كراهة أكل الخيل، وخالفه أصحابه وغيرهما.

واحتجوا بالأخبار المتواترة في حلها، ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر الأهلية فرق، ولكن الآثار إذا صحّت عن رسول الله ﷺ أولى أن نقول بها مما يوجب النظر، ولا سيما وقد أخبر جابر «أنه ﷺ أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر». فدلّ ذلك على اختلاف حكمهما.

- 
- (١) في سننه (٢٨٨/٤) رقم (٦٨).
  - (٢) أحمد في المسند (٣٤٥/٦) والبخاري رقم (٥٥١١) ومسلم رقم (١٩٤٢/٣٨).
  - (٣) أحمد في المسند (٣٩٤/٤)، (٤٠١) والبخاري رقم (٥٥١٧) ومسلم رقم (١٦٤٩/٩).
  - (٤) مختصر اختلاف العلماء له (٢١٦/٣) وشرح معاني الآثار (٢١٠/٤).
  - (٥) بدائع الصنائع (٣٩/٥).

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: وقد نقل الحلّ بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد؛ فأخرج ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> بسند صحيح على شرط الشيخين عن عطاء أنه قال لابن جريج: لم يزل سلفك يأكلونه، قال ابن جريج: قلت: أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم.

وأما ما نقل في ذلك عن ابن عباس من كراهتها، فأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> وعبد الرزاق<sup>(٤)</sup> بسندين ضعيفين.

وسياتي في الباب الذي بعد هذا عن ابن عباس<sup>(٥)</sup> أنه استدللّ لحلّ الحمر الأهلية بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ آيَةً﴾<sup>(٦)</sup>، وذلك يقوّي أنه من القائلين بالحلّ.

وأخرج الدارقطني<sup>(٧)</sup> عنه بسند قويّ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وأمر بلحوم الخيل».

قال في الفتح<sup>(٨)</sup>: [وصحّ]<sup>(٩)</sup> القول بالكراهة عن الحكم بن عتيبة<sup>(١٠)</sup>، ومالك<sup>(١١)</sup> وبعض الحنفية<sup>(١٢)</sup>، وعن بعض المالكية<sup>(١٣)</sup> والحنفية<sup>(١٤)</sup> التحريم، قال [الفاكهاني]<sup>(١٥)</sup>: المشهور عند المالكية الكراهة، والصحيح عند المحققين منهم التحريم.

(١) في «الفتح» (٦٥٠/٩).

(٢) في «المصنف» (٧٠/٨) وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٦٥٠/٩).

(٣) في «المصنف» (٧٠/٨) بسند ضعيف.

(٤) لم أقف عليه في مصنف عبد الرزاق، وقد عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٦٥٠/٩).

(٥) سيأتي برقم (٣٥٧٩) من كتابنا هذا. (٦) سورة الأنعام، الآية: (١٤٥).

(٧) في سننه (٢٩٠/٤ رقم ٧٣) وفيه محمد بن عبد الله بن سليمان، هو الخراساني ضعيف.

(٨) في «الفتح» (٦٥٠/٩). (٩) في المخطوط (ب): (وصحيح).

(١٠) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٦٥٠/٩).

(١١) عيون المجالس (٩٨٠/٢) رقم المسألة (٦٨٦).

(١٢) بدائع الصنائع (٣٩/٥).

(١٣) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٢٥١/٢ - ٢٥٢).

(١٤) المحيط البرهاني (٤٣١/٦).

(١٥) كذا في (أ)، (ب): وفي «الفتح» (الفاكهاني).

وقد صحح صاحب المحيط<sup>(١)</sup> والهداية<sup>(٢)</sup> والذخيرة<sup>(٣)</sup> عن أبي حنيفة التحريم، وإليه ذهب العترة كما حكاه في البحر<sup>(٤)</sup>، ولكنه حكى الحلّ عن زيد بن علي<sup>(٥)</sup>.

واستدلّ القائلون بالتحريم بما رواه الطحاوي<sup>(٦)</sup> وابن حزم<sup>(٧)</sup> من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ [٢/١٧٩] عن لحوم الحمر والخيل والبغال».

قال الطحاوي<sup>(٨)</sup>: أهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار.

قال الحافظ<sup>(٩)</sup>: لا سيما في يحيى بن أبي كثير، فإن عكرمة وإن كان مختلفاً في توثيقه قد أخرج له مسلم، لكن إنما أخرج له من غير روايته عن يحيى بن أبي كثير. وقال يحيى بن سعيد القطان: أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة.

وقال البخاري: حديثه عن يحيى مضطرب.

وقال النسائي: ليس به بأس إلا في يحيى. وقال أحمد: حديثه من غير

---

(١) العلامة محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري في المحيط البرهاني (٤٣١/٦).

(٢) الهداية (٦٨/٤).

(٣) «الذخيرة»: تفيد النقول أن الكتاب المذكور من كتب الحنفية. ولم يصرح ابن حجر باسم مصنفه، وهو لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري، وكتابه: «ذخيرة الفتاوى» اختصره من كتابه المشهور «المحيط البرهاني» كلاهما مقبول عند العلماء.

راجع: كشف الظنون (١/٨٢٣ - ٨٢٤).

[معجم المصنفات (ص ١٩٤) رقم (٥٤٣)].

(٤) البحر المحيط (٤/٣٣٠).

(٥) قال القاضي الحسين بن أحمد السياغي في «الروض النضير» (١/٢٩٠): «الأول: الرخصة في أكل لحوم الخيل. وهو مذهب زيد بن علي، والمهدي محمد بن المطهر، وقرره في «المنهاج». وقال به أيضاً محمد بن منصور المرادي مع زيادة أكل البرازين». اهـ.

(٦) في «شرح مشكل الآثار» (٨/٦٨ رقم ٣٠٦٤) بسند ضعيف.

(٧) في المحلى (٧/٤٠٨). (٨) في «شرح مشكل الآثار» (٨/٧٠).

(٩) في «الفتح» (٩/٦٥١).

إياس بن سلمة مضطرب<sup>(١)</sup>.

وعلى تقدير صحة هذه الطريق فقد اختلف على عكرمة فيها، فإن الحديث عند أحمد<sup>(٢)</sup> والترمذي<sup>(٣)</sup> من طريقه ليس فيه للخيل ذكر، وعلى تقدير أن يكون الذي زاده حفظه، فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمير في الحكم أظهر اتصالاً وأتقن رجالاً وأكثر عدداً [٢٦٠/أ/ب/٢].

ومن أدلتهم ما رواه في السنن<sup>(٤)</sup> من حديث خالد بن الوليد: «أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل».

وتعقب بأنه شاذ منكر لأن في سياقه «أنه شهد خيبر»<sup>(٥)</sup>، وهو خطأ، فإنه لم يسلم إلا بعدها على الصحيح.

وقد روي الحديث من طريق أخرى عن خالد وفيها مجهول.

ولا يقال: إن جابر أيضاً لم يشهد خيبر كما أعلل الحديث بذلك بعض الحنفية.

لأنا نقول: ذلك ليس بعلة مع عدم التصريح بحضوره، فغايته أن يكون من مراسيل الصحابة.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١٣٢/٣) و«التقريب» رقم الترجمة (٤٦٧٢).

(٢)(٣) عزاه إليهما الحافظ في «الفتح» (٦٥١/٩) من طريقه - أي من طريق عكرمة بن عمار - ليس فيه للخيل ذكر.

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٣٧٩٠) وابن ماجه رقم (٣١٩٨) والنسائي رقم (٤٣٣١). قال أبو داود: هذا منسوخ، قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي ﷺ. قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٨٩/٤) والدارقطني (٢٨٧/٤) رقم (٦١) وإسناده ضعيف، لضعف صالح بن يحيى بن المقدم.

قال البخاري: فيه نظر، والراوي عنه، وهو أبوه لم يوثقه إلا ابن جبان. والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٢٨٧/٤) رقم (٦٠) وفيه محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف.

وفي سياق الحديث ما يشهد بضعفه وعدم صحته، فقد جاء فيه أن خالداً شهد خيبر، وهو خطأ فإنه لم يسلم إلا بعدها على الصحيح.

وأما الرواية الثانية عنه المذكورة في الباب: «أن النبي ﷺ أطعمهم لحوم الخيل».

وفي الأخرى: «أنهم سافروا مع النبي ﷺ»، فليس في ذلك تصريح بأنه كان في خيبر، فيمكن أن يكون في غيرها، ولو فرضنا ثبوت حديث خالد وسلامته عن العلل لم ينتهض لمعارضة حديث جابر<sup>(١)</sup> وأسماء<sup>(٢)</sup> المتفق عليهما مع أنه قد ضعف حديث خالد أحمد<sup>(٣)</sup>، والبخاري، وموسى بن هارون، والدارقطني<sup>(٤)</sup>، والخطابي<sup>(٥)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٦)</sup>، وعبد الحق<sup>(٧)</sup>، وآخرون.

ومن جملة ما استدلل به القائلون بالتحريم قوله تعالى: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْبَعَالَ وَالْحَمِيرَ لِرَكْبُوهَا وَزِينَةً﴾<sup>(٨)</sup>، وقد تمسك بها [أكثر القائلين]<sup>(٩)</sup> بالتحريم، وقرروا ذلك: بأن اللام للتعليل، فدلّ على أنها لم تخلق لغير ذلك؛ لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر، فإباحة أكلها تقتضي خلاف الظاهر من الآية، وقرروه أيضاً بأن العطف يشعر بالاشتراك في الحكم، وبأن الآية سقت مساق الامتنان، فلو كان ينتفع بها في الأكل لكان الامتنان به أعظم.

وأجيب إجمالاً: بأن الآية مكية اتفاقاً، والإذن كان بعد الهجرة، وأيضاً: ليست نصاً في منع الأكل، والحديث صريح في الحل.

وأجيب أيضاً تفصيلاً: بأننا لو سلمنا أنّ اللام للعلة، لم نسلم إفادته الحصر في الركوب، والزينة، فإنه ينتفع بالخيال في غيرهما وفي غير الأكل اتفاقاً، ونظير ذلك حديث البقرة المذكور في الصحيحين<sup>(١٠)</sup> حين خاطبت راكبها فقالت: إنا لم نخلق لهذا إنما خلقنا للحرث، فإنه مع كونه أصرح في الحصر لكونه بإنما مع اللام لا يستدلّ به على تحريم أكلها، وإنما المراد الأغلب من المنافع، وهو الركوب في الخيل والتزین بها والحرث في البقر.

(١) تقدم برقم (٣٥٧١) من كتابنا هذا. (٢) تقدم برقم (٣٥٧٢) من كتابنا هذا.

(٣) في «المغني» (٣٢٥/١٣). (٤) في السنن (٤/٢٩٠ رقم ٦١).

(٥) في معالم السنن (٤/١٥٠ - مع السنن).

(٦) في «التمهيد» (١١٠/١١ - الفاروق).

(٧) في الأحكام الوسطى (٤/١١٧ - الرشد).

(٨) سورة النحل، الآية: (٨). (٩) في المخطوط (ب): (أكثر القائلون).

(١٠) البخاري في صحيحه رقم (٣٤٧١) ومسلم رقم (٢٣٨٨/١١٣) من حديث أبي هريرة.

وأيضاً يلزم المستدلّ بالآية أنه لا يجوز حمل الأثقال على الخيل والبغال والحمير ولا قائل به.

وأما الاستدلال بالعطف فغايته (دلالة الاقتران)<sup>(١)</sup>، وهي من الضعف بمكان.

وأما الاستدلال بالامتنان، فهو باعتبار غالب المنافع.

قوله: (ذبحنا فرساً)، لفظ البخاري<sup>(٢)</sup>: «نحرننا فرساً»، وقد جمع بين الروایتين بحمل النحر على الذبح مجازاً، وقد وقع ذلك مرتين.

قوله: (يأكل لحم دجاج) هو اسم جنس مثلث الدال [١٧٩ب/٢]، ذكره المنذري<sup>(٣)</sup> وابن مالك<sup>(٤)</sup> وغيرهما، ولم يحك النووي أن ذلك مثلث، وقيل: إن الضم ضعيف.

قال الجوهري<sup>(٥)</sup>: دخلتها التاء للوجدة مثل الحمامة.

وقال إبراهيم الحربي: إن الدجاجة بالكسر اسم للذكوران دون الإناث والواحد منها ديك، وبالفتح الإناث دون [الذكر]<sup>(٦)</sup> والواحدة دجاجة بالفتح أيضاً، وفي القاموس<sup>(٧)</sup>: والدجاجة معروف للذكر والأنثى وتثنت. اهـ، وقد تقدم نقله.

وفي الحديث قصة: وهو أن رجلاً امتنع من أكل الدجاج وحلف على ذلك، فأفتاه أبو موسى بأنه يكفر عن يمينه ويأكل، وقص له الحديث.

(١) انظر: «إرشاد الفحول» (٨١٠ - ٨١١) والبحر المحيط (٩٩/٦) وشرح الكوكب المنير (٢٦٢/٣).

• وأنكر دلالة الاقتران الجمهور، فقالوا: إنَّ الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم.

(٢) في صحيحه رقم (٥٥١٠).

(٣) في «الحاشية» كما في «الفتح» (٦٤٤/٩).

(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٦٤٤/٩).

(٥) في «الصحاح» (٣١٣/١).

(٦) في المخطوط (أ)، (ب): (الذكر). وفي «الفتح» (٦٤٥/٩): (الذكران).

(٧) القاموس المحيط ص ٢٤٠.



[الباب الثالث]

باب النَّهْيِ عَنِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ

٣٥٧٤/٨ - (عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَزَادَ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>: وَلَحْمَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبَاعِ). [صحيح]

٣٥٧٥/٩ - (وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ نَضِيجًا وَنَيْئًا<sup>(٣)</sup>). [صحيح]

٣٥٧٦/١٠ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٤)</sup>). [صحيح]

٣٥٧٧/١١ - (وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup> وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>). [صحيح]

٣٥٧٨/١٢ - (وَعَنْ زَاهِرِ الْأَسْلَمِيِّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ قَالَ: إِنِّي لَأَوْقُدُ تَحْتَ الْقُدُورِ بِلُحُومِ الْحُمْرِ إِذْ نَادَى مُنَادٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ<sup>(٧)</sup>). [صحيح]

٣٥٧٩/١٣ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، قَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرِو الْغِفَارِيِّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، وَلَكِنْ أَبِي ذَلِكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَرَأَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي

(١) أحمد في المسند (٤/١٩٣) والبخاري رقم (٥٥٢٧) ومسلم رقم (٢٣/١٩٦١).

(٢) في المسند (٤/١٩٣).

(٣) أحمد في المسند (٤/٢٩٧) والبخاري رقم (٥٥٢١) ومسلم رقم (٢٥/٥٦١).

(٤) أحمد في المسند (٢/١٠٢) والبخاري رقم (٥٥٢٢) ومسلم رقم (٢٤/٥٦١).

(٥) في المسند (٤/٣٥٥). (٦) في صحيحه رقم (٥٥٢٥، ٥٥٢٦).

(٧) البخاري في صحيحه رقم (٤١٧٣).

مَا أُوجِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا<sup>(١)</sup>، رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١٤ / ٣٥٨٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَالْمُجْتَمَةِ وَالْحِمَارِ الْإِنْسِيِّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup>). [صحيح]

١٥ / ٣٥٨١ - (وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ؛ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَاثْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَّتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ اكْفُوا الْقُدُورَ لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا، فَقَالَ نَاسٌ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهَا لَمْ تُحَمَّسْ؛ وَقَالَ آخَرُونَ: نَهَى عَنْهَا الْبَيْتَةُ. مُتَّفَقٌ<sup>(٥)</sup> عَلَيْهِ. [صحيح]

وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيٍّ<sup>(٦)</sup> وَأَنْسٍ<sup>(٧)</sup> وَقَدْ ذُكِرَا.

قوله: (الإنسية) قال في الفتح<sup>(٨)</sup>: بكسر الهمزة وسكون النون منسوبة إلى الإنس، ويقال فيه: أنسية بفتحيتين. وزعم ابن الأثير<sup>(٩)</sup> أن في كلام أبي موسى المدني<sup>(١٠)</sup> ما يقتضي أنها بالضم ثم السكون.

وقد صرح الجوهري<sup>(١١)</sup> أن الأنس بفتحيتين ضد الوحشة، ولم يقع في شيء

(١) سورة الأنعام، الآية: (١٤٥). (٢) في صحيحه رقم (٥٥٢٩).

(٣) في المسند (٣٦٦/٢).

(٤) في سننه رقم (١٧٩٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وتقدم مختصراً برقم (١٤٧٩).

قلت: وأخرجه مسلم رقم (١٩٣٣) والنسائي رقم (٤٣٢٤) وابن ماجه رقم (٣٢٣٣).

وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (٣٥٦/٤) والبخاري رقم (٤٢٢٠) ومسلم رقم (١٩٣٧/٢٦).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٧٩/١) والبخاري رقم (٤٢١٦) ومسلم رقم (٢٩)، ٣٠/

(١٤٠٧).

وهو حديث صحيح.

(٧) أخرجه أحمد في المسند (١١٥/٣) والبخاري رقم (٤١٩٨) ومسلم رقم (١٩٤٠/٣٤)

وهو حديث صحيح.

(٨) في «الفتح» (٦٥٤/٩). (٩) النهاية (٨٢/١).

(١٠) المجموع المغيث (٩٨/١). (١١) الصحاح للجوهري (٩٠٦/٣).

من روايات الحديث [٢٦٠ب/ب/٢] بضم ثم سکون مع احتمال جوازه، نعم زيف أبو موسى الرواية بكسر أوله ثم السكون، فقال ابن الأثير<sup>(١)</sup>: إن أراد من جهة الرواية وإلا فهو ثابت في اللغة؛ والمراد بالإنسية: الأهلية، كما وقع في سائر الروايات.

ويؤخذ من التقييد بها جواز أكل الحمر الوحشية، ولعله يأتي البحث عنها إن شاء الله [تعالى]<sup>(٢)</sup>.

قوله: (إذ نادى منادي) وقع عند مسلم<sup>(٣)</sup>: أن الذي نادى بذلك أبو طلحة. ووقع عند مسلم<sup>(٤)</sup> أيضاً بلالاً نادى بذلك.

وعند النسائي<sup>(٥)</sup> أن المنادي بذلك عبد الرحمن بن عوف، ولعلّ عبد الرحمن نادى أولاً بالنهي مطلقاً، ثم نادى أبو طلحة بزيادة على ذلك وهو قوله: «فإنها رجس».

قوله: (وقرأ ﴿قُلْ لَا آجِدُ﴾<sup>(٦)</sup> الآية.

هذا الاستدلال إنما يتم في الأشياء التي لم يرد النص بتحريمها.

وأما الحمر [الإنسية]<sup>(٧)</sup> فقد تواترت النصوص على ذلك، والتنصيص على التحريم مقدّم على عموم التحليل وعلى القياس. وأيضاً الآية مكية.

وقد [روي]<sup>(٨)</sup> عن ابن عباس أنه قال: «إنما حرّم رسول الله ﷺ الحمر الأهلية مخافة قلة الظهر»، رواه ابن ماجه<sup>(٩)</sup>، والطبراني<sup>(١٠)</sup>، وإسناده ضعيف.

(١) النهاية (١/٨٢ - ٨٣).

(٢) في صحيحه رقم (١٩٤٠/٣٥).

(٣) في صحيحه رقم (٤٣٤١).

وهو حديث صحيح.

(٤) سورة الأنعام، الآية: (١٤٥).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٦) في المخطوط (ب): (ورد).

(٧) لم أقف عليه عند ابن ماجه في سنته.

=

وفي البخاري<sup>(١)</sup> في المغازي: أن ابن عباس تردّد هل كان النهي لمعنى خاصّ أو للتأبيد؟ وعن بعضهم: إنما نهى عنها النبي ﷺ لأنها كانت تأكل العذرة.

وفي حديث ابن أبي أوفى<sup>(٢)</sup> المذكور في الباب، فقال ناس: إنما نهى عنها لأنها لم تخمّس.

قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمّس أو كانت جلاله [٢/١٨٠] أو غيرهما حديث أنس<sup>(٤)</sup> حيث جاء فيه: «فإنها رجس»، وكذلك الأمر بغسل الإناء في حديث سلمة<sup>(٥)</sup>. انتهى.

والحديثان متفق عليهما، وقد تقدما في أول الكتاب في (باب نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل إذا ذبح)<sup>(٦)</sup> من كتاب الطهارة.

قال القرطبي<sup>(٧)</sup>: ظاهره أن الضمير في (إنها رجس) عائد على الحمر، لأنها المتحدّث عنها المأمور بإكفائها من القدور وغسلها، وهذا حكم النجس فيستفاد منه تحريم أكلها لعينها لا لمعنى خارج.

وقال ابن دقيق العيد<sup>(٨)</sup>: الأمر بإكفاء القدور ظاهر أنه بسبب تحريم لحم الحمر.

قال الحافظ<sup>(٩)</sup>: وقد وردت علل آخر إن صحّ رفع شيء منها وجب المصير إليه، لكن لا مانع أن يعلل الحكم بأكثر من علة.

وحديث أبي ثعلبة<sup>(١٠)</sup> صريح في التحريم فلا [معدل]<sup>(١١)</sup> عنه.

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٧/٥) وقال: «فيه حبان بن علي وفيه ضعف وقد وثق».

(١) في صحيحه رقم (٤٢٢٧). (٢) تقدم برقم (٣٥٨١) من كتابنا هذا.

(٣) في «الفتح» (٦٥٦/٩).

(٤) أخرجه أحمد والبخاري رقم (٤١٩٨)، ومسلم رقم (١٩٤٠/٣٤) وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٤٨/٤) والبخاري رقم (٢٤٧٧) ومسلم رقم (١٨٠٢/٣٣).

(٦) «نيل الأوطار» (٢٩٤/١) من كتابنا هذا.

(٧) في «المفهم» له (٢٢٤/٥). (٨) في «إحكام الأحكام» ص ٩٢٩ - ٩٣٠.

(٩) في «الفتح» (٦٥٦/٩). (١٠) تقدم برقم (٣٥٧٤) من كتابنا هذا.

(١١) في المخطوط (ب): (يعدل).

وأما التعليل بخشية قلة الظهر فأجاب عنه الطحاوي<sup>(١)</sup> بالمعارضة بالخيل، فإن في حديث جابر<sup>(٢)</sup> النهي عن الحمر والإذن في الخيل مقرونان، فلو كانت العلة لأجل الحمولة لكانت الخيل أولى بالمنع لقلتها عندهم وعزتها وشدّة حاجتهم إليها.

قال النووي<sup>(٣)</sup>: قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم، ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً إلا عن ابن عباس، وعند مالك ثلاث روايات ثالثها الكراهة.

وقد أخرج أبو داود<sup>(٤)</sup> عن غالب بن أبجر قال: «أصابتنا سنة فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إنك حرّمت لحوم الحمر الأهلية وقد أصابتنا سنة، قال: «أطعم أهلك من سمين حمر»، فإنما حرّمتها من أجل جَوَالِ القرية» بفتح الجيم والواو وتشديد اللام جمع جالّة<sup>(٥)</sup>، مثل: سوام جمع سامة بتشديد الميم، وهوام جمع هامة: يعني الجلالة، وهي التي تأكل العذرة.

والحديث لا تقوم به حجة.

قال الخافظ<sup>(٦)</sup>: إسناده ضعيف: والمتن شاذّ مخالف للأحاديث الصحيحة، فلا اعتماد عليه.

وقال المنذري<sup>(٧)</sup>: اختلف في إسناده كثيراً.

وقال البيهقي: إسناده مضطرب.

قال ابن عبد البر<sup>(٨)</sup>: روى عن النبي ﷺ تحريم الحمر الأهلية: علي،

(١) في شرح معاني الآثار (٢٠٦/٤ - ٢٠٧).

(٢) تقدم برقم (٣٥٧١) من كتابنا هذا. (٣) في شرحه لصحيح مسلم (٩١/١٣).

(٤) في سننه رقم (٣٨٠٩).

وهو ضعيف الإسناد ومضطرب.

(٥) النهاية (٢٨٢/١) والفاثق (٢٢٣/١). (٦) في «الفتح» (٦٥٦/٩).

(٧) في «المختصر» (٣٢٠/٥).

(٨) في «التمهيد» (١٠٧/١١ - ١٠٨ - الفاروق).

وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو [بن العاص] <sup>(١)</sup>، وجابر، والبراء،  
وعبد الله بن أبي أوفى، وأنس، وزاهر الأسلمي، بأسانيد صحاح وحسان.

وحدیث غالب بن أبجر <sup>(٢)</sup> لا يعرج على مثله مع ما يعارضه ويحتمل أن  
رسول الله ﷺ رخص لهم في مجاعتهم وبيّن علة تحريمها المطلق بكونها تأكل  
العذرات.

وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني <sup>(٣)</sup> عن أم نصر المحاربية: «أن رجلاً  
سأل رسول الله ﷺ عن الحمر الأهلية فقال: «أليس ترعى الكلاً وتأكل الشجر؟»،  
قال: نعم، قال: «فأصب من لحومها».

وأخرجه ابن أبي شيبة <sup>(٤)</sup> من طريق رجل من بني مرة قال: سألت... فذكر  
نحوه.

فقال الحافظ <sup>(٥)</sup>: في السندين مقال، ولو ثبتا احتمل أن يكون قبل التحريم.  
قال الطحاوي <sup>(٦)</sup>: لولا تواتر الحديث عن رسول الله ﷺ بتحريم الحمر  
الأهلية لكان النظر يقتضي حلها، لأن كل ما حرّم من الأهلي أجمع على تحريمه  
إذا كان وحشياً كالخنزير، وقد أجمع على حلّ الوحشي، فكان النظر يقتضي حلّ  
الحمار الأهلي.

قال في الفتح <sup>(٧)</sup>: وما ادّعاه من الإجماع مردود، فإن كثيراً من الحيوان  
الأهلي مختلف في نظيره الحيوان الوحشي كالهتر.  
قوله: (كل ذي ناب من السباع) سيأتي الكلام فيه.

- 
- (١) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط (ب).
  - (٢) تقدم وهو عند أبي داود برقم (٣٨٠٩). وهو ضعيف الإسناد ومضطرب.
  - (٣) في «المعجم الكبير» (ج ٢٥ رقم ٣٩٠). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٧/٥) وقال: «فيه ابن إسحاق وهو مدلس، وبقيّة رجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر».
  - (٤) في «المصنف» (٧٦/٨).
  - (٥) في «الفتح» (٦٥٦/٩).
  - (٦) في شرح معاني الآثار (٢١٠/٤).
  - (٧) (٦٥٦/٩).

قوله: (المُجْتَمَةُ) بضم الميم وفتح وتشديد [أ٢٦١/ب/٢] المثلثة على صيغة اسم المفعول، وهي كل حيوان ينصب ويقتل، إلا أنها قد كثرت في الطير والأرنب وما يجثم في الأرض، أي: يلزمها، والجثم في الأصل: لزوم المكان أو الوقوع على الصدر أو التلبد بالأرض كما في القاموس<sup>(١)</sup>، التجثيم نوع من المثلثة [١٨٠/ب/٢].

### [الباب الرابع]

#### باب تحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير

٣٥٨٢/١٦ - (عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكُلُهُ حَرَامٌ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَأَبَا دَاوُدَ)<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

٣٥٨٣/١٧ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ)<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

(١) القاموس المحيط ص ١٤٠٣.

وقاله ابن الأثير في «النهاية» (٢٣٥/١) والفاائق (١٩٠/١).

(٢) أحمد في المسند (٤/١٩٣، ١٩٤) والبخاري رقم (٥٥٣٠) ومسلم رقم (١٢/١٩٣٢) وأبو داود رقم (٣٨٠٢) والنسائي رقم (٤٣٢٥) والترمذي رقم (١٤٧٧) وابن ماجه رقم (٣٢٣٢).

عن أبي ثعلبة الخشني، أن رسول الله ﷺ «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع».

• قلت: وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٤٩٦ رقم ١٣).

عن أبي ثعلبة الخشني، أن رسول الله ﷺ قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام».

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٥/٣١١) رقم (٢٢٠٧٣): «قال أبو عمر: هكذا رواه يحيى، عن مالك بهذا الإسناد، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة، عن النبي ﷺ... فذكره».

(٢٢٠٧٤) - ولا يرويه أحدٌ كذلك، لا من أصحاب ابن شهاب، ولا من أصحاب مالك.

(٢٢٠٧٥) - وإنما هذا اللفظ حديث أبي هريرة من رواية مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن أبي سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة.

(٢٢٠٧٦) - والمحفوظ من حديث أبي ثعلبة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي

ناب من السباع».

وخلاصة القول: أن لفظ مالك شاذ، والله أعلم.

(٣) أحمد في المسند (١/٢٤٤، ٢٨٩، ٣٠٢) ومسلم رقم (١٦/١٩٣٤).

٣٥٨٤ / ١٨ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، وَلُحُومِ الْبِغَالِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>). [صحيح]

٣٥٨٥ / ١٩ - (وَعَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَلُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَالْخُلْسَةِ وَالْمُجْتَمَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup> وَقَالَ: نَهَى، بَدَلَ لَفْظِ التَّحْرِيمِ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: الْمُجْتَمَةُ: أَنْ يُنْصَبَ الطَّيْرُ فَيُرْمَى. وَالْخُلْسَةُ الذُّبُّ أَوْ السَّبْعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ، يَعْنِي الْفَرِيْسَةَ، فَتَمُوتُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُدَكِّيَهَا). [صحيح دون قوله: (الخلسة)]

حديث جابر أصله في الصحيحين<sup>(٥)</sup> كما سلف، وهو بهذا اللفظ بسند لا

= وأبو داود رقم (٣٨٠٣) والنسائي رقم (٤٣٢٦) وابن ماجه رقم (٣٢٣٤). قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (٨٩٢) والبيهقي (٣١٥/٩). وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (٣/٣٢٣).

(٢) في سننه رقم (١٤٧٨) وقال: هذا حديث حسن غريب.

إسناده ضعيف، عكرمة بن عمار، قال أحمد: مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير. وقال علي بن المديني: أحاديث عكرمة عن يحيى بن أبي كثير ليست بذلك: مناكير، كان يحيى بن سعيد يضعفها.

وقال البخاري: مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير.

قلت: ومما يدل على اضطراب عكرمة فيه ما رواه أحمد في المسند (٣/٣٥٦) وأبو داود رقم (٣٧٨٩) والدارقطني في سننه (٤/٢٨٩ رقم ٦٩) والبيهقي (٩/٣٣٧) من طرق عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: «ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل».

وأخرجه الحاكم (٤/٢٣٥) من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، وعمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وصححه ابن حبان رقم (٥٢٧٢).

(٣) في المسند (٤/١٢٧).

(٤) في سننه رقم (١٤٧٤).

صحيح دون قوله: (الخلسة).

(٥) البخاري رقم (٥٥٢٠) ومسلم رقم (٣٦/١٩٤١).



بأس به كما قاله الحافظ في الفتح<sup>(١)</sup>، وكذلك حديث العرباض بن سارية لا بأس بإسناده.

قوله: (كل ذي ناب) الناب<sup>(٢)</sup>: السنّ الذي خلف الرباعية جمعه أنياب.

قال ابن سينا: لا يجتمع في حيوانٍ واحدٍ نابٌ وقرن معاً. وذو الناب من السباع كالأسد، والذئب، والنمر، والفيل، والقرد، وكل ما له ناب يتقوى به ويصطاد.

قال في النهاية<sup>(٣)</sup>: وهو ما يفترس الحيوان ويأكل قسراً، كالأسد، والنمر، والذئب ونحوها.

وقال في القاموس<sup>(٤)</sup>: والسبع - بضم الباء وفتحها -: المفترس من الحيوان. انتهى.

ووقع الخلاف في جنس السباع المحرّمة، فقال أبو حنيفة<sup>(٥)</sup>: كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضَّبُّ واليربوعُ والسُّنور.

قال الشافعي<sup>(٦)</sup>: يحرم من السباع ما يعدو على الناس، كالأسد، والنمر، والذئب. وأما الضبع والثعلب فيحلان عنده لأنهما لا يعدوان.

قوله: (وكلُّ ذي مخلبٍ) المخلب - بكسر الميم وفتح اللام - قال أهل اللغة<sup>(٧)</sup>: المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان.

وفي الحديث دليل على تحريم ذي الناب من السباع، وذي المخلب من الطير، وإلى ذلك ذهب الجمهور<sup>(٨)</sup>.

وحكى ابن عبد الحكم وابن وهب عن مالك<sup>(٩)</sup> مثل قول الجمهور.

وقال ابن العربي<sup>(١٠)</sup>: المشهور عنه الكراهة، قال ابن رسلان: ومشهور

(١) (٦٥٧/٩).

(٢) النهاية (٢/٨١٤).

(٣) النهاية (١/٧٥١).

(٤) القاموس المحيط ص ٩٣٨.

(٥) بدائع الصنائع (٥/٣٩) والهداية (٤/٦٨).

(٦) القاموس المحيط ص ١٠٤.

(٧) البيان للعمراني (٤/٥٠٢).

(٨) عيون المجالس (٢/٩٧٩) رقم ٦٨٥.

(٩) المغني لابن قدامة (١٣/٣١٩).

(١٠) في «أحكام القرآن» (٢/٧٦٦).

مذهبه على إباحة ذلك، وكذا قال القرطبي<sup>(١)</sup>؛ وقال ابن عبد البر<sup>(٢)</sup>: اختلف فيه عن ابن عباس<sup>(٣)</sup> وعائشة<sup>(٤)</sup>، وجاء عن ابن عمر من وجه ضعيف، وهو قول الشعبي، وسعيد بن جبير؛ يعني عدم التحريم، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ الآية<sup>(٥)</sup>.

وأجيب بأنها مكية، وحديث التحريم بعد الهجرة، وأيضاً هي عامة والأحاديث خاصة، وقد تقدم الجواب عن الاحتجاج بالآية مفصلاً.

وعن بعضهم: أن آية الأنعام خاصة ببهيمة الأنعام؛ لأنه تقدم قبلها حكاية عن الجاهلية: أنهم كانوا يحرمون أشياء من الأزواج الثمانية بأرائهم فنزلت الآية: ﴿قُلْ لَا آجِدُ﴾<sup>(٥)</sup>، أي: من المذكورات.

ويجاب عن هذا: أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب<sup>(٦)</sup>.

قوله: (ولحوم البغال) فيه دليل على تحريمه<sup>(٧)</sup> وبه قال الأكثر، وخالف في ذلك الحسن البصري<sup>(٨)</sup> كما حكاه عنه في البحر<sup>(٩)</sup>.

قوله: (والخلسة)<sup>(١٠)</sup> بضم الخاء وسكون اللام بعدها سين مهملة، وهي ما وقع التفسير به في المتن.

(١) في «المفهم» له (٢١٥/٥). (٢) في التمهيد (٣٥٠/١٠ - الفاروق).

(٣) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٨٧٠٩) عن الضحاك قال: تلا ابن عباس هذه الآية ﴿قُلْ لَا آجِدُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، فقال: «ما خلا هذا فهو حلال».

(٤) وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٨٧٠٨) عن القاسم بن محمد قال: سئلت عائشة عن أكل كل ذي ناب من السباع فتلت: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَائِفَةٍ يَطْعَمُهُ﴾ - إلى - ﴿دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] فقالت: قد ترى في القدر صفرة الدم. وهو أثر صحيح.

(٥) سورة الأنعام، الآية: (١٤٥).

(٦) «إرشاد الفحول» (ص ٤٥٤) بتحقيقي، والبحر المحيط (٣/١٩٥).

(٧) المغني (٣١٩/١٣).

(٨) موسوعة فقه الحسن البصري (٢/٦٧٧) وذكره الففال في «حلية العلماء» (٣/٤٠٥).

(٩) البحر الزخار (٤/٣٣٠).

(١٠) «النهاية» (١/٥١٧) والمجموع المغني (١/٦٠٤).

قوله: (والمجثمة)<sup>(١)</sup>، قد تقدم ضبطها وتفسيرها.

### [الباب الخامس]

#### باب ما جاء في الهرِّ والقنفذ

٣٥٨٦/٢٠ - (عن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن أكل الهرِّ وأكل ثمنها. رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> والترمذي<sup>(٤)</sup>). [ضعيف]

٣٥٨٧/٢١ - (وعن عيسى بن نميلة الفزاري عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ، فتلا هذه الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية<sup>(٥)</sup>، فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي ﷺ [٢/١١٨١] فقال: «خبيثة من الخبائث»، فقال ابن عمر: إن كان قاله رسول الله ﷺ فهو كما قال. رواه أحمد<sup>(٦)</sup> وأبو داود<sup>(٧)</sup>. [إسناده ضعيف]

حديث جابر في إسناده عمر بن زيد الصنعاني<sup>(٨)</sup>، قال المنذري<sup>(٩)</sup> وابن حبان: لا يحتج به.

وقال ابن رسلان في شرح السنن: لم يرو عنه غير عبد الرزاق.

- 
- (١) «النهاية» (٢٣٥/١) والفاثق (١٩٠/١) والقاموس المحيط ص ١٤٠٣.
  - (٢) في سننه رقم (٣٤٨٠).
  - (٣) في سننه رقم (٣٢٥٠).
  - (٤) في سننه رقم (١٢٨٠).
  - قلت: وأخرجه أحمد (٢٩٧/٣) والبيهقي (١١/٦).
  - قال الترمذي: هذا حديث غريب، وعمر بن زيد لا نعرف كبير أحد يروي عنه غير عبد الرزاق. وقد ضعف الألباني الحديث في الإرواء رقم (٢٤٨٧).
  - والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.
  - (٥) سورة الأنعام، الآية: (١٤٥).
  - (٦) في المسند (٣٨١/٢).
  - (٧) في السنن رقم (٣٧٩٩).
  - وفيه عيسى بن نميلة ضعيف.
  - قال الذهبي في الميزان (٣٢٧/٣) رقم (٦٦٢٢): «وما روى عنه سوى الدراوردي حديثه في أكل القنفذ».
  - (٨) عمر بن زيد الصنعاني: ضعيف. من السابعة. (د ت ق) التقريب رقم الترجمة (٤٨٩٨).
  - (٩) انظر: «المختصر» للمنذري (٣١٣/٥ - ٣١٤).

وقد أخرج النهي عن أكل ثمن الكلب والسنور مسلم في صحيحه<sup>(١)</sup>.  
 وحديث عيسى بن نميلة: قال الخطابي<sup>(٢)</sup>: ليس إسناده بذلك. وقال  
 البيهقي<sup>(٣)</sup>: إسناده غير قويّ ورواه شيخ مجهول.  
 وقال في بلوغ المرام<sup>(٤)</sup>: إسناده ضعيف.  
 وقد استدللّ بالحديث الأوّل على تحريم أكل الهرّ، [وظاهره]<sup>(٥)</sup> عدم الفرق  
 بين الوحشيّ والأهليّ.  
 ويؤيد التحريم أنه من ذوات الأنياب.  
 وللشافعية<sup>(٦)</sup> وجه في حلّ الهرّ الوحشيّ، كحمار الوحش إذا كان وحشيّ  
 الأصل، لا إن كان أهلياً، ثم توحش.  
 قوله: (عن عيسى بن نميلة) بضم النون، وتخفيف الميم مصغر نملة، ذكره  
 ابن حبان في الثقات<sup>(٧)</sup>.  
 قوله: (القنفذ)<sup>(٨)</sup> هو واحد، القنفاذ، والأنثى الواحدة قنفذة، وهو بضم  
 القاف، وسكون النون، وضم الفاء، وبالذال المعجمة، وقد تفتح الفاء. وهو  
 نوعان: قنفذ يكون بأرض مصر قدر الفأر الكبير، وآخر يكون بأرض الشام في  
 قدر الكلب [٢٦١ب/ب/٢] وهو مولع بأكل الأفاعي ولا يتألم بها، كذا قال ابن  
 رسلان في شرح السنن.  
 وقد استدللّ بالحديث على تحريم<sup>(٩)</sup> القنفذ؛ لأنّ الخبائث محرّمة بنصّ  
 القرآن، وهو مخصّص لعموم الآية الكريمة، كما سلف في مثل ذلك.  
 وقد حكى التحريم في البحر<sup>(١٠)</sup> عن أبي طالب والإمام يحيى.

(١) في صحيحه رقم (١٥٦٩/٤٢). (٢) في «معالم السنن» (١٥٧/٤).

(٣) ذكره المنذري في «المختصر» (٣١٤/٥).

(٤) رقم الحديث (١٢٤٧/٨) بتحقيقي. (٥) في المخطوط (ب): (وظاهر).

(٦) البيان للعمري (٥٠٢/٤). (٧) في «الثقات» (٤٨٩/٨).

(٨) الصحاح للجوهري (٥٦٨/٢). (٩) انظر: «المغني» (٣١٧/١٣).

(١٠) البحر الزخار (٣٣١/٤).

قال ابن رسلان راوياً عن القفال<sup>(١)</sup> أنه قال: إن صحَّ الخبر فهو حرام، وإلا رجعنا إلى العرب، والمنقول عنهم أنهم يستطيعونه.

وقال مالك<sup>(٢)</sup>، وأبو حنيفة<sup>(٣)</sup>: القنفذ مكروه. ورخص فيه الشافعي<sup>(٤)</sup>، والليث<sup>(٥)</sup>، وأبو ثور<sup>(٦)</sup>. اهـ.

وحكى الكراهة في البحر<sup>(٧)</sup> أيضاً عن المؤيد بالله.

والراجع: أن الأصل الحلُّ؛ حتى يقوم دليل ناهض ينقل عنه أو يتقرَّر أنه مستحب في غالب الطباع.

ويؤيد القول بالحلِّ ما أخرجه أبو داود<sup>(٨)</sup> عن ملقَم بن تَلْب<sup>(٩)</sup> عن أبيه قال: «صحبْتُ النبي ﷺ فلم أسمع لحشرات الأرض تحريماً».

وهذا يؤيد الأصل وإن كان عدم السماع لا يستلزم عدم ورود دليل، ولكن قال البيهقي<sup>(١٠)</sup>: إن إسناده غير قويّ.

وقال النسائي: ينبغي أن يكون ملقَم بن التلب ليس بالمشهور.

قال ابن رسلان: إن حشرات الأرض كالضبِّ والقنفذ واليربوع وما أشبهها، وأطال في ذلك.

- 
- (١) قال القفال في «حلية العلماء» (٤٠٦/٣): «ويحل القنفذ، وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يحل». اهـ.
- (٢) التهذيب في اختصار المدونة (١٩/٢).
- والمدونة (٦٤/٢).
- (٣) بدائع الصنائع (٣٦/٥).
- (٤) البيان للعمرائي (٥٠٣/٤) والمهذب (٨٦٨/٢).
- والمجموع (١٢/٩ - ١٣).
- (٥) ذكره ابن المنذر في «الإشراف» (٣٤١/٢) رقم (١٦٩٦).
- (٦) موسوعة أبي ثور ص ٤٢٨.
- وذكره ابن المنذر في «الإشراف» (٣٤١/٢) رقم (١٦٩٦).
- (٧) البحر الزخار (٣٣١/٤).
- (٨) في سننه رقم (٣٧٩٨) بسند ضعيف.
- (٩) ويقال: هلقام، وهو مستور كما في التقريب (٢٧٣/٢).
- (١٠) في السنن الكبرى (٣٢٦/٩).

## [الباب السادس]

### باب ما جاء في الضَّبِّ

٢٢ / ٣٥٨٨ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُودًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَدَّمْتَنَ لَهُ، قُلْنَ: هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بَارِضٍ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ فَلَمْ يَنْهَيْهِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

٢٣ / ٣٥٨٩ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لَا أَكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

وفي رواية عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ فِيهِمْ سَعْدٌ، فَأَتُوا بِلَحْمِ ضَبٍّ، فَنَادَتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

٢٤ / ٣٥٩٠ - (وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الضَّبِّ: إِنَّ

(١) أحمد في المسند (٨٨/٤، ٨٩) والبخاري رقم (٥٤٠٠) ومسلم رقم (١٩٤٦/٤٤) وأبو داود رقم (٣٧٩٤) والنسائي رقم (٤٣١٧) وابن ماجه رقم (٣٢٤١).

وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٤٦/٢) والبخاري رقم (٥٥٣٦) ومسلم رقم (١٩٤٣/٤٠).

وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (١٣٧/٢).

(٤) في صحيحه رقم (١٩٤٤/٤٢).

وهو حديث صحيح.

رَسُولُ اللَّهِ [٢/ب/١٨١] [ﷺ] (١) لَمْ يُحَرِّمَهُ، وَإِنَّ عُمَرَ قَالَ: [إِنَّ] (٢) اللَّهُ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعْمَتُهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣) وَابْنُ مَاجَةَ (٤).

٣٥٩١/٢٥ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَبِّ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَقَالَ: «لَا أُدْرِي لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ» (٥). [صحيح]

٣٥٩٢/٢٦ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضِيَّةٍ وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي، قَالَ: فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقُلْنَا: عَاوِذُهُ، فَعَاوِذَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: «يَا أَعْرَابِي: إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ - أَوْ غَضِبَ عَلَى - سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ يَدْبُونَ فِي الْأَرْضِ، وَلَا أُدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا فَلَمْ أَكُلْهَا، [وَلَا] (٦) أَنْهَى عَنْهَا»، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ (٧) وَمُسْلِمٌ (٨). [صحيح]

وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّ الْمَمْسُوحَ لَا نَسْلَ لَهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ إِلَّا بِوَحْيٍ، وَأَنَّ تَرَدُّدَهُ فِي الضَّبِّ كَانَ قَبْلَ الْوَحْيِ بِذَلِكَ، وَالْحَدِيثُ يَرْوِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ:

(١) زيادة من المخطوط (ب).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٣) في صحيحه رقم (١٩٥٠/٤٩).

(٤) في سننه رقم (٣٢٣٩).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٦٧/٣) رقم (٣٢٣٩/١١١٣) هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، حكى الترمذي في «الجامع» عن البخاري أن قتادة لم يسمع من سليمان الشكري... اهـ.

إسناده ضعيف.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣٨٠/٣) ومسلم رقم (١٩٤٩/٤٨).

وهو حديث صحيح.

(٦) في المخطوط (ب): (ولم) والمثبت من المخطوط (أ) ومصادر التخريج.

(٧) في المسند (٥/٣).

(٨) في صحيحه رقم (١٩٥١/٥٠).

وهو حديث صحيح.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ الْقِرْدَةُ، قَالَ مِسْعَرٌ: وَأَرَاهُ قَالَ: وَالْخَنَازِيرُ مِمَّا مَسَّخَ،  
فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلاً وَلَا عَقِيباً، وَقَدْ كَانَتْ الْقِرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ قَبْلَ  
ذَلِكَ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْقِرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ هِيَ مِمَّا مَسَّخَ اللَّهُ؟  
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُهْلِكْ أَوْ يُعَذِّبْ قَوْمًا فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلاً»، رَوَى ذَلِكَ  
أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

قوله: (فوجد عندها ضباً)<sup>(٤)</sup> هو دويبة تشبه الجرذان، ولكنه أكبر منه قليلاً،  
ويقال: الأثني ضبَّة.

قال ابن خالويه<sup>(٥)</sup>: إنه يعيش سبعمائة سنة، وإنه لا يشرب الماء، ويبول  
في كل أربعين يوماً قطرة، ولا يسقط له سنٌّ، ويقال: بل أسنانه قطعة واحدة.  
قوله: [[محنوذاً<sup>(٦)</sup>]]<sup>(٧)</sup> بحاء مهملة، ونون مضمومة، وآخره ذال معجمة؛  
أي: مشوياً بالحجارة المحماة، ووقع في رواية<sup>(٨)</sup>: «بضبٌ مشويٌّ».

قوله: (أختها حفيذة) بمهملة مضمومة، بعدها فاء مصغرة.  
قوله: (لم يكن بأرض قومي) قال ابن العربي<sup>(٩)</sup>: اعترض بعض الناس على  
هذه اللفظة وقال: إن الضباب موجودة بأرض الحجاز، فإن كان أراد تكذيب  
الخبر فقد كذب هو فإنه ليس بأرض الحجاز منها شيء، وربما أنها حدثت بعد  
عصر النبوة، وكذا أنكر ذلك ابن عبد البر<sup>(١٠)</sup> ومن تبعه.

(١) أحمد في المسند (٤٣٣/١) ومسلم رقم (٢٦٦٣/٣٢).

وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٤٤٥/١).

(٣) في صحيحه رقم (٢٦٦٣/٣٢).

وهو حديث صحيح.

(٤) لسان العرب (٥٣٨/١ - ٥٣٩)، وزهر الأكم في الأمثال والحكم (٥٠/٢ - ٥١) و(٢/١٤٨).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦٦٣/٩). (٦) النهاية (٤٤٢/١) والفايق (٤٥/٣).

(٧) في المخطوط (أ)، (ب): «محنوذاً» والمثبت من الحديث.

(٨) أخرجه البخاري رقم (٥٤٠٠) والنسائي رقم (٤٣١٦) وابن ماجه رقم (٣٢٤١).

(٩) في «عارضه الأحوذى» (٢٩٠/٧ - ٢٩١). (١٠) في «التمهيد» (١٥٦/١٦ - الفاروق).



قال الحافظ<sup>(١)</sup>: ولا يحتاج إلى شيء من هذا، بل المراد بقوله ﷺ: «بأرض قومي» قريش فقط، فيختص النبي بمكة وما حولها، ولا يمنع ذلك أن تكون موجودة بسائر بلاد الحجاز.

قوله: (فأجدني أعافه)<sup>(٢)</sup> أي: أكره أكله، يقال: عفت الشيء، أعافه.

قوله: (فاجتررته) بجيم وراءين مهملتين، هذا هو المعروف في كتب الحديث، وضبطه بعض شراح المهذب<sup>(٣)</sup> بزاي قبل الراء، وقد غلطه النووي<sup>(٤)</sup>.

قوله: (لا آكله ولا أحرمه) فيه جواز أكل الضب [٢٦٢/ب/٢].

قال النووي<sup>(٥)</sup>: وأجمع المسلمون على أن الضب حلالٌ ليس بمكروه إلا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة<sup>(٦)</sup> من كراهته، وإلا ما حكاه القاضي عياض<sup>(٧)</sup> عن قوم أنهم قالوا: هو حرام، وما أظنّه يصحّ عن أحد، فإن صحّ عن أحدٍ فمحمّوج بالنصوص، وإجماع من قبله. اهـ.

قال الحافظ<sup>(٨)</sup>: قد نقله ابن المنذر<sup>(٩)</sup> عن عليّ رضي الله عنه، فأين يكون الإجماع مع مخالفته؟

ونقل الترمذي<sup>(١٠)</sup> كراهته عن بعض أهل العلم.

وقال الطحاوي<sup>(١١)</sup> في معاني الآثار: كره قوم أكل الضبّ منهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وقد جاء عن النبي ﷺ: أنه نهى عن

(١) في «الفتح» (٦٦٥/٩).

(٢) «النهاية» (٢/٢٨٠).

(٣) المجموع للنووي (٩/١٣).

(٤) في المرجع السابق.

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٩٧/١٣ - ٩٨) وفي المجموع (٩/١٣).

(٦) مختصر اختلاف العلماء: (٣/٢١١ - ٢١٢).

(٧) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٣٨٨).

(٨) في «الفتح» (٩/٦٦٥).

(٩) في «الإشراف» له (٢/٣٣٨ - ٣٣٩).

(١٠) في سننه بإثر الحديث رقم (١٧٩٠): «وقد اختلف أهل العلم في أكل الضب، فرخص فيه بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وكرهه بعضهم، . . .».

(١١) في شرح معاني الآثار (٤/٢٠٠).

أكل لحم الضبّ»، أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> من حديث عبد الرحمن بن شبل .  
قال الحافظ في الفتح<sup>(٢)</sup> : وإسناده حسن، فإنه من رواية إسماعيل بن عياش  
عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي راشد الحبراني عن  
عبد الرحمن بن شبل .

وحديث ابن عياش عن الشاميين قويّ، وهؤلاء شاميون ثقات، ولا يغترّ  
بقول الخطابي<sup>(٣)</sup> : ليس إسناده بذلك .

وقول ابن حزم<sup>(٤)</sup> : فيه ضعف، ومجهولون . وقول البيهقي : تفرد به  
إسماعيل بن عياش وليس بحجة .

وقول ابن الجوزي<sup>(٥)</sup> : لا يصحّ، ففي كل ذلك تساهل لا يخفى، فإنّ رواية  
إسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري، وقد صحح الترمذي بعضها .

وأخرج أحمد<sup>(٦)</sup>، وأبو داود<sup>(٧)</sup>، وصححه ابن حبان<sup>(٨)</sup>، والطحاوي<sup>(٩)</sup>  
وسنده على شرط الشيخين من حديث عبد الرحمن بن حسنة : «نزلنا أرضاً كثيرة  
الضباب . .»، الحديث، وفيه : «أنهم طبخوا منها، فقال ﷺ : «إنّ أمة من بني  
إسرائيل مُسخت دوابّ، فأخشى أن تكون هذه، فأكفئوها» .  
ومثله حديث أبي سعيد<sup>(١٠)</sup> المذكور في الباب .

قال في الفتح<sup>(١١)</sup> : والأحاديث وإن دلت على الحلّ [٢/١١٨٢] تصريحاً  
وتلويحاً، نصاً وتقريراً، فالجمع بينها وبين الحديث المذكور حمل النهي فيه على  
أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ .

(١) في سننه رقم (٣٧٩٦) .

وهو حديث حسن .

(٢) في «الفتح» (٦٦٥/٩) .

(٣) في «المحلى» (٤٣١/٧) .

(٤) في المسند (١٩٦/٤) .

(٥) في صحيحه رقم (٥٢٦٦) .

(٦) في شرح معاني الآثار (١٩٧/٤) ومشكل الآثار (٢٧٨/٤) .

وهو حديث صحيح .

(٧) في سننه رقم (٣٧٩٥) .

(٨) في سننه رقم (٣٧٩٥) .

(٩) في شرح معاني الآثار (١٩٧/٤) .

(١٠) في سننه رقم (٣٧٩٥) .

(١١) في الفتح (٦٦٥/٩) .

وحيثُذ أمر بإكفاء القدور، ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه.

وحمل الإذن فيه على ثاني الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له وبعد ذلك كان يستقدره فلا يأكله ولا يحرمه، وأكل على مائدته بإذنه، فدلّ على الإباحة.

وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقدره، وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقدره.

وقد استدللّ على الكراهة بما أخرجه الطحاوي<sup>(١)</sup> عن عائشة: «أنه أهدى للنبي ﷺ ضبّ فلم يأكله، فقام عليهم سائل، فأرادت عائشة أن تعطيه، فقال لها: «أعطينه ما لا تأكلين؟»، قال محمد بن الحسن: دلّ ذلك على كراهته لنفسه ولغيره.

وتعقبه الطحاوي<sup>(١)</sup> باحتمال أن يكون ذلك من جنس ما قال الله تعالى: ﴿وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تُحِضُوا فِيهِ﴾<sup>(٢)</sup>، ثم ساق الأحاديث الدالة على كراهة التصدق بحشف التمر، وكحديث البراء «كانوا يحبون الصدقة بأردأ تمرهم، فنزلت: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، قال: فلهذا المعنى كره لعائشة أن تصدق بالضبّ لا لكونه حراماً.

وهذا يدلّ على أن الطحاوي<sup>(١)</sup> فهم عن محمد أن الكراهة فيه للتحريم.

والمعروف عن أكثر الحنفية<sup>(٣)</sup> فيه كراهة التنزيه، وجنح بعضهم إلى التحريم.

وقال: اختلفت الأحاديث وتعدّرت معرفة المتقدم فرجحنا جاني التحريم، ودعوى التعذّر ممنوعة بما تقدم.

قوله: (في غائظ مضبّة) قال النووي<sup>(٤)</sup>: فيه لغتان مشهورتان: إحداهما فتح

(١) في شرح معاني الآثار (٤/٢٠١). (٢) سورة البقرة، الآية: (٢٦٧).

(٣) رؤوس المسائل (٥/٨٣٧) ومختصر اختلاف العلماء (٣/٢١١). والهداية (٤/٦٨).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم رقم (١٠٢/١٣).

الميم والضاد، والثانية ضم الميم وكسر الضاد، والأول أشهر وأفصح؛ والمراد ذات ضباب كثيرة، والغائط<sup>(١)</sup>: الأرض المطمئنة.  
قوله: (يدبُون) بكسر الدال.

قوله: (ولا أدري لعل هذا منها) قال القرطبي<sup>(٢)</sup>: إنما كان ذلك ظناً منه قبل أن يوحى إليه: «إن الله لم يجعل لمسوخ نسلًا»، فلما أوحى إليه بذلك زال التظنن وعلم أن الضب ليس مما مسخ، كما في الحديث المذكور<sup>(٣)</sup> في الباب.  
ومن العجيب أن ابن العربي<sup>(٤)</sup> قال: إن قولهم: الممسوخ لا نسل له، دعوى، فإنه أمر لا يعرف بالعقل وإنما طريقه النقل وليس فيه أمر يعول عليه، وكأنه لم يستحضره من صحيح مسلم<sup>(٥)</sup>، ثم قال: وعلى تقدير كون الضب ممسوخاً فذلك لا يقتضي تحريم أكله، لأن كونه آدمياً قد زال حكمه ولم يبق له أثر أصلاً، وإنما كره النبي ﷺ الأكل منه لما وقع عليه من سخط الله كما كره الشرب من مياه ثمود. اهـ.  
ولا منافاة بين كونه ﷺ عاف الضب، وبين ما ثبت أنه كان لا يعيب الطعام، لأن عدم العيب إنما هو فيما صنعه الآدمي لثلا ينكسر خاطره وينسب إلى التقصير فيه. وأما الذي خلق كذلك فليس نفور الطبع منه ممتنعاً.

### [الباب السابع]

#### باب ما جاء في الضَّبُعِ والأَرْنَبِ

٣٥٩٣/٢٧ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عِمَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَجَابِرٍ: الضَّبُعُ أَصِيدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَكُلُّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٦)</sup>).

(١) النهاية (٣٢٩/٢) والمجموع المغيث (٥٨٦/٢).

(٢) في «المفهم» له (٢٣٥/٥).

(٣) تقدم في رواية من الحديث (٣٥٩٢) من كتابنا هذا.

(٤) في عارضة الأحوذى (٢٩٠/٧). (٥) في صحيحه رقم (٢٦٦٣/٣٢).

(٦) أحمد في المسند (٣١٨/٣، ٣٢٢) وأبو داود رقم (٣٨٠١) والترمذي رقم (٨٥١)،

(١٧٩١) والنسائي رقم (٤٣٢٣) وابن ماجه رقم (٣٢٣٦).

وهو حديث صحيح.

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ<sup>(١)</sup> عَنْ جَابِرٍ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّبْحِ فَقَالَ: «هِيَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ». [صحيح]

٣٥٩٤/٢٨ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغِبُوا، [٢٦٢٢/ب/ب/٢] وَأَذْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكَيْهَا وَفَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٢)</sup>).

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>: صَدْتُ أَرْنَبًا فَشَوَيْتُهَا، فَبَعَثَ مَعِيَ أَبُو طَلْحَةَ بِعَجْزِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا. [صحيح]

٣٥٩٥/٢٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا وَمَعَهَا صِنَابُهَا وَأَذْمُهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>). [ضعيف]

٣٥٩٦/٣٠ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ: أَنَّهُ صَادَ أَرْنَبَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَتَيْنِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٧)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٨)</sup>). [٢/ب/١٨٢]

(١) في سننه رقم (٣٨٠١) وقد تقدم.

(٢) أحمد في المسند (١١٨/٣، ١٧١) والبخاري رقم (٢٥٧٢) ومسلم رقم (١٩٥٣/٥٣) وأبو داود رقم (٣٧٩١) والترمذي رقم (١٧٨٩) والنسائي رقم (٤٣١٢) وابن ماجه رقم (٣٢٤٣).

وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٣٧٩١) وقد تقدم.

(٤) في سننه رقم (٤٣١٠).

وهو حديث ضعيف. انظر: إرواء الغليل (٤/١٠٠ - ١٠١).

(٥) في المسند (٤٧١/٣). (٦) في سننه رقم (٤٣١٣).

(٨) في سننه رقم (٣٢٤٤).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٨٢٢) والدارمي (٩٢/٢) وابن حبان رقم (١٠٦٩) - موارد) والبيهقي (٩/٣٢٠) والطيالسي رقم (١١٨٢).

وهو حديث صحيح.

حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة أخرجه أيضاً الشافعي<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(٢)</sup>، وصححه أيضاً البخاري وابن حبان<sup>(٣)</sup> وابن خزيمة<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup>، وأعله ابن عبد البر<sup>(٦)</sup> بعبد الرحمن المذكور وهو وهم، فإنه وثقه أبو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه أحد، ثم إنه لم ينفرد به.

وحديث أبي هريرة قال في الفتح<sup>(٧)</sup>: رجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافاً كثيراً.

وحديث محمد بن صفوان أخرجه أيضاً بقية أصحاب السنن<sup>(٨)</sup> وابن حبان<sup>(٩)</sup> والحاكم<sup>(١٠)</sup>.

قوله: (الضبع)<sup>(١١)</sup> هو الواحد الذكر، والأنثى ضبعان ولا يقال: ضبعة. ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكراً وسنة أنثى فيلقح في حال الذكورة ويلد في حال الأنوثة، وهو مولع بنش القبور لشهوته للحوم بني آدم.

قوله: (قال: نعم) فيه دليل على جواز أكل الضبع. وإليه ذهب الشافعي<sup>(١٢)</sup> وأحمد<sup>(١٣)</sup>، قال الشافعي<sup>(١٤)</sup>: ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير، ولأن العرب تستطيه، وتمدحه.

(١) في المسند (ج ٢ رقم ٦١٠ ترتيب). (٢) في السنن الكبرى (٣١٩/٩).

(٣) في صحيحه رقم (٣٩٦٥). (٤) في صحيحه (١٨٢/٤).

(٥) في السنن الكبرى (٣١٩/٩). (٦) في «التمهيد» (٣٥٥/١٠).

(٧) (٦٦٢/٩).

(٨) أبو داود رقم (٢٨٢٢) والنسائي رقم (٤٣١٣) و(٤٣٩٩) وابن ماجه رقم (٣٢٤٤) بنحوه، وأشار إليه الترمذي بإثر الحديث رقم (١٧٨٩).

(٩) في صحيحه رقم (٥٨٨٧).

(١٠) في المستدرک (٢٣٥/٤) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وهو حديث صحيح.

(١١) القاموس المحيط ص ٩٥٦ والصحاح (٣/١٢٤٧ - ١٢٤٨) وتهذيب اللغة للأزهري (١/٤٨٥).

(١٢) المجموع شرح المذهب (١٢/٩). (١٣) المغني (١٣/٣٤١ - ٣٤٢).

(١٤) الأم (٣/٦٤٤).

وذهب الجمهور<sup>(١)</sup> إلى التحريم، واستدلوا بما تقدم في تحريم كل ذي ناب من السباع.

ويجاب بأنَّ حديث الباب خاصٌّ فيقدم على حديث كل ذي ناب. واستدلوا أيضاً بما أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> من حديث خزيمة بن جزء قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: «أو يأكل الضبع أحدا؟»، وفي رواية<sup>(٣)</sup>: «ومن يأكل الضبع؟».

فيجاب بأن هذا الحديث ضعيف لأن في إسناده عبد الكريم بن أمية وهو متفق على ضعفه، والراوي عنه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف. قال ابن رسلان: وقد قيل: إن الضبع ليس لها ناب. وسمعت من يذكر أن جميع أسنانها عظم واحد كصفيحة نعل الفرس، فعلى هذا لا يدخل في عموم النهي. اهـ.

قوله: (ويجعل فيه كبش) فيه دليل: على أنَّ الكبش مثل الضبع. وفيه أن المعتبر في المثلية. بالتقريب في الصورة لا في القيمة، ففي الضبع الكبش سواء كان مثله في القيمة أو أقلّ أو أكثر. قوله: (أنفجنا<sup>(٤)</sup> أرنباً) بنون، ثم فاء مفتوحة، وجيم ساكنة؛ أي: أثرنا، يقال: نفج الأرنب: إذا ثار، وأنفجته<sup>(٥)</sup>: أي أثرته من موضعه، ويقال: الانتفاج<sup>(٦)</sup>: الاقشعرار، وارتفاع الشعر، وانتفاشه. والأرنب: دويبة معروفة، تشبه العناق، لكن في رجليها طول بخلاف يديها، والأرنب: اسم جنس للذكر والأنثى.

- 
- (١) المغني لابن قدامة (٣٤٢/١٣) والإشراف (٣١٨/٢ - ٣١٩).  
(٢) في سننه رقم (١٧٩٢) وقال: «هذا حديث ليس إسناده بالقوي لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم أبي أمية، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إسماعيل...».  
وهو حديث ضعيف.  
(٣) في سننه رقم (٣٢٣٧) وهو حديث ضعيف.  
(٤) «النهاية» (٧٧١/٢).  
(٥) «النهاية» (٧٧٠/٢ - ٧٧١) والفاائق (١٦/٤).  
(٦) لسان العرب (٣٨٢/٢).

قوله: (بمّر الظهران)<sup>(١)</sup> اسم موضع على مرحلة من مكة، والراء من قوله: بمّر مشددة.

قوله: (فلغبوا)<sup>(٢)</sup> بمعجمة وموحدة؛ أي: تعبوا، وزناً ومعنى.

قوله: (صنابها) بالصاد المهملة بعدها نون.

قال في القاموس<sup>(٣)</sup>: الصناب ككتاب. اهـ.

وهو صبغ يتخذ من الخردل والزبيب، ويؤتدم به، فعلى هذا عطف أدمها عليه للتفسير، ويمكن أن يكون من عطف العام على الخاص.

قوله: (بوركها) الورك بكسر الراء، وبكسر الواو، وسكون الراء: وهما وركان فوق الفخذين كالكتفين فوق العضدين، كذا في المصباح<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وأمر أصحابه أن يأكلوا) فيه دليل: على جواز أكل الأرنب.

قال في الفتح<sup>(٥)</sup>: وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمرو بن العاص<sup>(٦)</sup> من الصحابة، وعن عكرمة<sup>(٧)</sup> من التابعين، وعن محمد بن أبي ليلى<sup>(٧)</sup> من الفقهاء.

واحتجوا بحديث خزيمة ابن جزء<sup>(٨)</sup> قال: «قلت: يا رسول الله ما تقول في الأرنب؟ قال: «لا آكله ولا أحرمه»، قلت: ولم يا رسول الله؟ قال: «نبئت أنها تدمي»<sup>(٩)</sup>.

(١) «النهاية» (١٤٨/٢).

(٢) القاموس المحيط ص ١٣٦، والنهاية (٥٤/٢).

(٤) المصباح المنير ص ٧٥١.

(٥) (٦٦٢/٩).

وانظر: «المغني» لابن قدامة (٣٢٥/١٣).

(٦) كما في «الإشراف» (٣٤٠/٢) و«المغني» (٣٢٥/١٣).

(٧) كما في «الفتح» (٦٦٢/٩) والمجموع (١٨/٩).

(٨) تقدم في الصفحة السابقة الحاشية رقم (٢).

(٩) أخرجه ابن ماجه رقم (٣٢٤٥).

وهو حديث ضعيف.

«النهاية» (٥٨٤/١) والفاثق (٤٣٨/١).



قال الحافظ<sup>(١)</sup>: وسنده ضعيف، ولو صحّ لم يكن فيه دلالة على الكراهة، وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ: «جاء بها إلى النبي ﷺ فلم يأكلها، ولم يمه عنها، وزعم أنها تحيض». أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>، وله شاهد أيضاً عند إسحاق بن راهويه في مسنده، وهذا إذا صحّ صلح للاحتجاج به على كراهة التنزيه لا على التحريم، والمحكي عن عبد الله بن عمرو التحريم كما في شرح ابن رسلان للسنن.

وحكى الرافعي<sup>(٣)</sup> عن أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>: أنه حرّمها، وغلّطه النووي<sup>(٥)</sup> في النقل عن أبي حنيفة.

وقد حكى في البحر<sup>(٦)</sup> عن العترة الكراهة، يعني كراهة التنزيه، وهو القول الراجح. [٢/١٨٣]

### [الباب الثامن]

#### باب ما جاء في الجلالة

٣٥٩٧/٣١ - (عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن شرب لبن الجلالة. رواه الخمسة إلا ابن ماجه<sup>(٧)</sup> وصححه الترمذي. [صحيح]

وفي رواية: نهى عن ركوب الجلالة. رواه أبو داود<sup>(٨)</sup>. [صحيح]

- 
- (١) في «الفتح» (٦٦٢/٩).  
(٢) في سننه رقم (٣٧٩٢) بسند ضعيف.  
(٣) في «العزیز شرح الوجیز» المعروف: بالشرح الكبير (١٣١/١٢).  
(٤) بل قال الكاساني في «بدائع الصنائع» (٣٩/٥): ولا بأس بأكل الأرنب.  
(٥) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٦٦٢/٩).  
(٦) البحر الزخار (٣٣٥/٤).  
(٧) أحمد في المسند (٢٢٦/١، ٢٤١) وأبو داود رقم (٣٧٨٦) والترمذي رقم (١٨٢٥) والنسائي رقم (٤٤٤٨).  
وهو حديث صحيح.  
(٨) في سننه رقم (٢٥٥٧) ورقم (٣٧١٩).  
وهو حديث صحيح.

٣٢/٣٥٩٨ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ  
وَأَلْبَانِهَا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(١)</sup>). [صحيح]

وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [٢٦٣/ب/٢] نَهَى عَنِ الْجَلَّالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ  
يُرْكَبَ عَلَيْهَا أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

٣٣/٣٥٩٩ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْجَلَّالَةِ عَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لُحُومِهَا.  
رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>). [حسن]

حديث ابن عباس أخرجه أيضاً أحمد<sup>(٦)</sup> وابن حبان<sup>(٧)</sup> والحاكم<sup>(٨)</sup>  
والبيهقي<sup>(٩)</sup>، وصححه أيضاً ابن دقيق العيد<sup>(١٠)</sup>، ولفظه: «وعن أكل الجلالة  
وشرب ألبانها».

(١) أحمد في المسند (٢/٢١٩) وأبو داود رقم (٣٧٨٥) والترمذي رقم (١٨٢٤) وقال: هذا  
حديث حسن غريب. وابن ماجه رقم (٣١٨٩).  
وصححه الألباني في «الإرواء» رقم (٢٥٠٣).  
وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٣٧٨٧).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٢/٢١٩). (٤) في سننه رقم (٤٤٤٧).

(٥) في سننه رقم (٣٨١١).

قلت: وأخرجه الحاكم (٤/٣٩) والدارقطني (٤/٢٨٣) رقم (٤٤) والبيهقي (٩/٣٣٣).  
وانظر: «إرواء الغليل» (٨/١٥٠ - ١٥١).

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٦) في المسند (١/٢٩٣). (٧) في صحيحه رقم (٥٣٩٩).

(٨) في المستدرک (٢/٣٤) وقال: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

(٩) في السنن الكبرى (٩/٣٣٤).

(١٠) في «الإمام بأحاديث الأحكام» (٢/٤٤١) رقم (٨٥٩).

تنبيه: قال ابن دقيق العيد في مقدمة كتابه هذا (١/٤٦ - ٤٧): وسميته: بكتاب الإمام  
بأحاديث الأحكام، وشرطي فيه أن لا أورد إلا حديث من وثقه إمام من مزكي رواية  
الأخبار، وكان صحيحاً على طريقة بعض أهل الحديث الحفاظ، أو أئمة الفقه النظار،  
فإن لكل منهم مغزى قصده وسلوكه، وطريقاً أعرض عنه وتركه، وفي كل خير... اهـ.

وحديث ابن عمر حسنه الترمذي<sup>(١)</sup>.  
وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضاً الحاكم<sup>(٢)</sup> [والدارقطني<sup>(٣)</sup>  
والبيهقي<sup>(٤)</sup>]<sup>(٥)</sup>.

وقد اختلف في حديث ابن عمر على ابن أبي نجيح.

ف قيل: عن مجاهد عنه.

وقيل: عن مجاهد مرسلأ.

وقيل: عن مجاهد، عن ابن عباس.

في الباب عن أبي هريرة<sup>(٦)</sup> مرفوعأ، وفيه النهي عن الجلالة: وهي التي  
تأكل العذرة، قال في التلخيص<sup>(٧)</sup>: إسناده قوي.

قوله: (عن شرب لبن الجلالة)<sup>(٨)</sup> بفتح الجيم وتشديد اللام من أبنية  
المبالغة: وهي الحيوان الذي يأكل العذرة والجلّة بفتح الجيم: هي البعرة، وقال  
في القاموس<sup>(٩)</sup>: الجلّة: مثلثة البعر، أو البعرة. اهـ، وتجمع على جلالات على  
لفظ الواحدة، كدابة ودواب، يقال: جلّت الدابة الجلّة وأجلّتها فهي جالّة  
وجلالّة.

وسواء في الجلالة البقر والغنم والإبل وغيرها، كالذجاج والأوز وغيرهما.  
وادعى ابن حزم<sup>(١٠)</sup> أنها لا تقع إلا على ذات الأربع خاصة، ثم قيل: إن  
كان أكثر علفها النجاسة فهي جلالة، وإن كان أكثر علفها الطاهر فليست جلالة،  
وجزم به النووي في «تصحيح التنبيه».

(١) في السنن (٢٧٠/٤).

(٢) في المستدرک (٣٩/٢) قال: حديث صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي بقوله: إسماعيل  
وأبوه ضعيفان. وقد تقدم.

(٣) في السنن (٢٨٣/٤) رقم (٤٤) وقد تقدم.

(٤) في السنن الكبرى (٣٣/٩) وقد تقدم.

(٥) في المخطوط (ب): (البيهقي والدارقطني).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٣/٩).

(٧) «التلخيص الحبير» (٢٨٨/٤). (٨) النهاية (٢٨٢/١) والفاثق (٢٢٣/١).

(٩) القاموس المحيط ص ١٢٦٤. (١٠) المحلى (٤١٠/٧).

وقال في «الروضة»<sup>(١)</sup> تبعاً للرافعي<sup>(٢)</sup>: الصحيح أنه لا اعتداد بالكثرة بل بالرائحة والتتن، فإن تغير ريح مرقها أو لحمها أو طعمها أو لونها فهي جلالة. والنهي حقيقة في التحريم، فأحاديث الباب ظاهرها تحريم أكل لحم الجلالة وشرب لبنها وركوبها.

وقد ذهبت الشافعية<sup>(٣)</sup> إلى تحريم أكل لحم الجلالة.

وحكاه في البحر<sup>(٤)</sup> عن الثوري، وأحمد بن حنبل<sup>(٥)</sup>.

وقيل: يكره فقط كما في اللحم المذكى إذا أنتن.

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: لو غذى شاة عشر سنين بأكل حرام لم يحرم عليه أكلها ولا [على]<sup>(٦)</sup> غيره، وهذا أحد احتمالي البغوي. وإذا قلنا بالتحريم أو الكراهة فإن علقت طاهراً فطاب لحمها حلّ لأن علة النهي التغير وقد زالت.

قال ابن رسلان: ونقل الإمام فيه الاتفاق.

قال الخطابي<sup>(٧)</sup>: كرهه أحمد<sup>(٨)</sup> وأصحاب الرأي<sup>(٩)</sup> والشافعي<sup>(١٠)</sup> وقالوا: لا تؤكل حتى تحبس أياماً.

وفي حديث: «إن البقر تعلق أربعين يوماً، ثم يؤكل لحمها»، وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثاً، ولم ير بأكلها بأساً مالك من دون حبس. اهـ.

قال ابن رسلان في شرح السنن: وليس للحبس مدة مقدرة. وعن بعضهم

- 
- (١) الروضة للنووي (٣/٢٧٨).  
(٢) الشرح الكبير (١٢/١٥٢).  
(٣) البيان للعمري (٤/٥٠٨ - ٥٠٩).  
(٤) البحر الزخار (٤/٣٣٤ - ٣٣٥).  
(٥) المغني (١٣/٣٢٨).  
(٦) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).  
(٧) كما في شرح السنة (١١/٢٥٣ - ٢٥٤).  
(٨) المغني (١٣/٣٢٨ - ٣٢٩) والإشراف (٢/٣٢٦).  
(٩) المبسوط (١١/٢٥٥) ومختصر اختلاف العلماء (٣/٢١٧).  
(١٠) المجموع (٩/٣٠) والبيان للعمري (٤/٥٠٨ - ٥٠٩).

في الإبل والبقر أربعين يوماً، وفي الغنم سبعة أيام، وفي الدجاج ثلاثة. واختاره في المذهب<sup>(١)</sup> والتحرير.

قال الإمام المهدي في البحر<sup>(٢)</sup>: فإن لم تحبس وجب غسل أمعائها ما لم يستحل ما فيه استحالة تامة.

قوله: (نهى عن ركوب الجلالة) علة النهي: أن تعرق فتلوث ما عليها بعرقها، وهذا ما لم تحبس، فإذا حبست جاز ركوبها عند الجميع، كذا في شرح السنن. وقد اختلف في طهارة لبن الجلالة، فالجمهور<sup>(٣)</sup> على الطهارة، لأن النجاسة تستحيل في باطنها فيطهر بالاستحالة كالدم يستحيل في أعضاء الحيوانات لحماً وبصير لبناً.

### [الباب التاسع]

باب ما استفيد تحريمه من الأمر بقتله أو النهي عن قتله

٣٦٠٠/٣٤ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحَدْيَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup> وَأَبْنُ مَاجَةَ<sup>(٦)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٧)</sup>). [صحيح]

٣٦٠١/٣٥ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٨)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٩)</sup>، وَالتَّبَخَارِيُّ<sup>(١٠)</sup> مِنْهُ الْأَمْرُ بِقَتْلِهِ) (١٨٣/ب/٢). [صحيح]

(٢) البحر الزخار (٤/٣٣٤ - ٣٣٥).

(١) المذهب (٢/٨٧٤).

(٣) المغني لابن قدامة (١٣/٣٢٨).

(٤) في المسند (٦/٩٧، ٩٨).

(٦) في سننه رقم (٣٠٨٧).

(٧) في سننه رقم (٨٣٧).

وانظر: الإرواء وطرق هذا الحديث (٤/٢٢١ - ٢٢٣) رقم (١٠٣٦).

وهو حديث صحيح.

(٩) في صحيحه رقم (١٤٤/٢٢٣٨).

(٨) في المسند (١/١٧٦).

(١٠) في صحيحه رقم (٣٣٠٧).

وهو حديث صحيح.

٣٦٠٢/٣٦ - (وَعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>). زَادَ الْبُخَارِيُّ قَالَ: وَكَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ). [صحيح]

٣٦٠٣/٣٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَرَعًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ مَعْنَاهُ<sup>(٥)</sup>). [صحيح]

٣٦٠٤/٣٨ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةَ وَالنَّحْلَةَ وَالْهُدُودَ وَالصُّرَدَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٨)</sup>). [صحيح]

٣٦٠٥/٣٩ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ<sup>(٩)</sup> قَالَ: ذَكَرَ طَبِيبٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَوَاءً، وَذَكَرَ الضَّفْدَعُ يُجْعَلُ فِيهِ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الضَّفْدَعِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١٠)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١١)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١٢)</sup>). [صحيح]

(١) أحمد في المسند (٤٦٢/٦) والبخاري رقم (٣٣٠٧) ومسلم رقم (٢٢٣٧/١٤٢). وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٣٥٥/٢). (٣) في صحيحه رقم (٢٢٤٠/١٤٧).

(٤) في سننه رقم (٣٢٢٩).

(٥) في سننه رقم (١٤٨٢) وقال: حديث حسن صحيح.

(٦) في المسند (٣٣٢/٩). (٧) في سننه رقم (٥٢٦٧).

(٨) في سننه رقم (٣٢٢٤).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (١٠٧٨ - موارد) والدارمي (٨٩/٢) والبيهقي (٣١٧/٩).

وانظر: «الإرواء» للألباني: (١٤٢/٨) رقم (٢٤٩٠).

وهو حديث صحيح.

(٩) عبد الرحمن بن عثمان، هو ابنُ عبيد الله التيمي القرشي ابن أخي طلحة بن عبيد الله الصحابي، قيل: إنه أدرك النبي ﷺ، وليست له رواية، أسلم يوم الفتح، وقيل: يوم الحديبية، وقتل مع ابن الزبير في يوم واحد، روى عنه ابنه وابن المنكدر.

[الإصابة رقم (٥١٧٥) والاستيعاب رقم (١٤٤٤) و«أسد الغابة» رقم (٣٣٥٥)].

(١٠) في المسند (٤٥٣/٣). (١١) في سننه رقم (٣٨٧١).

(١٢) في سننه رقم (٤٣٥٥).

وصححه الحاكم في المستدرک (٤١١/٤).

٣٦٠٦/٤٠ - (وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الْجَنَانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ إِلَّا الْأَبْتَرَ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ، وَيَتَّبَعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>). [صحيح]

٣٦٠٧/٤١ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِبُيُوتِكُمْ عُمَاراً فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلَاثاً، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>. وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»). [صحيح]

حديث ابن عباس قال الحافظ<sup>(٥)</sup>: رجاله رجال الصحيح.

وقال البيهقي: هو أقوى ما ورد في هذا الباب.

ثم رواه<sup>(٦)</sup> من حديث سهل بن سعد، وزاد فيه: «والضفدع»، وفيه عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد، وهو ضعيف<sup>(٧)</sup>.

وحديث عبد الرحمن بن عثمان أخرجه أيضاً الحاكم<sup>(٨)</sup> والبيهقي<sup>(٩)</sup>، قال البيهقي: هو أقوى ما ورد في النهي.

= وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٨/٩)، (٣١٨/٩) وفي المعرفة (٨٦/١٤) رقم (١٩٢١٢).

وهو حديث صحيح.

(١) أحمد في المسند (٤٥٢/٣) والبخاري رقم (٣٣١١) ومسلم رقم (٢٢٣٣/١٣٠).

(٢) في المسند (٤١/٣). (٣) في صحيحه رقم (٢٢٣٦/١٤٠).

(٤) في سننه رقم (١٤٨٤).

وهو حديث صحيح.

(٥) في «التلخيص» (٥٢٤/٢).

(٦) أي البيهقي في السنن الكبرى (٣١٧/٩) بسند ضعيف جداً.

(٧) عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي: قال النسائي: متروك.

وقال البخاري: منكر الحديث. وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

[الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم (٤٠٧) والجرح والتعديل (٦٧/٦) والمجروحين (٢/

١٤٨) والميزان (٦٧١/٢) والخلاصة ص ٣٠٥].

(٨) في المستدرک (٤١١/٤) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٩) في السنن الكبرى (٣١٨/٩).

وروى البيهقي<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة [٢٦٣ب/ب/٢] النهي عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد، وفي إسناده إبراهيم بن الفضل وهو متروك<sup>(٢)</sup>.

وروى البيهقي<sup>(٣)</sup> أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفاً: «لا تقتلوا الضفادع فإن نقيتها تسيح، ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال: يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم».

قال البيهقي: إسناده صحيح.

قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: وإن كان إسناده صحيحاً لكن عبد الله بن عمرو كان يأخذ عن الإسرائيليات.

ومن جملة ما نهى عنه قتله الخطاف.

أخرج أبو داود في المراسيل<sup>(٥)</sup> من طريق عباد بن إسحاق عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل الخطاطيف»<sup>(٦)</sup>.

ورواه البيهقي<sup>(٧)</sup> معضلاً أيضاً من طريق ابن أبي الحويرث عن النبي ﷺ.

ورواه ابن حبان في الضعفاء<sup>(٨)</sup> من حديث ابن عباس، وفيه الأمر بقتل العنكبوت. وفيه عمرو بن جميع وهو كذاب<sup>(٩)</sup>.

(١) في السنن الكبرى (٢/٢٦٧).

(٢) إبراهيم بن الفضل، أبو إسحاق المخزومي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال جماعة: متروك.

[التاريخ الكبير (١/٣١١) والمجروحين (١/١٠٤) والجرح والتعديل (٢/١٢٢) والميزان (١/٥٢) والخلاصة ص ٢٠].

(٣) في السنن الكبرى (٩/٣١٨). (٤) في «التلخيص» (٤/٢٨٣).

(٥) في المراسيل رقم (٣٨٤) بسند منقطع، لأنَّ أبا داود لم يصرح بمن حدثه عن ابن المبارك.

(٦) الخطاف طائر معروف وجمعه خطاطيف. [تهذيب الأسماء واللغات (٣/٩٤)].  
والخطاف العصفور الأسود، وهو الذي تدعوه العامة عصفور الجنة، وجمعه خطاطيف.  
[لسان العرب (٩/٧٧)].

(٧) في السنن الكبرى (٩/٣١٨).

(٨) لم أقف عليه في «المجروحين» في ترجمة عمرو بن جميع.

(٩) عمرو بن جميع، يكنى أبا المنذر، وقيل: كنيته أبو عثمان، وكان على قضاء حلوان كذبه=



وقال البيهقي<sup>(١)</sup>: روى فيه حديث مسند وفيه حمزة النصيبي<sup>(٢)</sup> وكان يرمى بالوضع .  
ومن ذلك: الرخمة. أخرج ابن عدي<sup>(٣)</sup> والبيهقي<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس أن  
النبي ﷺ نهى عن أكل الرخمة.

وفي إسناده خارجه بن مصعب وهو ضعيف<sup>(٥)</sup> جداً.

ومن ذلك العصفور، أخرج الشافعي<sup>(٦)</sup> وأبو داود<sup>(٧)</sup> والحاكم<sup>(٨)</sup> من حديث  
عبد الله بن عمر، وقال: صحيح الإسناد مرفوعاً: «ما من إنسان يقتل عصفوراً فما  
فوقها بغير حقها إلا سأل الله عنها، قال: يا رسول الله وما حقها؟ قال: «يذبحها  
ويأكلها ولا يقطع رأسها ويطرحها».

وأعله ابن القطان<sup>(٩)</sup> بصهيب مولى ابن عباس الراوي عن عبد الله فقال: لا  
يعرف حاله.

= ابن معين، وقال الدارقطني وجماعة: متروك، وقال ابن عدي: يتهم بالوضع، وقال  
البخاري: منكر الحديث.

[المجروحين (٧٧/٢) والجرح والتعديل (٢٢٤/٦) والميزان (٢٥١/٣)].

(١) في السنن الكبرى (٣١٨/٩).

(٢) حمزة ابن أبي حمزة النصيبي، قال ابن معين: لا يساوي فلساً، وقال الدارقطني:  
متروك، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه موضوع.

[التاريخ الكبير (٥٣/٢) والمجروحين (٢٦٩/١) والجرح والتعديل (٢١٠/٣) والميزان  
(٦٠٦/١) ولسان الميزان (٢٠٤/٧) والخلاصة ص ٩٣].

(٣) في «الكامل» (٧٨٦/٢). (٤) في السنن الكبرى (٣١٧/٩).

(٥) خارجه بن مصعب، أبو الحجاج الخراساني الضبي، قال ابن معين: ليس بثقة، وقال  
أيضاً: كذاب، وقال الدارقطني وغيره: هو من يكتب حديثه.

[المجروحين (٢٨٨/١) والجرح والتعديل (٣٧٥/٣) والميزان (٦٢٥/١)].

(٦) في المسند (ج ٢ رقم ٥٩٩ - ترتيب).

(٧) أبو داود الطيالسي في المسند رقم (٢٢٧٩).

(٨) في المستدرک (٢٣٣/٤) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

قلت: وفيه صهيب المكي الحذاء، قال الحافظ في «التقريب» رقم (٢٩٥٧): مقبول حيث  
لم يرو عنه سوى عمرو بن دينار، وقال الذهبي في «الميزان»: وعنه عمرو بن دينار فقط،  
وقال ابن القطان: لا يعرف.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٩) في الوهم والإيهام (٥٩٠/٤).

ورواه الشافعي<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> وابن<sup>(٤)</sup> حبان عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعاً: «من قتل عصفوراً عبثاً عَجَّ إلى الله [به]<sup>(٥)</sup> يوم القيامة يقول: يا رب إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني منفعة».

قوله: (خمس فواسق... إلخ)، هذا الحديث قد تقدم الكلام عليه في كتاب الحج<sup>(٦)</sup>.

قوله: (أمر بقتل الوزغ) قال: أهل اللغة<sup>(٧)</sup> هي من الحشرات المؤذيات وجمعه أوزاغ، وسام أبرص جنس منه وهو كباره، وتسميته فويسقاً كتسمية الخمس فواسق، وأصل الفسق<sup>(٨)</sup> الخروج، والوزغ والخمس المذكورة خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرّ والأذى.

قوله: (وكان ينفخ على إبراهيم) أي في النار، وذلك لما جُبل عليه طبعها من عداوة نوع الإنسان.

قوله: (في أول ضربة كتب له مائة حسنة)، في رواية<sup>(٩)</sup> أخرى: «سبعون».

قال النووي<sup>(١٠)</sup>: مفهوم العدد لا يعمل به عند جمهور الأصوليين، فذكر

(١) في المسند (ج ٢ رقم ٥٩٩ - ترتيب).

(٢) في المسند (٤/٣٨٩).

(٣) في صحيحه رقم (٥٨٩٤).

وهو حديث ضعيف.

(٤) كذا في المخطوط (أ)، (ب): وغير موجود في الحديث كما تبين من مصادره.

(٥) نيل الأوطار (٩/٢٢٩) رقم (٤٤/١٩٢٢) من كتابنا هذا.

(٦) القاموس المحيط ص ١٠٢٠.

والنهاية (٢/٨٤٦).

والمجموع المغيث (٣/٤٠٩).

(٧) القاموس المحيط ص ١١٨٥.

(٨) في شرحه لصحيح مسلم (١٤/٢٣٧).

قلت: لقد قال الإمام الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص ٥٩٩ - ٥٦٠) بتحقيقي: «والحق ما ذهب إليه الأولون، والعمل به معلوم من لغة العرب ومن الشرع، فإن من أمرَ بأمرٍ وقيده بعدد مخصوص فزاد المأمور على ذلك العدد أو نقص عنه فأنكر عليه الأمر الزيادة أو النقص كان هذا الإنكار مقبولاً عند كل من يعرف لغة العرب. فإن ادعى المأمور أنه قد فعل ما أمر به مع كونه نقص عنه أو زاد عليه كانت دعواه هذه مردودة عند كل من يعرف لغة العرب». اهـ.

سبعين لا يمنع المائة، فلا معارضة بينهما، ويحتمل: أنه ﷺ أخبر بالسبعين، ثم تصدق الله بالزيادة إلى المائة، فأعلم بها النبي ﷺ حين أوحى إليه بعد ذلك. ويحتمل: أن ذلك يختلف باختلاف قاتل الوزغ، بحسب نياتهم وإخلاصهم، وكمال أحوالهم، ونقضها؛ فتكون المائة للكامل منهم، والسبعون لغيره.

وأما سبب تكثير الثواب في قتله بأول ضربة، ثم ما يليها، فالمقصود به: الحث على المبادرة بقتله، والاعتناء به وتحريض قاتله على أن يقتله بأول ضربة، فإنه إذا أراد أن يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله.

قوله: (والصرد)<sup>(١)</sup> هو طائر فوق العصفور، وأجاز مالك<sup>(٢)</sup> أكله، وقال ابن العربي: إنما نهى النبي ﷺ عن قتله لأن العرب كانت تشاءم به [٢/١١٨٤] فنهى عن قتله ليزول ما في قلوبهم من اعتقاد التشاؤم. وفي قول للشافعي<sup>(٣)</sup> مثل مالك؛ لأنه أوجب فيه الجزاء على المحرم إذا قتله.

وأما النمل فلعله إجماع على المنع من قتله. قال الخطابي<sup>(٤)</sup>: إن النهي الوارد في قتل النمل المراد به السليماني: أي لانتفاء الأذى منه دون الصغير، وكذا في شرح السنة<sup>(٥)</sup>. وأما النحلة فقد روي إباحة أكلها عن بعض السلف. وأما الهدهد فقد روي أيضاً حلّ أكله وهو مأخوذ من قول الشافعي<sup>(٦)</sup>: إنه يلزم في قتله الفدية.

قوله: (فنهى عن قتل الضفدع) فيه دليل: على تحريم أكلها، بعد تسليم: أن النهي عن القتل يستلزم تحريم الأكل.

(١) النهاية (٢٢/٢) والمجموع المغيث (٢/٢٦٢).

(٢) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/٥٤٤ - ٢٤٥).

وعيون المجالس (٢/٩٧٩).

(٣) المجموع (٩/١٦). (٤) في معالم السنن (٥/٤١٨).

(٥) انظر: شرح السنة (١١/٢٤٠).

(٦) المجموع (٩/١٨ - ١٩) والبيان للعمري (٤/٥٠٥ - ٥٠٦).

قال في القاموس<sup>(١)</sup>: الضفدع كزبرج، وجُنْدَب، وِدْرَهْم، وهذا أقلّ، أو مردود: دابة نهريّة.

قوله: (ينهى عن قتل الجِثَّان)<sup>(٢)</sup> هو بجيم مكسورة، ونون مشدّدة: وهي الحيات، جمع جانّ، وهي: الحية الصغيرة، وقيل: الدقيقة الخفيفة، وقيل: الدقيقة البيضاء.

قوله: (إلا الأبر) هو قصير الذنب.

وقال النضر بن شميل<sup>(٣)</sup> هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها. وهو المراد من قوله: «يتبعان ما في بطون النساء»، أي: يسقطان.

قوله: (وذا الطفيتين) هو بضم الطاء المهملة وإسكان الفاء: وهما: الخيطان الأبيضان على ظهر الحية، وأصل الطفية<sup>(٤)</sup>: خوصة المقل، وجمعها طفى، شبه الخطين على ظهرها بخوصتي المقل.

قوله: (يخطفان البصر) أي: يطمسانه بمجرد نظرهما إليه لخاصية جعلها الله تعالى في بصرهما إذا وقع على بصر الإنسان.

قال النووي<sup>(٥)</sup>: قال العلماء: وفي الحيات [٢٦٤/ب/٢] نوع يسمى الناظر إذا وقع بصره على عين إنسان مات من ساعته.

قوله: (فحرجوا عليهن ثلاثاً) بحاء مهملة ثم راء مشددة ثم جيم، والمراد به الإنذار.

قال المازري<sup>(٦)</sup> والقاضي<sup>(٧)</sup>: لا تقتلوا حيات مدينة النبي ﷺ إلا بإنذار كما جاء في هذه الأحاديث، فإذا أنذرهما ولم تنصرف قتلها.

(١) القاموس المحيط ص ٩٥٨. (٢) النهاية (١/٣٠٠ - ٣٠١).

(٣) تهذيب اللغة للأزهري (١٤/٢٧٧).

وذكره القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/١٧٠).

(٤) النهاية (٢/١١٦) والفاثق (٢/٣٦٣) وغريب الحديث للهروي (١/٥٥).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (١٤/٢٣٠ - ٢٣١).

(٦) في المعلم (٣/١٠٩).

(٧) في إكمال المعلم في شرح فوائده مسلم (٧/١٦٧).

وأما حيات غير المدينة في جميع الأرض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير إنذار لعموم الأحاديث الصحيحة في الأمر بقتلها، ففي الصحيح بلفظ: «اقتلوا الحيات»<sup>(١)</sup>، ومن ذلك حديث الخمس الفواسق<sup>(٢)</sup> المذكورة في أول الباب. وفي حديث الحيّة الخارجة بمنى: أن النبي ﷺ أمر بقتلها<sup>(٣)</sup> ولم يذكر إنذاراً، ولا نقل: إنهم أنذروها، فأخذ بهذه الأحاديث في استحباب قتل الحيات مطلقاً، وخصت المدينة بالإنذار للحديث الوارد فيها.

وسببه ما صرح به في صحيح مسلم<sup>(٤)</sup> وغيره أنه أسلم طائفة من الجنّ بها. وذهبت طائفة من العلماء إلى عموم النهي في حيات البيوت بكل بلد حتى تنذر، وأما ما ليس في البيوت؛ فيقتل من غير إنذار.

قال مالك: يقتل ما وجد منها في المساجد.

قال القاضي<sup>(٥)</sup>: وقال بعض العلماء: الأمر بقتل الحيات مطلقاً مخصوص بالنهي عن حيات البيوت إلا الأبتى، وذا الطفيتين، فإنه يقتل على كل حال، سواء كان في البيوت أم غيرها وإلا ما ظهر منها بعد الإنذار.

قالوا: ويخص من النهي عن قتل حيات البيوت الأبتى، وذو الطفيتين. اهـ، وهذا هو الذي يقتضيه العمل الأصولي في مثل أحاديث الباب، فالمصير إليه أرجح.

وأما صفة الاستئذان؛ فقال القاضي<sup>(٦)</sup>: روى ابن حبيب عن النبي ﷺ أنه يقول: «أنشدكن بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان بن داود أن لا تؤذنا وأن تظهرن لنا»<sup>(٧)</sup>، وقال مالك<sup>(٨)</sup>: يكفيه أن يقول: أحرّج عليك بالله واليوم الآخر أن لا تبدوا لنا ولا تؤذنا. ولعلّ مالكا أخذ لفظ التحريج من لفظ الحديث المذكور.

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٢٩٧) ومسلم رقم (٢٢٣٣/١٢٨).

(٢) تقدم برقم (٣٦٠٠) من كتابنا هذا. (٣) مسلم في صحيحه رقم (٢٢٣٥/١٣٨).

(٤) في صحيحه رقم (٢٢٣٦/١٣٩).

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٧١/٧ - ١٧٢).

(٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٦٧/٧).

(٧) أخرجه أبو داود رقم (٥٢٦٠) والترمذي رقم (١٤٨٥) وقال: حديث حسن غريب.

وهو حديث ضعيف.

(٨) ذكره القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٦٧/٧ - ١٦٨).

وتبويب المصنف في الباب فيه إشارة إلى أن الأمر بالقتل والنهي عنه من أصول التحريم.

قال المهدي في البحر<sup>(١)</sup>: أصول التحريم: إمّا نصّ الكتاب، أو السنة، أو الأمر بقتله، كالخمسة، وما ضرّ من غيرها، فمقيس عليها، أو النهي عن قتله، كالهدهد، والخطاف، والنحلة، والنملة، والصدرد، أو استخبات العرب إياه، كالخنفساء، والضفدع، والعظاية، والوزغ، والحرباء، والجعلان، وكالذباب، والبعوض، والزنبور، والقمل، والكتّان، والنامس، والبقّ، والبرغوث، لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾<sup>(٢)</sup>، وهي مستخبثة عندهم، والقرآن نزل بلغتهم، فكان استخبائهم طريق تحريم، فإن استخبثه البعض اعتبر الأكثر، والعبرة باستطابة أهل السعة لا ذوي الفاقة. اهـ.

والحاصل: أنّ الآيات القرآنية، والأحاديث الصحيحة [١٨٤ب/٢] المذكورة في أول الكتاب وغيرها قد دلت على أن الأصل الحلّ، وأن التحريم لا يثبت إلا إذا ثبت الناقل عن الأصل المعلوم وهو أحد الأمور المذكورة، فما لم يرد فيه ناقل صحيح فالحكم بحله هو الحق كائناً ما كان، وكذلك إذا حصل التردّد؛ فالمتوجه: الحكم بالحلّ؛ لأن الناقل غير موجود مع التردّد، ومما يؤيد أصالة الحلّ بالأدلة الخاصة استصحاب البراءة الأصلية.



(١) البحر الزخار (٤/٣٢٨ - ٣٢٩).

(٢) سورة الأعراف، الآية: (١٥٧).

## [ثانياً] أبواب الصيد

### [الباب الأول]

باب ما يجوز فيه اقتناء الكلب وقتل الكلب الأسود البهيم

٣٦٠٨/١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ أَوْ زُرْعًا أَوْ مَاشِيَةً انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>). [صحيح]

٣٦٠٩/٢ - (وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زُرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>). [صحيح]

٣٦١٠/٣ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٥)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٦)</sup>). [صحيح]

٣٦١١/٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعَقَّلِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ

(١) أحمد في المسند (٣٤٥/٢) والبخاري رقم (٣٣٢٤) ومسلم رقم (١٥٧٥/٦٠) وأبو داود رقم (٢٨٤٤) والترمذي رقم (١٤٩٠) والنسائي رقم (٤٢٨٩) وابن ماجه رقم (٣٢٠٤). وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٢١٩/٥) والبخاري رقم (٣٣٢٥) ومسلم رقم (١٥٧٦/٦١). وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (١٥٧١/٤٦). (٤) في سننه رقم (٤٢٧٨).

(٥) في سننه رقم (٣٢٠٣).

(٦) في سننه رقم (١٤٨٨).

وهو حديث صحيح.

الِكِلَابِ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَّمِ لِأَمْرَتْ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ  
وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

٣٦١٢/٥ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ كُلِّ الْكِلَابِ حَتَّىٰ إِنَّ  
الْمَرْأَةَ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقُتْهُ، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ  
بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

قوله: (أو زرع) زيادة الزرع أنكرها ابن عمر، كما في صحيح مسلم<sup>(٤)</sup> أنه قيل  
لابن عمر: إنَّ أبا هريرة يقول: أو كلب زرع، فقال ابن عمر: إن لأبي هريرة زرعاً.  
ويقال: إن ابن عمر أراد بذلك: أن سبب حفظ أبي هريرة لهذه الرواية: أنه  
صاحب زرع دونه، ومن كان مشتغلاً بشيء احتاج إلى تعرّف أحكامه، وهذا هو  
الذي ينبغي حمل الكلام عليه.

وفي صحيح مسلم<sup>(٥)</sup> أيضاً قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: أو كلب  
حرث، وكان صاحب حرث؛ وقد وافق أبا هريرة على ذكر الزرع سفيان بن أبي  
زهير<sup>(٦)</sup>، وعبد الله بن المغفل<sup>(٧)</sup>.

قوله: (أو ماشية) أو للتنويع، لا للترديد، وهو ما يتخذ من الكلاب لحفظ  
الماشية عند رعيها؛ والمراد بقوله: «ولا ضرعاً» الماشية أيضاً.

قوله: (وقال عليكم بالأسود البهيم)<sup>(٨)</sup> أي الخالص السواد [٢٦٤ب/ب/٢]  
والنقطتان هما الكائتان فوق العينين.

(١) أحمد في المسند (٨٥/٤) وأبو داود رقم (٢٨٤٥) والترمذي رقم (١٤٨٦) والنسائي رقم  
(٤٢٨٠) وابن ماجه رقم (٣٢٠٥).

وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٣/٣٣٣).

(٣) في صحيحه رقم (١٥٧٢/٤٧).

وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (١٥٧٥/٥٨).

(٥) في صحيحه رقم (١٥٧٦/٦١).

(٦) مسلم في صحيحه رقم (١٥٧٣/٤٩).

(٧) غريب الحديث للهيروي (١/١٩٧).

والنهاية (١/١٦٩) والفاثق (٢/١٠٥).



قال ابن عبد البر<sup>(١)</sup>: في هذه الأحاديث إباحة اتخاذ الكلب للصيد، والماشية، وكذلك للزرع؛ لأنها زيادة حافظ، وكراهة اتخاذها لغير ذلك، إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع، ودفع المضارّ قياساً، فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة؛ لما فيه من ترويع الناس، وامتناع دخول الملائكة إلى البيت الذي [الكلاب فيه]<sup>(٢)</sup>.

والمراد بقوله: «نقص من عمله» أي: من أجر عمله، وقد استدلّ بهذا على جواز اتخاذها لغير ما ذكر وأنه ليس بمحرّم، لأنّ ما كان اتخاذه محرّماً امتنع اتخاذه على كل حال، سواء نقص الأجر أم لا، فدلّ ذلك على أن اتخاذه مكروه لا حرام.

قال ابن عبد البر<sup>(٣)</sup> أيضاً: ووجه الحديث عندي: أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف، ولا يتحفظ منها، فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك.

وروي: أنّ المنصور [بالله]<sup>(٤)</sup> سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه، فقال المنصور: لأنه ينبح الضيف ويروّع السائل. اهـ.

قال في الفتح<sup>(٥)</sup>: وما ادّعاء من عدم التحريم واستدلّ له بما ذكره ليس بلازم، بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمل من الخير لو لم يتخذ كلباً، ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراماً.

والمراد بالنقص: [أن]<sup>(٦)</sup> الإثم الحاصل باتخاذها يوازن قدر قيراط، أو قيراطين من أجر فينتقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذها، وهو قيراط أو قيراطان.

وقيل: سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته، أو ما يلحق المازين من الأذى، أو لأن بعضها شياطين، أو: عقوبة لمخالفة النهي، أو: لولوجها

(١) التمهيد (١٦/١٦٥ - الفاروق). (٢) في المخطوط (ب): (فيه الكلاب).

(٣) التمهيد (١٦/١٦٦ - الفاروق).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٥) (٦/٥ - ٧). (٦) في المخطوط (أ): (إذا).

[٢/١٨٥] في الأواني عند غفلة صاحبها، وربما ينجس الطاهر منها، فإذا استعمل في [العبادة]<sup>(١)</sup> لم يقع موقع الطاهر.

وقال ابن التين<sup>(٢)</sup>: المراد أنه لو لم يتخذه لكان عمله كاملاً، [فإذا]<sup>(٣)</sup> اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز أن ينقص من عمل مضي، وإنما أراد أنه ليس في الكمال كعمل من لم يتخذ. اهـ.

قال في الفتح<sup>(٤)</sup>: وما ادّعاء من عدم الجواز منازع فيه.

فقد حكى الروياني في البحر اختلافاً في الأجر: هل ينقص من العمل الماضي أو المستقبل؟ وفي محلّ نقصان القيراطين خلاف، فقيل: من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر، وقيل: من الفرض قيراط ومن النفل آخر.

واختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراطين كما في صحيح البخاري<sup>(٥)</sup> والقيراط كما في أحاديث الباب. فقيل: الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظ الآخر، أو أنه ﷺ أخبر أولاً بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الأول ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين زيادة في التأكيد والتفكير من ذلك فسمع الراوي الثاني.

وقيل: ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الإضرار باتخاذها ونقص القيراط باعتبار قلته.

وقيل: يختصّ نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها، وقيل غير ذلك.

واختلف في القيراطين المذكورين هنا، هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنابة واتباعها؟ فقيل بالتسوية، وقيل: اللذان في الجنابة من باب الفضل، واللذان هنا من باب العقوبة، وباب الفضل أوسع من غيره.

والأصحّ عند الشافعية<sup>(٦)</sup>: إباحة اتخاذ الكلب لحفظ الدروب إلحاقاً

(١) في المخطوط (ب): (العبادات).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٧/٥).

(٣) في المخطوط (ب): (فإذا).

(٤) في «الفتح» (٧/٥).

(٥) رقم (٥٤٨٠) وأطرافه رقم (٥٤٨١) و(٥٤٨٢) من حديث ابن عمر.

(٦) البيان (٥٣/٥ - ٥٤).

للمنصوص بما في معناه، كما أشار إليه ابن عبد<sup>(١)</sup> البر.

واتفقوا<sup>(٢)</sup> على أن المأذون في اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور. وأما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقاً أم لا؟ واستدلّ بأحاديث الباب على طهارة الكلب المأذون باتخاذه لأن في ملاسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة، فالإذن باتخاذه إذن بمكملات مقصوده، كما أن المنع من اتخاذه مناسب للمنع، وهو استدلال قويّ كما قال الحافظ<sup>(٣)</sup> لا يعارض إلا عموم الخبر في الأمر بغسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوّغه الدليل.

### [الباب الثاني]

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ وَالْبَازِي وَنَحْوِهِمَا

٣٦١٣/٦ - (عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا بِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ فَقَالَ: «مَا صِيدَتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَذْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

٣٦١٤/٧ - (وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُنْسِكُنَ عَلَيَّ وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَنَ، قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَنَ مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا»، قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأَصِيدُ، قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بَعْرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ»<sup>(٥)</sup>. [صحيح]

(١) التمهيد (١٦٥/١٦).

(٢) في «الفتح» (٧/٥).

(٤) أحمد في المسند (١٩٣/٤) والبخاري رقم (٥٤٧٨) ومسلم رقم (١٩٣٠/٨).

وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (٢٥٨/٤) والبخاري رقم (٥٤٧٧) ومسلم رقم (١٩٢٩/١).

وهو حديث صحيح.

وَفِي رِوَايَةٍ<sup>(١)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِذَا أُمْسَكَ عَلَيْكَ فَادْكُرْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذِكَاةً»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢٦٥/ب/٢]. [صحيح].  
 وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى الْإِبَاحَةِ سِوَاءَ قَتْلِهِ الْكَلْبُ جَرْحًا أَوْ خُنْفًا).

٣٦١٥/٨ - (وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ثُمَّ أُرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مَا أُمْسَكَ عَلَيْكَ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: [١٨٥/ب/٢] «وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أُمْسَكَ عَلَيْكَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>. [صحيح دون قوله: «أو باز»].

حديث عدي بن حاتم الآخر أخرجه أيضاً البيهقي<sup>(٤)</sup>، وهو من رواية مجالد عن الشعبي عنه، قال البيهقي<sup>(٤)</sup>: تفرد مجالد بذكر الباز فيه وخالف الحفاظ.

قوله: (ما صدت بقوسك) سيأتي الكلام على الصيد بالقوس.

قوله: (وما صدت بكلكب المعلم)، المراد بالمعلم<sup>(٥)</sup> الذي إذا أغراه صاحبه على الصيد طلبه، وإذا زجره انزجر، وإذا أخذ الصيد حبسه على صاحبه، وفي اشتراط الثالث خلاف.

واختلف متى يعلم ذلك منها، فقال البغوي في «التهذيب»<sup>(٦)</sup>: أقله ثلاث

(١) أحمد في المسند (٣٧٩/٤) والبخاري رقم (٥٤٧٥) ومسلم رقم (١٩٢٩/٦).

وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٢٥٧/٤).

(٣) في سننه رقم (٢٨٥١).

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، غير مجالد - وهو ابن سعيد - وليس بالقوي، فلا يحتج به، ولا سيما عند المخالفة كما هنا؛ فإنه تفرد بذكر (الباز)؛ دون كل الثقات الذين شاركوه في رواية أصل الحديث عن الشعبي، فهي زيادة منكورة.

وبذلك أعلها البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٨/٩)، وقال الترمذي بإثر الحديث رقم (١٤٦٧): هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح دون قوله: «أو باز»، والله أعلم.

(٤) في السنن الكبرى (٢٣٨/٩). (٥) انظر: «رؤوس المسائل» (٨٠٨/٥).

(٦) «التهذيب» البغوي، (أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت ٥١٦هـ) كتابه =

مرّات، وعن أبي حنيفة<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup> يكفي مرّتين. وقال الرافعي<sup>(٣)</sup>: لا تقدير لاضطراب العرف، واختلاف طباع الجوارح، فصار المرجع إلى العرف.

قوله: (فذكرت اسم الله عليه) فيه اشتراط التسمية، وسيأتي الكلام عليه.

وأحاديث الباب تدلّ على إباحة الصيد بالكلاب المعلمة، وإليه ذهب الجمهور<sup>(٤)</sup> من غير تقييد، واستثنى أحمد<sup>(٥)</sup> وإسحاق الأسود، وقالوا: لا يحلّ الصيد به لأنه شيطان. ونقل عن الحسن<sup>(٦)</sup> وإبراهيم<sup>(٦)</sup> وقتادة<sup>(٦)</sup> نحو ذلك.

قوله: (فكلّ ما أمسك عليك) فيه جواز أكل ما أمسكه الكلب بالشروط المذكورة في الأحاديث، وهو مجمع عليه.

قوله: (ما لم يشركها كلبٌ ليس معها)، فيه دليل: على أنه لا يحلّ أكل ما يشاركه كلبٌ آخر في اصطياده، ومحلّه ما إذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة، فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الذكاة حلّ، ثم ينظر فإن كان إرسالهما معاً فهو لهما وإلا فلاؤلّ.

ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله: «فإنما سميت على كلبك ولم تسمّ على

---

= في المذهب الشافعي، وهو محرّر مهذب، مجرد من الأدلة غالباً، لخصه من «التعليقة الكبرى» لشيخه القاضي: حسين بن محمد بن أحمد الخراساني، أبو علي (ت ٤٦٢هـ) وزاد فيه ونقص، وهو مشهور متداول عند الشافعية.

وله نسخة خطية في أربع مجلدات ضخام، المجلد الرابع في «الظاهرية» بدمشق، تحت رقم ٢٩٢ - فقه شافعي) يرجع تاريخ نسخه إلى سنة (٥٩٩هـ).

[معجم المصنفات (ص ١٤٣ رقم ٣٥١) (وص ١١٧ رقم ٢٦٨)].

• وذكره الحافظ في «الفتح» (٤٤١/٦).

(١) بدائع الصنائع (٥٣/٥) والمحيط البرهاني (٤٤١/٦).

(٢) المغني (٢٦٢/١٣) والإنصاف للمرداوي (٤٢٧/١٠).

وانظر: البيان للعمراني (٥٣٨/٤).

(٣) في الشرح الكبير (٢١/١٢). (٤) الفتح (٦٠١/٩).

(٥) المغني (٢٦٧/١٣) والإنصاف للمرداوي (٤٢٧/١٠) ورؤوس المسائل (٨٠٣/٥) رقم (٢٠٤٧/١).

(٦) حكاة عنهم ابن قدامة في المغني (٢٦٧/١٣).

غيره»، فإنه يفهم منه أن المرسل لو سَمِيَ على [إرسال] <sup>(١)</sup> الكلب لحلّ.

ووقع في رواية بيان عن الشعبي: «إن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل» <sup>(٢)</sup>، [فيؤخذ] <sup>(٣)</sup> منه أنه لو وجده حياً وفيه حياة مستقرّة فذكّاه حلّ؛ لأن الاعتماد في الإباحة على التذكية لا على إمساك الكلب؛ ويؤيده ما في حديث الباب: «وما صدت بكلك غير المعلم فأدركت ذكاته فكلّ».

قوله: (بالمعروض) <sup>(٤)</sup> بكسر الميم وسكون المهملة وآخره معجمة. قال الخليل وتبعه جماعة: هو سهم لا ريش له ولا نصل.

وقال ابن دريد <sup>(٥)</sup> وتبعه ابن سيده <sup>(٦)</sup>: هو سهم طويل له أربع قذذ رقاقتاً فإذا رمى به اعترض.

وقال الخطابي <sup>(٧)</sup>: المعروض: نصل عريض، له ثقل ورزاة.

وقيل: عود رقيق الطرفين غليظ الوسط.

وقيل: خشبة ثقيلة آخرها عصاً محدّد رأسها، وقد لا يحدّ، وقوى هذا الأخير النووي <sup>(٨)</sup> تبعاً لعياض.

وقال القرطبي <sup>(٩)</sup>: إنّه مشهور.

وقال ابن التين <sup>(١٠)</sup>: المعروض: عصا في طرفها حديدة يرمى بها الصائد فما أصاب بحدّه، فهو ذكيّ فيؤكل، وما أصاب بغير حدّه فهو وقيد.

قوله: (فخزق) <sup>(١١)</sup> بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها قاف، أي: نفذ،

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (أ).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٩٢٩/٢). (٣) في المخطوط (ب): (يفهم).

(٤) النهاية (١٨٨/٢)، حيث قال: المعروض بالكسر سهم بلا ريش ولا نصل، وإنما يصيب بعرضه دون حده.

(٥) في جمهرة اللغة (٣٦٣/٢). (٦) في المحكم (٤٠٠/١).

(٧) في معالم السنن (٢٦٩/٣). (٨) في شرحه لصحيح مسلم (٧٥/٣).

(٩) في «المفهم» (٢٠٩/٥).

(١٠) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٦٠٠/٩).

(١١) النهاية (٤٨٨/١) والفاثق (٨٥/١).

يقال: سهمٌ خازق: أي نافذ، ويقال بالسین المهملة<sup>(١)</sup> بدل الزاي، وقيل: الخزق بالزاي وقد تبدل سيناً: الخدش<sup>(٢)</sup>.

قال في الفتح<sup>(٣)</sup>: وحاصله أن السهم وما في معناه إذا أصاب الصيد حلّ وكانت تلك ذكاته، وإذا أصاب بعرضه لم يحل<sup>(٤)</sup> لأنه في معنى الخشبة الثقيلة أو الحجر ونحو ذلك من المثقل.

قوله: (بعرضه) بفتح العين المهملة: أي بغير طرفه المحدّد، وهو حجة للجمهور<sup>(٥)</sup> في التفصيل المذكور. وعن الأوزاعي وغيره من فقهاء الشام يحلّ مطلقاً، وسيأتي لهذا زيادة بسط إن شاء الله تعالى.

قوله: (ولم يأكل منه) فيه دليل: على تحريم ما أكل<sup>(٦)</sup> منه الكلب من الصيد ولو كان الكلب معلماً.

وقد علل في الحديث بالخوف من أنه إنما أمسك على نفسه، وهذا قول الجمهور<sup>(٥)</sup>.

وقال مالك<sup>(٧)</sup>، وهو قول الشافعي في القديم<sup>(٨)</sup>، ونقل عن بعض الصحابة<sup>(٩)</sup> أنه يحلّ.

(١) أي (خاسق): النهاية (٤٨٨/١) والفاثق (٨٥/١).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦٠٠/٩).

وقال الحافظ: لا يثبت فيه، فإن قيل بالراء فهو أن يثقبه. النهاية (٤٨٥/١).

(٣) (٦٠٠/٩).

(٤) المغني (٢٨٢/١٣) ومختصر اختلاف العلماء (١٩٦/٣ - ١٩٧).

(٥) الفتح (٦٠٠/٩) والمغني (٢٨٢/١٣).

(٦) مختصر اختلاف العلماء (٢٠١/٣) والمغني (٢٦٣/١٣).

(٧) عيون المجالس (٩٦٦/٢).

(٨) البيان للعمرائي (٥٤٢/٤ - ٥٤٣) والمجموع شرح المذهب (١١٨/٩ - ١٢١) وروضة الطالبين (٢٤٧/٣) وشرح مسلم للنووي (٧٧/١٣).

(٩) روى ذلك عن سعد، وابن عمر، وسلمان، وأبي هريرة، حكاه عنهم الإمام أحمد المغني (٢٦٣/١٣).

وانظر: «المحلى» (٤٧١/٧).

واحتجوا بما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال: يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة فأفتني في صيدها، فقال: كل مما أمسك عليك وإن أكل منه»، أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: ولا بأس بإسناده، وسيأتي هذا الحديث في الباب الذي بعد هذا.

قال: وسلك الناس في الجمع بين الحديثين طرقاً منها للقائلين بالتحريم.  
الأولى: حمل حديث الأعرابي [٢/١٨٦] على ما إذا قتله وخلّاه ثم عاد فأكل منه.

### والثانية: الترجيح.

فرواية عديّ في الصحيحين ورواية الأعرابي في غير الصحيحين ومختلف في تضعيفها؛ وأيضاً فرواية عديّ صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الإمساك على نفسه متأيدة بأن الأصل في الميتة التحريم، فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل ولظاهر القرآن أيضاً، وهو قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، فإن مقتضاها أن الذي تمسكه من غير إرسال لا يباح، ويتقوى أيضاً بالشواهد من حديث ابن عباس عند أحمد<sup>(٤)</sup>: «إذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه، فإذا أرسلته فقتله ولم يأكل فكل فإنما [أمسك]<sup>(٥)</sup> على صاحبه».

(١) في سننه رقم (٢٨٥٧).

إسناده حسن، على الخلاف المعروف في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والمعتمد أنه حسن الحديث؛ إذا لم يخالف من هو أوثق منه، وهذا الشرط غير متوفر هنا، لمخالفته لأحاديث من هو أوثق وأكثر عدداً منه. وهو في «الصحيحين»؛ وليس فيه ذكر الأكل.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، لكن قوله: «وإن أكل منه» فهو منكر، والله أعلم.

(٢) في «الفتح» (٦٠٢/٩).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٤).

(٤) في المسند (٢٣١/١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد، إلا أن إبراهيم بن يزيد النخعي لم يسمع من ابن عباس.

(٥) في المخطوط (ب): (أمسكه).



وأخرجه البزار<sup>(١)</sup> من وجه آخر عن ابن عباس .  
وابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> من حديث أبي رافع نحوه بمعناه، [٢٦٥ب/ب/٢] ولو كان  
مجرد الإمساك كافياً لما احتجج إلى زيادة ﴿عَلَيْكُمْ﴾ في الآية .  
وأما القائلون بالإباحة فحملوا حديث عدي<sup>(٣)</sup> على كراهة التنزيه، وحديث  
الأعرابي على بيان الجواز .

قال بعضهم: ومناسبة ذلك أن عدياً كان موسراً فاختر له الحمل على  
الأولى، بخلاف أبي ثعلبة<sup>(٤)</sup> فإنه كان بعكسه، ولا يخفى ضعف هذا التمسك مع  
التصريح بالتعليل في الحديث لخوف الإمساك على نفسه .

وقال ابن التين<sup>(٥)</sup>: قال بعض أصحابنا: هو عام فيحمل على الذي أدركه  
ميتاً من شدة العدو، أو من الصدمة فأكل منه، لأنه صار على صفة لا يتعلق بها  
الإرسال والإمساك على صاحبه .

قال: ويحتمل أن يكون معنى قوله: «فإن أكل فلا تأكل»، أن لا يوجد منه  
غير الأكل دون إرسال الصائد له، وتكون هذه الجملة مقطوعة عما قبلها، ولا  
يخفى تعسف هذا وبعده .

وقال ابن القصار<sup>(٥)</sup>: مجرد إرسالنا الكلب إمساك علينا، لأن الكلب لا نية  
له، وإنما يتصيد بالتعليم، فإذا كان الاعتبار بأن يمسك علينا، أو على نفسه،  
واختلف الحكم في ذلك، وجب أن يتميز ذلك بنية من له نية، وهو مرسله، فإذا  
أرسله؛ فقد أمسك عليه، وإذا لم يرسله فلم يمسك عليه، كذا قال .  
ولا يخفى بعده، ومصادمته لسياق الحديث .

وقد قال الجمهور<sup>(٦)</sup>: إن معنى قوله: «أمسكن عليكم»<sup>(٧)</sup> صدن لكم، وقد

(١) في المسند (رقم ١٢١٢ - كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣١/٤) وقال: رواه البزار وفيه حماد بن شعيب وهو  
ضعيف .

(٢) في المصنف (٣٥٤/٥، ٣٥٥).

(٣) تقدم برقم (٣٦١٤) من كتابنا هذا .

(٤) تقدم برقم (٣٦١٣) من كتابنا هذا .

(٥) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٦٠٢/٩).

(٦) «الفتح» (٦٠٢/٩).

(٧) سورة المائدة، الآية: (٤).

جعل الشارع أكله منه علامةً على أنه أمسك لنفسه، لا لصاحبه، فلا يعدل عن ذلك.

وقد وقع في رواية لابن أبي شيبه<sup>(١)</sup>: «إن شرب من دمه فلا تأكل فإنه لم يعلم ما علمته».

وفي هذا إشارة إلى أنه إذا شرع في أكله؛ دلّ على أنه ليس بمعلم التعلّم المشترك، وسلك بعض المالكية الترجيح، فقال: هذه القطعة ذكرها الشعبي ولم يذكرها همام، وعارضها حديث الأعرابي المعروف بأبي ثعلبة.

قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: وهذا ترجيح مردود لما تقدم، وتمسك بعضهم بأن الإجماع على جواز أكله إذا أخذه الكلب بفيه وهمم بأكله، فأدركه قبل أن يأكل منه، يدلّ: على أنه يحلّ ما أكل منه، لأن تناوله بفيه وشروعه في أكله مثل الأكل في أن كلّ واحد منهما يدلّ: على أنه إنما أمسكه على نفسه.

قوله: (فإن أخذ الكلب ذكاة) فيه دليل: على أن إمساك الكلب للصيد بمنزلة التذكية إذا لم يدركه الصائد إلا بعد الموت، لا إذا أدركه قبل الموت، فالتذكية واجبة؛ لقوله في الحديث: «فإن أدركته حياً فاذبحه».

قوله: (فكل ما أمسك عليك) استدلال به: على أنه لو أرسل كلبه على صيد فاصطاد غيره، حلّ للعموم الذي في قوله: «ما أمسك عليك»، وهذا قول الجمهور<sup>(٣)</sup>.

وقال مالك<sup>(٤)</sup>: لا يحلّ، وهو رواية البويطي عن الشافعي<sup>(٥)</sup> [١٨٦ب/٢].

(١) في «المصنف» (٣٦٥/٥).

(٢) في «الفتح» (٦٠٢/٩).

(٣) المغني (٢٧٣/١٣).

(٤) التهذيب في اختصار المدونة (١٣/٢).

وعيون المجالس (٩٧٠/٢) والمنتقى للباقي (١٢٤/٣).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦٠٣/٩).

وانظر: «المهذب» (٨٩٥/٢) والمجموع (١٣٨/٩).

والبيان للعمري (٥٥٤/٤) ومختصر اختلاف العلماء (١٩٨/٣).

### [الباب الثالث]

بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ

٣٦١٦/٩ - (عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>). [صحيح]

٣٦١٧/١٠ - (وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ الْكَلْبُ فَأَكَلْ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِذَا أُرْسِلَتْهُ فَتَقْتَلْ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى صَاحِبِهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>). [صحيح لغيره]

٣٦١٨/١١ - (وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>). [منكر]

٣٦١٩/١٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً فَأَقْتِنِي فِي صَيْدِهَا، قَالَ: «إِنْ [كَانَتْ]»<sup>(٤)</sup> لَكَ

(١) أحمد في المسند (٣٧٧/٤) والبخاري رقم (١٧٥) ومسلم رقم (١٩٢٩/٢). وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٢٣١/١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد - وهو ابن أبي سليمان الكوفي الفقيه - فقد روى له مسلم مقروناً بمنصور والأعمش وهو ثقة. إلا أن إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي - لم يسمع من ابن عباس. وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لغيره.

(٣) في سننه رقم (٢٨٥٢). إسناده ضعيف، رجاله ثقات غير داود بن عمرو، وهو ممن اختلف فيه. قال الحافظ: صدوق سيئ الحفظ. وقد حكى الذهبي في «الميزان» أقوال أئمة الجرح والتعديل، ثم ذكر أنه انفرد بحديثين، هذا أحدهما، وقال: وهذا حديث منكر ضعيف أبي داود (٣٨٥/١٠ - ٣٨٦).

وهو حديث منكر، والله أعلم.

(٤) في المخطوط (ب): (كان).

كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلُّ مِمَّا أُمْسَكَتْ عَلَيْكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكِّي وَغَيْرُ ذَكِّي؟  
 قَالَ: «ذَكِّي وَغَيْرُ ذَكِّي»، قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: «وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ»، قَالَ: يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنِي فِي قَوْسِي، قَالَ: «كُلِّ مِمَّا أُمْسَكَتْ عَلَيْكَ قَوْسِكَ»، قَالَ: ذَكِّي  
 وَغَيْرُ ذَكِّي، قَالَ: «ذَكِّي وَغَيْرُ ذَكِّي»، قَالَ: فَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: «وَإِنْ تَغَيَّبَ  
 عَنْكَ مَا لَمْ يَصِلْ».. - يَعْنِي يَتَغَيَّرُ - «أَوْ تَجَدَّ فِيهِ أَثَرُ غَيْرِ سَهْمِكَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>  
 وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> [حسن، دون قوله: «وإن أكل منه» فمنكر]

حديث ابن عباس قد تقدم في الباب الذي قبل هذا ذكر طريقه وما  
 يشهد<sup>(٣)</sup> له.

وحديث أبي ثعلبة الأول قد تقدم أن الحافظ<sup>(٤)</sup> قال: لا بأس بإسناده  
 انتهى. وفي إسناده داود بن عمرو الأودي الدمشقي عامل واسط. قال أحمد بن  
 عبد الله العجلي<sup>(٥)</sup>: ليس بالقوي. وقال أبو زرعة الرازي<sup>(٦)</sup>: هو شيخ. وقال  
 يحيى بن معين<sup>(٦)</sup>: ثقة. وقال أبو زرعة<sup>(٦)</sup>: لا بأس به. وقال ابن عدي<sup>(٧)</sup>: لا  
 أرى برواياته بأساً. قال ابن كثير<sup>(٨)</sup>: وقد طعن في حديث أبي ثعلبة.

وأجيب بأنه صحيح لا شك فيه، على أنه قد روى الثوري عن سماك بن  
 حرب عن عدي عنه رضي الله عنه مثل حديث أبي ثعلبة إذا كان الكلب ضارياً.

وروى عبد الملك بن حبيب، حدثنا أسد بن موسى عمّ أبي زائدة عن

(١) في المسند (٢/١٨٤).

(٢) في سننه رقم (٢٨٥٧).

إسناده حسن، على الخلاف المعروف في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده،  
 والمعتمد أنه حسن الحديث، إذا لم يخالف من هو أوثق منه، وهذا الشرط غير متوفر  
 هنا، لمخالفته لأحاديث من هو أوثق وأكثر عدداً منه.

قلت: وقد خالف لما في «الصحيحين».

والخلاصة: أن الحديث حسن دون قوله: «وإن أكل منه» فمنكر.

(٣) تقدم تخريجه قريباً. (٤) في «الفتح» (٩/٦٠٢).

(٥) في «معرفة الثقات»: (١/٣٤١) رقم الترجمة (٤٢٥).

(٦) في «الجرح والتعديل» (٣/٤١٩ - ٤٢٠) رقم الترجمة (١٩١٧).

(٧) في «الكامل» (٣/٩٥٢). (٨) في «إرشاد الفقيه» له (١/٣٦٤).

الشعبي عن عديّ بمثله، فوجب حمل حديث عديّ، يعني على نحو ما تقدم في الباب الأول.

وحديث أبي ثعلبة الثاني أخرجه أيضاً النسائي<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup> وأعله البيهقي<sup>(٣)</sup>، وقد تقدم الكلام على [٢٦٦/ب/٢] حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قوله: (إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل)، قد تقدم البحث عن هذا وما عارضه من حديث أبي ثعلبة المذكور مبسوطاً في الباب الذي قبل هذا فليرجع إليه<sup>(٤)</sup>.  
قوله: (وكل ما ردت عليك يدك)، أي: كُلُّ كُؤْلٍ ما صدته بيدك لا بشيء من الجوارح ونحوها.

قوله: (كلاباً مكلبة) يحتمل أن يكون مشتقاً من الكلب بسكون اللام اسم العين، فيكون حجة لمن خصّ ما صاده الكلب بالحلّ إذا وجد ميتاً دون ما عداه من الجوارح، كما قيل في قوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾<sup>(٥)</sup>.

ويحتمل أن يكون مشتقاً من الكلب بفتح العين، وهو مصدر بمعنى التكليب وهو التضرية، ويقوي هذا عموم قوله: ﴿مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾<sup>(٥)</sup>، فإن الجوارح المراد بها الكواسب على أهلها وهو عام.

قوله: (ذكيّ وغير ذكيّ) فيه دليل: على أنه يحلّ ما وجد ميتاً من صيد الكلاب المعلمة وهو مجمع عليه فيما عدا الكلب الأسود كما تقدم.

واختلف العلماء فيما عداه من السباع كالفهد، والنمر، وغيرهما، وكذلك الطيور، فذهب مالك<sup>(٦)</sup> إلى أنها مثل الكلاب. وحكاها ابن شعبان عن فقهاء الأمصار وهو مروى عن ابن عباس.

(١) في سننه رقم (٤٢٦٦).

(٢) في سننه رقم (٣٢٠٧).

(٣) في السنن الكبرى (٢٣٧/٩ - ٢٣٨).

(٤) الباب الثاني عند الحديث رقم (٣٦١٣) من كتابنا هذا.

(٥) سورة المائدة، الآية: (٤).

(٦) قال القاضي عبد الوهاب المالكي في «عيون المجالس» (٢/٩٦٣ - ٩٦٥) رقم (٦٧٣) مسألة: «وكل جارحة يمكن الاصطياد بها، فإذا علمت جاز الاصطياد بها، وكل =

وقال جماعة ومنهم مجاهد: لا يحلّ ما صادوه غير الكلب إلا بشرط إدراك ذكاته، وبعضهم خصّ البازي بحلّ ما قتله لحديث ابن عباس<sup>(١)</sup> المتقدم في الباب الأول.

قوله: (وإن تغيب عنك) سيأتي الكلام عليه.

قوله: (ما لم يَصِلْ) بفتح حرف المضارعة وكسر الصاد المهملة وتشديد اللام، أي: يتغير.

قوله: (أو تجد فيه أثر غير سهمك) سيأتي أيضاً الكلام عليه إن شاء الله تعالى [٢/١٨٧].

### [الباب الرابع]

#### بَابُ وَجُوبِ التَّسْمِيَةِ

١٣/٣٦٢٠ - (عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأَسْمِي، قَالَ: «إِنْ أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ وَسَمِيَتْ فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ لَا أُدْرِي أَيُّهُمَا

= ما صادته، ولا فرق بين الكلب، والفهد، والنمر، وكذلك الوحش من الطير، لا فرق بين البازي، والصقر، والباشق، والشاهين، والعقاب، وغيره من الطير، وما أمكن تعليمه فإن الاصطياد به مباح، ويؤكل ما اصطاد. هذا مذهب عامة الفقهاء: مالك، والشافعي، وأبي حنيفة رحمهم الله.

وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما.

وروي عن ابن عمر، ومجاهد رضي الله عنهم، قالوا: يحل صيد الكلب حسب، وما صيد بالنمر، والفهد، والبازي، وغيره لا يجوز.

وقال الحسن البصري، والنخعي وأحمد وإسحاق رحمهم الله: يجوز صيد كل شيء إلا صيد الكلب الأسود البهيم، فإنه لا يجوز.

وقالت طائفة: يحل صيد الكلب والبازي حسب، وأما سواهما فلا يحل. اهـ.

وانظر: المحلى (١٦٩/٦، ١٩١ - ١٩٢) الإنصاف للمرداوي (٤٢٧/١٠) والسنن الكبرى للبيهقي (٢٣٥/٩) وبداية المجتهد (٤٨٨/٢) بتحقيقي. والمجموع شرح المهذب (١٠٨/٩).

(١) تقدم قريباً.

أَخَذَهُ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»<sup>(١)</sup>. [صحيح]  
 وفي رواية: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ  
 وَجَدَتْ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قُبِلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ»<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ  
 عَلَيْهِمَا [صحيح]  
 وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أُوحَاهُ أَحَدُهُمَا وَعُغِلِمَ بِعَيْنِهِ فَالْحُكْمُ لَهُ، لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ  
 أَنَّهُ قَاتِلُهُ).

قوله: (وسميت) استدلل به على مشروعية التسمية، وهو مجمع على ذلك،  
 إنما الخلاف في كونها شرطاً في حل الأكل؛ فذهب أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> وأصحابه،  
 وأحمد<sup>(٤)</sup>، وإليه ذهب القاسمية<sup>(٥)</sup>، والناصر<sup>(٥)</sup>، والثوري<sup>(٦)</sup>، والحسن بن  
 صالح<sup>(٧)</sup>: إلى أنها شرط.

وذهب ابن عباس، وأبو هريرة، وطاوس<sup>(٨)</sup>، والشافعي<sup>(٩)</sup>، وهو مروى عن  
 مالك<sup>(١٠)</sup> وأحمد<sup>(١١)</sup> إلى أنها سنة، فمن تركها عندهم عمداً، أو سهواً؛ لم يقدح  
 في حل الأكل.

ومن أدلة القائلين بأن التسمية شرط قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ  
 اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾<sup>(١٢)</sup>، فهذه الآية فيها النهي عن أكل ما لم يسم عليه.  
 وفي حديث الباب إيقاف الإذن في الأكل عليها، والمعلق بالوصف ينتفي  
 عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم.

- 
- (١) أحمد في المسند (٣٧٩/٤) والبخاري رقم (٥٤٨٣) ومسلم رقم (١٩٢٩/٣).  
 (٢) أحمد في المسند (٣٨٠/٤) والبخاري رقم (٥٤٨٤) ومسلم رقم (١٩٢٩/٦).  
 (٣) «بدائع الصنائع» (٤٧/٥) والاختيار (٤٧٤/٥).  
 (٤) المغني (٢٨٩/١٣ - ٢٩٠).  
 (٥) البحر الزخار (٣٠٦/٤).  
 (٦) موسوعة فقه سفيان الثوري ص ٥٩٦. (٧) حكاة ابن قدامة في المغني (٢٩٠/١٣).  
 (٨) حكاة ابن قدامة في المغني (٢٩٠/١٣).  
 (٩) المجموع شرح المذهب (٩٨/٩).  
 (١٠) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٢١٩/٢، ٢٣٥ - ٢٣٦).  
 (١١) المغني (٢٩٠/١٣).  
 (١٢) سورة الأنعام، الآية: (١٢١).

والشرط أقوى من الوصف، ويتأكد القول بالوجوب بأن الأصل تحريم الميتة، وما أذن فيه منها تراعى صفته، فالمسمى عليها وافق الوصف، وغير المسمى باقٍ على أصل التحريم.

واختلفوا إذا تركها ناسياً، فعند أبي حنيفة<sup>(١)</sup> ومالك<sup>(٢)</sup> والثوري<sup>(٣)</sup> وجماهير العلماء<sup>(٤)</sup>، ومنهم القاسمية والناصر: أن الشرطية إنما هي في حقِّ الذاكِر، فيجوز أكل ما تركت التسمية عليه سهواً لا عمداً.

وذهب داود<sup>(٥)</sup> والشعبي<sup>(٦)</sup> وهو مروى عن مالك وأبي ثور<sup>(٧)</sup> أنها شرط مطلقاً، لأن الأدلة لم تفصل.

واختلف الأولون في العمد: هل يحرم الصيد ونحوه، أم يكره؟ فعند الحنفية<sup>(٨)</sup> يحرم، وعند الشافعية<sup>(٩)</sup> في العمد ثلاثة أوجه، أصحُّها: يكره الأكل، وقيل: خلاف الأولى. وقيل: يأثم بالترك ولا يحرم الأكل.

والمشهور عند أحمد<sup>(١٠)</sup> التفرقة بين الصيد والذبيحة، فذهب في الذبيحة إلى هذا القول الثالث.

وحجة القائلين بعدم وجوب التسمية مطلقاً ما سيأتي في باب الذبح إن شاء الله [تعالى]<sup>(١١)</sup>.

قوله: (فإن وجدت مع كلبك... إلخ) فيه دليل: على أن من وجد الصيد ميتاً ومع كلبه كلب آخر، وحصل اللبس عليه أيهما القاتل له؟ أنه لا يحلّ الصيد؛ لأنّه لم يسمَّ إلا على كلبه، بخلاف ما لو وجده حياً فإنه يذكره، ويحلُّ أكله بالتذكية.

- 
- (١) الاختيار (٤٨٢/٥ - ٤٨٣).
  - (٢) التسهيل (٩٩٨/٣) وعيون المجالس (٩٦٠/٢ - ٩٦١).
  - (٣) موسوعة فقه سفيان الثوري (٥٩٦ - ٥٩٧).
  - (٤) البحر الزخار (٢٩٦/٤). (٥) المحلى (١١٢/٨).
  - (٦) حكاة عنه القاضي عبد الوهاب في عيون المجالس (٩٦١/٢).
  - (٧) موسوعة فقه أبي ثور ص ٤٠٦. (٨) الاختيار (٤٨٣/٥).
  - (٩) المجموع شرح المهذب (٣٨٤/٨) وروضة الطالبين (٢٠٥/٣).
  - (١٠) انظر: المغني (٢٥٨/١٣) و(٢٩٠/١٣).
  - (١١) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (أ).



وسياتي الخلاف في الصيد إذا غاب، وسبب الاختلاف حصول اللبس المذكور هنا.

قوله: (على أنه أوحاه) بالحاء المهملة بمعنى، أنهاه إلى حركة المذبوح، وليس لأوجه بالجيم هنا معنى.

### [الباب الخامس]

بابُ الصيد بالقوس وحكم الرمية إذا غابت أو وقعت في ماء

٣٦٢١/١٤ - (عَنْ عَدِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ نَزَمِي فَمَا يَحِلُّ لَنَا؟ قَالَ: «يَحِلُّ لَكُمْ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذَكَرْتُمْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَخَزَقْتُمْ فَكُلُوا مِنْهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>). [صحيح لغيره]

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا قَتَلَهُ السَّهْمُ بِثِقَلِهِ لَا يَحِلُّ).

٣٦٢٢/١٥ - (وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ [٢٦٦ب/ب/٢] فَغَابَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَذْرَكَتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يَنْتَنَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> وَالتَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>). [صحيح]

٣٦٢٣/١٦ - (وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>). [صحيح]

وَهُوَ دَلِيلٌ [١٨٧ب/٢] عَلَى أَنَّ السَّهْمَ إِذَا أُوحَاهُ أُبِيحَ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ سَهْمَهُ قَتَلَهُ).

(١) في المسند (٢٥٧/٤) بسند ضعيف لكن الحديث صحيح لغيره.

(٢) في المسند (١٩٤/٤). (٣) في صحيحه رقم (١٩٣١/٩).

(٤) في سننه رقم (٢٨٦١).

(٥) في سننه رقم (٤٣٠٣).

وهو حديث صحيح.

(٦) أحمد في المسند (٣٧٩/٤) والبخاري رقم (٥٤٨٤) ومسلم رقم (١٩٢٩/٦).

وهو حديث صحيح.

٣٦٢٤/١٧ - (وَعَنْ عَدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ  
بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثْرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ»،  
رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا رَمَيْتَ [سَهْمَكَ]<sup>(٣)</sup> فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ  
تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثْرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ»، رَوَاهُ  
مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>. [صحيح]

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا نَرْمِي الصَّيْدَ فَتَقْتَفِي أَثْرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ  
ثُمَّ نَجِدُهُ مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ، قَالَ: «بِأَكْلٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>. [صحيح]

٣٦٢٥/١٨ - (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنْ أَرْضَنَا  
أَرْضُ صَيْدٍ فَيْرَمِي أَحَدُنَا الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ لَيْلَةٌ أَوْ لَيْلَتَيْنِ فَيَجِدُهُ وَفِيهِ سَهْمُهُ، قَالَ:  
«إِذَا وَجَدْتَّ سَهْمَكَ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثْرَ غَيْرِهِ وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْهُ»، رَوَاهُ  
أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٨)</sup>. [صحيح]

٣٦٢٦/١٩ - (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُ فِيهِ  
سَهْمِي مِنَ الْعَدِ، قَالَ: «إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثْرَ سَبْعِ فَكُلْ»،

(١) في المسند (٣٧٨/٤).

(٢) في صحيحه رقم (٥٤٨٤).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المخطوط (ب): (بسهمك).

(٤) في صحيحه رقم (١٩٢٩/٦).

(٥) في سننه رقم (٤٣٠٠).

وهو حديث صحيح.

(٦) في صحيحه رقم (٥٤٨٤).

وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (٣٧٧/٤).

(٨) في سننه رقم (٤٣٠١).

وهو حديث صحيح.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup> وَصَحَّحَهُ. [صحيح]

حديث عدِّي الأوَّل له طرق هذه أحدها، وقد تقدم بعضها، والرواية الأخرى من حديث عدِّي أخرجه أيضاً أبو داود<sup>(٢)</sup>.

قوله: (يحلّ لكم ما ذكيتم وما ذكرتم اسم الله عليه)، فيه دليل: على أن التسمية واجبة لتعليق الحلّ عليها، وقد تقدم الخلاف في ذلك، وسيأتي له مزيد.

قوله: (فكله ما لم ينتن) جعل الغاية أن ينتن الصيد، فلو وجدته مثلاً بعد [ثلاث]<sup>(٣)</sup> ولم ينتن حلّ، فلو وجدته [في]<sup>(٤)</sup> دونها وقد أنتن فلا، هذا ظاهر الحديث.

وأجاب النووي<sup>(٥)</sup> بأن النهي عن أكله إذا أنتن للتنزيه، وظاهر التحريم، ولكنه سيأتي في: باب ما جاء في السمك<sup>(٦)</sup>: أنَّ الجيش أكلوا من الحوت التي ألقاها البحر نصف شهر، وأهدوا عند قدومهم النبي ﷺ منه فأكله، واللحم لا يبقى في الغالب مثل هذه المدة بلا نتن لا سيما في الحجاز مع شدة الحرّ، فلعلّ هذا الحديث هو الذي استدل به النووي على كراهة التنزيه، ولكنه يحتمل أن يكونوا ملّحوه وقَدّدوه فلم يدخله النتن.

وقد حرّمت المالكية المنتن مطلقاً وهو الظاهر.

قوله: (إلا أن تجده قد وقع في ماء) [وجهه]<sup>(٧)</sup>: أنه يحصل حينئذ التردّد هل قتله السهم أو الغرق في الماء؟ فلو تحقق: أنَّ السهم أصابه فمات، فلم يقع في الماء إلا بعد أن قتله السهم حلّ أكله.

(١) في سننه رقم (١٤٦٨) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٢٨٤٩).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المخطوط (ب): ثلاثة. (٤) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط (أ).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٨١/١٣).

(٦) الباب الرابع عند الحديث رقم (٣٦٤٧/١٨) من كتابنا هذا.

(٧) في المخطوط (ب): (ووجهه).

قال النووي في شرح مسلم<sup>(١)</sup>: إذا وُجد الصيد في الماء غريقاً حَرَمَ بالاتفاق. انتهى.

وقد صرَّح الرافعي<sup>(٢)</sup>: بأنَّ محله ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح، فإن انتهى إليها، كقطع الحلقوم مثلاً؛ فقد تمت ذكاته، ويؤيده ما قاله بعد ذلك: فإنَّك لا تدري؛ الماء قتله أو سهمك، فدلَّ: على أنه إذا علم أن سهمه هو الذي قتله أنه يحل.

قوله: (إذا أوحاه) قد تقدم ضبطه وتفسيره في الباب الذي قبل هذا.

قوله: (ليس به إلا أثر سهمك) مفهومه: أنه إن وجد فيه أثر غير سهمه لا يأكل، وهو نظير ما تقدم في الكلب من التفصيل فيما إذا خالط الكلب الذي أرسله الصائد كلب آخر، لكن التفصيل في مسألة الكلب فيما إذا شارك الكلب في قتله كلب آخر، وهنا الأثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي، أعمُّ من أن يكون أثر سهم رام آخر، أو غير ذلك من الأسباب القاتلة، فلا يحلُّ أكله مع التردد، وقد جاءت فيه زيادة كما في الرواية الآخرة في الباب بلفظ: «ولم تر فيه أثر سبع».

قال الرافعي<sup>(٣)</sup>: يؤخذ منه أنه لو جرحه ثم غاب ثم وجد ميتاً أنه لا يحل وهو ظاهر نصِّ الشافعي في المختصر<sup>(٤)</sup>.

وقال النووي<sup>(٥)</sup>: الحلُّ أصحُّ دليلاً.

وحكى البيهقي في «المعرفة»<sup>(٦)</sup> عن الشافعي<sup>(٧)</sup>: أنه قال في قول ابن عباس: كُلُّ ما أصميت ودع ما أنميت. معنى ما أصميت: ما قتله الكلب وأنت تراه؛ وما أنميت: ما غاب عنك مقتله.

قال: وهذا لا يجوز عندي [٢/١١٨٨] غيره إلا أن يكون جاء عن النبي ﷺ

(١) (٧٩/٣).

(٢) في الشرح الكبير (١٢/١٨).

(٣) في الشرح الكبير (١٢/٣٤).

(٤) حكاه عنه الرافعي في الشرح الكبير (١٢/٣٤).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٧٩/١٣).

(٦) في «معرفة السنن والآثار» (١٣/٤٤٩) رقم (١١٨٠).

(٧) في الأم (٣/٥٩٥).

فيه شيء فيسقط كل شيء خالف أمر النبي ﷺ ولا يقوم معه رأي ولا قياس .  
قال البيهقي: وقد ثبت الخبر: يعني المذكور في الباب فينبغي أن يكون هو  
قول الشافعي .

وقد استدلّ بما في الباب على أن الرامي لو أخرج طلب الصيد عقب الرمي  
إلى أن يجده أنه يحلّ بالشروط المتقدمة ولا يحتاج إلى استفصال عن سبب غيبته  
عنه .

قوله: (فيقتني أثره) بفاء ثم مشاة تحتية ثم قاف [٢٦٧/ب/٢] ثم مشاة فوقية  
ثم فاء: أي يتبع قفاه حتى يتمكن منه .  
قوله: (اليومين والثلاثة) فيه زيادة على الرواية التي قبلها، وهي قوله: «بعد  
يوم أو يومين»، وفي الرواية الآخرة: «فيغيب عنه الليلة والليلتين» .

#### [الباب السادس]

#### بابُ النَّهْيِ عَنِ الرَّمِيِّ بِالْبُنْدُقِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ

٣٦٢٧/٢٠ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ  
الْحَذْفِ وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ»  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> . [صحيح]

٣٦٢٨/٢١ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ  
عُضْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهِ سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ:  
«أَنْ تَذْبَحَهُ وَلَا تَأْخُذَ بِعُنُقِهِ فَتَقْطَعَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> . [ضعيف]

(١) أحمد في المسند (٤/٨٦)، (٥/٥٤، ٥٧) والبخاري رقم (٦٢٢٠) ومسلم رقم (٥٥/١٩٥٤).

وهو حديث صحيح .

(٢) في المسند (٢/١٦٦).

(٣) في سننه رقم (٤٣٤٩).

إسناده ضعيف لجهالة صهيب الحذاء، وباقي رجاله ثقات، رجال الصحيح .  
والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم .

٣٦٢٩/٢٢ - (وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتَ فَسَمَّيْتَ فَخَزَقْتَ فَكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَخَزُقْ فَلَا تَأْكُلْ، وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْمِعْرَاضِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ، وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْبُنْدُقَةِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَهُوَ مُرْسَلٌ. إِبْرَاهِيمُ لَمْ يَلْقَ عَدِيًّا). [صحيح لغيره دون قوله: «ولا تأكل... ذكيت»]

حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضاً الحاكم<sup>(٢)</sup> وصححه، وأعله ابن القطان<sup>(٣)</sup> بصهيب مولى ابن عباس الراوي عن عبد الله فقال: لا يعرف حاله.

وله طريق أخرى عند الشافعي<sup>(٤)</sup> وأحمد<sup>(٥)</sup> والنسائي<sup>(٦)</sup> وابن حبان<sup>(٧)</sup> عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعاً: «من قتل عصفوراً عبثاً عَجَّ إلى الله يوم القيامة يقول: يا رب إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني منفعة»، وقد تقدم<sup>(٨)</sup> ذكر هذا الحديث.

وحديث عدِيّ المذكور في الباب وإن كان مرسلًا كما ذكره لكن معناه

(١) في المسند (٤/٣٨٠).

إسناده ضعيف لانقطاعه ما بين إبراهيم - وهو النخعي - وعدِيّ بن حاتم.

وقد انفرد الأعمش في هذه الرواية بزيادة: «ولا تأكل من البندق إلا ما ذكيت».

• وعلق البخاري في صحيحه (٩/٦٠٣ رقم الباب (٢) - مع الفتح) في المقتولة بالبندق عن ابن عمر بصيغة الجزم، حيث قال: «وقال ابن عمر في المقتولة بالبندق: تلك الموقوذة». ووصله البيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٤٩) من طريق أبي عامر العقدي، عن زهير - هو ابن محمد - عن زيد بن أسلم، عنه. وهو أثر صحيح.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لغيره دون قوله: «ولا تأكل من البندق إلا ما ذكيت».

(٢) في المستدرک (٤/٢٣٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) في «الروهم والإيهام» (٤/٥٩٠ - ٥٩١) حيث قال: وصهيب هذا، هو الحذاء مولى عبد الله بن عامر، لا تعرف حاله، ولا رأي عنه إلا عمرو بن دينار.

(٤) في المسند (ج ٢ رقم ٥٩٩ - ترتيب). (٥) في المسند (٤/٣٨٩).

(٦) في سننه رقم (٤٤٤٦).

(٧) في صحيحه رقم (٥٨٩٤).

وهو حديث ضعيف.

(٨) تقدم.

صحيح ثابت عن عديّ في الصحيحين<sup>(١)</sup> كما تقدم.  
 قوله: (نهى عن الخذف)<sup>(٢)</sup> بالخاء المعجمة، وآخره فاء، وهو الرمي بحصاة  
 أو نواة بين سبائيه أو بين الإبهام والسبابة، أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام.  
 وقال ابن فارس<sup>(٣)</sup>: خذفت الحصاة: رميتها بين أصبعيك.  
 وقيل في حصا الخذف<sup>(٤)</sup>: أن تجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى  
 والإبهام من اليسرى ثم تقذفها بالسبابة من اليمنى.  
 وقال ابن سيده<sup>(٥)</sup>: خذف بالشيء يخذف، قال: والمخذفة: التي يوضع  
 فيها الحجر ويرمي بها الطير، ويطلق على المقلاع أيضاً. قاله في الصحاح<sup>(٦)</sup>.  
 والمراد بالبندقة المذكورة في ترجمة الباب هي التي تتخذ من طين وتيس  
 فيرمى بها.

قال ابن عمر<sup>(٧)</sup> في المقتولة بالبندقة: تلك الموقوذة.  
 وكرهه سالم<sup>(٨)</sup>، والقاسم<sup>(٨)</sup>، ومجاهد، وإبراهيم<sup>(٩)</sup>، وعطاء،  
 والحسن<sup>(١٠)</sup>. كذا في البخاري<sup>(١١)</sup>.  
 وأخرج ابن أبي شيبة عن سالم<sup>(٨)</sup> بن عبد الله بن عمر، والقاسم<sup>(٨)</sup> بن

- 
- (١) البخاري رقم (٥٤٧٧) ومسلم رقم (١٩٢٩/١).  
 (٢) النهاية (٤٧٦/١). (٣) «مقاييس اللغة» له ص ٢٩٠.  
 (٤) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٣٢٧/٧).  
 (٥) في «المحكم والمحيط الأعظم» (١٦٠/٥).  
 (٦) الصحاح للجوهري (٤/١٣٤٧ - ١٣٤٨).  
 (٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٤٩) عنه، وهو أثر صحيح تقدم قريباً.  
 (٨) سالم: هو ابن عبد الله بن عمر. والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.  
 أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٣٧٨) عن عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن  
 عمر، عنهما أنهما كانا يكرهان البندقة إلا ما أدركت ذكاته.  
 (٩) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٣٧٨) عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إذا  
 قتل الحجر فلا تأكل».  
 (١٠) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٣٧٩) عن عبد الأعلى، عن هشام عن الحسن  
 قال: إذا رمى الرجل الصيد بالحجر بالحادة فلا تأكله إلا أن تدرك ذكاته.  
 (١١) في صحيحه (٩/٦٠٣) رقم الباب (٢) - مع الفتح).

محمد بن أبي بكر أنهما كانا يكرهان البندقة إلا ما أدركت ذكاته.

قوله: (إنها لا تصيد صيداً) قال المهلب<sup>(١)</sup>: أباح الله الصيد على صفة فقال: ﴿تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك، وإنما هو وقيد. وأطلق الشارع أن الخذف لا يصاد به.

وقد اتفق العلماء إلا من شذ منهم على تحريم أكل ما قتلته البندقة والحجر، وإنما كان كذلك لأنه يقتل الصيد بقوة رامية لا بحده. كذا في الفتح<sup>(٣)</sup>.

قوله: (ولا تنكأ عدوًّا) قال عياض<sup>(٤)</sup>: الرواية بفتح الكاف، وبهمزة في آخره وهي لغة، والأشهر بكسر الكاف بغير همز.

وقال<sup>(٥)</sup> في شرح مسلم: لا تنكأ بفتح الكاف مهموزاً، وروي لا تنكي بكسر الكاف وسكون التحتانية وهو أوجه، لأن المهموز نكأت القرحة، وليس هذا موضعه فإنه من النكاية، لكن قال في العين<sup>(٦)</sup>: [نكأه]<sup>(٧)</sup> لغة في نكيت، فعلى هذا تتوجه هذه الرواية، قال: ومعناه المبالغة في الأذى.

وقال ابن سيده<sup>(٨)</sup>: نكى العدو نكاية: أصاب منه، ثم قال: نكأت العدو أنكؤهم: لغة في نكيتهم، فظهر أن الرواية صحيحة ولا معنى لتخطئتها.

وأغرب ابن التين<sup>(٩)</sup> فلم يعرج على الرواية التي بالهمز أصلاً بل شرحه على التي بكسر الكاف بغير همز، ثم قال: ونكأت القرحة بالهمز.

قوله: (ولكنها تكسر السنّ) [١٨٨ب/٢] أي: الرمية، وأطلق السنّ ليشمل سنّ المرمي وغيره من آدمي وغيره.

- 
- (١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٦٠٧/٩).
  - (٢) سورة المائدة، الآية: (٩٤).
  - (٣) (٦٠٧/٩).
  - (٤) في «المشارك» له (١٢/٢).
  - (٥) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٩٣/٦ - ٣٩٤).
  - (٦) للخليل الفراهيدي ص ٩٨٧.
  - (٧) في المخطوط (ب): (نكأت).
  - (٨) في «المحكم والمحيط الأعظم» (٩١/٧).
  - (٩) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٦٠٨/٩).



قوله: (وتفقاً العين) قد تقدم ضبطه وتفسيره، وأطلق العين لما ذكرنا في السنّ.

قوله: (بغير حقّه) فيه دليل: على تحريم قتل العصفور وما شاكلة لمجرّد العبث وعلى غير الهيئة المذكورة، ولأن تعذيب الحيوان قد ورد النهي عنه في غير حديث.

قوله: (فخزقت فكلّ) فيه: أن الخزق شرط الحلّ، وقد تقدم؛ وكذلك تقدم الكلام على المعارض.



## [ثالثاً] أبواب الذبح

### [الباب الأول]

#### بابُ الذبح وما يجب له وما يستحب

٣٦٣٠ / ١ - (عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> وَالتَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>). [صحيح]

٣٦٣١ / ٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَدُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوا»، قَالَ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup> وَالتَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٦)</sup>). [صحيح] وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّصَرُّفَاتِ وَالْأَفْعَالَ تَحْمَلُ عَلَى حَالِ الصَّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ إِلَى أَنْ يَقُومَ دَلِيلُ الْفَسَادِ).

٣٦٣٢ / ٣ - (وَعَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرَعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، [٢٦٧ب/ب/٢] فَكَسَّرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ أَوْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup>)

(٢) في صحيحه رقم (١٩٧٨/٤٤).

(١) في المسند (١٠٨/١).

(٣) في صحيحه رقم (٤٤٢٢).

وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٥٥٠٧).

(٥) في سننه رقم (٤٤٣٦).

(٦) في سننه رقم (٣١٧٤).

وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (٤٥٤/٣).

وَالْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>، قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يُعْجِبُنِي أَنَّهَا أُمَّةٌ وَأَنَّهَا دَبَّحَتْ بِحَجْرٍ. [صحيح]

٣٦٣٣/٤ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ ذُبَابًا نَبَبَ فِي شَاةٍ فَدَبَّحُوهَا بِمَرْوَةٍ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْلِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>). [صحيح لغيره]

٣٦٣٤/٥ - (وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَصِيدُ فَلَا نَجِدُ سِكِّينًا إِلَّا الظَّرَارَ وَشِقَّةَ العَصَا، فَقَالَ: «أَمَرَ الدَّمَّ بِمَا شِئْتَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»، رَوَاهُ الحَمْسَةُ إِلَّا التُّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>). [صحيح]

حديث زيد بن ثابت [رجالہ رجال الصحیح إلا حاضر بن المهاجر فقيل: هو مجهول، وقيل: مقبول. و]<sup>(٦)</sup> قد أخرج معناه أحمد<sup>(٧)</sup> والبزار<sup>(٨)</sup> والطبراني في الأوسط<sup>(٩)</sup> عن ابن عمر بإسناد صحيح.

وحديث عدي بن حاتم أخرجه أيضاً الحاكم<sup>(١٠)</sup> وابن حبان<sup>(١١)</sup>، ومداره

- 
- (١) في صحيحه رقم (٥٥٠١). وهو حديث صحيح.
- (٢) في المسند (١٨٤/٥). (٣) في سننه رقم (٤٤٠٠).
- (٤) في سننه رقم (٣١٧٦). وهو حديث صحيح لغيره.
- (٥) أحمد في المسند (٢٥٦/٤) وأبو داود رقم (٢٨٢٤) والنسائي رقم (٤٤٠٢) وابن ماجه رقم (٣١٧٧). وهو حديث صحيح.
- (٦) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب) والمثبت من المخطوط (أ).
- (٧) في المسند (١٢/٢). (٨) في المسند رقم (١٢٢٣ - كشف).
- (٩) في المعجم الأوسط رقم (٧٣٧١). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٣/٤) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح». وهو حديث صحيح.
- (١٠) في المستدرک (٢٤٠/٤) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي.
- (١١) في صحيحه رقم (٣٣٢).

على سماك بن حرب عن مري بن قطري<sup>(١)</sup> عنه .

قوله: (لعن الله من ذبح لغير الله) المراد به أن يذبح [لغير الله]<sup>(٢)</sup> تعالى، كمن ذبح للصنم، أو الصليب، أو لموسى، أو لعيسى عليهما السلام أو للكعبة، ونحو ذلك، فكلُّ هذا حرام، ولا تحلُّ هذه الذبيحة، سواء كان الذابح مسلماً أو كافراً.

وإليه ذهب الشافعي وأصحابه<sup>(٣)</sup>، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى، والعبادة له، كان ذلك كفراً، فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتدّاً.

وذكر الشيخ إبراهيم المروزي<sup>(٤)</sup> من أصحاب الشافعي: أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقريباً إليه أفتى أهل بخارى بتحريمه، لأنه مما أهلّ به لغير الله . قال الرافعي<sup>(٥)</sup>: هذا إنما يذبحونه استبشاراً بقدمه، فهو كذبح العقيقة لولادة النبي ﷺ.

قوله: (محدثاً) بكسر الدال، هو من يأتي لما فيه فساد في الأرض من جناية على غيره، أو غير ذلك، والمؤوي له: المانع له من القصاص ونحوه. ولعن الوالدين من الكبائر. وتخوم الأرض<sup>(٦)</sup> - بالتاء المثناة من فوق، والخاء المعجمة -: وهي الحدود، والمعالم، وظاهره العموم في جميع الأرض، وقيل: معالم الحرم خاصة، وقيل: في الأملاك، وقيل: أراد المعالم التي يهتدي بها في الطرقات.

(١) سماك بن حرب، حسن الحديث إلا في روايته عن عكرمة، فإنها مضطربة، وهو من رجال مسلم، وروى له البخاري تعليقاً.

وشيخه مري - بالتصغير - بن قطري - بفتحين وكسر الراء مخففاً - لم يوثقه غير ابن حبان في «الثقات» (٤٥٩/٥). وقال الذهبي: لا يعرف، تفرد عنه سماك.

(٢) في المخطوط (ب): (باسم غير الله).

(٣) المجموع شرح المذهب (٨٨/٩ - ٨٩) والشرح الكبير (٨٤/١٢).

(٤) ذكره الرافعي في الشرح الكبير (٨٤/١٢) والنوي في شرح صحيح مسلم (١٤١/١٣).

(٥) في الشرح الكبير (٨٥/١٢). (٦) النهاية (١٨٤/١) والفائق (١٤٩/١).

قوله: (إِنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ) قال في الفتح<sup>(١)</sup>: لم أقف على تعيينهم.

قوله: (فقال: سَمُّوا عليه أنتم) قال المهلب<sup>(٢)</sup>: هذا الحديث أصل في أن التسمية ليست فرضاً، فلما نابت تسميتهم عن التسمية على الذبح دلَّ على أنها سنة؛ لأن السنة لا تنوب عن [فرض]<sup>(٣)</sup>، هذا على أن الأمر في حديث عدي وأبي ثعلبة محمول على التنزيه، من أجل أنَّهما كانا يصيدان على مذهب الجاهلية فعلمهما النبي ﷺ أمر الصيد والذبح، فرضه ومندوبه، لثلا يوافقا شبهة في ذلك، وليأخذاً بأكمل الأمور.

وأما الذين سألوا عن هذه الذبائح فإنهم سألوا عن أمر قد وقع لغيرهم فعرفهم بأصل الحلّ فيه.

وقال ابن التين<sup>(٤)</sup>: يحتمل أن يراد التسمية هنا عند الأكل، وبذلك جزم النووي<sup>(٥)</sup>.

قال ابن التين<sup>(٤)</sup>: وأما التسمية على ذبح تولاه غيرهم فلا تكليف عليهم فيه [٢/١١٨٩]، وإنما يحمل على غير الصحة إذا تبين خلافها، ويحتمل أن يريد أن تسميتكم الآن تستبيحون بها أكل ما لم تعلموا: اذكروا اسم الله عليه أم لا؟ إذا كان الذابح ممن تصحّ ذبيحته إذا سمي.

ويستفاد منه: أن كلَّ ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين، لأنَّ الغالب أنهم عرفوا التسمية، وبهذا الأخير جزم ابن عبد البر فقال: إن ما ذبحه المسلم يؤكل، ويحمل على أنه سمّي، لأن المسلم لا يظنّ به في كل شيء إلا الخير حتى يتبين خلاف ذلك، وعكس هذا الخطابي<sup>(٦)</sup> فقال: فيه دليل على أن التسمية غير شرط على الذبيحة، لأنها لو كانت شرطاً لم تستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه، كما لو عرض الشك في نفس الذبيحة فلم يعلم هل وقعت الذكاة المعتمدة أم لا؟

(١) (٦٣٥/٩).

(٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٦٣٥/٩).

(٣) في المخطوط (ب): (الفرض).

(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٦٣٥/٩).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٧٤/١٣).

(٦) في معالم السنن (٢٥٤/٣) - مع السنن.

وهذا هو المتبادر من سياق الحديث، حيث وقع الجواب فيه: سموا أنتم، كأنه قيل لهم: لا تهتموا بذلك بل الذي يهتمكم أنتم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا، وهذا من الأسلوب الحكيم، كما نبه عليه الطيبي<sup>(١)</sup>.

ومما يدل على عدم الاشتراط قوله تعالى: ﴿وَلَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكَرِّهٍ﴾<sup>(٢)</sup> فأباح الأكل من ذبائحهم مع وجود الشك في أنهم سموا أم لا. قوله: (وكانوا حديثي عهد بالكفر) في رواية لمالك<sup>(٣)</sup>: «وذلك في أوائل الإسلام»، وقد تعلق بهذه الزيادة قوم فزعموا أن هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾<sup>(٤)</sup>، قال ابن عبد البر<sup>(٥)</sup>: وهو تعلق ضعيف.

وفي الحديث نفسه ما يرده لأنه أمرهم فيه بالتسمية عند الأكل، فدل على أن الآية كانت نزلت بالأمر بالتسمية. وأيضا فقد اتفقوا؛ على أن الأنعام مكية، وأن هذه القصة جرت بالمدينة، وأن الأعراب المشار إليهم في الحديث هم بادية أهل المدينة.

قوله: (جارية) في رواية<sup>(٦)</sup>: «أمة»، وفي رواية<sup>(٧)</sup>: «امرأة»، ولا تنافي بين الروايات، لأن الرواية الأخيرة أعم، فيؤخذ بقول من زاد في [٢٦٨/ب/٢] روايته صفة وهي كونها أمة.

قوله: (فأمره بأكلها) فيه دليل: على أنها تحل ذبيحة المرأة، وإليه ذهب الجمهور<sup>(٨)</sup>.

(١) في شرحه على المشكاة (٩٧/٨). (٢) سورة المائدة، الآية: (٥).

(٣) في «الموطأ» (٤٨٨/٢) رقم (١).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٨٢٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٩/٩) من طريق حماد بن سلمة، وجعفر بن عون، كلاهما عن هشام به مرسلًا. والخلاصة: أن هذا مرسل صحيح الإسناد.

وقد وصله البخاري في «صحيحه» رقم (٢٠٥٧) و(٥٥٠٧) و(٧٣٩٨) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

(٤) سورة الأنعام، الآية: (١٢١). (٥) التمهيد (٣٢٠/١٠) - الفاروق).

(٦) عند البخاري رقم (٥٥٠٥). (٧) عند البخاري رقم (٥٥٠٤).

(٨) الفتح (٦٣٢/٩).

وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته<sup>(١)</sup>، وفي «المدونة»<sup>(٢)</sup> جوازه.

وفي وجه للشافعية يكره ذبح المرأة الأضحية.  
وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعي أنه قال في ذبيحة المرأة والصبي: لا بأس إذا أطاق الذبيحة وحفظ التسمية.  
وفيه جواز ما ذبح بغير إذن مالكة، وإليه ذهب الجمهور<sup>(٣)</sup>، وخالف في ذلك طاوس، وعكرمة، وإسحاق [وأهل الظاهر<sup>(٤)</sup>] <sup>(٥)</sup>، وإليه جنح البخاري.  
ويدلّ لما ذهبوا إليه: ما أخرجه أحمد<sup>(٦)</sup> وأبو داود<sup>(٧)</sup> بسند قويّ من طريق عاصم بن كليب عن أبيه في قصة الشاة التي ذبحتها المرأة بغير إذن صاحبها، فامتنع النبي ﷺ من أكلها لكنه قال: «أطعموها الأسارى»، ولو لم تكن مذكاة لما أمر بإطعام الأسارى لأنه لا يبيح لهم إلا ما يحلّ.  
قوله: (فذبحوها بمروة) أي بحجر أبيض<sup>(٨)</sup>، وقيل: هو الذي تقدح منه النار.

قوله: (إلا الظرار) بالمعجمة، بعدها راءان مهملتان بينهما ألف [جمع]<sup>(٩)</sup> ظرر: [وهي الحجارة، كذا في النهاية<sup>(١٠)</sup>] <sup>(١١)</sup>. قال في القاموس<sup>(١٢)</sup>: الظرّ

- 
- (١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٦٣٢/٩).
  - (٢) المدونة (٦٧/٢).
  - وانظر: «التسهيل» (١٠٢٩/٣).
  - (٣) الفتح (٦٣٢/٩).
  - (٤) المحلى (٤٥٧/٧).
  - (٥) في المخطوط (ب): (الظاهرة).
  - (٦) في المسند (٢٩٤/٥).
  - (٧) في سننه رقم (٣٣٣٢).
  - وهو حديث صحيح.
  - (٨) قال ابن الأثير في «النهاية» (٦٥٤/٢) المروة: حجر أبيض براق. وقيل: هي التي تقدح منها النار.
  - وانظر: «المجموع المغيث» (٢٠١/٣).
  - (٩) في المخطوط (ب): (والجمع).
  - (١٠) النهاية (١٣٩/٢) حيث قال: وهو حجر صلب محدّد، ويجمع أيضاً على أطرّة.
  - (١١) في المخطوط (أ): (كذا في النهاية وهي الحجارة).
  - (١٢) القاموس المحيط ص ٥٥٦.

بالكسر والظفر الظررة: الحجر، أو المدور المحدد منه، الجمع: ظرّارٌ وظرّارٌ.  
قال: والمظرة بالكسر: الحجر تقدح به النار، وبالفتح: كسر الحجر ذي الحد.  
قوله: (وشقة العصا) بكسر الشين المعجمة؛ أي: ما يشقّ منها ويكون  
محدّداً.

قوله: (أمر الدم)<sup>(١)</sup> بفتح الهمزة، وكسر الميم، وبالراء مخففة من أمار  
الشيء ومار: إذ جرى، وبكسر الهمزة، وسكون الميم من مرى الضرع: إذا  
مسحه ليدرّ.

قال الخطابي<sup>(٢)</sup>: المحدّثون يروونه بتشديد الراء وهو خطأ، إنما هو  
[١٨٩ب/٢] بتخفيفها من: مريت الناقة إذا حلبتها.

قال ابن الأثير: ويروى أمر براءين [مظهريين]<sup>(٣)</sup> من غير إدغام، وكذا في  
التلخيص<sup>(٤)</sup>: أنه براءين مهملتين، الأولى مكسورة. ثم نقل كلام الخطابي.  
قال: وأجيب بأن التثقيب لكونه أدغم إحدى الراءين في الأخرى على  
الرواية الأولى.

٣٦٣٥/٦ - (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَلْقَى  
الْعَدُوَّ عَدَاً، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ  
فَكُلُّوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنّاً أَوْ ظُفْراً، وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ  
فَمُدَى الْحَبْشَةِ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ)<sup>(٥)</sup>. [صحيح]

٣٦٣٦/٧ - (وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ  
الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ،

(١) النهاية (٢/٦٥٣).

(٢) غريب الحديث له (٣/٢٨٤) ومعالم السنن (٣/٢٥٠).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٤) «التلخيص الحبير» (٤/٢٤٤ - ٢٤٥).

(٥) أحمد في المسند (٣/٤٦٣) والبخاري رقم (٥٤٩٨) ومسلم رقم (١٩٦٨/٢٠) وأبو داود

رقم (٢٨٢١) والترمذي رقم (١٤٩١) والنسائي رقم (٤٤٠٤) وابن ماجه رقم (٣١٧٨).

وهو حديث صحيح.



وَلِيَحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِحَ ذَبِيحَتَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> وَابْنُ  
مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

٣٦٣٧/٨ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُحَدَّ الشَّفَارُ وَأَنْ  
تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ، وَقَالَ: «إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهَزْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup> وَابْنُ  
مَاجَةَ<sup>(٦)</sup>. [ضعيف]

٣٦٣٨/٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ  
الْحِزَاعِيِّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقٍ يَصِيحُ فِي فِجَاجٍ مَنَى: أَلَا إِنَّ الذِّكَاةَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ،  
وَلَا تَعْجَلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تَزْهَقَ، وَأَيَّامٌ مَنَى أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ. رَوَاهُ  
الِدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٧)</sup>). [إسناده ضعيف]

حديث ابن عمر في إسناده عند ابن ماجه ابن لهيعة، وفيه مقال معروف،  
ويشهد له الحديث الذي قبله.

(٢) في صحيحه رقم (١٩٥٥/٥٧).

(١) في المسند (١٢٣/٤).

(٣) في سننه رقم (٤٤٠٥).

(٤) في سننه رقم (٣١٧٠).

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (١٠٨/٢).

(٦) في سننه رقم (٣١٧٢).

إسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة، وهو عبد الله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

قلت: وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم (١٣١٤٤) والبيهقي في السنن الكبرى

(٢٨٠/٩) من طريقين، عن ابن لهيعة، به.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٧) في السنن (٢٨٣/٤) رقم (٤٥).

وفيه: «سعيد بن سلام العطار» كذبه ابن نمير، وقال البخاري: يُذكرُ بوضع الحديث،

وقال النسائي: بصري ضعيف، وقال أحمد بن حنبل: كذاب، وقال الدارقطني: يُحدِّثُ

بالبواطيل متروك.

[التاريخ الكبير (٤٨١/٢) والجرح والتعديل (٣١/١/٢ - ٣٢) والمجروحين (٣٢١/١)

و«الضعفاء والمتروكون» للدارقطني رقم (٢٦٩)].

وخلاصة القول: أن إسناده ضعيف، والله أعلم.

وحديث أبي هريرة في إسناده سعيد بن سلام العطار<sup>(١)</sup>، قال أحمد: كذاب. وقد تقدم ما يشهد له<sup>(٢)</sup> في صلاة العيد.

قوله: (إنا نلقى العدو غدًا) لعلّه عرف ذلك بخبر، أو بقرينة.

قوله: (وليس معنا مدى)<sup>(٣)</sup> بضم الميم مخفف مقصور جمع مدية بسكون الدال بعدها تحتانية؛ وهي السكين سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان، أي: عمره، والرابط بين قوله: «نلقى العدو وليس معنا مدى»، يحتمل أن يكون مراده أنهم إذا لقوا العدو صاروا بصدد أن يغنموا منهم ما يذبحونه، ويحتمل أن يكون مراده أنهم يحتاجون إلى ذبح ما يأكلونه ليتقوا به على العدو إذا لقوه.

قوله: (ما أنهر الدم)<sup>(٤)</sup> أي: أساله، وصبّه بكثرة: شبهه بجري الماء في النهر.

قال عياض<sup>(٥)</sup>: هذا هو المشهور في الروايات بالراء، وذكره أبو ذرّ بالزاي وقال: النهز بمعنى الدفع وهو غريب، و(ما) موصولة في موضع رفع بالابتداء، وخبرها: فكلوا، والتقدير: ما أنهر الدم فهو حلال، فكلوا.

ويحتمل أن تكون شرطية. ووقع في رواية إسحاق عن الثوري: «كل ما أنهر الدم ذكاة»<sup>(٦)</sup>، و(ما) في هذا موصوفة.

قوله: (وذكر اسم الله عليه) فيه دليل على اشتراط التسمية: لأنه علق الإذن بمجموع الأمرين وهما: الإنهار والتسمية، والمعلق على شيئين لا يكتفي فيه إلا باجتماعهما وينتفي بانتفاء أحدهما، وقد تقدم الكلام على ذلك.

قوله: (وسأحدثكم) اختلف في هذا: هل هو من جملة المرفوع أو مدرج؟.

(١) تقدم الكلام عليه في التعليقة السابقة.

(٢) قلت: والحديث الصحيح في هذا الباب حديث شداد بن أوس عند مسلم رقم (٥٧/١٩٥٥) ولفظه: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحدّ أحدكم شفرته، فليُرْح ذبيحته».

(٣) النهاية (٦٤٣/٢).

(٤) النهاية (٨١٠/٢) والفائق (٣٣/٤) وغريب الحديث للهروي (٥٥/٢).

(٥) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤١٦/٦).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج ٤ رقم ٤٣٨٠).

قوله: (أَمَّا السِّنُّ فَعِظْم) قال البيضاوي<sup>(١)</sup>: هو قياس [حذفت]<sup>(٢)</sup> منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم، والتقدير: أما السِّنُّ فعِظْم، وكلُّ عِظْم لا يحلُّ الذبح به: وطوي النتيجة لدلالة الاستثناء عليها.

وقال ابن الصلاح في «مشكل الوسيط»<sup>(٣)</sup>: هذا يدلُّ على أنه عليه السلام كان قد قرَّر كون الذكاة لا تحصل بالعِظْم، فلذلك اقتصر على قوله: «فعِظْم».

قال: ولم أر بعد البحث من نقل للمنع من الذبح بالعِظْم معنى يعقل، وكذا وقع في كلام ابن عبد السلام<sup>(٤)</sup>.

وقال النووي<sup>(٥)</sup>: معنى الحديث: لا تذبحوا بالعظام، فإنها تنجس بالدم. وقد نهيتم عن تنجيسها؛ لأنها زاد إخوانكم من الجنِّ.

وقال ابن الجوزي في «المشكل»<sup>(٦)</sup>: هذا يدلُّ على أن الذبح بالعِظْم كان معهوداً عندهم أنه لا يجزي وقرَّره الشارع على ذلك.

قوله: (وأما الظفر فمُدَى الحَبْشَةِ) [٢٦٨ب/ب/٢] أي: وهم كفار. وقد نهيتم عن التشبه بهم، قاله ابن الصلاح<sup>(٧)</sup> وتبعه النووي<sup>(٨)</sup>.

وقيل: نُهيَ عنهما؛ لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان، ولا يقع به غالباً إلا الخنق الذي هو على صورة الذبح.

واعترض على الأوَّل: بأنه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين وسائر ما يذبح به الكفار.

وأجيب: بأن الذبح بالسكين هو الأصل.

وأما ما يلتحق بها فهو الذي يعتبر فيه التشبه، ومن ثم كانوا يسألون عن جواز [٢/١٩٠] الذبح بغير السكين.

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٦٢٨/٩).

(٢) في المخطوط (ب): (حذف). (٣) وهو حاشية على «الوسيط» (١١٢/٧).

(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٦٢٩/٩).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (١٢٤/١٣ - ١٢٥).

(٦) في «المشكل» (١٨٤/٢). (٧) كما في «الفتح» (٦٢٩/٩).

(٨) في شرحه لصحيح مسلم (١٢٥/١٣).

وروي عن الشافعي<sup>(١)</sup> أنه قال: السنّ إنما يذكى بها إذا كانت منتزعة، فأما وهي ثابتة فلو ذبح بها لكانت منخقة، يعني فدلّ على عدم جواز التذكية بالسنّ المنتزعة بخلاف ما نقل عن الحنفية<sup>(٢)</sup> من جوازه بالسنّ المنفصلة.

قال: وأما الظفر فلو كان المراد به ظفر الإنسان لقال فيه ما قال في السنّ، لكن الظاهر أنه أراد به الظفر الذي هو طيب من بلاد الحبشة وهو لا يقوي فيكون في معنى الخنق.

قوله: (فأحسنوا القتلة) بكسر القاف وهي الهيئة والحالة.

قوله: (فأحسنوا الذّبح) قال النووي في شرح مسلم<sup>(٣)</sup>: وقع في كثير من النسخ أو أكثرها: «فأحسنوا الذبح» بفتح الذال بغير هاء، وفي بعضها: «الذبيحة» بكسر الذال وبالهاء كالقتلة، وهي الهيئة والحالة.

قوله: (وليحدّ)<sup>(٤)</sup> بضم الياء يقال: أحدّ السكين، وحدّدها، واستحدّتها بمعنى، «وليرح ذبيحته» بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك.

قوله: (وأن توارى عن البهائم) قال النووي<sup>(٥)</sup>: يستحب أن لا يحدّ السكين بحضرة الذبيحة، وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى، ولا يجرّها إلى مذبحها.

قوله: (فليجهز) بالجيم والزاي: أي يسرع الذبح.

قوله: (واللبة)<sup>(٦)</sup> هي المنحر من البهائم وهي بفتح اللام وتشديد الموحدة.

قوله: (ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق) بزاي، أي: لا تشرعوا في شيء من الأعمال المتعلقة بالذبيحة قبل أن تموت.

٣٦٣٩/١٠ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ فَيُقَطَّعُ الْجِلْدُ وَلَا تُفْرَى الْأَوْدَاجُ. رَوَاهُ

(١) «روضة الطالبين» (٢٤٣/٣) والأم (٦١٤/٣) والبيان للعمرائي (٥٢٩/٤).

(٢) مختصر اختلاف العلماء (٢٠٨/٣) رقم (١٣٠٧).

والاختيار (٤٨٥/٥).

(٣) (١٠٧/١٣). (٤) النهاية (٣٤٦/١)، الفائق (٢٦٥/١).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (١٠٧/١٣).

(٦) النهاية (٥٨٠/٢) والفائق (٢٩٤/٣) وغريب الحديث للخطابي (٢١٨/٣).

أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>. [ضعيف]

٣٦٤٠/١١ - (وَعَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

٣٦٤١/١٢ - (وَعَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا

تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لِأَجْزَاكَ»، رَوَاهُ

الْحَمْسَةُ<sup>(٣)</sup>. [ضعيف]

وَهَذَا فِيمَا لَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ).

٣٦٤٢/١٣ - (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ

فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ

(١) في سننه رقم (٢٨٢٦).

قلت: وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٥٨٨٨) والحاكم (١١٣/٤) والبيهقي (٩/٢٧٨) وأحمد في المسند (٢٨٩/١) من طرق، عن عبد الله بن المبارك، عن معمر بن عمرو بن عبد الله عن عكرمة، عن ابن عباس، وأبي هريرة. وزاد الحاكم: قال ابن المبارك: والشريطة: أن يخرج الروح منه بشرط من غير قطع الحلقوم. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير عمرو بن عبد الله - وهو: ابن الأسوار اليماني -، وقد ضَعُفَ؛ كما قال الذهبي في «الكاشف» - رقم الترجمة (٤٢٤٦) - ولم يوثقه من المشهورين أحد سوى ابن حبان!

وقال الحافظ - في «التقريب» رقم الترجمة (٥٠٦٠) -: صدوق فيه لين. وبه أعله المنذري، فقال: «وقد تكلم فيه غير واحد».

والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) أحمد في المسند (٦/٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣) والبخاري رقم (٥٥١٩) ومسلم رقم (٣٨/١٩٤٢).

وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٤/٣٣٤) وأبو داود رقم (٢٨٢٥) والترمذي رقم (١٤٨١) والنسائي رقم (٤٤٠٨) وابن ماجه رقم (٣١٨٤).

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث».

وهو حديث ضعيف. انظر: الإرواء رقم (٢٥٣٥).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَايِدَ كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَأَفْعَلُوا بِهِ هَكَذَا»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

حديث ابن عباس وأبي هريرة قال المنذري<sup>(٢)</sup>: في إسناده عمرو بن عبد الله الصنعاني. وقد تكلم فيه غير واحد.

وحديث أبي العشاء قال الترمذي<sup>(٣)</sup>: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا يعرف لأبي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث.

قال الخطابي<sup>(٤)</sup>: وضعفوا هذا الحديث؛ لأن رواه مجهولون، وأبو العشاء لا يدرى من أبوه، ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة.

قال في التلخيص<sup>(٥)</sup>: وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه - يعني أبا العشاء - على الصحيح، وهو لا يعرف حاله.

قوله: (عن شريطة الشيطان) أي ذبيحته وهي المذكورة في الحديث، والتفسير ليس من الحديث، بل زيادة رواها الحسن بن عيسى أحد رواه كما صرح به أبو داود في السنن<sup>(٦)</sup>.

قال في النهاية<sup>(٧)</sup>: شريطة الشيطان. قيل: هي الذبيحة التي لا يقطع أوداجها، ولا يستقصي ذبحها. وهو من شرط الحجام، وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت، وإنما أضافها إلى الشيطان لأنه هو الذي حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل لديهم وسوّله لهم. انتهى.

قوله: (عن أبي العشاء) بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة.

(١) أحمد في المسند (١٤٠/٤) والبخاري رقم (٥٤٩٨) ومسلم رقم (١٩٦٨/٢٠) وأبو داود رقم (٢٨٢١) والترمذي رقم (١٤٩٢) والنسائي رقم (٤٢٩٧) وابن ماجه رقم (٣١٨٣).

وهو حديث صحيح.

(٢) في «المختصر» (١١٨/٤). (٣) في سننه (٧٥/٤).

(٤) في «معالم السنن» له (٢٥١/٣) - مع السنن.

(٥) في «التلخيص الحبير» (٢٤٣/٤). (٦) في السنن (٢٥٢/٣).

(٧) «النهاية» (٨٥٦/١).

وانظر: «الفائق» (٢٣٣/٢).

قال أبو داود: [واسمه]<sup>(١)</sup> عطارذ بن بكرة، ويقال: ابن قهطم، ويقال: اسمه عطارذ بن مالك بن قهطم.

قوله: (لو طعنت في فخذها... إلخ)، قال أهل العلم بالحديث: هذا عند الضرورة كالتردي في البئر وأشباهه.

وقال أبو داود<sup>(٢)</sup> بعد إخراجها: هذا لا يصحّ إلا في المتردية والنافرة والمتوحشة.

قوله: (نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً) فيه: أن النحر يجزئ في الخيل كما يجزئ في الإبل.

قال [١٩٠ب/٢] ابن التين<sup>(٣)</sup>: الأصل في الإبل النحر، وفي الشاة ونحوها الذبح.

وأما البقر فجاء في القرآن ذكر ذبحها وفي السنة ذكر نحرها. واختلف في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح، فأجازته الجمهور<sup>(٤)</sup> ومنع منه ابن القاسم.

قوله: (فندّ بعير)<sup>(٥)</sup> أي نفر، وهو بفتح النون وتشديد الدال.

قوله: (فحبسه)<sup>(٦)</sup> أي أصابه السهم فوقف.

قوله: (أوابد)<sup>(٧)</sup> جمع أبدة، بالمد، وكسر الموحدة، أي: غريبة. يقال: جاء فلان بأبدة؛ أي: بكلمة أو فعلة منفرة، يقال: أبدت - بفتح الموحدة - تأبد - بضمها، ويجوز الكسر -، ويقال: تأبدت؛ أي: توحشت، والمراد أن لها توحشاً.

وفي الحديث جواز أكل ما رمي بالسهم فجرح [٢٦٩ب/٢] في أيّ موضع

(١) في المخطوط (ب): (اسمه).

(٢) في السنن (٣/٢٥١ - ٢٥٢).

(٣) كما في «الفتح» (٩/٦٤٠).

(٤) الفتح (٩/٦٤٠).

(٥) ند: أي شرد وذهب على وجهه.

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٣٢٢).

(٧) غريب الحديث للهروي (٢/٥٤) والفاثق (١/١٨) والنهاية (١/٢٩).

كان من جسده بشرط أن يكون وحشياً، أو متوحشاً، وإليه ذهب الجمهور<sup>(١)</sup>.  
وروي عن مالك<sup>(٢)</sup>، والليث<sup>(٣)</sup>، وسعيد بن المسيب<sup>(٤)</sup>، وربيعه: أنه لا  
يحلّ الأكل لما توحش إلا بتذكية في حلقه أو لبتة.

### [الباب الثاني]

#### بَابُ ذَكَاةِ الْجَنِينِ بِذَكَاتِ أُمِّهِ

٣٦٤٣/١٤ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْجَنِينِ ذَكَاتُهُ  
ذَكَاتُ أُمِّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٦)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٧)</sup>).

وَفِي رِوَايَةٍ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبِحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ فِي بَطْنِهَا  
الْجَنِينُ، أَنْلَقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاتُ أُمِّهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٨)</sup>  
وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٩)</sup>. [صحيح بطرقه وشواهده]

الحديث أخرجه أيضاً الدارقطني<sup>(١٠)</sup> وابن حبان<sup>(١١)</sup> وصححه، وضعفه  
عبد الحق<sup>(١٢)</sup> وقال: لا يحتج بأسانيد كملها؛ وذلك لأن في بعضها مجالداً،  
ولكن أقلّ أحوال الحديث أن يكون حسناً لغيره لكثرة طرقه.

(١) الفتح (٦٢٧/٩) والمغني (٢٩١/١٣ - ٢٩٢).

والبيان للعمري (٥٥٥/٤).

(٢) عيون المجالس (٩٥٦/٢) رقم (٦٦٩). (٣) كما في «المغني» (٢٩٢/١٣).

(٤) كما في «البيان» (٥٥٥/٤). (٥) في المسند (٣١/٣).

(٦) في سننه رقم (١٤٧٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) في سننه رقم (٣١٩٩).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٨٢٧) وابن الجارود رقم (٩٠٠) وعبد الرزاق في  
«المصنف» رقم (٨٦٥٠) وابن أبي شيبة رقم (١٧٩/١٤) والدارقطني (٢٧٣/٤ - ٢٧٤  
رقم ٢٨ و٢٩) والبيهقي (٣٣٥/٩) من طرق عن مجالد، عن أبي الودّك، عن أبي سعيد  
الخدري، به.

وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٨) في المسند (٣١/٣، ٣٩) وقد تقدم. (٩) في سننه رقم (٢٨٢٧) وقد تقدم.

(١٠) في سننه (٢٧٤/٤) رقم (٢٩) وقد تقدم.

(١١) في صحيحه رقم (٥٨٨٩). (١٢) في الأحكام الوسطى (١٣٥/٤).



ومجالد ليس إلا في الطريق التي أخرجها الترمذي<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> منها .  
وقد أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup> من طريق ليس فيها ضعيف .  
والحاكم<sup>(٤)</sup> أخرجه من طريق فيها عطية عن أبي سعيد، وعطية فيه لين<sup>(٥)</sup> .  
وقد صححه مع ابن حبان، ابن دقيق العيد<sup>(٦)</sup> وحسنه الترمذي<sup>(٧)</sup> . وقال: وفي  
الباب عن عليّ، وابن مسعود، وأبي أيوب، والبراء، وابن عمر، وابن عباس،  
وكعب بن مالك .  
وزاد في التلخيص<sup>(٨)</sup> عن جابر، وأبي أمامة، وأبي الدرداء، وأبي هريرة .  
أما حديث عليّ فأخرجه الدارقطني<sup>(٩)</sup> بإسناد فيه الحارث الأعور<sup>(١٠)</sup> ،  
[وموسى بن عمر الكوفي]<sup>(١١)</sup> وهما ضعيفان .

- 
- (١) في السنن رقم (١٤٧٦) .  
(٢) في السنن رقم (٢٨٢٧) .  
(٣) في المسند (٣٩/٣) بسند حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق، وهو السبيعي، وبقيّة  
رجاله ثقات .  
(٤) في المستدرک (١١٤/٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولم يذكره الذهبي .  
(٥) عطية بن سعيد العوفي الكوفي: ضعيف .  
الميزان (٧٩/٣) والمجروحين (١٧٦/٢) والجرح والتعديل (٣٨٢/٦) .  
(٦) في «الإمام بأحاديث الأحكام» (٤٣١/٢ - ٤٣٢) رقم (٨٣٣) .  
(٧) في سننه (٧٢/٤) . (٨) التلخيص الحبير (٢٨٨/٤ - ٢٨٩) .  
(٩) في السنن (٢٧٤/٤ - ٢٧٥) رقم (٣٣) بسند ضعيف .  
(١٠) الحارث بن عبد الله الأعور، قال الدارقطني وابن معين: ضعيف .  
وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ .  
التاريخ الكبير (٢٧٣/٢) والمجروحين (٢٢٢/١) والجرح والتعديل (٧٨/٣) والميزان  
(٤٣٥/١) والكامل (١٨٦/٢) .  
(١١) كذا في المخطوط (أ)، (ب) وهو تحريف، والصواب: (موسى بن عثمان الكوفي) .  
كما في «الميزان» (٢١٤/٤) رقم (٨٨٩٦) ولسان الميزان (١١٩/٧ - ١٢٠) رقم ٨٧٤٥ .  
ط: إحياء التراث) و«الكامل» (٢٣٤٨/٦) .  
• وتحرف في سنن الدارقطني أيضاً: (موسى بن عثمان الكندي) .  
• قال ابن عدي: «ولموسى بن عثمان غير ما ذكرت وهو من الغالين في جملة أهل  
الكوفة . . .» هـ .  
• وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٥٨٢/٣): «فأما موسى بن عثمان الحضرمي،  
الذي يرويه أيضاً عن أبي إسحاق كذلك فمتروك، وليس بالكندي المذكور» .

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أيضاً الدارقطني<sup>(١)</sup> بسند رجاله ثقات إلا أحمد بن الحجاج بن الصامت فإنه ضعيف جداً.

وأما حديث أبي أيوب فأخرجه الحاكم<sup>(٢)</sup> وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف<sup>(٣)</sup>.

وأما حديث البراء فأخرجه البيهقي<sup>(٤)</sup>.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه الحاكم<sup>(٥)</sup>، والطبراني في الأوسط<sup>(٦)</sup>، وابن حبان في الضعفاء<sup>(٧)</sup>، وفي إسناده محمد بن الحسن الواسطي، ضعفه ابن حبان وفي بعض طرقه عن محمد بن إسحاق.

- 
- (١) في السنن (٢٧٤/٤) رقم (٣١).  
ورجاله رجال الصحيح إلا أن شيخ شيخه أحمد بن الحجاج بن الصلت ذكره الذهبي في «الميزان» (٨٩/١) رقم (٣٢٨) وذكر له حديثاً وأنه آفته، والظاهر أنه هو.  
وانظر: «التلخيص» (٢٩٠/٤) و«نصب الراية» للزيلعي (١٩٠/٤).
- (٢) في المستدرک (١١٤/٤ - ١١٥) وقال: ربما توهم متوهم أن حديث أبي أيوب صحيح، وليس كذلك، ووافقه الذهبي.  
قلت: وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٤١٩/٧) من طريق ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى، عن أبيه عن رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر». ثم قال: ابن أبي ليلى: سيئ الحفظ ثم هو منقطع.  
قلت: قد ذكر موصولاً.
- (٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة، أحد الفقهاء، ليس بالقوي في الحديث، وقال يحيى القطان: سيئ الحفظ جداً.  
الجرح والتعديل (٣٢٢/٧) والمجروحين (٢٤٣/٢) والميزان (٦١٣/٣).
- (٤) في السنن الكبرى (٣٣٥/٩).
- (٥) في المستدرک (١١٤/٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
- (٦) في الأوسط رقم (٧٨٥٦) وقال: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن إسحاق إلا محمد بن الحسن، تفرد به وهب بن بقیة.
- وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٥/٤) وقال: فيه ابن إسحاق وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات.
- (٧) في «المجروحين» (٢٧٥/٢) وقال: محمد هذا - أي ابن الحسن - يرفع الموقوفات ويسند المراسيل، وإنما هو قول ابن عمر.

وفي بعضها أحمد بن عصام<sup>(١)</sup> وهو ضعيف، وهو في الموطأ<sup>(٢)</sup> موقوف وهو أصح.

وأما حديث ابن عباس، فرواه الدارقطني<sup>(٣)</sup> وفي إسناده [موسى بن عثمان العبدى]<sup>(٤)</sup> وهو مجهول.

وأما حديث كعب بن مالك، فأخرجه الطبراني في الكبير<sup>(٥)</sup>، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم<sup>(٦)</sup> وهو ضعيف.

وأما حديث جابر، فأخرجه الدارمي<sup>(٧)</sup>، وأبو داود<sup>(٨)</sup>، وفي إسناده عبيد الله بن

---

(١) أخرجه الخطيب في كتاب «من روى عن مالك» - كما في البدر المنير (٣٩٨/٩) - من حديث أحمد بن عصام، ثنا مالك، عن نافع به ولم يذكر: «إذا أشعر»، ثم قال: هو في «الموطأ» (٣٩١/٢) رقم (٨) موقوف، وذلك أصح. قلت - ابن الملقن -: وأحمد - بن عصام - تكلم فيه الدارقطني. وقال: ضعيف. قلت: انظر: الميزان (١١٩/١) والمغني (٤٧/١) ولسان الميزان (٣٣١/١) - إحياء التراث).

«... وأخرج له في «غرائب مالك» - أي الدارقطني - في ترجمة نافع، عن ابن عمر رفعه: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». وقال: تفرد برفعه هذا الشيخ وهو في «الموطأ» موقوف». اهـ.

(٢) في «الموطأ» (٣٩١/٢) رقم (٨) وهو موقوف صحيح.

(٣) في سننه (٢٧٤/٤ - ٢٧٥) يائر رقم (٣٣).

وأعله ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٥٨٢/٣) بجهالة موسى بن عثمان وهو المتقدم في حديث علي.

(٤) كذا في المخطوط (أ)، (ب) والصواب: (موسى بن عثمان الكوفي) كما تقدم قريباً.

(٥) في «المعجم الكبير» (ج ١٩ رقم ١٥٧).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٥/٤) وقال: فيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف.

(٦) إسماعيل بن مسلم، قال النسائي وغيره: متروك، وعن ابن معين قال: ليس بشيء.

الميزان (٢٤٨/١) و«المجروحين» (١٢٠/١) والجرح والتعديل (١٩٨/٢).

(٧) في السنن (١٢٦٠/٢) رقم (٢٠٢٢).

(٨) في سننه رقم (٢٨٢٨).

أعله عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (١٣٥/٤) بعبيد الله القداح، وقال: إنه ضعيف الحديث.

وتعقبه ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٢٢٠/٣) بأنه لم يبين أنه من رواية عتاب بن بشير عنه، قال: وعتاب هو الحراني، زعموا أنه روى بأخرة أحاديث منكورة، وأنه اختلط=

أبي زياد القدّاح عن أبي الزبير، والقدّاح ضعيف، وله طرق آخر.  
وأما حديث أبي أمامة وأبي الدرداء، فأخرجهما الطبراني<sup>(١)</sup> من طريق  
راشد بن سعد<sup>(٢)</sup>، وفيه ضعف وانقطاع.  
وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الدارقطني<sup>(٣)</sup>، وفي إسناده عمر بن قيس<sup>(٤)</sup>  
وهو ضعيف.

قوله: (ذكاة الجنين ذكاة أمه) مرفوعان بالابتداء والخبر، والمراد الإخبار

= عليه العرض والسماع فتكلموا فيه.

قال: «وهذا عندي من الوسواس ولا يضره ذلك؛ فإن كل واحد منهما تحمل  
صحيح». اهـ. وانظر: «نصب الراية» (١٨٩/٤).

قلت: أما القدّاح هذا فهو عبيد الله بن أبي زياد القدّاح، أبو الحصين المكي: قال  
أحمد: ليس به بأس، وقال الذهبي في «المغني» قال أحمد: صالح الحديث.  
[العلل رواية عبد الله (١٥٠٤) وفي الجرح والتعديل (٣١٥/٢/٢) والميزان (٨/٣)].  
وأما عتاب بن بشير، فقد احتج به البخاري ووثقه ابن معين مرة، وقال ابن عدي: أرجو  
أنه لا بأس به.

وقال الذهبي في «الكاشف» (٢١٣/٢): «أحاديثه من خصيف منكرة، وقال ابن معين:  
ثقة».

وخلاصة القول: أن حديث جابر صحيح بطرقه وشواهده.

(١) في المعجم الكبير (ج ٨ رقم ٧٤٩٨) عن أبي أمامة وأبي الدرداء مرفوعاً: «ذكاة الجنين  
ذكاة أمه».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٥/٤): «فيه بشر بن عمارة، وقد وثق، وفيه  
ضعف».

(٢) راشد بن سعد، قال عبد الله: قال أبي: راشد بن سعد، لم يسمع من ثوبان.  
[العلل رواية عبد الله (٤٥٥٠) والجرح والتعديل (٢٨٣/٢/١) والتاريخ الكبير (١/٢/٢)  
(٢٩٢)].

(٣) في السنن (٢٧٤/٤) رقم (٣٢).

قال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (١٣٥/٤): لا يحتج بإسناده، ولم يبين موضع  
العلة، وبينها ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٥٨٢/٣) بعمر بن قيس فقال: هو متروك.

(٤) عمر بن قيس المكي، قال البخاري: منكر الحديث، تركه أحمد والدارقطني، وقال  
يحيى: ليس بثقة، وقال أحمد أيضاً: أحاديثه بواطيل.

[التاريخ الكبير (١٨٧/٦) والمجروحين (٨٥/٢) والجرح والتعديل (١٢٩/٦) والميزان  
(٢١٨/٣)].

عن ذكاة الجنين: بأنها ذكاة أمه، فيحلُّ بها كما تحلُّ الأمُّ بها، ولا يحتاج إلى تذكية، وإليه ذهب الثوري<sup>(١)</sup>، والشافعي<sup>(٢)</sup>، والحسن بن زياد<sup>(٣)</sup>، وصاحب أبي حنيفة. وإليه ذهب أيضاً مالك<sup>(٤)</sup> واشترط أن يكون قد أشعر؛ لما في بعض روايات الحديث عن ابن عمر بلفظ: «إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه»، وقد تفرد به أحمد بن عاصم<sup>(٥)</sup> كما تقدم.

والصحيح أنه موقوف فلا حجة فيه.

وأيضاً قد روي<sup>(٦)</sup> من طريق ابن أبي ليلى مرفوعاً [٢/١٩١]: «ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر»، وفيه ضعف كما تقدمت الإشارة إليه.

وأيضاً قد روي من طريق ابن عمر نفسه مرفوعاً وموقوفاً كما رواه البيهقي<sup>(٧)</sup> أنه قال: «أشعر أو لم يشعر».

وذهبت العترة<sup>(٨)</sup>، وأبو حنيفة<sup>(٩)</sup> إلى تحريم الجنين إذا خرج ميتاً، وأنها لا تغني تذكية الأم عن تذكيته محتجين بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾<sup>(١٠)</sup> وهو من ترجيح العام على الخاص.

وقد تقرّر في الأصول<sup>(١١)</sup> بطلانه، ولكنهم اعتدروا عن الحديث بما لا يغني شيئاً، فقالوا: المراد: ذكاة الجنين كذكاة أمه.

وردّ بأنه لو كان المعنى على ذلك لكان منصوباً بنزع الخافض، والرواية

(١) موسوعة فقه الإمام سفيان الثوري ص ٤٠٧.

(٢) البيان للعمراني (٥٥٦/٤) وروضة الطالبين (٢٧٩/٣).

(٣) كما في «المغني» (٣٠٩/١٣).

(٤) عيون المجالس (٩٨٦/٢) رقم (٦٩٢) ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٢٢٣/٢).

(٥) تقدم في الصفحة (١١١) الحاشية رقم (١).

(٦) تقدم في الصفحة (١١٠) الحاشية رقم (٢).

(٧) في السنن الكبرى (٣٣٥/٩). (٨) البحر الزخار (٣٠١/٤).

(٩) الاختيار (٤٨٦/٥) وبدائع الصنائع (٤٢/٥ - ٤٣).

(١٠) سورة المائدة، الآية: (٣).

(١١) «إرشاد الفحول» ص ٨٩٩ - ٩٠١ بتحقيقي، والبحر المحيط (١٦٦/٦) وشرح الكوكب

المنير (٦٧٤/٤ - ٦٧٦).

بالرفع، ويؤيده أنه روي بلفظ: «ذكاة الجنين في ذكاة أمه» أي كائنة أو حاصلة في ذكاة أمه.

وروي: «ذكاة الجنين بذكاة أمه» والباء للسببية.

قال في التلخيص<sup>(١)</sup>: فائدة: قال ابن المنذر: إنه لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه إلا ما روي عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وظاهر الحديث أنه [يحل]<sup>(٣)</sup> بذكاة الأم الجنين مطلقاً، سواء خرج حياً أو ميتاً، فالتفصيل ليس عليه دليل.

### [الباب الثالث]

#### بَابُ أَنَّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتَةٌ

٣٦٤٤/١٥ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا قُطِعَ مِنْ بَهِيمَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>). [صحيح لغيره]

٣٦٤٥/١٦ - (وَعَنْ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَبِهَا نَاسٌ يَعْمَدُونَ إِلَى أَلْيَاتِ الْعَنَمِ وَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ يَجْبُونَهَا، فَقَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ

(١) في «التلخيص الحبير» (٤/٢٩١).

وكذلك ذكر كلام ابن المنذر ابن قدامة في المغني (١٣/٣٠٩).

(٢) الاختيار (٥/٤٨٦) وبدائع الصنائع (٥/٤٢ - ٤٣).

(٣) في المخطوط (ب): (حل).

(٤) في سننه رقم (٣٢١٦).

قلت: وأخرجه الدارقطني (٤/٢٩٢) والحاكم (٤/١٢٤) من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وضعه الحافظ عبد الحق في «أحكامه الكبرى» فقال على ما نقله ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٣/٥٨٣) رقم (١٣٧٦) عنه: في إسناد هشام بن سعد، وهو ضعيف.

قلت: هشام بن سعد المدني: ليس بذاك القوي، لكن يعتبر به في المتابعات والشواهد.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لغيره.

وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتَةٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>. وَلِأَبِي دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> مِنْهُ الْكَلَامُ  
التَّبَوِيُّ فَقَطَّ. [صحيح]

حديث ابن عمر أخرجه أيضاً البزار<sup>(٤)</sup>، والطبراني في الأوسط<sup>(٥)</sup> من  
حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عنه.  
واختلف فيه على زيد بن أسلم.  
وقد روي عن زيد بن أسلم مرسلًا. قال الدارقطني<sup>(٦)</sup>: المرسل أشبه  
بالصواب.

وله طريق أخرى عن ابن عمر، أخرجها أيضاً الطبراني في الأوسط<sup>(٧)</sup>،  
وفيها عاصم بن عمر وهو ضعيف.  
وحديث أبي واقد، أخرجه أيضاً الدارمي<sup>(٨)</sup> والحاكم<sup>(٩)</sup> من حديث  
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عنه [٢٦٩ب/ب/٢].  
وأخرجه أيضاً الحاكم<sup>(١٠)</sup> من حديث سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن  
عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

(١) في المسند (٢١٨/٥).

(٢) في سننه رقم (١٤٨٠). وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم.

وأخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (٦٣٢/٢).

قلت: وأخرج الدارمي رقم (٢٠٦١) وابن الجارود رقم (٨٧٦) والطحاوي في «مشكل  
الآثار» رقم (١٥٧٢) والطبراني في «الكبير» رقم (٣٣٠٤) وابن عدي في «الكامل» (٤/  
١٦٠٨) والدارقطني (٢٩٢/٤) والحاكم (٢٣٩/٤) من طرق عن عبد الرحمن بن عبد الله بن  
دينار، قال عبد الصمد في حديثه: حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد  
الليثي، به.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في سننه رقم (٢٨٥٨).

(٤) في «مسنده» كما في «البدور المنير» (٤٦٢/١).

(٥) في «المعجم الأوسط» رقم (٣٠٩٩).

(٦) في «العلل» له (١١/٢٥٩ - ٢٦٠) س (٢٢٧٣).

(٧) في «المعجم الأوسط» رقم (٧٩٣٢) وقد تقدم الكلام عليه.

(٨) في سننه رقم (٢٠٦١) وقد تقدم. (٩) في المستدرک (٤/٢٣٩) وقد تقدم.

(١٠) في المستدرک (٤/١٢٤، ٢٣٩).

قال الدارقطني<sup>(١)</sup>: والمرسل أصح.

وأخرجه البزار<sup>(٢)</sup> من طريق المسور بن الصلت عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري وقال: تفرّد به ابن الصلت، وخالفه سليمان بن بلال فقال: عن زيد عن عطاء مرسلًا<sup>(٣)</sup>، وكذا قال الدارقطني<sup>(٤)</sup>، وقد وصله الحاكم كما تقدم<sup>(٥)</sup>، وتابع المسور وغيره عليه خارجة بن مصعب.

أخرجه ابن عديّ في «الكامل»<sup>(٦)</sup> وأبو نعيم في «الحلية»<sup>(٧)</sup>.

وأخرجه ابن ماجه<sup>(٨)</sup> والطبراني<sup>(٩)</sup> وابن عديّ<sup>(١٠)</sup> من طريق تميم الداري، وإسناده ضعيف كما قال الحافظ<sup>(١١)</sup>.

قوله: (فما قطع منها) المجيء بهذه الجملة لزيادة الإيضاح، وإلا فقد أغنى عنها ما قبلها.

قوله: (فهو ميتة) فيه دليل: على أن البائن من الحيّ حكمه حكم الميتة في تحريم أكله ونجاسته، وفي ذلك تفاصيل ومذاهب مستوفاة في كتب الفقه.

قوله: (إلى أليات)<sup>(١٢)</sup> جمع ألية.

والجبّ<sup>(١٣)</sup>: القطع.

والأسنمة<sup>(١٤)</sup>: جمع سنام.

(١) في «العلل» له (٢٩٨/٦ - ٢٩٩ - ١١٥٣).

(٢) في المسند (رقم ١٢٢٠ - كشف).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٢/٤): فيه مسور بن الصلت وهو متروك.

(٣) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٩٦/١).

(٤) في «العلل» له (٢٦٠/١١). (٥) في المستدرک (١٢٤/٤، ٢٣٩).

(٦) في «الكامل» (٢٩٩/٤). (٧) كما في «التلخيص» (٤٠/١).

(٨) في سننه رقم (٣٢١٧).

(٩) في المعجم الكبير (ج ٢ رقم ١٢٧٦) والطبراني في الأوسط رقم (٣٠٩٩).

(١٠) في «الكامل» (٣٢٥/٣). (١١) في «التلخيص» (٤٠/١).

(١٢) النهاية (٧٣/١).

وغريب الحديث للخطابي (٢٤٧/٢).

(١٣) النهاية (٢٢٩/١). (١٤) النهاية (٨١٣/١).



## [الباب الرابع]

### باب ما جاء في السمك والجراد وحيوان البحر

قَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الْحِلُّ مَيْتُهُ»<sup>(١)</sup>. [صحيح]

٣٦٤٦/١٧ - (عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ

غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ)<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

٣٦٤٧/١٨ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْحَبِطِ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ

فَجَعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيْتًا لَمْ نَرَ مِثْلَهُ يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ

نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّكِيبُ تَحْتَهُ؛ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا

الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكُمْ، أَطْعَمُونَا

إِنْ كَانَ مَعَكُمْ»، فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ بِشَيْءٍ فَأَكَلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

٣٦٤٨/١٩ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١٩١/ب/٢]: «أَحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانٍ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ

فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِيدُ وَالطَّحَالُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٥)</sup>

وَالذَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٦)</sup>. [صحيح]

(١) تقدم تخريجه رقم (١) من كتابنا هذا.

(٢) أحمد في المسند (٣٥٣/٤) والبخاري رقم (٥٤٩٥) ومسلم رقم (١٩٥٢/٥٢) وأبو داود

رقم (٣٨١٢) والترمذي رقم (١٨٢١، ١٨٢٢) والنسائي رقم (٤٣٥٦).

وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٣٠٣/٣، ٣٠٤) والبخاري رقم (٥٤٩٤) ومسلم رقم (١٩٣٥/١٨).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٩٧/٢). (٥) في سننه رقم (٣٢١٨) و(٣٣١٤).

(٦) في السنن (٢٧١/٤) رقم (٢٥).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٦٤/٣): «هذا إسناد فيه عبد الرحمن بن أسلم

وهو ضعيف، وله شاهد من حديث عبد الله بن أبي أوفى رواه النسائي في «الصغرى»

مقتصرًا على ذكر الجراد». اهـ.

وَهُوَ لِلدَّارِقُطْنِيِّ<sup>(١)</sup> أَيْضاً مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِهِ.  
 قَالَ: أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَابْنُ الْمَدِينِيِّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ ضَعِيفٌ وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ  
 ثِقَّةٌ.

٣٦٤٩/٢٠ - وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ذَبَحَ مَا فِي الْبَحْرِ لِنَبِيِّ آدَمَ»، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٣)</sup>.  
 وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup> عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ مَوْفُوفاً.  
 وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ قَالَ: الطَّافِي حَلَالٌ<sup>(٥)</sup>.

= قلت: وأخرجه الشافعي في «المسند» (ج ٢ رقم ٦٠٨ - ترتيب) وعبد بن حميد في «المنتخب» رقم (٨٢٠) وابن حبان في «المجروحين» (٥٨/٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٥٤) و(٩/٢٥٧) و(٧/١٠) وفي «المعرفة» رقم (١٨٨٥٣) والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٨٠٣) من طرق.  
 وهو حديث صحيح.

(١) تقدم في التعليقة السابقة.  
 (٢) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر بن الخطاب: ضعفه أحمد وآخرون.  
 [العلل رواية عبد الله (١٧٩٥، ٥٢٠٣) والجرح والتعديل (٢٣٣/٢/٢) والميزان (٢/٥٦٤)].

(٣) في سننه رقم (٢٦٩/٤) رقم (١٣).  
 (٤) في صحيحه (٩/٦١٤) رقم الباب (١٢) - مع الفتح معلقاً.

قال الحافظ في «الفتح» (٩/٦١٦): «وصله المصنف في «التاريخ» (٤/٢٢٨) رقم (٢٦٠٩) وابن منده في «المعرفة» من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير،  
 أنهما سمعا شريحاً صاحب النبي ﷺ يقول: «كل شيء في البحر مذبوح» قال: فذكرت ذلك لعطاء، فقال: «أما الطير فأرى أن تذبحه».

وأخرجه الدارقطني - (٤/٢٦٩) رقم (١٣) - وأبو نعيم في «الصحابة» - (٣/١٤٧٩) رقم (٣٧٤٨) - مرفوعاً من حديث شريح. والموقوف أصح. اهـ.

(٥) في صحيح البخاري (٩/٦١٤) رقم الباب (١٢) - مع الفتح معلقاً.  
 وقال الحافظ في «الفتح» (٩/٦١٥): «وصله أبو بكر بن أبي شيبة - (٥/٣٨٠ - ٣٨١) - والطحاوي والدارقطني - (٤/٢٦٩) رقم (١٤) - من رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: «السمكة الطافية حلال» زاد الطحاوي: «لمن أراد أكله».

٢١/٣٦٥٠ - (وَعَنْ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَيْلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾<sup>(١)</sup>)،  
قال: صَيْدُهُ مَا اضْطَيْدَ، وَطَعَامُهُ مَا رَمَى<sup>(٢)</sup> بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُ مَيْتُهُ إِلَّا مَا قَدَرْتَ مِنْهَا<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عباس: كُلُّ مَنْ صَيْدَ الْبَحْرِ صَيْدٌ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَضْرَانِيٌّ، أَوْ  
مَجُوسِيٌّ<sup>(٤)</sup>.

وَرَكِبَ الْحَسَنُ عَلَى سَرَجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ<sup>(٥)</sup>.

ذَكَرَهُنَّ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ.

(١) سورة المائدة، الآية: (٩٦).

(٢) ذكره البخاري في صحيحه (٦١٤/٩) رقم الباب (١٢) - مع الفتح) معلقاً.

قال الحافظ (٦١٥/٩): «وصله المصنف في «التاريخ»، وعبد بن حميد من طريق عمر بن  
أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، قال: لما قدمت البحرين سألتني أهلها عما قذف  
البحر، فأمرتهم أن يأكلوه، فلما قدمت على عمر - فذكر قصة - قال: فقال عمر، قال الله  
عز وجل في كتابه: ﴿أَيْلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]، فصيده ما صيد  
وطعامه ما قذف به».

(٣) ذكره البخاري في صحيحه (٦١٤/٩) رقم الباب (١٢) - مع الفتح) معلقاً.

قال الحافظ (٦١٥/٩): «وصله الطبري من طريق أبي بكر بن حفص عن عكرمة عن ابن  
عباس في قوله تعالى: ﴿أَيْلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦] قال: طعامه:  
مَيْتُهُ.

وأخرج عبد الرزاق - في المصنف رقم (٨٦٥٩) - من وجه آخر عن ابن عباس وذكر صيد  
البحر: لا تأكل منه طافياً. في سننه الأجلح وهو لين. اهـ.

(٤) ذكره البخاري في صحيحه (٦١٤/٩) رقم الباب (١٢) - مع الفتح) معلقاً.

قال الحافظ في «الفتح» (٦١٦/٩ - ٦١٧): «وصله البيهقي من طريق سماك بن حرب عن  
عكرمة، عن ابن عباس قال: «كُلُّ مَا أَلْقَى الْبَحْرَ وَمَا صَيْدَ مِنْهُ صَادَهُ يَهُودِيٌّ أَوْ نَضْرَانِيٌّ  
أَوْ مَجُوسِيٌّ»... وأخرج ابن أبي شيبة - في «المصنف» (٣٦٩/٥) - بسند صحيح عن  
عطاء، وسعيد بن جبيرة. وبسند آخر - عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٩/٥) - عن  
علي كراهية صيد المجوسي. اهـ.

(٥) ذكره البخاري في صحيحه (٦١٤/٩) رقم الباب (١٢) - مع الفتح) معلقاً.

وقال الحافظ في «الفتح» (٦١٦/٩): «أما قول الحسن فقليل: إنه (ابن علي)، وقيل:  
(البصري)؛ ويؤيد الأول أنه وقع في رواية: «وركب الحسن عليه السلام»، وقوله: «على  
سرج من جلود» أي: متخذ من جلود «كلاب الماء». اهـ.

الحديث الذي أشار إليه المصنف بقوله: قد سبق هو أوّل حديث في كتابه هذا<sup>(١)</sup>، وقد مرّ الكلام عليه.

وحديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أخرجه أيضاً الشافعي<sup>(٢)</sup>، والبيهقي<sup>(٣)</sup>، ورواه الدارقطني<sup>(٤)</sup> أيضاً من رواية سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم موقوفاً، وقال: هو أصحّ.

وكذا صحح الموقوف أبو زرعة<sup>(٥)</sup> وأبو حاتم.

وعبد الرحمن بن زيد ضعيف كما نقله المصنف عن أحمد<sup>(٦)</sup> وابن المدني.

وفي رواية عن أحمد أنه قال: حديثه هذا منكر<sup>(٧)</sup>.

وقال البيهقي<sup>(٨)</sup>: رفع هذا الحديث أولاد زيد بن أسلم: عبد الله، وعبد الرحمن، وأسامة. وقد ضعفهم ابن معين، وكان أحمد بن حنبل يوثق عبد الله، وكذا روي عن ابن المدني<sup>(٩)</sup>.

(١) تقدم برقم (١) من كتابنا هذا.

(٢) في المسند (ج ٢ رقم ٦٠٨ - ترتيب) وقد تقدم.

(٣) في السنن الكبرى (١/٢٥٤)، (٩/٢٥٧) و(٧/١٠) وفي «المعرفة» رقم (١٨٨٥٣) وقد تقدم.

(٤) قال الدارقطني في «علله» (١١/٢٦٦ - ٢٦٧): «... يرويه المسور بن الصلت عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد.

وخالفه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، فرواه عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وغيره يرويه عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفاً، وهو الصواب». اهـ.

(٥) في «العلل» لابن أبي حاتم (١٧/٢) رقم (١٥٢٤).

(٦) في «العلل» رواية عبد الله (١٧٩٥، ٥٢٠٣).

(٧) نقله العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/٣٣١) عنه.

(٨) ذكره عنه ابن الملقن في «البدر المنير» (١/٤٥٠).

(٩) قال ابن الصلاح في كلامه على «الوسيط» - كما في «البدر المنير» (١/٤٥١) - «... قال: وأولاد زيد وإن كانوا قد ضَعُفُوا ثلاثتهم، فبعد الله منهم: قد وثقه أحمد وعلي بن المدني.

قال: وفي اجتماعهم على رفعه ما يقويه تقوية صالحة.

قلت: - ابن الملقن -: وجنح الشيخ تقي الدين في «الإمام» - (٣/٣٦٢ - ٣٦٣) =

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: قلت: رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup> وابن عدي<sup>(٣)</sup> من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم. قال ابن عدي: الحديث يدور على هؤلاء الثلاثة.

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: وقد تابعهم شخص أضعف منهم وهو أبو هاشم كثير بن عبد الله الأبلبي<sup>(٤)</sup>، أخرجه ابن مردويه<sup>(٥)</sup> في تفسير سورة الأنعام من طريقه عن زيد بن أسلم بلفظ: «يحلُّ من الميتة اثنان، ومن الدم اثنان، فأما الميتة: فالسمك والجراد؛ وأما الدم: فالكبد والطحال»، ورواه المسور بن الصلت أيضاً عن زيد بن أسلم، لكنه خالف في إسناده. قال: عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد مرفوعاً، أخرجه الخطيب<sup>(٦)</sup>، وذكره الدارقطني في «العلل»<sup>(٧)</sup>، والمسور كذاب، نعم الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع؛ لأن

= إلى تصحيح الرواية المرفوعة من طريق عبد الله بن زيد، فإنه قال: عقب قول البيهقي: إن أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، كانا يوثقان عبد الله بن زيد... إلخ. إذا كان عبد الله على ما قالاه، فيدخل حديثه فيما رفعه الثقة، ووقفه غيره، قال: وقد عُرف ما فيه عند الأصوليين والفقهاء. يعني: والأصح تقدم ما رواه الرافع؛ لأنها زيادة، وهي من الثقة مقبولة.

قال: لا سيما وقد تابعه على ذلك أخواه. أي: فلا يُسَلَّم أن الصحيح الأول كما قال البيهقي، فتكون هذه الطريق حسنة، مع أن الرواية الأخرى يحسن الاستدلال بها. قال البيهقي: هي في معنى المسند.

قلت - ابن الملقن -: لأن قول الصحابي: «أمرنا بكذا»، و«نهينا عن كذا»، و«أحل كذا»، و«حُرِّم كذا» مرفوع إلى النبي ﷺ على المختار عند جمهور الفقهاء، والأصوليين، والمحدثين. اهـ.

(١) في «التلخيص» (٣٥/١). (٢) في السنن (٢٧١/٤ - ٢٧٢) رقم (٢٥).

(٣) في «الكامل» (٣٩٧/١).

(٤) كثير بن عبد الله، أبو هاشم الأبلبي الناجي الوشاء.

قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: كثير أبو هاشم الأبلبي: متروك الحديث.

[الميزان (٤٠٦/٣) رقم الترجمة (٦٩٤٢)].

(٥) كما في «التلخيص» (٣٥/١) و«الدر المنثور» (٤٠٧/١) وتفسير ابن كثير (١٤٩/٢) و«نصب الراية» (٢٠٢/٤).

(٦) في «تاريخ بغداد» (٢٤٥/١٣) في ترجمة «مسور بن الصلت بن ثابت بن وردان أبو الحسن».

(٧) في «العلل» (١١/٢٦٦ س ٢٢٧٧).

قول الصحابي: أحلّ لنا كذا. وحرّم علينا كذا مثل قوله: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لأنها في معنى المرفوع، كذا قال الحافظ<sup>(١)</sup>.

قوله: (سبع غزوات) في رواية البخاري<sup>(٢)</sup>: «أو ستاً» ووقع في توضيح ابن مالك<sup>(٣)</sup>: سبع غزوات، أو ثماني، وتكلم عليه فقال: الأجود أن يقال: أو ثمانياً - بالتنوين -؛ لأنّ لفظ ثماني وإن كان كلفظ جواربي: في أنّ ثالث حروفه ألف بعد حرفان ثانيهما ياء، فهو يخالفه في أنّ جواربي جمع وثمانبي ليس بجمع، وقد أطال الكلام على ذلك، ثم وجه<sup>(٤)</sup> ترك التنوين بتوجيهات: منها أن يكون حذف المضاف إليه، وأبقى المضاف على ما كان عليه قبل الحذف.

قال الحافظ<sup>(٥)</sup>: ولم أر لفظ ثماني في شيء من كتب الحديث، قال: وهذا الشكّ في عدد الغزوات من شعبة.

قوله: (نأكل معه الجراد) يحتمل أن يراد بالمعيّة مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد.

ويحتمل أن يريد مع أكله، ويدلّ على الثاني ما وقع في رواية أبي نعيم<sup>(٦)</sup> بلفظ: «ويأكله معنا»، وهذا يراد على الصيمري من الشافعية حيث زعم أنه ﷺ عافه كما عاف الضبّ [١٢٧٠/ب/٢].

وقد أخرج أبو داود<sup>(٧)</sup> عنه ﷺ من حديث سلمان أنه قال: «لا آكله ولا أحرمه»، والصواب أنه مرسل [١٩٢/٢]، ولا بن عدي<sup>(٨)</sup> في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر «أنه ﷺ سئل عن الضبّ فقال: لا آكله ولا أحرمه»، «وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك».

(١) في «التلخيص» (٣٥/١).

(٢) في صحيحه رقم (٥٤٩٥).

(٣) في «شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح» ص ٤٧.

(٤) أي ابن مالك في «المرجع السابق» (ص ٤٨ - ٤٩).

(٥) في «الفتح» (٦٢١/٩).

(٦) كما في «الفتح» (٦٢١/٩).

(٧) في سننه رقم (٣٨١٣).

وهو حديث ضعيف.

(٨) في «الكامل» (٩٤/٢).

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: وهذا ليس ثابتاً؛ لأن ثابتاً قال فيه النسائي<sup>(٢)</sup>: ليس بثقة.

ونقل النووي<sup>(٣)</sup> الإجماع على حلّ أكل الجراد.

وفصّل ابن العربي في شرح الترمذي<sup>(٤)</sup> بين جراد الحجاز وجراد الأندلس، فقال في جراد الأندلس: لا يؤكل لأنه ضرر محض، وهذا إن ثبت أنه يضرُّ أكله بأن يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد؛ تَعَيَّنَ استثناءه.

وذهب الجمهور<sup>(٥)</sup> إلى حلّ أكل الجراد، ولو مات بغير سبب، وعند المالكية<sup>(٦)</sup>: اشتراط التذكية، وهي: هنا أن يكون موته بسبب آدمي، إما بأن يقطع رأسه، أو بعضه، أو يسلق، أو يلقى في النار حياً، فإن مات حتف أنفه، أو في وعاء لم يحلّ.

واحتجّ الجمهور بحديث ابن عمر<sup>(٧)</sup> المذكور في الباب.

ولفظ (الجراد) جنس يقع على الذكر والأنثى، ويميز واحده بالتاء، وسمي جراداً لأنه يجرد ما ينزل عليه، أو لأنه أجرد: [أي]<sup>(٨)</sup> أملس، وهو من صيد البرِّ وإن كان أصله بحرياً عند الأكثر، وقيل: إنه بحري بدليل حديث أبي هريرة: أنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجّ أو عمرة، فاستقبلنا رجلٌ من جراد، فجعلنا نضربهنّ بنعالنا وأسواطنا»، فقال ﷺ: «كلوه فإنه من صيد البحر»، أخرجه أبو داود<sup>(٩)</sup> والترمذي<sup>(١٠)</sup> وابن ماجه<sup>(١١)</sup> بإسناد ضعيف.

(١) في «الفتح» (٦٢٢/٩).

(٢) في «الضعفاء والمتروكين» (رقم الترجمة: ٩٧).

قلت: وانظر ترجمته في: «المجروحين» (٢٠٦/١) والجرح والتعديل (٤٥٢/٢) والميزان (٢٦٤/١) ولسان الميزان (٧٦/٢).

(٣) المجموع شرح المذهب (٢٥/٩). (٤) في عارضة الأحوزي (١٥/٨ - ١٦).

(٥) المغني (٣٠٠/١٣) والفتح (٦٢٢/٩).

(٦) عيون المجالس (٩٧٧/٢ - ٩٧٨) رقم (٦٨٣).

(٧) تقدم برقم (٣٦٤٨) من كتابنا هذا.

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٩) في سننه رقم (١٨٥٤) وقال أبو داود: أبو المهزم ضعيف والحديثان جميعاً وهم.

(١٠) في سننه رقم (٨٥٠) وقال: غريب.

(١١) في سننه رقم (٣٢٢٢).

وأخرج نحوه أبو داود والترمذي من طريق أخرى عن أبي هريرة وفي إسناده أبو المُهَزَّم<sup>(١)</sup> بضم الميم وكسر الزاي وفتح الهاء وهو ضعيف. وأخرج ابن ماجه<sup>(٢)</sup> من حديث أنس مرفوعاً: «إن الجراد نثره حوت من البحر» أي: عطسته. قوله: (الخبط)<sup>(٣)</sup> بالتحريك: هو ما يسقط من الورق عند خبط الشجر. قوله: (فأكله) بهذا تتم الدلالة، وإلا فمجرد أكل الصحابة منه وهم في حال المجاعة قد يقال: إنه للاضطرار، ولا سيما وقد ثبت عن أبي عبيدة في رواية عند مسلم<sup>(٤)</sup> بلفظ: «وقد اضطررتم فكلوا». قال في الفتح<sup>(٥)</sup>: وحاصل قول أبي عبيدة: أنه بني أولاً على عموم تحريم الميتة، ثم ذكر تخصيص المضطرّ بإباحة أكلها إذا كان غير باغٍ ولا عادٍ، وهم بهذه الصفة؛ لأنهم في سبيل الله وفي طاعة رسول الله. وقد تبين من آخر الحديث: أن جملة كونها حلالاً ليس لسبب الاضطرار بل لكونها من صيد البحر، لأكله ﷺ منها لأنه لم يكن مضطراً. وقد ذهب الجمهور<sup>(٦)</sup> إلى إباحة ميتة البحر سواء ماتت بنفسها أو ماتت بالاصطياد.

وعن الحنفية<sup>(٧)</sup> والهادي والقاسم والإمام يحيى<sup>(٨)</sup> والمؤيد بالله في أحد

= وهو حديث ضعيف جداً.

(١) أبو المُهَزَّم، التميمي، البصري، اسمه: يزيد، وقيل: عبد الرحمن بن سفيان: متروك. من الثالثة. د ت ق.

[التقريب رقم الترجمة (٨٣٩٧)].

(٢) في سننه رقم (٣٢٢١).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/٦٥): «هذا إسناده ضعيف، لضعف موسى بن محمد بن إبراهيم، أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق هارون بن عبد الله، وقال: لا يصح عن رسول الله ﷺ، وضعه موسى بن محمد المذكور». اهـ. وخلاصة القول: أن الحديث موضوع.

(٣) النهاية (٤٦٩/١) والمجموع المغيث (٥٤٨/١).

(٤) في صحيحه رقم (١٧/١٩٣٥). (٥) (٦١٨/٩).

(٦) «الفتح» (٦١٨/٩).

(٧) الاختيار (٥/٤٩٠) وبدائع الصنائع (٥/٣٥).

(٨) البحر الزخار (٤/٣٠٢).



قوله: إنه لا يحلّ إلا ما مات بسبب آدمي، أو بإلقاء الماء له أو جزره عنه.

وأما ما مات، أو قتله حيوان غير آدمي فلا يحلّ.

واستدلوا بحديث أبي الزبير عن جابر مرفوعاً بلفظ: «ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه». أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> مرفوعاً من رواية يحيى بن سليم الطائفي عن أبي الزبير عن جابر.

وقد أسند<sup>(٢)</sup> من وجه آخر عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً.

وقال الترمذي: سألت البخاري عنه فقال: ليس بمحفوظ، ويروى عن جابر خلافه. انتهى. ويحيى بن سليم<sup>(٣)</sup> صدوق سيء الحفظ. وقال النسائي<sup>(٤)</sup>: ليس بالقوي. وقال يعقوب: إذا حدّث من كتابه فحديثه حسن، وإذا حدّث حفظاً ففي حديثه ما يعرف وينكر. وقال أبو حاتم<sup>(٥)</sup>: لم يكن بالحافظ.

وقال ابن حبان في الثقات<sup>(٦)</sup>: كان يخطئ وقد توبع على رفعه، أخرجه الدارقطني<sup>(٧)</sup> من رواية أبي أحمد الزبيري عن الثوري مرفوعاً لكن قال: خالفه وكيع وغيره فوقوه عن الثوري [١٩٢/ب/٢] وهو الصواب.

وروي عن ابن أبي ذئب وإسماعيل بن أمية مرفوعاً ولا يصحّ والصحيح موقوف.

قال الحافظ<sup>(٨)</sup>: وإذا لم يصحّ إلا موقوفاً فقد عارضه قول أبي بكر وغيره، يعني المذكور في الباب.

(١) في سننه رقم (٣٨١٥) وهو حديث ضعيف.

(٢) أي: أبو داود في سننه بإثر (٣٨١٥). (٣) التقريب رقم الترجمة (٧٥٦٣).

(٤) في «الضعفاء والمتروكين» رقم الترجمة (٦٦٤) وقد قال: ليس بالقوي.

قلت: وثقه ابن معين، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث. وقال أحمد: رأيت يخلط حديثه فتركته.

[التاريخ الكبير (٢٧٩/٨) والميزان (٣٨٣/٤) ولسان الميزان (٤٣٢/٧)].

(٥) في الجرح والتعديل (١٥٦/٩). (٦) في «الثقات» (٦١٥/٧).

(٧) في سننه (٢٦٨/٤) رقم (٧). (٨) في «الفتح» (٦١٩/٩).

وقال أبو داود<sup>(١)</sup>: روى هذا الحديث سفیان الثوري، وأيوب، وحمّاد عن أبي الزبير؛ أوقفوه على جابر.

قال المنذري<sup>(٢)</sup>: وقد أسند هذا الحديث من وجه ضعيف.

وأخرجه ابن ماجه<sup>(٣)</sup>. قال الحافظ<sup>(٤)</sup> أيضاً: والقياس يقتضي حلّه؛ لأنه لو مات في البرّ لأكل بغير تذكية، ولو نضب عنه الماء فمات لأكل، فكذلك إذا مات وهو في البحر.

ولا خلاف بين العلماء في حلّ السمك على اختلاف أنواعه، وإنما اختلفوا فيما كان على صورة حيوان البرّ كالآدمي والكلب والخنزير؛ فعند الحنفية<sup>(٥)</sup>، وهو قول للشافعية<sup>(٦)</sup>: أنه يحرم، والأصحّ عن الشافعية<sup>(٧)</sup> الحلّ مطلقاً، وهو قول المالكية<sup>(٨)</sup>، إلا الخنزير في رواية.

وحجتهم عموم قوله تعالى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ﴾<sup>(٩)</sup>، وحديث: «هو الطهور ماؤه والحلّ ميتته»، أخرجه مالك<sup>(١٠)</sup>، وأصحاب السنن<sup>(١١)</sup>، وصححه ابن خزيمة<sup>(١٢)</sup>، وابن حبان<sup>(١٣)</sup>، وغيرهما، وقد تقدم في أول الكتاب<sup>(١٤)</sup>.

وروي عن الشافعية<sup>(١٥)</sup> أيضاً: أنه يحلّ ما يؤكل نظيره في البرّ، وما لا

- 
- (١) في السنن (٤/١٦٦).  
(٢) في سننه رقم (٣٢٤٧). وهو حديث ضعيف.  
(٣) في «الفتح» (٩/٦١٩).  
(٤) الاختيار (٥/٤٩٠) بدائع الصنائع (٥/٣٥) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/٢١٤).  
(٥) المهذب (٢/٨٧٥).  
(٦) البيان للعمرائي (٤/٥٢٣) والمجموع شرح المهذب (٩/٣٢).  
(٧) عيون المجالس (٢/٩٧٦) رقم (٦٨٢) والتسهيل (٣/١٠١٥).  
(٨) سورة المائدة، الآية: (٩٦). (١٠) في «الموطأ» (١/٢٢) رقم (١٢).  
(٩) أبو داود رقم (٨٣) والترمذي رقم (٦٩) والنسائي رقم (٥٩) وابن ماجه رقم (٣٨٦).  
(١٠) في صحيحه رقم (١١١). (١٣) في صحيحه رقم (١٢٤٣).  
(١١) برقم (١) من كتابنا هذا.  
(١٢) البيان للعمرائي (٤/٥٢٣) والمجموع (٩/٣٢).

فلا، وإليه ذهب الهادوية<sup>(١)</sup>، [٢٧٠ب/ب/٢] واستثنت الشافعية<sup>(٢)</sup> ما يعيش في البر والبحر.

وهو نوعان: النوع الأول ما ورد في منع أكله شيء يخصه كالضفدع، وكذا استثناه أحمد<sup>(٣)</sup> للنهي عن قتله كما ورد ذلك من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي. أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> وصححه<sup>(٦)</sup> الحاكم.

وله شاهد من حديث ابن عمر عند أبي عاصم، وآخر عن عبد الله بن عمر، وأخرجه الطبراني في الأوسط<sup>(٧)</sup> وزاد: «فإن نقيقتها تسيح».

وذكر الأطباء<sup>(٨)</sup>: أن الضفدع نوعان: برّي، وبحري؛ ومن المستثنى: التمساح، والقرش، والثعبان، والعقرب، والسرطان، والسلحفاة، للاستخبات والضرر اللاحق من السم.

النوع الثاني: ما لم يرد فيه مانع فيحل، لكن بشرط التذكية كالبط وطيء الماء.

قوله: (إنَّ الله ذبح ما في البحر لبني آدم) لفظ البخاري<sup>(٩)</sup>: «كل شيء في البحر مذبوح».

وقد أخرجه الدارقطني<sup>(١٠)</sup> وأبو نعيم في الصحابة<sup>(١١)</sup> مرفوعاً.

- 
- (١) البحر الزخار (٤/٣٠٢).  
(٢) المجموع (٩/٣٤).  
(٣) المغني (١٣/٣٤٤).  
(٤) في سننه رقم (٤٣٥٥).  
(٥) في سننه رقم (٤٣٥٥).  
(٦) في المستدرک (٤/٤١١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.  
(٧) في «المعجم الأوسط» رقم (٣٧١٦).  
(٨) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٤١ - ٤٢) وقال: «فيه المسيب بن واضح وفيه كلام وقد وثق، وبقيّة رجاله رجال الصحيح».  
(٩) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/٦١٩).  
(١٠) في صحيحه (٩/٦١٤) رقم الباب (١٢) - مع الفتح معلقاً.  
(١١) وقال الحافظ في «الفتح» (٩/٦١٦): وصله المصنف في «التاريخ الكبير» (٤/٢٢٨) رقم (٢٦٠٩) وقد تقدم.  
(١٠) في سننه (٤/٢٧٠) رقم (١٦) وقد تقدم.  
(١١) في «المعرفة» (٣/١٤٧٩) رقم (٣٧٤٨) وقد تقدم.

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: والموقوف أصح.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأطعمة»<sup>(٢)</sup> من طريق عمرو بن دينار: سمعت شيخاً كبيراً يحلف بالله ما في البحر دابة إلا قد ذبحها الله لبني آدم.

وأخرج الدارقطني<sup>(٣)</sup> من حديث عبد الله بن سرجس رفعه: «إن الله قد ذبح كل ما في البحر لبني آدم»، وفي سننه ضعف.

والطبراني<sup>(٤)</sup> من حديث ابن عمر ورفع نحوه وسنده ضعيف.

وأخرج عبد الرزاق<sup>(٥)</sup> بسندين جيدين عن عمر ثم عن عليّ بلفظ: «الحوت ذكيّ كلّه»، قال عطاء<sup>(٦)</sup>: أما الطير فأرى أن تذبحه.

قوله: (الطافي حلال) وصله أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٧)</sup> والطحاوي<sup>(٨)</sup> والدارقطني<sup>(٩)</sup> من رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس، والطافي بغير همز من طفا يطفو: إذا علا على الماء ولم يرسب.

قوله: (صيده ما اصطيد، وطعامه: ما رمي به)، وصله البخاري في التاريخ<sup>(١٠)</sup> وعبد بن حميد.

(١) في «الفتح» (٦١٦/٩).

(٢) «الأطعمة» ابن أبي عاصم (أبو بكر أحمد بن عمرو بن النبيل أبي عاصم الشيباني، ت ٢٨٧هـ).

نسبه له السمعاني في «التحبير» (٨٢/٢) وابن حجر في «المعجم المفهرس» (ق ٣٠/أ) والذهبي في السير (٤٥٨/١٩) والكتاني في «الرسالة المستطرفة» (٤٩).

[معجم المصنفات (ص ٦٦ رقم ٩٥)].

• وقد عزاه الحافظ في «الفتح» (٦١٦/٩) إليه.

(٣) في سننه (٢٦٧/٤) رقم (٣).

(٤) في «المعجم الكبير» (ج ١٢ رقم ١٣٣٣٣).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٣٥ - ٣٦) وقال: «فيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك».

(٥) في «المصنف» رقم (٨٦٦٣) عن عليّ.

(٦) تقدم تخريجه قريباً. (٧) في المصنف (٣٨٠/٥).

(٨) كما في «التعليق المغني على سنن الدارقطني» (٤/٢٧٠).

(٩) في سننه (٤/٢٦٩) رقم (١٤). (١٠) تقدم قريباً (٤/٢٢٨) رقم (٢٦٠٩).

قوله: (طعامه ميتة إلا ما قدرت) وصله الطبراني.

قوله: (كل من صيد البحر صيد يهودي... إلخ)، وصله البيهقي<sup>(١)</sup>. قال ابن التين: مفهومه أن صيد البحر لا يؤكل إن صاده غير هؤلاء، وهو كذلك عند قوم. وأخرج ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> بسند صحيح عن عطاء وسعيد بن جبير كراهية صيد المجوسي. وأخرج<sup>(٣)</sup> أيضاً بسند آخر عن عليّ مثل ذلك. قوله: (وركب الحسن على سرج) قيل: إنه الحسن بن عليّ، وقيل البصري.

والمراد أن السرج متخذ من جلود الكلاب المعروفة بكلاب الماء التي في البحر كما صرح به في الرواية [٢/١٩٣].

### [الباب الخامس]

### بابُ المَيْتَةِ لِلْمُضْطَّرِّ

٢٢/٣٦٥١ - (عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بَارِضٌ تُصَيِّبُنَا مَحْمَصَةٌ فَمَا يَجِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ فَقَالَ: «إِذَا لَمْ تَضْطَبِحُوا وَلَمْ تَغْتَبِقُوا وَلَمْ تَحْتَفِقُوا بِهَا بَقَلًا فَشَانَكُمْ بِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>). [إسناده ضعيف جداً]

٢٣/٣٦٥٢ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ [سَمُرَةَ]<sup>(٥)</sup>: أَنَّ أَهْلَ بَيْتِ كَانُوا بِالْحَرَّةِ مُحْتَاجِينَ، قَالَ: فَمَاتَتْ عِنْدَهُمْ نَاقَةٌ لَهُمْ أَوْ لِعَيْرِهِمْ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْلِهَا، قَالَ: فَعَصَمَتْهُمْ بَقِيَّةُ شِتَائِهِمْ أَوْ سَتْتِهِمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup>). [إسناده ضعيف]

(١) في السنن الكبرى (٢٥٣/٩).

(٢) أي: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٩/٥).

(٣) في المسند (٢١٨/٥).

قلت: وأخرجه الدولابي في «الكنى» (٥٩/١) والبيهقي (٣٥٦/٩).

إسناده ضعيف جداً، فيه: أبو إبراهيم محمد بن القاسم الأسدي الكوفي، فقد كُذِّب، لكنه متابع، وفيه انقطاع بين حسان بن عطية، وبين أبي واقد الليثي.

(٥) في المخطوط (ب): سلمة. وهو خطأ.

(٦) في المسند (٨٧/٥).

وفي لَفْظٍ: أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ نَاقَةَ لِي  
 ضَلَّتْ فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا، فَوَجَدَهَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا فَمَرَضَتْ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ:  
 انْحَرِّهَا، فَأَبَى فَنَفَقَتْ، فَقَالَتْ: اسْلُخْهَا حَتَّى نَقْدِرَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكُلُهَا، فَقَالَ:  
 حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ غَنَى يُغْنِيكَ؟»، قَالَ:  
 لَا، قَالَ: «فَكُلُوهُ»، قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: هَلَّا كُنْتَ نَحَرْتَهَا؟  
 قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>. [إسناده حسن]

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى إِمْسَاكِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ).

حديث أبي واقد، قال في مجمع الزوائد<sup>(٢)</sup>: أخرجه الطبراني<sup>(٣)</sup> ورجاله  
 ثقات. انتهى.

وحديث جابر بن سمرة سكت عنه أبو داود<sup>(٤)</sup> والمنذري<sup>(٥)</sup>، وليس في  
 إسناده مطعن [إلا أن أبا]<sup>(٦)</sup> داود رواه من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن  
 سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة<sup>(٧)</sup>.

وفي الباب عن الفجيع العامري<sup>(٨)</sup>: أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: «ما يحلّ

= قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٧٧٦) وأبو يعلى رقم (٧٤٤٨) والطبراني رقم (١٩٤٦) من  
 طرق عن شريك، عن سماك، عن جابر بن سمرة.

وإسناده ضعيف. شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - سبى الحفظ وقد توبع، وقد تفرد به  
 سماك - وهو ابن حرب - وهو لم يكن حجة إذا انفرد كما قال النسائي.

ورواية الطيالسي مطولة وفيها أن الناقة كانت لقطعة عندهم، وذكر في رواية أبي يعلى  
 والطبراني أن أهل البيت هم من بني سليم.

(١) في سننه رقم (٣٨١٦) بسند حسن. (٢) في «مجمع الزوائد» (٥٠/٥).

(٣) في المعجم الكبير رقم (٣٣١٦). (٤) في السنن (١٦٧/٤).

(٥) في «المختصر» (٣٢٧/٥).

(٦) تنبيه: في كل طبقات نبيل الأوطار تحرفت إلى (لأن أبا)، والصواب ما أثبتناه من  
 المخطوط (أ)، (ب).

(٧) إسناده حسن.

(٨) أخرجه أبو داود رقم (٣٨١٧).

قال المنذري في «المختصر» (٣٢٧/٥): «في إسناده: عقبه بن وهب العامري، قال  
 يحيى بن معين: صالح. وقال علي بن المديني لسفيان بن عيينة: عقبه بن وهب؟ فقال: =

لنا الميتة؟ قال: «ما طعامكم؟» قلنا: نغتبِق، ونصطبِح. قال أبو نعيم وهو الفضل بن دكين: فسره لي عقبة: قدحُ غدوة، وقدحُ عشية، قال: «ذاك - وأبي - الجوع»، فأحلّ لهم الميتة على هذه الحال.

قال أبو داود<sup>(١)</sup>: الغبوق من آخر النهار، والصبوح من [أول النهار]<sup>(٢)</sup>.

وفي إسناده عقبة بن وهب العامري. قال يحيى بن معين: صالح. وقال عليّ بن المديني: قلت لسفيان بن عيينة: عقبة بن وهب، فقال: ما كان ذاك فيدري ما هذا الأمر ولا كان شأنه الحديث<sup>(٣)</sup>. انتهى.

قوله: (إذا لم تصطبحوا ولم تغتبِقوا) قال ابن رسلان في شرح السنن: الاصطباح هنا أكل الصبوح، وهو الغداء، والغبوق: أكل العشاء. انتهى.

وقد تقدم تفسير الصبوح والغبوق وهما بفتح أولهما، والأوّل شرب اللبن أول النهار، والثاني شرب اللبن آخر النهار، ثم استعملا في الأكل للغداء والعشاء، وعليهما يحمل ما في حديث أبي واقد الليثي المذكور.

ولعلّ المراد بهما في حديث الفجيع: مجرد شرب اللبن؛ لأنه لو كان المراد بهما: أكل الطعام في الوقتين [٢٧١/ب/٢] لم يصحّ ما في آخر الحديث، وهو قوله: «ذاك - وأبي - الجوع» إذ لا جوع حيثئذ.

قوله: (ولم تحتَفِقُوا بها بقللاً) بفتح المثنتين من فوق، بينهما حاء مهملة، وبعدهما فاء مكسورة، ثم همزة مضمومة، من الحفاء<sup>(٤)</sup>، وهو البُردي، بضمّ الموحدة: نوع من جيد التمر. وضعّفه بعضهم بأن البُردي ليس من البقول.

قال أبو عبيد<sup>(٥)</sup>: هو أصل البُردي الأبيض الرطب وقد يؤكل.

---

= ما كان ذاك يدري ما هذا الأمر. ولا كان من شأنه، يعني الحديث. اهـ.  
وخلاصة القول: أن إسناده ضعيف، والله أعلم.

(١) في سننه (٤/١٦٨).

وانظر: «النهاية» (٢/٢٨٧) و«المختصر» للمنذري (٥/٣٢٧).

(٢) في المخطوط (ب): (أوله).

(٣) حكاها المنذري في «المختصر» (٥/٣٢٧) كما تقدم آنفاً.

(٤) النهاية (١/٤٠١) والفاثق (١/٢٩٤). (٥) في غريب الحديث له (١/٥٩).

قال أبو عبيد<sup>(١)</sup>: معنى الحديث: أنه ليس لكم أن تصطبحووا، وتغتبقوا، وتجمعوهما مع الميتة.

قال الأزهري<sup>(٢)</sup>: قد أنكر هذا على أبي عبيد وفسر أنه أراد إذا لم تجدوا [ألبنة]<sup>(٣)</sup> تصطبحونها، أو شراباً تغتبقونه، ولم تجدوا بعد عدم الصبوح والغبوق بقلة تأكلونها، حلت لكم الميتة، قال: وهذا هو الصحيح.

قال الخطابي<sup>(٤)</sup>: القدح من اللبن بالغداة، والقدح بالعشيّ يمسك الرمق، ويقيم النفس، وإن كان لا يغذو البدن، ولا يشبع الشبع التام، وقد أباح لهم مع ذلك الميتة فكان دلالة أن تتناول الميتة إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت، كما ذهب إليه مالك<sup>(٥)</sup> والشافعي<sup>(٦)</sup> في أحد قوليه، [والقول]<sup>(٧)</sup> الراجح عند الشافعي<sup>(٨)</sup> هو: الاقتصار على [٢/ب/١٩٣] سدّ الرمق، كما نقله المزني، وصححه الرافعي<sup>(٩)</sup> والنووي<sup>(١٠)</sup>، وهو قول أبي حنيفة<sup>(١١)</sup> وإحدى الروايتين عن مالك<sup>(١٢)</sup> والهادوية<sup>(١٣)</sup>.

ويدلّ عليه قوله: «هل عندك غنى يغنيك؟»، إذا كان يقال لمن وجد سدّ رمقه مستغنياً لغة أو شرعاً.

- 
- (١) في غريب الحديث له (٦١/١). (٢) في «تهذيب اللغة» له (٥/٢٦٠).
- (٣) في المخطوط (ب): (لينة).
- (٤) في «معالم السنن» (٤/١٦٧ - مع السنن).
- (٥) عيون المجالس (٢/٩٨٤) رقم (٦٩٠).
- (٦) المجموع شرح المهذب (٩/٤٤ - ٤٥) والبيان للعمرائي (٤/٥١١ - ٥١٣) وفيهما تفصيل لمذهب الشافعي.
- (٧) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).
- (٨) المجموع شرح المهذب (٩/٤٥) والروضة (٣/١٨٣).
- (٩) «الشرح الكبير» (١٢/١٥٩ - ١٦٠).
- (١٠) المجموع شرح المهذب (٩/٤٥).
- (١١) البناية في شرح الهداية (١٠/٥٨) ومختصر اختلاف العلماء (٤/٣٥٨ - ٣٥٩) رقم (٢٠٥٤).
- (١٢) عيون المجالس (٢/٩٨٤) والمتقى للباقي (٣/١٣٨).
- (١٣) البحر الزخار (٤/٣٣٢ - ٣٣٣).



واستدلّ به بعضهم على القول الأوّل قال: لأنه سأله عن الغنى ولم يسأله عن خوفه على نفسه، والآية الكريمة قد دلّت على تحريم الميتة، واستثنى ما وقع الاضطرار إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحلّ الأكل كحالة الابتداء، ولا شك أنّ سدّ الرمق يدفع الضرورة.

وقيل: إنه يجوز أكل المعتاد للمضطرّ في أيام عدم الاضطرار.  
قال الحافظ<sup>(١)</sup>: وهو الراجح لإطلاق الآية<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في الحالة التي يصحّ فيها الوصف بالاضطرار، ويباح عندها الأكل.

فذهب الجمهور إلى أنها الحالة التي يصل به الجوع فيها إلى حدّ الهلاك أو إلى مرض يفضي إليه، وعن بعض المالكية<sup>(٣)</sup> تحديد ذلك بثلاثة أيام. قال ابن أبي جمرة<sup>(٤)</sup>: الحكمة في ذلك: أنّ في الميتة سمّية شديدة، فلو أكلها ابتداء [لأهلكته]<sup>(٥)</sup>، فشرع له أن يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمّية هي أشدّ من سمية الميتة.

قوله: (كانوا بالحرّة)<sup>(٦)</sup> بفتح الحاء، والراء المشددة مهملتين: أرض بظاهر المدينة، بها حجارة سود.

قوله: (فَنَفَقَتْ)<sup>(٧)</sup> بفتح النون، والفاء، والقاف؛ أي: ماتت. يقال: نفقت الدابة نفوقاً، مثل: قعدت المرأة قعوداً: إذا ماتت.

---

(١) في «الفتح» (٦٧٤/٩).

(٢) في هامش المخطوط (ب): «هذا غلط من الشارح، فالمذكور هنا في «الفتح» هو في تفسير الإثم في قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ﴾ [المائدة: ٣] الذي جعل مناطاً في مقدار ما يأكل المضطر من الميتة.

ثم ذكر في الهامش قول ابن حجر من قوله: «وقد فسره قتادة بالمتعدي...» الخ.

(٣) حكاه عنهم الحافظ في «الفتح» (٦٧٤/٩).

(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٦٧٤/٩).

(٥) في المخطوط (ب): (أهلكته).

(٦) النهاية (٣٥٧/١) والمجموع المغيث (٤٢٦/١).

(٧) النهاية (٧٨١/٢) والمجموع المغيث (٣٣٣/٣).

قوله: (حتى نَقْدُر) بفتح النون، وسكون القاف، وضم الدال، بعده راء مهملة، هكذا في النسخ الصحيحة، يقال: قدر اللحم<sup>(١)</sup>، يقدره: طبخه في القدر.

وفي سنن أبي داود<sup>(٢)</sup>: «نقده اللحم»<sup>(٣)</sup> بدال مهملة مكان الراء، وعلى ذلك شرح ابن رسلان فإنه قال: أي: نجعله قديداً.

قوله: (غنى يغنيك) أي: تستغني به ويكفيك، ويكفي أهلك، وولدك عنها.

قوله: (استحييت منك) بياءين مثنائين من تحت. ولغة تميم وبكر بن وائل: استحييت - بفتح الحاء، وحذف إحدى الياءين -.

وقد دلّت أحاديث الباب: على أنه يجوز للمضطرّ أن يتناول من الميتة ما يكفيه على الخلاف السابق في مقدار ما يتناوله، ولا أعلم خلافاً في الجواز، وهو نص القرآن الكريم، وهل يجب على المضطرّ أن يتناول من الميتة حفظاً لنفسه.

قال في البحر<sup>(٤)</sup>: في ذلك وجهان: يجب لوجوب دفع الضرر ولا [يجب]<sup>(٥)</sup> إيثاراً للورع.

واختلفوا في المراد بقوله تعالى: ﴿عَيَّرَ بَاغٍ﴾<sup>(٦)</sup> فقيل: أي غير متلذذ ولا مجاوز لدفع الضرر، وقيل: أي: غير عاصٍ؛ فمنعوا العاصي من أكل الميتة.

وحكى الحافظ في الفتح<sup>(٧)</sup> عن الجمهور: أنهم جعلوا من البغي العصيان، قالوا: وطريقه أن يتوب ثم يأكل قال: وجوّزه بعضهم مطلقاً، ولعلّه يعني بالبعض القائل بالتفسير الأول.

(١) النهاية (٤٢٣/٢).

(٢) في سننه رقم (٣٨١٦) من حديث جابر بن سمرة وإسناده حسن.

(٣) وهو اللحم المملّوح، المجفّف في الشمس. النهاية (٤٢٢/٢).

(٤) البحر الزخار (٣٣٢/٤).

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة من البحر الزخار (٣٣٢/٤) وقد سقطت من (أ)، (ب).

(٦) سورة البقرة، الآية: (١٧٣). (٧) في «الفتح» (٦٧٤/٩).

[الباب السادس]

باب النهي أن يُؤكَلَ طعامَ الإنسانِ بغيرِ إذنيه

٣٦٥٣/٢٤ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَيَنْتَثِلَ طَعَامَهُ، وَإِنَّمَا تَخْرُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتَهُمْ؛ فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

٣٦٥٤/٢٥ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبٍ قَالَ: شَهِدْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِيَمِينِي، وَكَانَ فِيهَا خَطْبٌ بِهِ أَنْ قَالَ: «وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ»، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ لَقِيتُ فِي مَوْضِعٍ عَنَمَ ابْنِ عَمِّي فَأَخَذْتُ مِنْهَا شَاةً فَاجْتَرَزْتُهَا، هَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: «إِنْ لَقِيتَهَا نَعْجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةً وَأَزْنَادًا فَلَا تَمَسَّهَا»<sup>(٢)</sup>. [صحيح لغيره]

٣٦٥٥/٢٦ - (وَعَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ سَادَتِي نُرَيْدُ الْهَجْرَةَ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ: فَدَخَلُوا وَخَلَّفُونِي فِي ظَهْرِهِمْ، فَأَصَابَتْنِي مَجَاعَةٌ [٢/١٩٤] شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَمَرَّ بِي بَعْضُ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ، [٢٧١/ب/ب/٢] فَقَالُوا: لَوْ دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ فَأَصَبْتَ مِنْ تَمْرِ حَوَائِطِهَا، قَالَ: فَدَخَلْتُ حَائِطًا فَقَطَعْتُ

(١) أحمد في المسند (٦/٢) والبخاري رقم (٢٤٣٥) ومسلم رقم (١٧٢٦/١٣).

وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٤٢٣/٣).

قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٩٧٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٩٧/٦) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣٣٢/١).

بإسناد ضعيف؛ لأن عمارة بن حارثة الضمري لم يوثقه غير ابن حبان (٢٤٤/٥) وباقي رجاله ثقات.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧١/٤) وقال: رجال أحمد ثقات.

وله شاهد بمعناه من حديث أبي هريرة عند مسلم رقم (٢٥٦٤/٣٢) ولفظه: «... كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه». اهـ.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

مِنْهُ قُنُونٍ، [فأتاني] <sup>(١)</sup> صَاحِبُ الحَائِطِ وَأَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرَهُ حَبْرِي وَعَلَيَّ ثُوبَانٍ، فَقَالَ لِي: «أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟»، فَأَشْرْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، فَقَالَ: «خُذْهُ وَأَعْطِ صَاحِبَ الحَائِطِ الأَخَرَ»، فَخَلَّى سَبِيلِي. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ <sup>(٢)</sup>. [حسن]

حديث عمرو بن اليثربي في إسناده حاتم بن إسماعيل وفيه خلاف عن عبد الملك بن حسين الجاري، فإن يكن هو الكوفي النخعي فضعيف بمرة، وإلا فليس من رجال الأمهات.

وحديث عمير مولى أبي اللحم في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد بن زيد، وقد قال العجلي <sup>(٣)</sup>: يكتب حديثه وليس بالقوي، [وكذا] <sup>(٤)</sup> قال أبو حاتم <sup>(٥)</sup> ونحوه عن البخاري <sup>(٦)</sup>. وقال النسائي <sup>(٦)</sup> وابن خزيمة <sup>(٦)</sup>: ليس به بأس.

وقال في مجمع الزوائد <sup>(٧)</sup>: إن حديث عمير هذا أخرجه أحمد بإسنادين في

(١) في المخطوط (ب): (فأتى).

(٢) في المسند (٢٢٣/٥).

قال المحدث الألباني في «تعليقه على الروضة الندية» (٧٥/٣): «قلت: وهذا سند حسن عندي؛ فإن رجاله كلهم ثقات معروفون، وأبو بكر بن زيد بن المهاجر: هو محمد بن زيد بن المهاجر، كما جزم به الحافظ في «التعجيل» - رقم الترجمة (٩٨٠) - وهو ثقة من رجال مسلم.

وعبد الرحمن بن إسحاق: هو ابن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري، ثقة أيضاً من رجال مسلم، وفيه ضعف يسير، وأبوه ثقة، وعمه لم أعرفه؛ ولا يضر؛ فإنه مقرون بأبي بكر.

ثم وجدت الحديث في «المستدرک» (١٣٢/٤ - ١٣٣) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وخلاصة القول: أن الحديث حديث حسن، والله أعلم.

(٣) في «معرفة الثقات» (٧٢/٢) رقم الترجمة (١٠١٧).

(٤) في المخطوط (ب): وكذلك.

(٥) في الجرح والتعديل (٢١٢/٥ - ٢١٣).

(٦) كما في «تهذيب التهذيب» (٤٨٦/٢ - ٤٨٧).

(٧) في «مجمع الزوائد» (١٦٢/٤ - ١٦٣).

أحدهما<sup>(١)</sup> ابن لهيعة؛ وفي الآخر<sup>(٢)</sup> أبو بكر بن زيد المهاجر ذكره ابن أبي حاتم<sup>(٣)</sup> ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وبقيّة رجاله ثقات.

قوله: (مشربته) قال في القاموس<sup>(٤)</sup>: والمشرية وتضمّ الراء: أرضٌ لينّة دائمة النبات، والغرفة، والعليّة، والصفّة، والمشرعة. انتهى.

والمراد هنا الغرفة التي يجمع فيها الطعام، شبه بِالْمَشْرِيبِ ضروع المواشي في حفظها لما فيها من اللبن بالمشرية في حفظها لما فيها من الطعام، فكما أن هذه يحفظ فيها الإنسان طعامه فتلك تحفظ له شرابه وهو لبن ماشيته، وكما أن الإنسان يكره دخول غيره إلى مشربته لأخذ طعامه؛ كذلك يكره حلب غيره لماشيته، فلا يحلّ الجميع إلا بإذن المالك.

قوله: (فينثل طعامه) النثل<sup>(٥)</sup>: الاستخراج؛ أي: فيستخرج طعامه.

قال في القاموس<sup>(٦)</sup>: نثل الركبة ينثلها: استخراج ترابها وهي: النثيلة، والنثالة، والكنانة استخراج نبلها ونثرها. ودرعه: ألقاها عنه، واللحم في القدر: وضعه فيها مقطّعاً وامرأة نثول: تفعل ذلك كثيراً، وعليه درعه: صبّها. انتهى.

(١) في «الملحق المستدرک من مسند الأنصار، بقية خامس عشر الأنصار». الذي سقط من الطبعة الميمنية والنسخ الخطية التي اعتمدت في تحقيق المسند من قبل الشيخ شعيب وإخوانه.

وقد استدرکت هذه الأحاديث من «جامع المسانيد» للحافظ ابن كثير، ومن «أطراف المسند» و«إتحاف المهرة» كلاهما للحافظ ابن حجر، ومن «غاية المقصد في زوائد المسند» للحافظ الهيثمي، ومن «ترتيب أسماء الصحابة الذين أخرج حديثهم أحمد بن حنبل في المسند» للحافظ ابن عساكر. والله ولي التوفيق.

في المسند (٣٩/٥٢٥ رقم ٨٤/٢٤٠٩) إسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة، وباقي رجاله ثقات.

(٢) في مسند أحمد (٥/٢٢٣) إسناده حسن وقد تقدم الكلام عليه آنفاً.

(٣) في «الجرح والتعديل» (٩/٣٤٢) رقم (١٥٢٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢/٤٩٣): شيخ ثقة.

وقال الحافظ في «التعجيل» رقم الترجمة (٩٨٠): هو من رجال التهذيب.

وهو ثقة من رجال مسلم كما تقدم من كلام المحدث الألباني.

(٤) القاموس المحيط ص ١٢٨. (٥) النهاية (٢/٧٠٩) والفاق (٣/٢٠٥).

(٦) القاموس المحيط ص ١٣٧.

قوله: (فاجتررتها) بزاي ثم راء.

قوله: (إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وأزناداً)، هذا فيه مبالغة في المنع من أخذ ملك الغير بغير إذنه، وإن كان على حال مشعرة بأن تلك الماشية معدة للذبح حاملة لما تصلح به من آلة الذبح وهي الشفرة، وآلة الطبخ، وهو: الأزناد، وهي جمع زند: وهو العود الذي يقدح به النار.

قال في القاموس<sup>(١)</sup>: والجمع زناد، وأزند، وأزناد. ونعجة: منصوبة على الحال؛ أي: لقيتها حال كونها نعجة حاملة لشفرة وأزناد.

قوله: (مولى أبي اللحم) قد تقدم غير مرة: أن أبي اللحم اسم فاعل من أبى يأبى، فهو: أب.

قوله: (في ظهرهم)<sup>(٢)</sup> أي: في دوابهم التي يسافرون بها ويحملون عليها أمتعتهم.

قوله: (وأعط صاحب الحائط الآخر) فيه دليل: على تغريم السارق قيمة ما أخذه مما لا يجب فيه الحد، وعلى أن الحاجة لا تبيح الإقدام على مال الغير مع وجود ما يمكن الانتفاع به أو بقيمته ولو كان مما تدعو حاجة الإنسان إليه، فإنه هنا أخذ أحد ثوبيه ودفعه إلى صاحب النخل.

### [الباب السابع]

بابُ ما جاء مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ لِابْنِ السَّبِيلِ  
إِذَا لَمْ يَكُنْ حَائِطٌ وَلَمْ يَتَّخِذْ حُجْبَةً

٣٦٥٦/٢٧ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا [١٩٤/

ب/٢] فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ حُجْبَةً»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.....

(١) القاموس المحيط ص ٣٦٤

وانظر: «النهاية» (١/٧٣٣).

(٢) النهاية (٢/١٤٧).

(٣) في سننه رقم (١٢٨٧) وقال: حديث ابن عمر غريب لا نعرفه من هذا الوجه إلا من

حديث يحيى بن سليم.

وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>. [صحيح لغيره]

٣٦٥٧/٢٨ - (وَعَنْ [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ]<sup>(٢)</sup>) قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَائِطَ، فَقَالَ: «يَأْكُلُ غَيْرَ مُتَّحِدٍ خُبْنَةً»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>. [حسن]

٣٦٥٨/٢٩ - (وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا

= قال الترمذي في «العلل الكبير» (٥١٦/١): «سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: يحيى بن سليم يروي أحاديث عن عبيد الله - بن عمر - بهم فيها، وكأنه لم يعرف هذا إلا من حديث يحيى بن سليم. وقال أبو زرعة، كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٣٢٥/٢) رقم (٢٤٩٥): «هذا حديث منكر».

قال المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (٤٢٤/٤ - العلمية): «قال في «التقريب»: يحيى بن سليم الطائفي صدوق سيئ الحفظ». اهـ. وقال في «مقدمة فتح الباري»: وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد. وقال أبو حاتم: محله الصدق ولم يكن بالحافظ. وقال النسائي: ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمرو. وقال الساجي: أخطأ في أحاديث رواها عن عبيد الله بن عمرو. قال يعقوب بن سفيان: كان رجلاً صالحاً وكتابه لا بأس به، فإذا حدث من كتابه فحديثه حسن، وإذا حدث حفظاً فيعرف وينكر. اهـ. (١) في سننه رقم (٢٣٠١).

قلت: وخلاصة القول أن حديث ابن عمر حديث صحيح لغيره.

• وفي الباب حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود رقم (١٧١٠) والنسائي رقم (٤٩٥٧) - (٤٩٥٩) وابن ماجه رقم (٢٥٩٦) والترمذي رقم (١٢٨٨). وهو حديث حسن.

• ومن حديث عباد بن شرحبيل، عند أبي داود رقم (٢٦٢٠) والنسائي رقم (٥٤٠٩) وابن ماجه رقم (٢٢٩٨). وهو حديث صحيح.

• ومن حديث رافع بن عمرو الغفاري عند أبي داود رقم (٢٦٢٢) والترمذي رقم (١٢٨٨) وابن ماجه رقم (٢٢٩٩). وهو حديث ضعيف.

(٢) كذا في المخطوط (أ)، (ب) والصواب: (عبد الله بن عمرو) كما في مسند أحمد (٢/٢٢٤).

(٣) في المسند (٢/٢٢٤).

وهو حديث حسن.

أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلب وليشرب، وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثاً، فإن أجابه أحد فليستأذنه، [فإن<sup>(١)</sup>] لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل<sup>(٢)</sup>، رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> والترمذي وصححه<sup>(٣)</sup>. وقال ابن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح. [صحيح]

٣٠/٣٦٥٩ - (وعن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم حائطاً فأراد أن يأكل فليناد: يا صاحب الحائط ثلاثاً، فإن أجابه وإلا فليأكل، وإذا مر أحدكم بإبل فأراد أن يشرب من ألبانها فليناد: يا صاحب الإبل، أو:

(١) في المخطوط (ب): (وإن).

(٢) في سننه رقم (٢٦١٩).

(٣) في سننه رقم (١٢٩٦) وقال: حديث حسن غريب.

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٥٩/٩) وقال: «أحاديث الحسن عن سمرة لا يثبتها بعض الحفاظ، ويزعم أنها من كتاب، غير حديث العقبة الذي قد ذكر فيه السماع». وللحديث شاهد من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ: «إذا أتيت على راع، فناده ثلاث مرار، فإن أجابك وإلا فاشرب في غير أن تفسد، وإذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاث مرات، فإن أجابك، وإلا فكل غير أن لا تفسد».

أخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٠٠) وابن حبان رقم (٥٢٨١) والبيهقي (٣٥٩/٩ - ٣٦٠) وأبو نعيم (٩٩/٣) من طرق يزيد بن هارون، أنبأنا الجريري عن أبي نضرة عنه. قال البيهقي: «تفرد به سعيد بن إياس الجريري، وهو من الثقات، إلا أنه اختلط في آخر عمره، وسماع يزيد بن هارون عنه بعد اختلاطه؛ ورواه أيضاً حماد بن سلمة عن الجريري، وليس بالقوي».

قال الألباني في «الإرواء» (١٦١/٨): «قلت: إن كان يعني أن السند إلى حماد بن سلمة بذلك ليس بالقوي، فممكن، وإن كان يعني أن حماداً نفسه ليس بالقوي أو أنه روى عنه في الاختلاط، فليس بصحيح، لأن حماداً ثقة، وفيه كلام لا يضر، وقد روى عن الجريري قبل الاختلاط».

قال العجلي: «بصري ثقة، اختلط بأخرة، روى عنه في الاختلاط يزيد بن هارون، وابن المبارك، وابن أبي عدي، وكل ما روى عنه مثل هؤلاء الصغار فهو مختلط، إنما الصحيح عنه حماد بن سلمة والثوري وشعبة...».

علماً أن اختلاط الجريري لم يكن فاحشاً كما قال يحيى بن سعيد القطان. اهـ. والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.



يا راعي الإبل، فإن أجابه وإلا فليشرب»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>. [صحيح]  
حديث ابن عمر الأول والثاني هما حديث واحد، ولكن المصنف أوردهما  
هكذا لاختلاف اللفظ. وقال الترمذي<sup>(٣)</sup> بعد إخراجه في البيوع: غريب لا نعرفه  
إلا من هذا الوجه.

وحديث سمرة قال الترمذي<sup>(٤)</sup> بعد إخراجه: حديث سمرة حسن صحيح  
غريب، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد<sup>(٥)</sup> وإسحاق.  
وقال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح، وقد تكلم بعض  
أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة.

وقالوا: إنما يحدث [٢٧٢/ب/٢] عن صحيفة سمرة. انتهى.  
وحديث أبي سعيد أخرجه أيضاً أبو يعلى<sup>(٦)</sup> وابن حبان<sup>(٧)</sup> والحاكم<sup>(٨)</sup>  
والمقدسي.

وفي الباب عن رافع عند الترمذي<sup>(٩)</sup> وأبي داود<sup>(١٠)</sup> قال: كنت أرمي نخل  
الأنصار؛ فأخذوني؛ فذهبوا بي إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رافع لم ترمي  
نخلهم؟»، قال: قلت: يا رسول الله الجوع، قال: «لا ترم، وكل ما وقع،  
أشبعك الله وأرواك».

- 
- (١) في المسند (٧/٣، ٢١، ٨٥).
  - (٢) في سننه رقم (٢٣٠٠).
  - (٣) وهو حديث صحيح وقد تقدم الكلام عليه في تخريج الحديث الذي قبله.  
في السنن (٥٨٣/٣).
  - (٤) في السنن (٥٩٠/٣) بل قال: حديث حسن غريب.
  - (٥) المغني لابن قدامة (٣٣٣/١٣ - ٣٣٤).
  - (٦) في المسند رقم (١٢٤٤).
  - (٧) في صحيحه رقم (٥٢٨١).
  - (٨) في المستدرک (١٣٢/٤) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
  - (٩) في سننه رقم (١٢٨٨) وقال: حسن غريب.
  - (١٠) في سننه رقم (٢٦٢٢).
- قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٩٩).  
وهو حديث ضعيف.

وعند أبي داود<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> من حديث شرحبيل بن عباد في قصة مثل قصة رافع، وفيها: فقال رسول الله ﷺ لصاحب الحائط: «ما علمت إذ كان جاهلاً، ولا أطعمت [إذ]<sup>(٣)</sup> كان جائعاً».

قوله: (في ترجمة الباب إذا لم يكن حائط)، قال في النهاية<sup>(٤)</sup>: الحائط: البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار. وظاهر الأحاديث المذكورة في الباب مخالف لما قيد به المصنف الترجمة، فلعله أراد بقوله: «إذا لم يكن حائط»، أي: جدار يمنع الدخول إليه محرزة طرده لما في ذلك من الإشعار بعدم الرضا، وكأنه حمل الأحاديث على ما ليس كذلك، ولا ملجئ إلى هذا بل الظاهر الإطلاق وعدم التقييد.

قوله: (ولا يتخذ خبنة) بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة، وبعدها نون؛ وهي: ما تحمله في حضنك كما في القاموس<sup>(٥)</sup>. وهذا الإطلاق في حديث ابن عمر مقيد بما في حديث أبي سعيد المذكور من الأمر بالنداء ثلاثاً.

وحديث سمرة في الماشية ليس فيه إلا مجرد الاستئذان بدون تقييد بكونه ثلاثاً.

وكذلك حديث أبي سعيد فإنه لم يذكر في الماشية إلا مجرد النداء ولم يقيده بكونه ثلاثاً.

وظاهر أحاديث الباب جواز الأكل من حائط الغير، والشرب من ماشيته بعد النداء المذكور، من غير فرق بين أن يكون مضطراً إلى الأكل أم لا؟ لأنه إنما قال: إذا دخل وإذا أراد أن يأكل ولم يقيد الأكل بحد ولا خصه بوقت.

(١) في سننه رقم (٢٦٢٠).

(٢) في سننه رقم (٥٤٠٩).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٩٨).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المخطوط (ب): (إذا) والمثبت من (أ) ومصادر التخريج المتقدمة.

(٤) النهاية (٤٥٣/٢). (٥) القاموس المحيط ص ١٥٣٩.

فالظاهر جواز تناول الكفاية، والممنوع إنما هو الخروج بشيء من ذلك من غير فرق بين القليل والكثير.

قال العلامة المقبلي في «الأبحاث»<sup>(١)</sup> بعد ذكر حديث أبي سعيد ما لفظه: وفي معناه عدّة أحاديث تشهد لصحته.

ووجه موافقته للقانون الشرعي ظاهر فيمن له حقّ الضيافة كابن السبيل، وفي ذي الحاجة مطلقاً، ومساقات الحديث تشعّر [٢/١٩٥] بالاختصاص بمن هو كذلك فهو المتيقن.

وأما الغنيّ الذي ليس له حقّ الضيافة فمشكوك فيه، فيبقى على المنع الأصلي، فإن صحت إرادته بدليل خاصّ، كقضية فيها ذلك، كان مقبولاً، وتكون مناسبتة ما في اللبن والفاكهة من الندرة؛ إذ لا يوجد في كل حال مع مسارعة النفس إليها، والعرف شاهد بذلك، حتى أنه يذمّ من ضنّ بهما ويخل وهو خاصة الوجوب، فهو من حقّ المال غير الصدقة، وهذا يرجح بقاء الحديث على عمومه، إذ لا معنى للاقتصار مع ظهور العموم.

وفي «المنتهى»<sup>(٢)</sup> من فقه الحنابلة: «ومن مرّ بثمرّة بستانٍ لا حائظ عليه، ولا ناظر، فله الأكل، ولو بلا حاجة مجاناً، لا صعوداً شجرة أو رميه بشيء، ولا يحمل ولا يأكل من مجنيّ مجموع إلا لضرورة، وكذا زرع قائم، وشرب لبن ماشية؛ والحقّ جماعةً بذلك باقلاً وجمّصاً [أخضر من المنفتح]<sup>(٣)</sup> وهو قويّ». اهـ.

وأحاديث الباب مخصصة للحديث المذكور في الباب الأوّل، ومخصصة أيضاً لحديث: «ليس في المال حقّ سوى الزكاة»<sup>(٤)</sup>، وهو من حديث فاطمة بنت

(١) «الأبحاث المسددة في فنون متعددة» له ص ٢٩٠.

وبحورتي مخطوطات ثلاث لهذا الكتاب.

(٢) منتهى الإرادات (١٨٤/٥).

(٣) كذا في (أ) و(ب) وفي «منتهى الإرادات» (١٨٥/٥): [أخضرين. المنفتح]: وفي حاشية المنتهى: قوله: (وهو قويّ) الزركشي: وهو حسنٌ بخلاف نحو شعير مما لم تجر العادة بأكله.

(٤) قال النووي في «المجموع شرح المذهب» (٣٠٤/٥): هذا حديث ضعيف جداً لا يعرف.

قيس، مع أنه قد ثبت في الترمذي<sup>(١)</sup> من حديثها بلفظ: «في المال حقّ سوى الزكاة» بدون لفظ: «ليس».

ومن جملة المخصصات لحديث: «ليس في المال حقّ سوى الزكاة» ما ورد في الضيافة وفي سد رمق المسلم.

(ومنها): ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

## [الباب الثامن]

### باب ما جاء في الضيافة

٣٦٦٠/٣١ - (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبْعُنِي فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ

= وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٨٤/٤): أصحابنا يروونه في تعاليقهم لست أحفظ له إسناداً.

وقد أخرجه ابن ماجه رقم (١٧٨٩) من حديث شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس أنها سمعت - تعني النبي ﷺ يقول -: «ليس في المال حق سوى الزكاة».

(١) في «السنن» رقم (٦٦٠) من حديث فاطمة بنت قيس، وقال: هذا حديث ليس لإسناده بذلك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف. قال: ورواه بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله، وهذا أصح.

• قال البيهقي في السنن الكبرى (٨٤/٤) وروي في معناه أحاديث:

(منها): ما أخرجه أبو داود في «مراسيله» رقم (١٣٠) عن محمد بن الصباح، عن هشيم، عن عذافر، عن الحسن، عن النبي ﷺ رسلاً: «من أدى زكاة ماله فقد أدى الحق الذي عليه، ومن زاد فهو أفضل».

• (ومنها): حديث أبي هريرة، رفعه: «إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك، ومن جمع مالا حراماً ثم تصدق به، لم يكن له فيه أجر، وكان إصره عليه». أخرجه الترمذي رقم (٦١٨) وقال: هذا حديث غريب.

وهو حديث ضعيف.

• (ومنها): حديث جابر، رفعه: «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره».

قال البيهقي في السنن الكبرى (٨٤/٤): روي مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣٩٠/١) مرفوعاً، ثم قال: إنه صحيح على شرط مسلم.

(٢) سورة الأنعام، الآية: (١٤١).

فَاقْبَلُوا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»<sup>(١)</sup>. [صحيح]

٣٢/٣٦٦١ - (وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُرَاعِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ»، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَجُلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا)<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

٣٣/٣٦٦٢ - (وَعَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ مَحْرُومًا كَانَ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ اقْتِضَاءَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ»<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

وفي لَفْظٍ: «مَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءِهِ»، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>. [صحيح]

٣٤/٣٦٦٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قِرَاءِهِ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup>. [إسناده صحيح]

(١) أحمد في المسند (١٤٩/٤) والبخاري رقم (٦١٣٧) ومسلم رقم (١٧٢٧/١٧).

(٢) أحمد في المسند (٣١/٤) والبخاري رقم (٦١٣٥) ومسلم رقم (٤٨/١٤).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٣٠/٤) وأبو داود رقم (٣٧٥٠).

قلت: وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٧٤٤) وابن ماجه رقم (٣٦٧٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٢/٤) وفي «شرح مشكل الآثار» رقم (١٨٣٩) وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (١٣١/٤).

(٥) في سننه رقم (٣٨٠٤).

وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٣٨٠/٢) إسناده صحيح.

قلت: وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٨١٦) و(٢٨١٧) وفي شرح معاني الآثار (٢٤٢/٤).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٥/٨): وقال: رجاله ثقات.

حديث المقدم سكت عنه أبو داود<sup>(١)</sup> [هو و]<sup>(٢)</sup> المنذري<sup>(٣)</sup>.  
 قال الحافظ في التلخيص<sup>(٤)</sup>: وإسناده على شرط الصحيح، وله<sup>(٥)</sup> أيضاً من  
 حديثه: «أبما رجل أضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً [٢٧٢/ب/ب/٢]، فإنَّ  
 نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقري ليلة من زرعه وماله». قال  
 الحافظ<sup>(٦)</sup>: وإسناده صحيح.

وعن أبي هريرة عند أبي داود<sup>(٧)</sup> والحاكم<sup>(٨)</sup> بسند صحيح أن النبي ﷺ  
 قال: «الضيافة ثلاثة أيام، فما سوى ذلك فهو صدقة».

وعن شقيق بن سلمة عند الطبراني في الأوسط<sup>(٩)</sup> قال: «دخلنا على سلمان  
 فدعا بماء كان في البيت وقال: لولا أن رسول الله ﷺ نهى عن التكلف للضيف  
 لتكلفت لكم».

وحديث أبي هريرة المذكور في الباب قال في «مجمع الزوائد»<sup>(١٠)</sup>: رجال  
 أحمد ثقات.

وفي الباب عن عائشة أشار إليه الترمذي<sup>(١١)</sup>.

قوله: (لا يقرونا) بفتح أوله من القرى<sup>(١٢)</sup>، أي: لا يضيفونا.

قوله: (بما ينبغي للضيف) أي: من الإكرام بما لا بد منه من طعام  
 وشراب، وما يلتحق بهما.

(١) في السنن (١٢٩/٤).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٣) في «المختصر» (٢٩٣/٥). (٤) في «التلخيص» (٢٩٣/٤).

(٥) أي: لأبي داود في سننه رقم (٣٧٥١).

وهو حديث ضعيف.

(٦) في «التلخيص» (٢٩٣/٤). (٧) في سننه رقم (٣٧٤٩).

(٨) في المستدرک (١٦٤/٤) وقال: «صحيح الإسناد وواقفه الذهبي».

وهو حديث حسن.

(٩) في المعجم الأوسط رقم (٥٩٣٥).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٩/٨) وقال: رجاله رجال الصحيح.

(١٠) (١٧٥/٤). (١١) في السنن (٣٤٥/٤).

(١٢) القاموس المحيط ص ١٧٠٦.

قوله: (فخذوا منهم حقّ الضيف... إلخ) قال الخطابي<sup>(١)</sup>: إنما كان يلزم ذلك في زمنه ﷺ حيث لم يكن بيت مال، فأما اليوم فأرزاقهم في بيت المال، لا حقّ لهم في أموال المسلمين.

وقال ابن بطال<sup>(٢)</sup>: قال أكثرهم: إنه كان هذا في أول الإسلام حيث كانت المواساة واجبة، وهو منسوخ بقوله: «جائزته» كما في حديث الباب، قالوا: والجائزة تفضّل لا واجب.

قال ابن رسلان: قال بعضهم: المراد أنّ لكم أن تأخذوا من أعراض من لم يضيفكم بألستكم، وتذكروا للناس لؤمهم والعيب عليهم، وهذا من المواضع التي يباح فيها الغيبة، كما أنّ القادر المماطل بالدين مباح عرضه وعقوبته.

وحمله [١٩٥ب/٢] بعضهم على أن هذا كان في أول الإسلام وكانت المواساة واجبة، فلما اتسع الإسلام نسخ ذلك.

قال النووي<sup>(٣)</sup>: وهذا تأويل ضعيف، أو باطل؛ لأن هذا الذي ادّعاه قائله لا يعرف. انتهى.

وقد تقدم ذكر قائله قريباً، فتعليل الضعف أو البطلان بعدم معرفة القائل ضعيف أو باطل، بل الذي ينبغي عليه التعويل في ضعف هذا التأويل هو أن تخصيص ما شرعه ﷺ لأُمَّته بزمن من الأزمان، أو حال من الأحوال لا يقبل إلا بدليل ولم يقدّم هنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوة، وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية؛ لأن مؤنة الضيافة بعد شرعتها قد صارت لازمة للمضيف لكل نازل عليه، فللنازل المطالبة بهذا الحقّ الثابت شرعاً كالمطالبة بسائر الحقوق، فإذا أساء إليه واعتدى عليه بإهمال حقه؛ كان له مكافأته بما أباحه له الشارع في هذا الحديث، ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾<sup>(٤)</sup>، ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمْلِكُ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) في أعلام الحديث (٢/١٢٢٤ - ١٢٢٥).

(٢) في شرحه لصحيح البخاري (٦/٥٨٥).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (١٢/٣٢). (٤) سورة الشورى، الآية: (٤٠).

(٥) سورة البقرة، الآية: (١٩٤).

قوله: (من كان يؤمن بالله... إلخ) قيل: المراد من كان يؤمن بالإيمان الكامل المنجي من عذاب الله، الموصل إلى رضوانه، ويؤمن بيوم القيامة الآخر، استعدّ له واجتهد في فعل ما يدفع به أهواله ومكارهه، فيأتمر بما أمر به، وينتهي عما نهى عنه.

ومن جملة ما أمر به إكرام الضيف، وهو: القادم من السفر، النازل عند المقيم. وهو يطلق على الواحد والجمع والذكر والأنثى.

قال ابن رسلان: والضيافة من مكارم الأخلاق، ومحاسن الدين، وليست واجبة عند عامة العلماء خلافاً لليث بن سعد، فإنه أوجبها ليلة واحدة. وحجة الجمهور: لفظ: «جائزته» المذكورة؛ فإن الجائزة هي العطية والصلة؛ التي أصلها على الندب، وقلما يستعمل هذا اللفظ في الواجب.

قال العلماء<sup>(١)</sup>: معنى الحديث: الاهتمام بالضيف في اليوم والليلة، وإتحافه بما يمكن من بر وألطف. انتهى.

والحق: وجوب الضيافة لأمر:

الأول: إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك، وهذا لا يكون في غير واجب.

والثاني: التأكيد البالغ يجعل ذلك فرع الإيمان بالله واليوم الآخر، ويفيد: أن فعل خلافه فعل من لا يؤمن بالله واليوم الآخر، ومعلوم: أن فروع الإيمان مأمور بها. ثم: تعليق ذلك بالإكرام، وهو أخص من الضيافة، فهو دالٌّ على لزومها بالأولى.

والثالث: قوله: (فما كان وراء ذلك فهو صدقة) فإنه صريح: أن ما قبل ذلك غير صدقة، بل واجب شرعاً.

قال الخطابي<sup>(٢)</sup>: يريد أنه يتكلف له في اليوم الأول ما اتسع له من برّ وألطف، ويقدم له في اليوم الثاني ما كان بحضرته، ولا يزيد على عادته، فما

(١) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (٣٢/١٢).

(٢) في «معالم السنن» (٤/١٢٨ - مع السنن).



جاوز الثلاث فهو معروف وصدقة، إن شاء فعل وإن شاء ترك.

وقال ابن الأثير<sup>(١)</sup>: الجائزة: العطية؛ أي: يقري ضيفه ثلاثة أيام، ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة.

والرابع: قوله ﷺ: «ليلة الضيف حق واجب»<sup>(٢)</sup>، فهذا تصريح بالوجوب لم يأت ما يدلّ على تأويله.

والخامس: قوله ﷺ في حديث المقدم الذي ذكرنا: «فإن نصره حقّ على كل مسلم»، فإن ظاهر هذا وجوب النصرة، وذلك فرع وجوب الضيافة.

إذا تقرّر هذا تقرّر ضعف ما ذهب إليه الجمهور، وكانت أحاديث الضيافة مخصصة لأحاديث حرمة الأموال إلا بطيبة الأنفس، ولحديث: «ليس في المال حقّ سوى الزكاة»<sup>(٣)</sup>، ومن التعسفات حمل أحاديث الضيافة على سدّ الرمق، [٢٧٣/أ/ب/٢] فإن هذا مما لم يقدّم عليه دليل ولا دعت إليه حاجة.

وكذلك تخصيص الوجوب بأهل الوبر دون أهل المدن استدلالاً بما يروى أن الضيافة على أهل الوبر.

قال النووي<sup>(٤)</sup> وغيره من الحفاظ: إنه حديث موضوع لا أصل له.

قوله: (أن يُتوي)<sup>(٥)</sup> بفتح أوله وسكون المثناة؛ أي: يقيم.

قوله: (حتى يُحرجه)<sup>(٦)</sup> بضم أوله وسكون الحاء المهملة؛ أي: يوقعه في الحرج وهو الإثم؛ لأنه قد يكدره فيقول: هذا الضيف ثقيل، أو قد ثقل علينا بطول إقامته، أو يتعرّض له بما يؤذيه، أو يظنّ به ما لا يجوز.

- 
- (١) في «جامع الأصول» (٥٩/٧).
- (٢) تقدم تخريجه برقم (٣٦٦٢) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.
- (٣) وهو حديث ضعيف جداً، وقد تقدم آنفاً.
- (٤) قال النووي في «المجموع شرح المذهب» (٣٠٤/٥): «وأما حديث: «ليس في المال حق سوى الزكاة»، فضعيف جداً لا يعرف».
- (٥) النهاية (٢٢٦/١) والفائق (١٧٩/١).
- (٦) النهاية (٣٥٤/٢) والمجموع المغيّب (٤١٨/١).

قال النووي<sup>(١)</sup>: وهذا كله محمول على ما إذا أقام [٢/١٩٦] بعد الثلاث بغير استدعائه، وأما إذا استدعاه وطلب منه إقامته، أو علم، أو ظنّ منه محبة الزيادة على الثلاث، أو عدم كراهته؛ فلا بأس بالزيادة؛ لأن النهي إنما جاء لأجل كونه يؤثم، فلو شكّ في حال المضيف هل تكره الزيادة ويلحقه بها حرج أم لا؟ لم تحلّ له الزيادة على الثلاث لظاهر الحديث.

قوله: (ليلة الضيف) أي: ويومه بدليل الحديث الذي قبله.

قوله: (بفنائته)<sup>(٢)</sup> بكسر الفاء وتخفيف النون ممدوداً: وهو المتسع أمام الدار.

وقيل<sup>(٣)</sup>: ما امتدّ من جوانب الدار. جمعه: أفنية.

قوله: (فله أن يعقبهم... إلخ) قال الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> في تفسير ذلك: أي للضيف أن يأخذ من أرضهم وزرعهم بقدر ما يكفيه بغير إذنهم. وعنه<sup>(٥)</sup> رواية أخرى أن الضيافة على أهل القرى دون الأمصار، وإليه ذهب الهادوية<sup>(٦)</sup>.

وقد تقدّم تحقيق ما هو الحقّ.

## [الباب التاسع]

### بَابُ الْأَدْهَانِ تَصْيِئِهَا النَّجَاسَةُ

٣٥/٣٦٦٤ - (عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَاَرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَقَالَ: «الْقُوها وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوا سَمْنَكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup>)

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٣١/١٢).

(٢) القاموس المحيط ص ١٧٠٤ والنهاية (٣٩٧/٢).

(٣) لسان العرب (١٦٥/١٥).

(٤) كما في «المغني» لابن قدامة (٣٥٤/١٣).

(٥) أي عن الإمام أحمد في «المغني» (٣٥٤/١٣).

(٦) البحر الزخار (٣٣٣/٤ - ٣٣٤). (٧) في المسند (٣٢٩/٦، ٣٣٠).

وَالْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

وفي رواية: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرُبُوهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>. [شاذ]

٣٦٦٥/٣٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمَنِ فَمَاتَتْ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِداً فَخُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ كُلُوا مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرُبُوهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>). [شاذ]

حديث أبي هريرة قال الترمذي<sup>(٧)</sup>: هو حديث غير محفوظ، سمعت محمد بن إسماعيل، - يعني البخاري - يقول: هذا خطأ.

قال<sup>(٨)</sup>: والصحيح حديث الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، يعني الحديث الذي قبله.

قال في الفتح<sup>(٩)</sup>: وجزم الذهلي بأن الطريقين [صحيحان]<sup>(١٠)</sup>، وقد قال أبو داود<sup>(١١)</sup> في روايته عن الحسن بن عليّ: قال الحسن: وربما حدّث به معمر، عن الزهري، عن عبيد الله [بن]<sup>(١٢)</sup> عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة. وأخرجه أبو داود<sup>(١٣)</sup> أيضاً عن أحمد بن صالح، عن عبد الرزاق، وكذا

(١) في صحيحه رقم (٢٣٥).

(٢) في السنن رقم (٤٢٥٨).

وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٣٨٤٣).

(٤) في سننه رقم (٤٢٦٠).

وهو حديث شاذ، والله أعلم.

(٥) في المسند (٢/٢٦٥).

(٦) في سننه رقم (٣٨٤٢).

وهو حديث شاذ، والله أعلم.

(٨) أي: الترمذي في السنن (٤/٢٥٧).

(٧) في السنن (٤/٢٥٧).

(٩) في المخطوط (أ): (صحيحان).

(١٠) (٦٦٨/٩).

(١١) في إثر الحديث رقم (٣٨٤٢).

(١٢) في المخطوط (ب): (عن) والمثبت من المخطوط (أ) وسنن أبي داود، وهو الصحيح.

(١٣) في سننه رقم (٣٨٤٣) وهو حديث شاذ.

أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> عن خشيش بن أصرم، عن عبد الرزاق، وذكر الإسماعيلي<sup>(٢)</sup>:  
أن الليث رواه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: «بلغنا: أن النبي ﷺ  
سئل عن فأرة» وذكر الحديث.

وأما الزيادة في حديث ميمونة التي زادها أبو داود<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> فصحتها  
ابن حبان<sup>(٥)</sup> وغيره.

قوله: (فماتت فيه) استدلال بهذا الحديث لإحدى الروایتين عن أحمد أن  
المائع إذا حلت فيه النجاسة لا ينجس إلا بالتغير، وهو اختيار البخاري.

ووجه الاستدلال ما قاله ابن العربي<sup>(٦)</sup> متمسكاً بقوله: «وما حولها» على أنه  
كان جامداً، قال: لأنه لو كان مائعاً لم يكن له حول؛ لأنه لو نقل من جانب  
خَلَفَهُ غَيْرُهُ في الحال، فيصير مما حوله، فيحتاج إلى إلقائه كله، فما بقي إلا  
اعتبار ضابط كلي في المائع وهو التغير.

ولكنه يدفع هذا ما في الرواية الأخيرة من حديث ميمونة، وما في حديث  
أبي هريرة المذكور من التفرقة بين الجامد والمائع، وتبيين حكم كل واحد منهما.  
وضابط المائع عند الجمهور<sup>(٧)</sup>: أن يتراد بسرعة إذا أخذ منه شيء، واستدل  
بقوله: «فماتت»، على أن تأثيرها إنما يكون بموتها فيه، فلو وقعت فيه وخرجت  
بلا موت لم يضر.

وما عدا الفأرة ملحق بها، وكذلك ما يشابه السمن ملحق، فلا عمل  
بمفهومهما.

وجمد ابن حزم<sup>(٨)</sup> على عادته [قال: فلو]<sup>(٩)</sup> وقع غير جنس الفأرة من  
الدواب في مائع لم ينجس إلا بالتغير، ولم يرد في طريق صحيحة تقدير ما يلقي.

(١) في سننه رقم (٤٢٦٠) وهو حديث شاذ.

(٢) كما في «الفتح» (٦٦٨/٩).

(٣) في سننه رقم (٣٨٤٣) وقد تقدم.

(٤) في سننه رقم (٤٢٦٠) وقد تقدم.

(٥) في صحيحه رقم (١٣٩٢).

(٦) في عارضة الأحوذى (٣٠١/٧).

(٧) الفتح (٦٧٠/٩).

(٨) في «المحلى» (١٤٢/١ - ١٤٣).

(٩) في المخطوط (ب): (فقال: لو).

وقد أخرج ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> من مرسل عطاء بن يسار أنه يكون قدر الكفت وسنده جيد لولا إرساله.

وأما ما أخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup> عن أبي الدرداء مرفوعاً من التقييد في المأخوذ منه بثلاث غرفات بالكفين فسنده ضعيف، ولو ثبت لكان ظاهراً في المائع، واستدلّ بقوله في المائع: «فلا تقربوه» على أنه لا يجوز الانتفاع به في شيء، فيحتاج من أجاز [١٩٦ب/٢] الانتفاع به في غير الأكل كالشافعية<sup>(٣)</sup>، أو أجاز بيعه كالحنفية<sup>(٤)</sup> إلى الجواب عن الحديث فإنهم احتجوا به في التفرقة بين الجامد والمائع.

وأما الاحتجاج بما عند البيهقي<sup>(٥)</sup> من حديث ابن عمر [بلفظ]<sup>(٥)</sup>: «إن كان السمن مائعاً انتفعوا به ولا تأكلوه».

وعنده<sup>(٦)</sup> من رواية ابن جريج مثله، فالصحيح أنه موقوف.

وعند البيهقي<sup>(٧)</sup> أيضاً عن ابن عمر: «في فأرة وقعت في زيت فقال: [استصبحوا]<sup>(٨)</sup> به وادهنوا به أدمكم».

- 
- (١) في المصنف (٩٥/٨) وليس فيه: (أنه يكون قدر الكف).
  - ولكن قد روى هذه الرواية عبد الرزاق في المصنف رقم (٢٨٢).
  - (٢) في المعجم الكبير (١/٢٨٧ - مجمع الزوائد) وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه مسلمة بن علي الخشني وهو ضعيف جداً.
  - (٣) قال النووي في «المجموع» (٩/٤٠) «فرع: قال الخطابي: اختلف العلماء في الزيت إذا وقعت فيه نجاسة، فقال جماعة من أصحاب الحديث: لا يجوز الانتفاع به بوجه من الوجوه، لقوله ﷺ: «فلا تقربوه».
  - وقال أبو حنيفة: هو نجس لا يجوز أكله ولا شربه، ويجوز الاستصباح به وبيعه.
  - وقال الشافعي: لا يجوز أكله ولا بيعه، ويجوز الاستصباح به.
  - وقال داود: «إن كان هذا سمناً لم يجز بيعه ولا أكله ولا شربه. وإن كان زيتاً لم يحرم أكله ولا بيعه، وزعم أن الحديث مختص بالسمن، وهو لا يقاس. والله أعلم». اهـ.
  - وانظر: عيون المجالس (٢/٩٨٣ - ٩٨٤).
  - (٤) في السنن الكبرى (٩/٣٥٤).
  - (٥) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).
  - (٦) أي عند البيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٥٤).
  - (٧) في السنن الكبرى (٩/٣٥٤) بسند صحيح.
  - (٨) في المخطوط (ب): (اصطبحوا).

وهذا السند على شرط الشيخين لأنه من طريق الثوري عن أيوب عن نافع عنه إلا أنه موقوف .

واستدلّ بالحديث [٢٧٣ب/ب/٢] على أن الفأرة طاهرة العين .  
وأغرب ابن العربي<sup>(١)</sup> فحكى عن الشافعي وأبي حنيفة أنها نجسة .

### [الباب العاشر]

#### باب آداب الأكل

٣٦٦٦/٣٧ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٥)</sup>). [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً النسائي<sup>(٦)</sup>، وهو من حديث عبد الله بن عبيد، عن امرأة منهم يقال لها: أم كلثوم عن عائشة، ولم يقل الترمذي<sup>(٧)</sup>: عن امرأة منهم، إنما قال: عن أم كلثوم .

ووقع في [بعض رواياته]<sup>(٨)</sup>: أم كلثوم الليثية . وهو الأشبه؛ لأن عبيد بن عمير ليثي .

وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة هذا الحديث في مسنده<sup>(٩)</sup> عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة، ولم يذكر فيه أم كلثوم .

وفي الباب عن جابر عند مسلم<sup>(١٠)</sup>، وأبي داود<sup>(١١)</sup>، والنسائي<sup>(١٢)</sup>، وابن

(١) في عارضة الأحوزي (٣٠٠/٧) . (٢) في المسند (٢٤٦/٦، ٢٦٥، ٢٩٧) .

(٣) في سننه رقم (٣٧٦٧) . (٤) في سننه رقم (٣٢٦٤) .

(٥) في سننه رقم (١٨٥٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح .

وهو حديث صحيح .

(٦) وفي السنن الكبرى رقم (١٠١١٢) - العلمية) .

(٧) في السنن (٢٨٨/٤) رقم (١٨٥٨) . (٨) في المخطوط (ب): (رواية) .

(٩) لم أقف عليه في المسند المطبوع . (١٠) في صحيحه رقم (٢٠١٨/١٠٣) .

(١١) في سننه رقم (٣٧٦٥) . (١٢) في السنن الكبرى رقم (٦٧٥٧) - العلمية) .

ماجه<sup>(١)</sup>، سمع النبي ﷺ يقول: «إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله عند دخوله؛ وعند طعامه؛ قال الشيطان: لا مبيت لكم، ولا عشاء، وإذا دخل، فلم يذكر الله عند دخوله؛ قال الشيطان: أدركتم المبيت، فإذا لم يذكر الله عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء».

وعن حذيفة بن اليمان عند مسلم<sup>(٢)</sup>، وأبي داود<sup>(٣)</sup>، والنسائي<sup>(٤)</sup> قال: كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعاماً لم يضع أحدنا يده في الطعام حتى يبدأ رسول الله ﷺ، وأنا حضرنا معه طعاماً فجاء أعرابي كأنما يدفع، فذهب ليضع يده في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيده، ثم جاءت جارية كأنما تدفع؛ فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها وقال: «إن الشيطان ليستحلّ الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذا الأعرابي ليستحلّ بيده فأخذت بيده، وجاء بهذه الجارية يستحلّ بيدها فأخذت بيدها، والذي نفسي بيده إن يده لفي يدي مع أيديهما».

وأخرج الترمذي<sup>(٥)</sup> عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً في ستة من أصحابه، فجاء أعرابي فأكل بلقمتين، فقال رسول الله ﷺ: أما إنه لو سمي لكفي لكم» وقال: [حديث حسن]<sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابن السني<sup>(٧)</sup> عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي

(١) في سننه رقم (٣٨٨٧).

وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٢٠١٧/١٠٢). (٣) في سننه رقم (٣٧٦٦).

(٤) في السنن الكبرى (رقم ٦٧٥٣ - العلمية).

(٥) في سننه رقم (١٨٥٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) في المخطوط (ب): (حسن صحيح).

(٧) في عمل اليوم والليلة رقم (٤٥٩).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٥٢١٣) عن أبي يعلى. وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٠ رقم ١٠٣٥٤) و«المعجم الأوسط» رقم (٤٥٧٦) وفي الدعاء (١٢١٣/٢) رقم (٨٨٩). وللحديث شواهد خرج بعضها في الإرواء رقم (١٩٦٥) المحدث الألباني، وانظر: «الصحيحة» رقم (١٩٨).

والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

أن يذكر الله في أول طعامه فليقل حين يذكر: بسم الله أوله وآخره، فإنه يستقبل طعاماً جديداً ويمنع الخبيث مما كان يصيب منه».

وفي الباب أيضاً عن عمر بن أبي سلمة وسيأتي<sup>(١)</sup>.

وفي هذه الأحاديث دليل على مشروعية التسمية للأكل، وأن الناسي يقول في أثنائه: بسم الله على أوله وآخره، [وكذا]<sup>(٢)</sup> التارك للتسمية عمداً يشرع له التدارك في أثنائه.

قال في الهدى<sup>(٣)</sup>: والصحيح وجوب التسمية عند الأكل وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة لا معارض لها ولا إجماع يسوّغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها، وتاركها يشركه الشيطان في طعامه وشرايه. اهـ.

والذي عليه الجمهور<sup>(٤)</sup> من السلف والخلف من المحدثين وغيرهم: أن أكل الشيطان محمولٌ على ظاهره، وأن للشيطان يدين ورجلين وفيهم ذكر وأنثى، وأنه يأكل حقيقة بيده إذا لم يدفع.

وقيل: إن أكلهم على المجاز والاستعارة.

وقيل: إن أكلهم شمّ واسترواح، ولا ملجئ إلى شيء من ذلك.

وقد ثبت في الصحيح كما سيأتي<sup>(٥)</sup>: «إن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله».

وروي عن وهب بن منبه: أنه قال: الشياطين أجناس، فخالص الجنّ لا يأكلون، ولا يشربون، ولا يتناكحون وهم ريح، ومنهم جنس يفعلون ذلك كله ويتوالدون وهم السعالي والغيلان ونحوهم.

٣٦٦٧/٣٨ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ

(١) يأتي برقم (٣٦٦٩) من كتابنا هذا. (٢) في المخطوط (ب): (وكذلك).

(٣) في «زاد المعاد» (٢/٣٦٢).

(٤) الفتح (٩/٥٢٢).

(٥) برقم (٣٦٦٧/٣٨) من كتابنا هذا.



وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>  
وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

٣٦٦٨/٣٩ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَرَكَاتُ تَنْزِلُ فِي وَسْطِ  
الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٦)</sup>  
[٢/١٩٧] وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٧)</sup>. [صحيح]

٣٦٦٩/٤٠ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ  
النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّخْفَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامُ سَمَّ اللَّهُ وَكُلَّ  
بِيَمِينِكَ وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>. [صحيح]

٣٦٧٠/٤١ - (وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلَا  
أَكُلُ مُتَكِيًّا»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالتَّنَائِي<sup>(٩)</sup>. [صحيح]

قوله: (لا يأكل أحدكم بشماله) فيه النهي عن الأكل والشرب بالشمال،  
والنهي حقيقة في التحريم كما تقرّر في الأصول<sup>(١٠)</sup>، ولا يكون لمجرد الكراهة  
فقط إلا مجازاً مع قيام صارف.

(١) في المسند (٨/٢، ٣٣، ١٠٦، ١٠٩).

(٢) في صحيحه رقم (٢٠٢٠/١٠٥). (٣) في سننه رقم (٣٧٧٦).

(٤) في سننه رقم (١٧٩٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.  
وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (١/٢٧٠، ٣٤٥). (٦) في سننه رقم (٣٢٧٧).

(٧) في سننه رقم (١٨٠٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.  
وهو حديث صحيح.

(٨) أحمد في المسند (٤/٢٦) والبخاري رقم (٥٣٧٦) ومسلم رقم (٢٠٢٢/١٠٨).  
وهو حديث صحيح.

(٩) أحمد في المسند (٤/٣٠٨، ٣٠٩) والبخاري رقم (٥٣٩٨) أبو داود رقم (٣٧٦٩)  
والترمذي رقم (١٨٣٠) وابن ماجه رقم (٣٢٦٢).  
وهو حديث صحيح.

(١٠) إرشاد الفحول ص ٣٨٤ بتحقيقي، وشرح الكوكب المنير (٣/٨١) والمسودة ص ٨١.

قال النووي<sup>(١)</sup>: وهذا إذا لم يكن عذر، فإن كان عذر يمنع الأكل أو الشرب باليمين من مرض، أو جراحة، أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال.

قوله: (فإن الشيطان يأكل... إلخ) إشارة إلى أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشيطان، وقد تقدم الخلاف: هل ذلك على الحقيقة أم على المجاز؟.

قوله: (البركة تنزل في وسط الطعام) لفظ أبي داود<sup>(٢)</sup>: «إذا أكل أحدكم طعاماً [٢٧٤/ب/٢] فلا يأكل من أعلى الصفحة ولكن ليأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها».

وفيه مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه.

قال الرافعي<sup>(٣)</sup> وغيره: يكره أن يأكل من أعلى الثريد ووسط القصة، وأن يأكل مما يلي أكيه ولا بأس بذلك في الفواكه.

وتعقبه الإسنوي<sup>(٤)</sup> بأن الشافعي نصّ على التحريم؛ فإن لفظه في «الأم»<sup>(٥)</sup>: فإن أكل مما يليه أو من رأس الطعام أثم بالفعل الذي فعله إذا كان عالماً، واستدلّ بالنهي عن النبي ﷺ وأشار إلى هذا الحديث.

قال الغزالي<sup>(٦)</sup>: وكذا لا يأكل من وسط الرغيف بل من استدارته إلا إذا قلّ الخبز فليكسر الخبز.

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١٣/١٩١).

(٢) في سننه رقم (٣٧٧٢) وهو حديث صحيح.

(٣) في «الشرح الكبير» (٨/٣٥٣).

(٤) انظر: «الفتح» (٩/٥٢٢).

(٥) قال الشافعي في «الأم - الرسالة (١/١٦٢)»: «ولم يكن أمره أن يأكل من بين يديه، ولا يأكل من رأس الطعام. إذا كان مباحاً له أن يأكل مما بين يديه، وجميع الطعام إلا أدباً في الأكل من بين يديه؛ لأنه أجملُ به عند مواكِله، وأبعدُ له، من قُبْح الطعمة والنَّهْم. وأمره ألا يأكل من رأس الطعام؛ لأنَّ البركة تنزل فيه، على النَّظَر له في أن يُبارك له بركة دائمة تدومُ بدوام نزولها له، وهو يبيح له إذا أكل ما حول رأس الطعام أن يأكل رأسه». اهـ.

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/٥٢٢).

والعلة في ذلك: ما في الحديث من كون البركة تنزل في وسط الطعام.  
 قوله: (تطيش) بكسر الطاء، وبعدها مثناة تحتية ساكنة؛ أي: تتحرك، وتمتد  
 إلى نواحي الصفحة، ولا تقتصر على موضع واحد.  
 قال النووي<sup>(١)</sup>: والصفحة دون القصعة: وهي ما تسع ما يشبع خمسة،  
 والقصعة تشبع عشرة، كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهري<sup>(٢)</sup> وغيره عنه.  
 وقيل: الصفحة كالقصعة، وجمعها: صحاف.  
 قال النووي<sup>(٣)</sup> أيضاً: وفي هذا الحديث ثلاث سنن من سنن الأكل وهي:  
 التسمية، والأكل [باليمين]<sup>(٤)</sup>، وقد سبق بيانهما.  
 والثالثة: الأكل مما يليه؛ لأنَّ أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة، وترك  
 مروءة قد يتقذره صاحبه، لا سيما في الأماق وشبهها.  
 وهذا في الثريد والأماق وشبههما، فإن كان تمرأً وأجناساً فقد نقلوا إباحة  
 اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه، والذي ينبغي تعميم النهي حملاً للنهي على  
 عمومته حتى يثبت دليل مخصص، والله أعلم.  
 قوله: (أما أنا فلا أكل متكئاً)، سبب هذا الحديث قصة الأعرابي المذكور  
 في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه<sup>(٥)</sup> والطبراني<sup>(٦)</sup> بإسناد حسن قال:  
 «أهديت للنبي ﷺ شاة فجنى على ركبتيه يأكل، فقال له أعرابي: ما هذه الجلسة؟  
 فقال: إن الله جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً».  
 قال ابن بطال<sup>(٧)</sup>: إنما فعل النبي ﷺ ذلك تواضعاً لله، ثم ذكر من طريق  
 أيوب عن الزهري قال: «أتى النبي ﷺ ملك لم يأتها قبلها فقال: إن ربك يخبرك

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١٩٣/١٣). (٢) في «الصحاح» (١٣٨٤/٣).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (١٩٣/١٣). (٤) في المخطوط (أ): باليمين.

(٥) في سننه رقم (٣٢٦٣).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٧٣/٣): «هذا إسناد صحيح روى أبو داود بعضه  
 من حديث عبد الله بن بسر أيضاً». اهـ.

(٦) والطبراني في المعجم الكبير بإسناد حسن كما في «الفتح» (٥٤١/٩).

(٧) في شرحه لصحيح البخاري (٤٧٤/٩).

بين أن تكون عبداً نبياً أو ملكاً نبياً، قال: فنظر إلى جبريل كالمستشير له، فأوماً إليه أن تواضع، فقال: بل عبداً نبياً، فما أكل متكئاً. اهـ.

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: وهذا مرسل أو معضل، وقد وصله النسائي<sup>(٢)</sup> من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال: كان ابن عباس يحدث... فذكر نحوه.

وأخرج أبو داود<sup>(٣)</sup> من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «ما روي النبي ﷺ يأكل متكئاً قط».

وأخرج ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> عن مجاهد قال: «ما أكل النبي ﷺ متكئاً إلا مرة ثم نزع فقال: اللهم إني عبدك ورسولك». وهذا مرسل. ويمكن الجمع بأن تلك المرة التي في أثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو.

وقد أخرج ابن شاهين في ناسخه<sup>(٥)</sup> من مرسل عطاء بن يسار «أن جبريل رأى النبي ﷺ يأكل متكئاً فنهاه».

ومن حديث أنس<sup>(٦)</sup> «أن النبي ﷺ لما نهاه جبريل عن الأكل متكئاً لم يأكل متكئاً بعد ذلك».

واختلف في صفة الاتكاء، فقيل: أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان، وقيل: أن يميل على أحد شقيه، وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض.

(١) في «الفتح» (٥٤١/٩).

(٢) في السنن الكبرى رقم (٦٧٤٣ - العلمية) و(٦٧١٠ - الرسالة).

(٣) في سننه رقم (٣٧٧٠) وهو حديث صحيح.

(٤) في «المصنف» (١٢٥/٨).

(٥) الناسخ والمنسوخ من الحديث لابن شاهين (ص ٤٥٣ رقم ٦٥٠ - الوفاء).

إسناده ضعيف، لإرساله، وشريك سيئ الحفظ.

(٦) أخرجه ابن شاهين في المرجع السابق (ص ٤٥٣ رقم ٦٥١ - الوفاء).

إسناده ضعيف، لضعف عبد الحكم، ابن عبد الله القسلي.

قال الخطابي<sup>(١)</sup>: تحسبُ العامة أن المتكئ هو الآكل على أحد شقيه، وليس كذلك، بل هو المعتمد على الوطاء عند الأكل؛ [لأنه ﷺ قال]<sup>(٢)</sup>: «إني أذمُّ فعل من يستكثر [٢/ب/١٩٧] من الطعام، فإني لا آكل إلا البلغة من الزاد، فلذلك أقعد مستوفزاً».

وفي حديث أنس<sup>(٣)</sup> «أنه ﷺ أكل تمرأ وهو مقع»، والمراد: الجلوس على وركيه غير متمكن.

وأخرج ابن عدي<sup>(٤)</sup> بسند ضعيف «رَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل»، قال مالك: هو نوع من الاتكاء.

قال الحافظ<sup>(٥)</sup>: وفي هذا إشارة من مالك إلى كراهة [كل]<sup>(٦)</sup> ما يعد الآكل فيه متكئاً ولا يختص بصفة بعينها.

وجزم ابن الجوزي<sup>(٧)</sup> في تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين، ولم يلتفت لإنكار الخطابي ذلك.

وحكى ابن الأثير في النهاية<sup>(٨)</sup> أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً، ولا يُسبغُه هنيئاً. واختلف السلف في حكم الأكل متكئاً؛ فزعم ابن القاص<sup>(٩)</sup> أن ذلك من الخصائص النبوية.

(١) في «معالم السنن» (٤/١٤١ - مع السنن).

وانظر: أعلام الحديث (٣/٢٠٤٨).

(٢) في المخطوط (ب): (كأنه قال ﷺ).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٣٧٧١) وهو حديث صحيح.

(٤) لم أقف عليه في الكامل المطبوع.

وقد عزاه إلى ابن عدي الحافظ في «الفتح» (٩/٥٤١) وقال: سنده ضعيف.

(٥) في «الفتح» (٩/٥٤١). (٦) زيادة من المخطوط (ب).

(٧) في «كشف المشكل» (١/٤٣٩).

(٨) النهاية (١/١٩٢).

وانظر: «المجموع المغيَّب» (١/٢٣٥).

(٩) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٩/٥٤١).

وتعقبه البيهقي فقال: يكره لغيره أيضاً؛ لأنه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من ملوك العجم، قال: فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الأكل إلا متكئاً لم يكن في ذلك كراهة، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك. وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة، وفي الحمل نظر. وقد أخرج ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> عن ابن عباس، وخالد بن الوليد، وعبيدة السلماني، ومحمد بن سيرين، وعطاء بن يسار، والزهري، جواز ذلك مطلقاً. وإذا ثبت كونه مكروهاً أو خلاف الأولى فالمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه [٢٧٤ب/ب/٢] أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى.

واستثنى الغزالي<sup>(٢)</sup> من كراهة الأكل مضطجماً أكل البقل.

واختلف في علة الكراهة، وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> من طريق إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون أن يأكلوا تكأة مخافة أن تعظم بطونهم، وإلى ذلك يشير بقية ما ورد من الأخبار.

ووجه الكراهة فيه ظاهر.

وكذلك ما أشار إليه ابن الأثير من جهة الطب.

٣٦٧١ / ٤٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَعِمَ طَعَاماً لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ وَقَالَ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ»، وَأَمَرْنَا أَنْ نَسَلَّتِ الْقَضَعَةَ وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبَرَكَةُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٧)</sup>. [صحيح]

(١) في «المصنف» (١٢٥/٨ - ١٢٦).

(٢) انظر: «الإحياء» له (١٧٦/٥).

(٣) في «المصنف» (١٢٦/٨).

وموسوعة فقه إبراهيم النخعي (٦٩٦/٢).

(٤) في المسند (١٧٧/٣، ٢٩٠).

(٥) في صحيحه رقم (٢٠٣٤/١٣٦).

(٦) في سننه رقم (٣٨٤٥).

(٧) في سننه رقم (١٨٠٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

٣٦٧٢/٤٣ - (وَعَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضِفْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِجَنْبِ فُشْوِيِّ، قَالَ: فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحِزُّ لِي بِهَا مِنْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>). [صحيح]

٣٦٧٣/٤٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَعْضَ حُجَرِ نِسَائِهِ فَدَخَلَ، ثُمَّ أَدِنَ لِي فَدَخَلْتُ، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأَتَيْتُ بِثَلَاثَةِ أَفْرُصَةٍ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرْصاً فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَخَذَ قُرْصاً آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ، ثُمَّ أَخَذَ الثَّلَاثَ فَكَسَّرَهُ بَائِثَتَيْنِ، فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ مِنْ أَدَمٍ؟»، قَالُوا: لَا إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ، قَالَ: «هَاتُوهُ فَنِعَمَ الْأَدَمُ هُوَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

حديث المغيرة أخرجه أيضاً أبو داود<sup>(٤)</sup>، والترمذي<sup>(٥)</sup>، وابن ماجه<sup>(٦)</sup>.

ولفظ أبي داود<sup>(٤)</sup> في باب ترك الوضوء مما مست النار: عن المغيرة بن شعبة، قال: «ضفت النبي ﷺ ذات يوم ليلة، فأمر بجنب فشوي فأخذ الشفرة، فجعل يحز لي [بها]<sup>(٧)</sup> منه، قال: فجاء بلال فأذنه بالصلاة، قال: فألقى السكين وقال: «ما له تربت يده؟»، وقام يصلي. زاد ابن الأنباري: «وكان بشاربي وفاء فقضه على سواك، أو قال: أقضه لك على سواك».

قوله: (لعمق أصابعه) فيه استحباب لعق الأصابع محافظةً على بركة الطعام وتنظيفاً، وسيأتي تمام الكلام على ذلك.

- 
- (١) في المسند (٢٥٢/٤، ٢٥٥) بسند حسن.
- قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١٨٨) والترمذي في «الشمائل» رقم (١٦٧).
- وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (١٥٥٠) مختصراً، والطبراني في المعجم الكبير (ج ٢٠ رقم ١٠٥٩) من طرق. وهو حديث صحيح.
- (٢) في المسند (٣/٣٠١، ٣٠٤، ٣٦٤، ٤٠٠).
- (٣) في صحيحه رقم (٢٠٥٢/١٦٩).
- وهو حديث صحيح.
- (٤) في سننه رقم (١٨٨) وقد تقدم.
- (٥) في «الشمائل» رقم (١٦٧) وقد تقدم.
- (٦) لم أقف عليه عند ابن ماجه. ولم يعزه المزي لابن ماجه (٤٩٢/٨).
- (٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ب).

وفيه استحباب الأكل بثلاث أصابع، ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا لعذر؛ بأن يكون مرقاً وغيره مما لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الأعدار.

قوله: (فليمت عنها الأذى) فيه مشروعية أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها، هذا إذا لم تقع على موضع نجس، ولا بدّ من غسلها إن أمكن، فإن تعذر قال النووي<sup>(١)</sup>: أطعمها حيواناً ولا يتركها للشيطان.

قوله: (أن نسلت القصعة) قال الخطابي<sup>(٢)</sup>: سلت القصعة: تتبع ما يبقى فيها من الطعام.

وفيه أن لقع القصعة مشروع، والعلة في ذلك: ما ذكره [٢/١٩٨] عقبه من أنهم لا يدرون في أيّ طعامهم البركة؟ أي: أن الطعام الذي يحضر الإنسان فيه بركة، ولا يدري هل البركة فيما أكل، أو فيما بقي على أصابعه، أو فيما بقي في أسفل القصعة، أو في اللقمة الساقطة؟ فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة، وأصل البركة؛ الزيادة وثبوت الخير والإمتاع به.

قال النووي<sup>(٣)</sup>: والمراد هنا والله أعلم ما تحصل به التغذية، وتسلم عاقبته من أذى، ويقوي على طاعة الله، وغير ذلك، وسيأتي حديث استغفار القصعة قريباً، وهو صالح للتعليل به.

قوله: (ضِفْتُ النبي ﷺ) بكسر الضاد المعجمة، من ضاف، يضيف مثل: باع يبيع.

قال في النهاية<sup>(٤)</sup>: ضفت الرجل: إذا نزلت به في ضيافته.

وقال في الضياء: إذا تعرّض به ليضيفه.

قال في النهاية<sup>(٥)</sup>: وأضفته؛ إذا أنزلته، وتضيفته: إذا نزلت به.

قوله: (فأخذ الشفرة فجعل يحترئُ لي بها) فيه دليل: على جواز قطع اللحم بالسكين.

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٢٠٤/١٣).

(٢) في معالم السنن (٤/١٨٤ - مع السنن).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٢٠٦/١٣).

(٤) النهاية (٩٩/٢).

(٥) النهاية (٩٩/٢).



وقد أخرج أبو داود<sup>(١)</sup> عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنع الأعاجم، وانهشوه فإنه أهنأ وأمرأ».

ويؤيد حديث الباب ما رواه البخاري<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup> من حديث عمرو بن أمية الضمري: «أنه رأى رسول الله يحتز من كتف شاة، فدعي إلى الصلاة، فألقى السكين، فصلى ولم يتوضأ»، على أن حديث عائشة المذكور في إسناده أبو معشر السندي المدني واسمه نجيج<sup>(٤)</sup>، كان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه ويستضعفه جداً ويضحك إذا ذكره غيره.

قال المنذري<sup>(٥)</sup>: وتكلم فيه غير واحد من الأئمة. وقال النسائي: أبو معشر له أحاديث مناكير منها هذا.

ومنها عن أبي هريرة: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»<sup>(٦)</sup>.

وأما أحمد بن حنبل فقال: صدوق<sup>(٧)</sup>، وعلى كل حال فحديث عائشة لا يعادل ما عارضه من حديث عمرو بن أمية وحديث الباب.

(١) في سننه رقم (٣٧٧٨).

وهو حديث ضعيف.

(٢) في صحيحه رقم (٢٩٢٣).

(٣) كأحمد في «المسند» (١٣٩/٤) و(٢٨٨/٥) ومسلم رقم (٣٥٥/٩٢).

(٤) نجيج أبو معشر السندي، الهاشمي مولا هم المدني، صاحب المغازي.

قال ابن معين: ليس بقوي. وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه، وقال الدارقطني: ضعيف.

[التاريخ الكبير (١١٤/٨) والمجروحين (٦٠/٣) والجرح والتعديل (٤٩٣/٨) والميزان (٢٤٦/٤) ولسان الميزان (٤٠٩/٧) والخلاصة ص ٤٠٦،]

(٥) في «المختصر» (٣٠٤/٥).

(٦) أخرجه الترمذي رقم (٣٤٢) وابن ماجه رقم (١٠١١).

وهو حديث صحيح.

(٧) قال الإمام أحمد في «العلل» رواية عبد الله (٦٠٢): أضعف الناس حديثاً.

وقال الإمام أحمد في «العلل» رواية عبد الله (٨٧٥): صدوق لكنه لا يقيم الإسناد.

وقال الإمام أحمد في «العلل» رواية عبد الله (١٥٩٥): هو أجل في القلب من إبراهيم بن مهاجر.

وقال الإمام أحمد في «العلل» رواية عبد الله (٣٦١٦، ٣٩٩٨): ضعيف.

وقال الإمام أحمد في «العلل» رواية المروزي (١٣٣): لم يرضه وتكلم فيه بشيء.

ويروى عن الإمام أحمد أنه سئل عن حديث عائشة فقَالَ: ليس بمعروف.  
قوله: (فأخذ قرصاً... إلخ) فيه استحباب التسوية بين الحاضرين على الطعام  
وإن كان بعضهم أفضل من بعضهم.

قوله: (هل من آدم) قال أهل اللغة<sup>(١)</sup>: الإدَام - بكسر الهمزة -: ما يؤتدم  
به، يقال: آدم الخبز يأدمه - بكسر الدال -، وجمع الإدَام: آدم - بضم الهمزة -  
كإهاب وأهب، وكتاب وكتب، والأدم - بإسكان الدال - مفرد كالإدَام، كذا قال  
النووي<sup>(٢)</sup>.

قال الخطابي<sup>(٣)</sup> والقاضي عياض<sup>(٤)</sup>: معنى [٢٧٥/ب/٢] الحديث: مدح  
الاقتصار في المأكل، ومنع النفس عن ملاذّ الأُطعمة. تقديره: ائتموا بالخلّ وما  
في معناه، مما تخفت مؤنته، ولا يعزّ وجوده، ولا تتأنقوا في الشهوات؛ فإنها  
مفسدة للدين مسقمة للبدن.

قال النووي<sup>(٥)</sup>: والصواب الذي ينبغي أن يجزم به: أنه مدح للخلّ نفسه.  
وأماً الاقتصار في المطعم، وترك الشهوات؛ فمعلوم من قواعد آخر.  
قال<sup>(٦)</sup>: وأما قول جابر<sup>(٧)</sup>: فما زلت أحبّ الخلّ منذ سمعتها من  
نبيّ الله ﷺ، فهو كقول أنس<sup>(٨)</sup>: ما زلت أحبّ الدُّبَاء.

وهذا يؤيد ما قلناه في معنى الحديث: أنه مدح للخلّ نفسه، وقد كررنا  
مرّاتٍ: أن تأويل الراوي إذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير إليه والعمل به عند  
جماهير العلماء من الفقهاء والأصوليين<sup>(٩)</sup>، وهذا كذلك، بل تأويل الراوي هنا  
هو ظاهر اللفظ ويتعين اعتماده. اهـ.

(١) «تهذيب اللغة» للأزهري (١٤/٢١٤ - ٢١٥).

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٧/١٤). (٣) في معالم السنن (٤/١٦٩ - مع السنن).

(٤) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٦/٥٣٦).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٧/١٤). (٦) أي النووي في «المرجع المتقدم آنفاً».

(٧) أخرجه مسلم رقم (١٠٥٢/١٦٧).

(٨) أخرجه البخاري رقم (٢٠٩٢) ومسلم رقم (١٤٤/٢٠٤١).

(٩) «إرشاد الفحول» (ص ٥٨٥ - ٥٨٦) بتحقيقي.

وشرح الكوكب المنير (٢/٥٦٠)، (٣/٤٦٠ - ٤٦٥).

وقيل وهو الصواب: إنه ليس فيه تفضيل على اللحم واللبن والعسل والمرق، وإنما هو مدح له في تلك الحال التي حضر فيها، ولو حضر لحم أو لبن لكان أولى بالمدح منه.

٣٦٧٤/٤٥ - (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، صَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: ائْتِنِي أَنْتَ وَخَمْسَةٌ مَعَكَ، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِ: «أَنْ ائْتِنِي لِي فِي السَّادِسِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

٣٦٧٥/٤٦ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمَسُّحُ يَدَهُ حَتَّى يُلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. [صحيح]  
وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ فِيهِ: «بِالْمَنْدِيلِ». [صحيح]

٣٦٧٦/٤٧ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّخْفَةِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَذُرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبِرْكَةَ» [١٩٨ب/٢] رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>. [صحيح]

٣٦٧٧/٤٨ - (وَعَنْ نَيْبِشَةَ الْخَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ فِي قِصْعَةٍ، ثُمَّ لَحَسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقِصْعَةُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٧)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٨)</sup>. [ضعيف]

(١) أحمد في المسند (١٢١/٤) والبخاري رقم (٥٤٣٤) ومسلم رقم (٢٠٣٦/١٣٨). وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٢٢١/١) والبخاري رقم (٥٤٥٦) ومسلم رقم (٢٠٣٣/١٣٤). وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٣٨٤٧). وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (١٧٧/٣)، ٣٠١، ٣١٥، ٣٣١.

(٥) في صحيحه رقم (٢٠٣٣/١٣٣). وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٧٦/٥). (٧) في سننه رقم (٣٢٧١).

(٨) في سننه رقم (١٨٠٤) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث المعلى بن راشد. وهو حديث ضعيف.

٣٦٧٨/٤٩ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ، فَقَالَ:  
لَا، لَقَدْ كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ  
وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلٌ إِلَّا أَكْفْنَا وَسَوَاعِدْنَا وَأَقْدَامَنَا ثُمَّ نَصَلِّي وَلَا تَتَوَضَّأُ. رَوَاهُ  
الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>). [ضعيف]

٣٦٧٩/٥٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ وَفِي  
يَدِهِ غَمْرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا  
النَّسَائِيَّ<sup>(٣)</sup>) [صحيح].

حديث نبيشة الخير رواه الترمذي<sup>(٤)</sup> من طريق نصر بن علي الجهضمي،  
قال: أخبرنا أبو اليمان المعلى بن راشد قال: حدثني جدتي أم عاصم، وكانت  
أم ولد لسنان بن سلمة، قالت: «دخل علينا نبيشة الخير ونحن نأكل في قصعة،  
فحدثنا: أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له  
القصعة».

قال الترمذي<sup>(٥)</sup>: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث المعلى بن  
راشد، وقد روى يزيد بن هارون وغير واحد من الأئمة عن المعلى بن راشد هذا  
الحديث. ٥١.

وحديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود ورجال إسناده رجال الصحيح.

(١) في صحيحه رقم (٥٤٥٧).

(٢) في سننه رقم (٣٢٨٢).

وانظر ما قاله المحدث الألباني في «الضعيفة» (١٢/١/٣٩٦ - ٣٩٩) رقم (٥٦٧٥) فقد  
ضعف الحديث.

(٣) أحمد في المسند (٢/٢٦٣) وأبو داود رقم (٣٨٥٢) والترمذي رقم (١٨٦٠) وابن ماجه  
رقم (٣٢٩٧).

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (١٨٠٤) وقد تقدم.

(٥) في السنن (٤/٢٦٠).

وأخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> معلقاً، وأخرجه الضياء<sup>(٢)</sup> من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة وقال: غريب.

وأخرجه<sup>(٣)</sup> أيضاً من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وقال<sup>(٤)</sup>: حسن غريب لا نعرفه من حديث الأعمش إلا من هذا الوجه.

قوله: (فبعث إليه أن ائذن لي في السادس) فيه: أن المدعو إذا تبعه رجل من غير استدعاء ينبغي له أن لا يأذن له، ولا ينهاه، وإذا بلغ باب دار صاحب الطعام، أعلمه به ليأذن له، أو يمنعه، وأن صاحب الطعام يستحب له أن يأذن له إن لم يترتب على حضوره مفسدة؛ بأن يؤذي الحاضرين، أو يشيع عنهم ما يكرهونه، أو يكون جلوسه معهم مزرياً بهم لشهرته بالفسوق ونحو ذلك، فإن خيف من حضوره شيء من هذا لم يأذن له، وينبغي أن يتلطف في ردّه، ولو أعطاه شيئاً من الطعام إن كان يليق به ليكون ردّاً جميلاً، كذا قال النووي<sup>(٥)</sup>.

قوله: (فلا يمسح يده) يحتمل أن يكون أطلق اليد على الأصابع الثلاث؛ لما تقدم<sup>(٦)</sup> في حديث أنس بلفظ: «لعمق أصابعه الثلاث».

وفي مسلم<sup>(٧)</sup> من حديث كعب بن مالك بلفظ: «يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها».

ويحتمل أن يطلق على جميع أصابع اليد؛ لأن الغالب اتصال شيء من آثار الطعام بجمعها.

ويحتمل أن يكون المراد باليد الكف كلها.

قال الحافظ<sup>(٨)</sup>: وهو الأولى فيشمل الحكم من أكل بكفه كلها أو بأصابعه فقط، أو ببعضها.

(١) في السنن رقم (١٨٥٩) مرفوعاً. دون قوله: «ولم يغسله» وهو حديث موضوع.

(٢) لم أقف عليه في «المختارة» له المطبوعة.

(٣) أي الترمذي في سننه رقم (١٨٦٠) وهو حديث صحيح وقد تقدم.

(٤) في السنن (٢٨٩/٤). (٥) في شرحه لصحيح مسلم (٢٠٨/١٣).

(٦) برقم (٣٦٧١) من كتابنا هذا. (٧) في صحيحه رقم (٢٠٣٢/١٣٢).

(٨) في «الفتح» (٥٧٨/٩).

وقال ابن العربي<sup>(١)</sup> في شرح الترمذي: يدلُّ على الأكل بالكفِّ كلها «أنه ﷺ كان يتعرق العظم وينهش اللحم»، ولا يمكن ذلك عادة إلا بالكفِّ كلها. قيل: وفيه نظر؛ لأنه يمكن بالثلاث سلمنا، لكن هو ممسك بكفِّه كلُّها لا أكلُ بها سلمنا، لكن محلَّ الضرورة لا يدلُّ على عموم الأحوال. ويؤخذ من حديث كعب بن مالك: أنَّ السنَّة الأكل بثلاث أصابع، وإن كان الأكل بأكثر منها جائزاً.

وقد أخرج سعيد بن منصور<sup>(٢)</sup> عن سفيان عن عبيد الله بن يزيد أنه رأى ابن عباس إذا أكل لعق أصابعه الثلاث.

قال عياض<sup>(٣)</sup>: والأكل بأكثر منها من الشره وسوء الأدب، وتكبير اللقم [٢٧٥ب/ب/٢] ولأنه غير مضطرٍّ إلى ذلك؛ لجمعه اللقمة وإمساكها من جهاتها الثلاث، فإن اضطرَّ إلى ذلك لخفة الطعام، وعدم تليفه بالثلاث فيدعمه بالرابعة أو الخامسة.

قوله: (حتى يَلعقها أو يُلعقها) الأوَّل بفتح حرف المضارعة، والثاني بضمها: أي يلعقها زوجته أو جاريتها أو خادمه أو ولده، وكذا من كان في معانهم كتلميذ يعتقد البركة بلعقها. وكذا لو ألعقها شاة ونحوها.

وقال البيهقي<sup>(٤)</sup>: إن قوله: «أو يلعقها» شكٌّ من الراوي، ثم قال: فإن كانا جميعاً محفوظين فإنما أراد أن يلعقها صغيراً أو من يعلم أنه لا يتقدَّر بها، ويحتمل أن يكون أراد أن يلعق أصبعه فمه فيكون بمعنى يلعقها فتكون «أو» للشك.

قال ابن دقيق العيد<sup>(٥)</sup>: جاءت علة هذا [٢/١٩٩] مبينة في بعض الروايات أنه لا يدري في أيِّ طعامه البركة، وقد يعلل أن مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث

(١) في «عارضة الأحوذى شرح الترمذي» (٣٠٧/٧).

(٢) كما في «الفتح» (٥٧٨/٩).

(٣) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٥٠١/٦).

(٤) في «شعب الإيمان» (٤١/٨ - الرشد).

(٥) في «إحكام الأحكام» (ص ٩٣٤).

لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق، لكن إذا صحَّ الحديث بالتعليل لم يعدل عنه، وقد عرفت أنه في صحيح مسلم كما في الباب<sup>(١)</sup>.

قوله: (وقال فيه: بالمنديل) هو أيضاً في صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> بلفظ: «فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه».

وفي حديث جابر<sup>(٣)</sup> أنهم لم يكن لهم مناديل، ومفهومه يدلّ على أنها لو كانت لهم مناديل لمسحوا بها.

قوله: (استغفرت له القصعة) فيه أن ذلك من القرب التي ينبغي المحافظة عليها؛ لأن استغفار القصعة دليل على كون الفعل مما يثاب عليه الفاعل.

قوله: (إلا أكفنا وسواعدنا) فيه الإخبار بما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من التقلل من الدنيا والزهد فيها والانتفاع بالأكفّ والسواعد كما ينتفع غيرهم بالمناديل، وقد تقدم الكلام على الوضوء مما مست النار.

قوله: (عَمَرَ) بفتح الغين المعجمة والميم معاً: هو ريح دسم اللحم وزهوته، كالوضر من السمن، ذكر معنى ذلك في النهاية<sup>(٤)</sup>.

قوله: (ولم يغسله) إطلاقه يقتضي حصول السنّة بمجرد الغسل بالماء. قال ابن رسلان: والأولى غسل اليد منه بالأشنان والصابون، وما في معناهما.

قوله: (وأصابه شيء) في رواية للطبراني<sup>(٥)</sup>: «من بات وفي يده ريح عَمَرَ فأصابه وضح»، أي: برص.

قوله: (فلا يلومنّ إلا نفسه) أي: لأنه فرط بترك الغسل فأتى الشيطان فلحس يده فوق بها البرص.

(١) رقم (٣٦٧٥) من كتابنا هذا. (٢) في «صحيح مسلم» برقم (٢٠٣٣/١٣٤).

(٣) تقدم برقم (٣٦٧٨) من كتابنا هذا.

(٤) «النهاية» (٢/٣٢٠).

وانظر: «المجموع المغني» (٢/٥٧٦).

(٥) في «المعجم الكبير» (ج ٦ رقم ٥٤٣٥).

وأورده الهيثمي في «معجم الزوائد» (٥/٣٠) وقال: إسناده حسن.

وأخرج الترمذي<sup>(١)</sup> عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان حساس لحاس فاحذروه على أنفسكم، من بات وفي يده غمر فأصابه شيء فلا يلومنّ إلا نفسه».

وقد جاء في الحديث تخصيص غسل اليد بأكل اللحم، فأخرج أبو يعلى<sup>(٢)</sup> بإسناد ضعيف من حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قال: من أكل من هذه اللحوم شيئاً فليغسل يده من ريح وضره».

٥١ / ٣٦٨٠ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُودَعٍ، وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٦)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٧)</sup>). [صحيح] وفي لَفِظٍ: كَانَ إِذَا فَرَعَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَزْوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٨)</sup>. [صحيح]

٥٢ / ٣٦٨١ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٩)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١٠)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١١)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(١٢)</sup>). [ضعيف]

(١) في «السنن» رقم (١٨٥٩) وقال: هذا حديث غريب. وهو حديث موضوع.

(٢) في المسند رقم (٥٥٦٧) بسند ضعيف.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٠/٥) وقال: فيه الوزع بن نافع وهو متروك.

(٣) في المسند (٥/٢٥٢، ٢٥٦). (٤) في صحيحه رقم (٥٤٥٨).

(٥) في سننه رقم (٣٨٤٩). (٦) في سننه رقم (٣٢٨٤).

(٧) في سننه رقم (٣٤٥٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٨) في صحيحه رقم (٥٤٥٩).

وهو حديث صحيح.

(٩) في المسند (٣/٣٢، ٩٨). (١٠) في سننه رقم (٣٨٥٠).

(١١) في سننه رقم (٣٤٥٧).

(١٢) في سننه رقم (٣٢٨٣).

وهو حديث ضعيف.



٣٦٨٢/٥٣ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعَاماً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)<sup>(٣)</sup>. [حسن]

٣٦٨٣/٥٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَاماً فَلْيَقُلْ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْراً مِنْهُ؛ وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِي مَكَانَ الشَّرَابِ وَالطَّعَامِ غَيْرَ اللَّبَنِ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ)<sup>(٤)</sup>. [حسن]

حديث أبي سعيد أخرجه أيضاً النسائي<sup>(٥)</sup> وذكره البخاري في تاريخه الكبير<sup>(٦)</sup>، وساق اختلاف الرواة فيه، وقد سكت عنه أبو داود<sup>(٧)</sup> والمنذري<sup>(٨)</sup>، وفي إسناده إسماعيل بن رباح السلمى وهو مجهول<sup>(٩)</sup>.

(١) في المسند (٤٣٩/٣).

(٢) في سننه رقم (٣٢٨٥).

(٣) في سننه رقم (٣٤٥٨) وقال: هذا حديث حسن غريب.

وهو حديث حسن.

(٤) أحمد في «المسند» (٢٢٥/١، ٢٨٤) وأبو داود رقم (٣٧٣٠) والترمذي رقم (٣٤٥٥)

وابن ماجه رقم (٣٣٢٢). وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال ابن علان (٢٣٨/٥) نقلاً عن الحافظ ابن حجر قوله: «هذا حديث حسن، يعني بطرقه، فإن مدار الحديث عند جميع من خرجه على علي بن زيد بن جدعان، وهو عنده ضعيف، لا يحسن حديثه إلا بالمتابعة والشواهد».

وهو حديث حسن.

(٥) في «سننه الكبرى» رقم (١٠١٢٠ - العلمية).

(٦) في «التاريخ الكبير» (٣٥٣/١ - ٣٥٤).

(٧) في «السنن» (١٨٧/٤). (٨) في «المختصر» (٣٤٤/٥).

(٩) قال الحافظ في «التقريب» رقم (٤٤٤): إسماعيل بن رباح السلمى: مجهول. من الثالثة. س.

وقال المحرران: (س) هكذا في الأصل. وصوابه عند المزي (د تم سي) «فإن أبا داود روى له في «السنن» (٣٨٥٠) وروى له الترمذي في «الشمائل» ص ١٢٣ والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٩١).

وحدِيث معاذ بن أنس أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> من طريق محمد بن إسماعيل قال: حدثنا [محمد بن إسماعيل قال: حدثنا]<sup>(٢)</sup> عبد الله بن يزيد المقبري، حدثنا سعيد بن أيوب، حدثني أبو مرحوم - وهو عبد الرحمن بن ميمون - عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه، وساق الحديث ثم قال: هذا حديث حسن غريب.

وحدِيث ابن عباس [وغيره، ولكن]<sup>(٣)</sup> لفظ أبي داود<sup>(٤)</sup>: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأطعمنا خيراً منه؛ وإذا سقي لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه [٢٧٦/ب/٢] وزدنا منه، فإنه ليس شيء يجزي من الطعام والشراب إلا اللبن».

ولفظ الترمذي<sup>(٥)</sup>: «من أطعمه الله طعاماً فليقل: اللهم بارك فيه وأطعمنا خيراً منه؛ ومن سقاه الله لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه»، وقال رسول الله ﷺ: «ليس شيء يجزي مكان الطعام والشراب غير اللبن» [١٩٩/ب/٢] وقد حسن هذا الحديث الترمذي<sup>(٦)</sup>، ولكن في إسناده علي بن زيد بن جدعان، عن عمر بن حرملة، وقد ضعف علي بن زيد جماعةً من<sup>(٧)</sup> الحفاظ. وعمر بن حرملة<sup>(٨)</sup> سئل عنه أبو زرعة الرازي<sup>(٩)</sup> فقال: بصري لا أعرفه إلا في هذا الحديث.

**قوله: (إذا رفع مائدته) قد ثبت: أنه ﷺ لم يأكل على خوان قط، كما في**

- 
- (١) في «السنن» رقم (٣٤٥٨) وهو حديث حسن.
  - (٢) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (أ).
  - (٣) في المخطوط (أ): (و).
  - (٤) في السنن رقم (٣٧٣٠) وهو حديث حسن. وقد تقدم.
  - (٥) في السنن رقم (٣٤٥٥) وهو حديث حسن. وقد تقدم.
  - (٦) في السنن (٥/٥٠٧).
  - (٧) علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي، البصري، أصله حجازي، وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان. ينسب أبوه إلى جدّ جدّه: ضعيف... «التقريب» رقم (٤٧٣٤).
  - (٨) عمر بن حرملة، أو ابن أبي حرملة، وقيل: اسمه عمرو: مجهول. من الرابعة. (د ت س). «التقريب» رقم (٤٨٧٥).
  - (٩) كما في الجرح والتعديل (٦/١٠٢) رقم (٥٣٣).

حديث أنس<sup>(١)</sup>، والمائدة: هي خوان عليه طعام، فأجاب بعضهم بأن أنساً ما رأى ذلك ورآه غيره، والمثبت يقدم على النافي.

قال في الفتح<sup>(٢)</sup>: وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام. وقد نقل عن البخاري أنه قال: إذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل: رفعت المائدة. قوله: (غير مكفيّ) بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتانية.

قال ابن بطال<sup>(٣)</sup>: يحتمل أن يكون من كفأت الإناء، فالمعنى: غير مردود عليه إنعامه، ويحتمل أن يكون من الكفاية؛ أي: أن الله غير مكفي رزق عباده لأنه لا يكفيهم أحدٌ غيره.

وقال ابن التين<sup>(٤)</sup>: أي: غير محتاج إلى أحدٍ لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم، هذا قول الخطابي<sup>(٥)</sup>.

وقال القزاز<sup>(٤)</sup>: معناه: أنا غير مكنت بنفسي عن كفايته.

وقال الداودي: معناه: لم أكتف من فضل الله ونعمته. قال ابن التين: وقول الخطابي أولى؛ لأن مفعولاً بمعنى مفتعل فيه بعدد، وخروجٌ عن الظاهر. قال في الفتح<sup>(٦)</sup>: وهذا كله على أن الضمير لله، ويحتمل أن يكون الضمير للحمد.

وقال إبراهيم الحربي: الضمير للطعام، ومكفيّ: بمعنى مقلوب من الإكفاء، وهو القلب.

وذكر ابن الجوزي<sup>(٧)</sup> عن أبي منصور الجواليقي: أن الصواب: غير مكافأ بالهمز: أي: إنَّ نعمة الله لا تكافأ. اهـ.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٣٨٦). (٢) (٥٨٠/٩).

(٣) في شرحه لصحيح البخاري (٥٠٦/٩).

(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥٨٠/٩).

(٥) في معالم السنن (١٨٧/٤). (٦) الفتح (٥٨٠/٩).

(٧) في «كشف المشكل» (١٤٧/٤ - ١٤٨).

وقد ثبت هكذا في حديث أبي هريرة.

ويؤيد هذا لفظ: «كفانا» الواقع في الرواية الأخرى؛ لأن الضمير فيه يعود إلى الله تعالى بلا ريب؛ إذ هو تعالى هو الكافي لا المكفي، وكفانا: هو من الكفاية، وهو أعلم من الشيع، والري، وغيرهما، فأروانا على هذا من الخاص بعد العام.

ووقع في رواية ابن السكن<sup>(١)</sup>: «وأوانا» بالمد من الإيواء.

قوله: (ولا مودع) بفتح الدال الثقيلة، أي: غير متروك. ويحتمل أنه حال من القائل، أي: غير تارك.

قوله: (ولا مستغنى عنه) بفتح النون وبالتنوين.

قوله: (ربُّنا) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف: أي هو ربنا، أو على أنه مبتدأ وخبره متقدم عليه، ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص أو إضمار أعني.

قال ابن التين<sup>(١)</sup>: ويجوز الجرّ على أنه بدل من الضمير في «عنه»، وقال غيره: على البديل من الاسم في قوله: «الحمد لله»، وقال ابن الجوزي<sup>(٢)</sup>: «ربنا» بالنصب على النداء مع حذف أداة النداء.

قوله: (ولا مكفور) أي: مجحود فضله ونعمته، وهذا أيضاً مما يقوّي أنّ الضمير لله تعالى.

قوله: (إذا أكل أو شرب) لفظ أبي داود<sup>(٣)</sup>: «كان إذا فرغ من طعامه» والمذكور في الباب لفظ الترمذي<sup>(٤)</sup>.

وفي حديث أبي هريرة عند النسائي<sup>(٥)</sup> والحاكم<sup>(٦)</sup> وقال: صحيح على شرط مسلم مرفوعاً: «الحمد لله الذي أطعم من الطعام وسقى من الشراب وكسا من

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥٨١/٩).

(٢) في «كشف المشكل» (١٤٧/٤). (٣) في سننه رقم (٣٨٥٠) وقد تقدم.

(٤) في سننه رقم (٣٤٥٧) وقد تقدم. (٥) في السنن الكبرى (١٠١٣٣ - العلمية).

(٦) في المستدرک (٥٤٦/١) وصححه ووافقه الذهبي.

العري وهدى من الضلالة وبصر من العمى وفضل على كثير ممن خلق تفضيلاً». قوله: (وزدنا منه) هذا يدلّ على الروايات التي ذكرناها أنه ليس في الأطعمة والأشربة خير من اللبن.

وظاهره: أنه خير من العسل الذي هو شفاء، لكن قد يقال: إن اللبن باعتبار التغذية والريّ خير من العسل، ومرجح عليه، والعسل باعتبار التداوي من كل داء وباعتبار الحلاوة مرجح على اللبن، ففي كل منهما خصوصية يترجح بها، ويحتمل أن المراد زدنا لبناً من جنسه وهو لبن الجنة كما في قوله تعالى: ﴿هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾<sup>(١)</sup>.

قوله: (فإنه ليس يُجزى) بضم أوله (من الطعام) أي: بدل الطعام. كقوله تعالى: ﴿أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾<sup>(٢)</sup>، أي: بدلها.



---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٥).

(٢) سورة التوبة، الآية: (٣٨).

## [الكتاب الثاني والأربعون]

### كتاب الأشربة

#### [الباب الأول]

#### بابُ تحريم الخمر ونسخ إباحتها المتقدمة

١ / ٣٦٨٤ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِّمَ فِي الْآخِرَةِ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>). [صحيح]

٢ / ٣٦٨٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَتَنٍ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>). [حسن]

٣ / ٣٦٨٦ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الْخَمْرَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنزِلُ فِيهَا أَمْرًا، [٢/٢٠٠] فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَتَّعِ بِهٍ»، قَالَ: فَمَا لَيْشْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبُ، [وَلَا يَبِيعُ]<sup>(٣)</sup>»، قَالَ:

(١) أحمد في المسند (٢١/٢) والبخاري رقم (٥٥٧٥) ومسلم رقم (٢٠٠٣/٧٧) وأبو داود رقم (٣٦٧٩) والنسائي رقم (٥٧٦١) وابن ماجه رقم (٣٣٧٣).

وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٣٣٧٥).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٠٢/٣): «هذا إسناد فيه مقال، محمد بن سليمان ضعفه النسائي وابن عدي، وقواه ابن حبان.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وياقني رجال الإسناد ثقات وله شاهد من حديث أبي موسى...». اهـ. وانظر: «الصحيح» رقم (٦٧٧).

وهو حديث حسن.

(٣) كذا في المخطوط (أ)، (ب) والصحيح (ولا يبيع) من صحيح مسلم.

فاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْهَا طُرُقَ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> .

٣٦٨٧/٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدِيقٌ مِنْ ثَقِيفٍ أَوْ دَوْسٍ فَلَقِيَهُ يَوْمَ الْفَتْحِ بِرَاحِلَةٍ أَوْ رَاوِيَةٍ مِنْ خَمْرِ يُهْدِيهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَهَا؟» [٢٧٦ب/ب/٢]، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ عَلَى غُلَامِهِ فَقَالَ: أَذْهَبَ فَبِعَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، فَأَمَرَ بِهَا فَأُفْرِغَتْ فِي الْبَطْحَاءِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup> . [صحيح]

وفي رواية لأحمد<sup>(٥)</sup>: أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ وَالْخَمْرُ حَلَالٌ فَأَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ . [صحيح]

وهو دليل على أَنَّ الْخُمُورَ الْمُحَرَّمَةَ وَغَيْرَهَا تُرَاقُ وَلَا تُسْتَصْلَحُ بِتَخْلِيلِ وَلَا غَيْرِهِ .

٣٦٨٨/٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَأَهْدَاهَا إِلَيْهِ عَامًا وَقَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَفَلَا أُبَيْعُهَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، قَالَ: أَفَلَا أَكَارِمُ بِهَا الْيَهُودَ؟ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَهَا حَرَّمَ أَنْ يُكَارَمَ بِهَا الْيَهُودُ»، قَالَ: فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «شَيْئًا عَلَى الْبَطْحَاءِ»)، رَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ<sup>(٦)</sup> . [صحيح بشواهده]

(١) في صحيحه رقم (١٥٧٨/٦٧) .

(٢) في صحيحه رقم (١٥٧٩/٦٨) .

(٣) في سننه رقم (٤٦٦٤) .

وهو حديث صحيح .

(٤) في المسند (٣٢٣/١ - ٣٢٤) بسند حسن .

وهو حديث صحيح .

(٥) في مسنده (٤٤٧/٢ - ٤٤٨) رقم (١٠٣٤) .

إسناده ضعيف للجهالة بأحد رواه .

وله شواهد كثيرة (منها):

عن عباس رضي الله عنهما، قال: أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «أما علمت أن الله حرّمها؟» قال: لا، فسارّه رجل إلى جنبه فقال له=

٣٦٨٩/٦ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَزَلَتْ فِي الْحَمْرِ ثَلَاثُ آيَاتٍ؛ فَأَوَّلُ شَيْءٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾<sup>(١)</sup>، الْآيَةُ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الْحَمْرُ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَتَفَعُّ بِهَا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَسَكَتَ عَنْهُمْ، ثُمَّ أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾<sup>(٢)</sup>، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الْحَمْرُ بِعَيْنِهَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَشْرِبُهَا قُرْبَ الصَّلَاةِ، فَسَكَتَ عَنْهُمْ، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَمْصَابُ وَالْأَزْلَامُ يَجْسُونَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾<sup>(٣)</sup> الْآيَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرِّمَتِ الْحَمْرُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ<sup>(٤)</sup>. [صحيح بغير هذا السياق]

٣٦٩٠/٧ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ طَعَامًا فَدَعَانَا وَسَقَانَا مِنَ الْخَمْرِ، فَأَخَذَتِ الْحَمْرُ مِنَّا، وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَقَدَّمُونِي، فَقَرَأْتُ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٦)</sup>. [صحيح]

= رسول الله ﷺ: «بم ساررتة؟» فقال: أمرته أن يبيعهها، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»، ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما. أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٥٧٩/٦٨).

وحدیث أبي هريرة صحيح بشواهده.

(١) سورة البقرة، الآية: (٢١٩). (٢) سورة النساء، الآية: (٤٣).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٩٠).

(٤) في مسند أبي داود الطيالسي رقم (١٩٥٧) بسند ضعيف، لجهالة أبي توبة المصري، وسوء حفظ محمد بن أبي حميد.

وأخرجه أبو داود رقم (٣٦٧٤) وابن ماجه رقم (٣٣٨٠) والبيهقي (٢٨٧/٨) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وأبي طعمة، سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر وشاربها وساقبها، وبياعها ومبتاعها، وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه».

وهو حديث صحيح.

(٥) سورة النساء، الآية: (٤٣).

(٦) في سننه رقم (٣٠٢٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.



حديث أبي هريرة الأول: إسناده في سنن ابن ماجه<sup>(١)</sup> هكذا: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن الصباح، قال: حدثنا محمد بن سليمان الأصبهاني، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة... فذكره، ورجال إسناده ثقات إلا محمد بن سليمان فصدوق لكنه يخطئ<sup>(٢)</sup>، وقد ضعفه النسائي، وقال أبو حاتم<sup>(٣)</sup>: لا بأس به وليس بحجة.

وحديث عليّ سيأتي الكلام عليه آخر البحث.

قوله: (من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منها حُرْمَهَا) بضم المهملة وكسر الراء الخفيفة من الحرمان، والمراد بقوله: «لم يتب منها» أي: من شربها فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه.

قال الخطابي<sup>(٤)</sup> والبغوي في شرح السنة<sup>(٥)</sup>: معنى الحديث لا يدخل الجنة؛ لأن الخمر شراب أهل الجنة، فإذا حرم شربها دلّ على أنه لا يدخل الجنة.

وقال ابن عبد البر<sup>(٦)</sup>: هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة؛ لأن الله تعالى أخبر أنّ في الجنة أنهاراً من خمر لذة للشاربين، وأنهم لا يصدّعون عنها ولا ينزفون، فلو دخلها وقد علم أن فيها خمرأ أو أنه حرّمها عقوبةً له؛ لزم وقوع الهمّ والحزن، والجنة لا همّ فيها ولا حزن. وإن لم يعلم بوجودها في الجنة، ولا أنه حرّمها عقوبةً له لم يكن عليه في فقدتها ألم.

فلهذا قال بعض من تقدم: إنه لا يدخل الجنة أصلاً.

قال<sup>(٧)</sup>: وهو مذهب غير مرضي. قال: ويحمل الحديث عند أهل السنة: على أنه لا يدخلها، ولا يشرب الخمر فيها إلا إن عفا الله عنه، كما في بقية الكبائر، وهو في المشيئة، فعلى هذا معنى الحديث: جزاؤه في الآخرة أن يحرمها لحرمانه دخول الجنة إلا إن عفا الله عنه.

(١) في سننه رقم (٣٣٧٥) وهو حديث حسن.

(٢) التقريب رقم الترجمة (٥٩٣٠). (٣) الجرح والتعديل (٢٦٧/٧).

(٤) في معالم السنن (٨٦/٤). (٥) (٣٥٥/١١).

(٦) في «التمهيد» (١٥٠/١٤ - الفاروق).

(٧) أي: ابن عبد البر في المرجع السابق (١٥٠/١٤).

قال<sup>(١)</sup>: «وجائز أن يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمراً، ولا تشتهيها نفسه، وإن علم بوجودها فيها.

ويؤيده حديث أبي سعيد مرفوعاً: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه»، وقد أخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup>، وصححه ابن حبان<sup>(٣)</sup>.

وقريبٌ منه حديث عبد الله بن عمرو رفعه: «من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة»، أخرجه أحمد<sup>(٤)</sup> بسند حسن. وقد زاد عياض<sup>(٥)</sup> على ما ذكره ابن عبد البر<sup>(٦)</sup> احتمالاً، وهو [٢/ب/٢٠٠] أن المراد بحرمانه شربها أنه يحبس عن الجنة مدة إذا أراد الله عقوبته. ومثله الحديث الآخر: «لم يرح رائحة الجنة»<sup>(٧)</sup> قال: ومن قال: لا يشربها

(١) أي: ابن عبد البر في المرجع السابق (١٥١/١٤).

(٢) في المعجم الأوسط رقم (٥٥٩٢).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤٢/٥) وقال: «فيه عيسى بن بكر بن داب وهو ضعيف جداً».

(٣) في صحيحه رقم (٥٤٣٧).

قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٢٣/٣) والطيالسي رقم (٢٢١٧) والطحاوي (٢٤٦/٤) والحاكم (١٩١/٤) وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

إسناده ضعيف لجهالة داود السراج. وشطره الأول ثابت عن عدد من الصحابة في الصحيحين.

(٤) في المسند (٢٠٩/٢) بسند ضعيف، لسماع يزيد بن هارون من الجريري - وهو سعيد بن إياس - بعدما اختلط. وباقي رجاله ثقات.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٧٤/٥) وقال: رجاله ثقات.

(٥) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٧٠/٦).

(٦) في «التمهيد» (١٥٠/١٤ - ١٥١ - الفاروق).

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٣٦٣).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٦٨/٥) وقال: ورجاله رجال الصحيح خلا صالح بن داود التمار وهو ثقة.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (١٤٧/٤) وقال: صحيح على شرط مسلم. من حديث عبد الله بن عمر. مرفوعاً ولفظه: «ما من أحد يشربها فتقبل له صلاة أربعين ليلة، ولا يموت وفي مثانته منها شيء إلا حرمت عليه الجنة...» اهـ.

في الجنة بأن ينساها أو لا يشتهيها يقول: ليس عليه في ذلك حسرة ولا يكون ترك شهوته إياها عقوبة في حقه بل هو نقص، نعم بالنسبة إلى من هو أتمّ نعيماً منه كما تختلف درجاتهم ولا يلحق من هو أنقص درجة بمن هو أعلى درجة منه استغناء بما أعطي واغتراباً به.

وقال ابن العربي<sup>(١)</sup>: ظاهر الحديثين: أنه لا يشرب الخمر في الجنة، ولا يلبس الحرير فيها، وذلك: لأنه استعجل ما أمر بتأخيرها، ووعد به، فحرمه عند ميقاته، وفصل بعض المتأخرين بين من شربها مستحلاً، فهو الذي لا يشربها أصلاً؛ لأنه لا يدخل الجنة أصلاً.

وعدم الدخول يستلزم حرمانها، ومن شربها عالماً بتحريمها، فهو محلّ الخلاف، وهو الذي يُحرّم شربها مدّة ولو في حال تعذيبه إن عذب؛ أو المعنى: أن ذاك جزاؤه [٢٧٧/ب/٢] إن جوزي.

وفي الحديث: «إن التوبة تكفر المعاصي والكبائر»، وذلك في التوبة من الكفر القطعي؛ وفي غيره من الذنوب خلاف بين أهل السنة، هل هو قطعي أو ظني؟

قال النووي<sup>(٢)</sup>: الأقوى أنه ظني.

وقال القرطبي<sup>(٣)</sup>: من استقرأ الشريعة علم أن الله يقبل توبة الصادقين قطعاً، وللتوبة الصادقة شروط مدوّنة في مواطن ذلك.

وظاهر الوعيد أنه يتناول من شرب الخمر وإن لم يحصل له السكر؛ لأنه رتب الوعيد في الحديث على مجرد الشرب من غير تقييد.

قال في الفتح<sup>(٤)</sup>: وهو مجمع عليه في الخمر المتخذ من عصير العنب، وكذا فيما يسكر من غيرها، وأما ما لا يسكر من غيرها فالأمر فيه كذلك عند الجمهور.

---

(١) في عارضة الأحوذى (٥١/٨). (٢) في شرحه لصحيح مسلم (١٧٣/١٣).  
(٣) في «المفهم» (٢٦٩/٥) ونصه: «إن من استقرأ الشريعة قرآناً وسنةً، وتبع ما فيهما من هذا المعنى علم علم القطع واليقين أن الله يقبل توبة الصادقين».  
(٤) (٣٣/١٠).

قوله: (مدمن الخمر كعابد وثن)، هذا وعيدٌ شديدٌ وتهديدٌ ما عليه مزيد؛ لأن عابد الوثن أشدُّ الكافرين كفراً، فالتشبيه لفاعل هذه المعصية بفاعل العبادة للوثن من أعظم المبالغة والزجر لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

قوله: (إن الله حرّم الخمر) اختلف في بيان الوقت الذي حرّمت فيه الخمر، فقال الدمياطي<sup>(١)</sup> في «سيرته»<sup>(٢)</sup> بأنه كان عام الحديبية، والحديبية كانت سنة ست. وذكر ابن إسحاق<sup>(٣)</sup>: أنه كان في وقعة بني النضير، وهي بعد أُحد، وذلك سنة أربع على الراجح.

قوله: (فمن أدركته هذه الآية) لعله يعني قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اتَّقِئُوا وَالْمَيْسِرُ﴾<sup>(٤)</sup>.

قوله: (أفلا أكارم بها اليهود) قال في القاموس<sup>(٥)</sup>: كارهه فكّرّمه، كنصره: غلبه فيه. اهـ. ولعلّ المراد هنا المهادة. قال في النهاية<sup>(٦)</sup>: المكارمة: أن تهدي لإنسان شيئاً ليكافئك عليه. وهي مفاعلة من الكرم. اهـ.

قوله: (ثم نزلت: ﴿إِنَّمَا اتَّقِئُوا وَالْمَيْسِرُ﴾)، أخرج أبو داود<sup>(٧)</sup> عن ابن عباس أن قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾<sup>(٨)</sup>، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ﴾<sup>(٩)</sup> نسختها التي في المائدة: ﴿إِنَّمَا اتَّقِئُوا وَالْمَيْسِرَ وَالْأَصْنَابَ وَالْأَزْلَمَ بَعْضٌ﴾<sup>(١٠)</sup>، وفي

(١) هو عبد المؤمن بن خلف، (ت ٧٠٥هـ).

(٢) السيرة، الدمياطي، عبد المؤمن بن خلف، (ت ٧٠٥هـ).

ذكره له: الذهبي في المعجم المختص، (٩٥) وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/١٠١٣).

[معجم المصنفات ص ٢٢١ رقم (٦٤٦)].

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣١/١٠). (٤) سورة المائدة، الآية: (٩٠).

(٥) القاموس المحيط ص ١٤٨٩.

(٦) النهاية (٥٣٦/٢).

وانظر: الفائق للزمخشري (٢٥٤/٣).

(٧) في السنن رقم (٣٦٧٢) بسند حسن. (٨) سورة النساء، الآية: (٤٣).

(٩) سورة البقرة، الآية: (٢١٩). (١٠) سورة المائدة، الآية: (٩٠).

إسناده عليّ بن الحسين بن واقد، وفيه مقال<sup>(١)</sup>.

ووجه النسخ: أن الآية الآخرة فيها الأمر بمطلق الاجتناب، وهو يستلزم: أن لا ينتفع بشيء معه من الخمر في حال من حالاته في غير وقت الصلاة، وفي حال السكر وحال عدم السكر، وجميع المنافع في العين والشم.

قوله: (وعن عليّ قال: صنع لنا عبد الرحمن... إلخ)، هذا الحديث صححه الترمذي<sup>(٢)</sup> كما رواه المصنف - رحمه الله [تعالى]<sup>(٣)</sup>..

وأخرجه أيضاً النسائي<sup>(٤)</sup> وأبو داود<sup>(٥)</sup>، وفي إسناده عطاء بن السائب لا يعرف إلا من حديثه. وقد قال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه، وفرق مرة بين حديثه القديم وحديثه الحديث، ووافقه على التفرقة الإمام أحمد<sup>(٦)</sup>.

وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عليّ رضي الله عنه متصل الإسناد إلا من حديث عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن؛ يعني السلمي، وإنما كان ذلك قبل أن تحرم الخمر فحرمت من أجل ذلك.

قال المنذري<sup>(٧)</sup>: وقد اختلف في إسناده ومثته، فأما الاختلاف في إسناده فرواه سفيان الثوري وأبو جعفر الرازي عن عطاء بن السائب فأرسلوه.

وأما الاختلاف في مثته ففي كتاب أبي داود<sup>(٨)</sup> والترمذي<sup>(٩)</sup>: أن الذي صلى بهم عليّ.

---

(١) علي بن الحسين بن واقد المروزي: صدوق يهم. التقريب رقم (٤٧١٧). وقال: المحرران: بل ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد...

(٢) في السنن (٢٣٨/٥).

(٤) في السنن الكبرى رقم (١١٠٤١ - الرسالة).

(٥) في سننه رقم (٣٦٧١).

وهو حديث صحيح.

(٦) انظر: «بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم» (ص ٢٩٦ رقم ٦٩٠) والعلل رواية عبد الله (٥٣٦٨) والعلل رواية للمروزي (٣٣) والجرح والتعديل (٣٣٤/١/٣) والميزان (٧١/٣).

(٧) في «المختصر» (٢٥٩/٥).

(٨) في سننه رقم (٣٦٧١).

(٩) في سننه رقم (٣٠٢٦).

وفي كتاب النسائي<sup>(١)</sup> وأبي جعفر النحاس<sup>(٢)</sup> أن المصلي بهم عبد الرحمن بن عوف.

وفي كتاب أبي بكر البزار: أمروا رجلاً فصلى بهم ولم يسمه.

وفي حديث غيره: «فتقدم بعض القوم». اهـ [٢٠١/٢].

وأخرج الحاكم<sup>(٣)</sup> في تفسير سورة النساء عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن عليّ رضي الله عنه دعانا رجل من الأنصار قبل تحريم الخمر فحضرت صلاة المغرب فتقدم رجل فقراً: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فألبس عليه، فنزلت: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾<sup>(٤)</sup>، ثم قال: صحيح.

قال: وفي هذا الحديث فائدة كبيرة، وهي أن الخوارج تنسب هذا السكر وهذه القراءة إلى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب دون غيره. وقد برأه الله منها فإنه راوي الحديث.

### [الباب الثاني]

#### بَابُ مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الْخَمْرُ وَأَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

٣٦٩١/٨ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ): «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ:

التَّخْلِي، وَالْمِنْبِيَّةُ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ»<sup>(٥)</sup>. [صحيح]

٣٦٩٢/٩ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ

وَالتَّمْرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)<sup>(٦)</sup>. [صحيح]

(١) في السنن الكبرى رقم (١١٠٤١ - الرسالة) إلا أن فيه أن الذي صلى علي بن أبي طالب.

(٢) في «الناسخ والمنسوخ في كتاب الله» (٢/٢٠٩) رقم (٣٧٧).

(٣) في المستدرک (٢/٣٠٧) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) سورة النساء، الآية: (٤٣).

(٥) أحمد في المسند (٢/٢٧٩) ومسلم رقم (١٩٨٥/١٣) وأبو داود رقم (٣٦٧٨) والترمذي رقم (١٨٧٥) والنسائي رقم (٥٥٧٣) وابن ماجه رقم (٣٣٧٨) وهو حديث صحيح.

(٦) أحمد في المسند (٣/١٨١) والبخاري رقم (٥٥٨٤) ومسلم رقم (٧/١٩٨٠).

وهو حديث صحيح.

وفي لَفْظٍ قال: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا نَجِدُ خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا  
وَعَامَّةً خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالْتَّمْرُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

وفي لَفْظٍ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ فِيهَا الْخَمْرَ، وَمَا فِي الْمَدِينَةِ  
شَرَابٌ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

٣٦٩٣/١٠ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ أُسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ  
فَضِيحٍ زَهُوٍ وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا  
أَنْسُ فَأَهْرِقْهَا، فَأَهْرِقْتُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>). [صحيح]

٣٦٩٤/١١ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَإِنَّ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ  
الْخَمْسَةَ أَشْرِبَةَ مَا فِيهَا شَرَابُ الْعِنَبِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>). [صحيح]

٣٦٩٥/١٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ عَلَى مَنبَرِ النَّبِيِّ ﷺ: أَمَا بَعْدُ؛  
أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ،  
وَالْحَنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>). [صحيح]

٣٦٩٦/١٣ - (وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ  
الْحَنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنْ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنْ الزَّبِيبِ خَمْرًا، وَمِنْ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنْ  
الْعَسَلِ خَمْرًا»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٦)</sup>، .....

(١) في صحيحه رقم (٥٥٨٠).

وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (١٩٨٢/١٠).

وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (١٨٣/٣) بنحوه، والبخاري رقم (٥٥٨٢) ومسلم رقم (١٩٨٠/٩).

وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٥٥٧٩).

وهو حديث صحيح.

(٥) البخاري رقم (٥٥٨٠) ومسلم رقم (٣٠٣٢/٣٣).

وهو حديث صحيح.

(٦) أحمد في المسند (٢٦٧/٤، ٢٧٣) وأبو داود رقم (٣٦٧٧) والترمذي رقم (١٨٧٢)

وقال: غريب. وابن ماجه رقم (٣٣٧٩).

زَادَ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>: «وَأَنَا أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ». [صحيح]  
 ٣٦٩٧/١٤ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ  
 مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>). [صحيح]  
 وَفِي رِوَايَةٍ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ [٢٧٧ب/ب/٢] خَمْرٍ حَرَامٌ»، رَوَاهُ  
 مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup> وَالِدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٥)</sup>. [صحيح]

٣٦٩٨/١٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ، وَهُوَ  
 نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرِبُونَهُ، فَقَالَ [رسول الله] ﷺ<sup>(٦)</sup>: «كُلُّ شَرَابٍ  
 أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»<sup>(٧)</sup>). [صحيح]

٣٦٩٩/١٦ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ  
 كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ: الْبَيْعُ، وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَالْمِزْرُ وَهُوَ مِنَ  
 الذَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ  
 بِخَوَاتِمِهِ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٨)</sup>. [صحيح]

- 
- (١) في المسند (٢٧٣/٤).  
 (٢) في سننه رقم (٣٦٧٧). وهو حديث صحيح.  
 (٣) أحمد في المسند (١٦/٢، ٢٩، ٩٨، ١٣٤) ومسلم رقم (٢٠٠٣/٧٤) وأبو داود رقم (٣٦٧٩) والترمذي رقم (١٨٦١) وابن ماجه رقم (٣٣٩٠). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح.  
 (٤) في صحيحه رقم (٢٠٠٣/٧٥).  
 (٥) في سننه (٢٤٩/٤) رقم (١٨). وهو حديث صحيح.  
 (٦) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط (ب).  
 (٧) أحمد في المسند (٩٦/٦، ٩٧) والبخاري رقم (٥٥٨٥) ومسلم رقم (٢٠٠١/٦٧). وهو حديث صحيح.  
 (٨) أحمد في المسند (٤٠٢/٤، ٤١٠، ٤١٧) والبخاري رقم (٤٣٤٣) ومسلم رقم (٧٠/١٧٣٣). وهو حديث صحيح.



٣٧٠٠ / ١٧ - (وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ جَيْشَانَ، وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذَّرَّةِ يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ: «أُمْسِكِرْ هُوَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبَ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ: عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

٣٧٠١ / ١٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُخْمَرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>). [صحيح]

٣٧٠٢ / ١٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٧)</sup> وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٨)</sup>. [صحيح]

وَلِابْنِ مَاجَةَ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٩)</sup>. [صحيح لغيره]

(١) في المسند (٣/٣٦٠، ٣٦١).

(٢) في سننه رقم (٥٧٠٩).

وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٣٦٨٠).

ومن طريقه البيهقي (٨/٢٨٨) عن إبراهيم بن عمر الصنعاني، قال: سمعت النعمان يقول: عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً.

وقال الألباني في «الصحيحة» (٥/٦٧) رقم (٢٠٣٩): «قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، والنعمان هذا هو ابن أبي شيبه عبيد الصنعاني، وهو ثقة بلا خلاف، ومثله إبراهيم بن عمر الصنعاني». اهـ.

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٢/٤٢٩).

(٥) في سننه رقم (٣٤٠١).

(٦) بإثر الحديث رقم (١٨٦٤) من سنن الترمذي.

وهو حديث صحيح.

(٧) في سننه رقم (٣٣٨٨).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/١٠٥): «هذا إسناد حسن، أيوب بن هاني مختلف فيه تفرد ابن جريج بالرواية عنه. قاله الذهبي في طبقات التهذيب».

وهو حديث صحيح لغيره.

وَحَدِيثٌ مُعَاوِيَةَ<sup>(١)</sup>. [ضعيف]

حديث النعمان بن بشير في إسناده إبراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي، قال المنذري<sup>(٢)</sup>: قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

وقال الترمذي<sup>(٣)</sup> بعد إخراجه: غريب. اهـ.

قال ابن المديني: لإبراهيم بن مهاجر نحو أربعين حديثاً، وقال أحمد<sup>(٤)</sup>: لا بأس به، وقال النسائي والقطان<sup>(٥)</sup>: ليس بالقوي.

وحديث ابن عباس سكت عنه أبو داود<sup>(٦)</sup>، والمنذري<sup>(٧)</sup>، وهو من طريق محمد بن رافع النيسابوري شيخ الجماعة، سوى ابن ماجه.

قال: حدثنا إبراهيم بن عمر الصنعاني - وهو ثقة - قال: سمعت النعمان - يعني ابن أبي شيبه [عبيد الجندي]<sup>(٨)</sup>، وهو أيضاً ثقة - يقول: عن طاوس عن ابن عباس الحديث، وتمامة عند أبي داود<sup>(٩)</sup>: «ومن شرب مسكراً بُخَسَتْ صلاته أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال».

قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: «صديد أهل النار، ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال».

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه رقم (٣٣٨٩).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٠٦/٣): «هذا إسناده صحيح رجاله ثقات».

(٢) في المختصر (٢٦٣/٥).

(٣) في السنن (٢٩٧/٤).

(٤) في العلل رواية عبد الله (٢٥١٢): ليس به بأس...

وفي العلل برواية المروزي (٨٥): لين أمره.

وانظر: الجرح والتعديل (١٣٣/١/١) والميزان (٦٨/١).

(٥) الوهم والإيهام (١٢٩/٣).

(٦) في السنن (٨٦/٤).

(٧) في المختصر (٢٦٦/٥).

(٨) كذا في المخطوط (أ)، (ب) والصواب (عبيد الجندي) كما في المراجع الآتية: في

«الجرح والتعديل» (٤٤٧/٨ - ٤٤٨) رقم (٢٠٥٨) والثقات لابن حبان (٢٠٨/٩ - ٢٠٩)

و«تهذيب الكمال» (٤٥٠/٢٩ - ٤٥١).

(٩) في سننه رقم (٣٦٨٠).

وهو حديث صحيح.

وحديث جابر<sup>(١)</sup> المذكور في الباب أخرجه أيضاً أبو داود<sup>(٢)</sup> بلفظ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، وقد حسنه الترمذي<sup>(٣)</sup>.

قال المنذري<sup>(٤)</sup>: في إسناده داود بن بكر بن أبي الفُرات الأشجعي مولا هم المدني سئل عنه ابن معين فقال: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي<sup>(٥)</sup>: لا بأس به ليس بالمتين.

قال المنذري<sup>(٦)</sup> أيضاً: وقد روى عنه هذا الحديث من رواية عليّ [بن أبي طالب]<sup>(٧)</sup>، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وخوات بن جبير، وحديث سعد بن أبي وقاص، أجودها إسناداً، فإن النسائي رواه في سننه<sup>(٨)</sup> عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير.

وقد احتج به مسلم والبخاري في الصحيحين عن الضحاك بن عثمان، وقد احتج به مسلم في صحيحه عن بكير بن عبد الله الأشج عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، وقد احتج البخاري ومسلم بهما [٢٠١ب/٢] في الصحيحين.

قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا يعلم روي عن سعد إلا من هذا الوجه، ورواه عن الضحاك وأسنده جماعة عنه منهم الدراوردي والوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن أبي كثير المدني. انتهى.

قال المنذري<sup>(٩)</sup> أيضاً: وتابع محمد بن عبد الله بن عمار أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج، وهو ممن اتفق عليه البخاري ومسلم واحتجاً به.

(١) تقدم برقم (٣٧٠٠) من كتابنا هذا.

(٢) في سننه رقم (٣٦٨١).

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١٨٦٥) وابن ماجه رقم (٣٣٩٣).

وهو حديث صحيح.

(٣) في السنن (٢٩٢/٤).

(٤) في المختصر (٢٦٧/٥).

(٥) في «الجرح والتعديل» (٤٠٧/٢/١) والميزان (١٨/٢) والعلل رواية الميموني (٤٤٧).

(٦) في «المختصر» (٢٦٧/٥).

(٧) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط (ب).

(٨) في سنن النسائي رقم (٥٦٠٩).

وهو حديث صحيح.

(٩) في «المختصر» (٢٦٧/٥).

وحديث أبي هريرة<sup>(١)</sup> لم يذكر الترمذي<sup>(٢)</sup> لفظه إنما ذكر حديث عائشة<sup>(٣)</sup> المذكور في الباب<sup>(٤)</sup>، ثم حديث ابن عمر<sup>(٥)</sup> بلفظ: «كل مسكر حرام»، ثم قال<sup>(٦)</sup>: «وفي الباب عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأنس، وأبي سعيد، وأبي موسى، والأشج، وديلم، وميمونة، وابن عباس، وقيس بن سعد، والنعمان بن بشير، ومعاوية، ووائل بن حجر، وقرة المزني، وعبد الله بن مغفل، وأم سلمة، وبريدة، وأبي هريرة، وعائشة.

قال<sup>(٧)</sup>: هذا حديث حسن.

وقد روي عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه. وكلاهما صحيح.

ورواه غير واحد عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وعن أبي سلمة عن ابن عمر عن النبي ﷺ..

وحديث ابن مسعود ومعاوية اللذان أشار إليهما المصنف هما في سنن ابن ماجه<sup>(٨)</sup> كما قال.

أما حديث ابن مسعود فلم يكن في إسناده إلا أيوب بن هانئ<sup>(٩)</sup>، وهو صدوق وربما يخطئ، وهو بلفظ: «كل مسكر حرام».

(١) تقدم برقم (٣٧٠٢) من كتابنا هذا. (٢) في سننه بإثر الحديث رقم (١٨٦٤).

(٣) في سننه رقم (١٨٦٦).

وهو حديث صحيح.

(٤) تقدم برقم (٣٦٩٨) من كتابنا هذا.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه رقم (١٨٦٤).

وهو حديث صحيح.

(٦) أي الترمذي في السنن (٢٩٢/٤).

(٧) أي الترمذي في المرجع السابق (٢٩٢/٤).

(٨) أخرجه ابن ماجه رقم (٣٣٨٨) من حديث ابن مسعود.

وهو حديث صحيح لغيره.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٣٨٩) من حديث معاوية.

وهو حديث ضعيف.

(٩) قال الحافظ في «التقريب» رقم (٦٢٨): أيوب بن هانئ الكوفي: صدوق فيه لين. من السادسة. (ق).

وأما حديث معاوية ففي إسناده سليمان بن عبد الله بن الزبير<sup>(١)</sup> وهو لين الحديث، ولفظه: «كل مسكر حرام على كل مؤمن».

قوله: (النخلة والعنب) [٢٧٨/ب/٢]، لفظ أبي داود<sup>(٢)</sup>: يعني: النخلة والعنب، وهو يدل على أن تفسير الشجرتين ليس من الحديث، فتحمل رواية من عدا أبا داود على الإدراج، وليس في هذا نفي الخمرية عن نبيذ الحنطة، والشعير، والذرة، وغير ذلك.

فقد ثبت فيه أحاديث صحيحة في البخاري<sup>(٣)</sup> وغيره<sup>(٤)</sup>، قد ذكر بعضها المصنف<sup>(٥)</sup> كما ترى، وإنما خص بالذكر هاتين الشجرتين لأن أكثر الخمر منهما، وأعلى الخمر وأنفسه عند أهله منهما، وهذا نحو قولهم: المال الإبل: أي أكثره وأعمه، والحج عرفات، ونحو ذلك، فغاية ما هناك أن مفهوم الخمر المدلول عليه باللام معارض بالمنطوقات، وهي أرجح بلا خلاف.

قوله: (وعامة خمرنا البسر والتمر) أي: الشراب الذي يصنع منهما.

وأخرج النسائي<sup>(٦)</sup> والحاكم وصححه<sup>(٧)</sup> من رواية محارب بن دثار عن جابر عن النبي ﷺ قال: «الزبيب والتمر هو الخمر» وسنده صحيح، وظاهره الحصر. قال الحافظ<sup>(٨)</sup>: لكن المراد المبالغة وهو بالنسبة إلى ما كان حينئذ بالمدينة موجوداً.

(١) قال الحافظ في «التقريب» رقم (٢٥٧٨): سليمان بن عبد الله بن الزبير، ويقال: ابن عبد الرحمن بن فيروز: لين الحديث من السابعة. (ق).

وخلاصة القول المحرران أنه مقبول.

(٢) في سننه رقم (٣٦٧٨).

وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٥٥٨٠).

(٤) تقدم برقم (٣٦٩٥) من كتابنا هذا.

وتقدم برقم (٣٦٩٩) من كتابنا هذا.

(٥) في سننه رقم (٥٥٤٦).

(٦) في المستدرک (٤/١٤١).

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وهو حديث صحيح.

(٨) في «الفتح» (٣٦/١٠).

وقيل: إنَّ مراد أنس الرُّدُّ على من خصَّ اسم الخمر مما يتخذ من العنب.

وقيل: مراده: أن التحريم لا يختصُّ بالخمر المتخذة من العنب، بل يشركها في التحريم كلُّ شرابٍ مسكرٍ.

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: وهذا أظهر. قال: والمجمع على تحريمه عصير العنب إذا اشتدَّ فإنه يحرم تناوله بالاتفاق.

وحكى ابن قتيبة<sup>(٢)</sup> عن قوم من مُجَّان أهل الكلام أن النهي عنها للكراهة، وهو قولٌ مجهولٌ، لا يلتفت إلى قائله.

وحكى أبو جعفر النحاس<sup>(٣)</sup> عن قوم: أنَّ الحرام ما أجمعوا عليه، وما اختلفوا فيه فليس بحرام قال: وهذا عظيم من القول يلزم منه القول بحلِّ كل شيء اختلف في تحريمه ولو كان الخلاف واهياً.

ونقل الطحاوي في اختلاف العلماء<sup>(٤)</sup> عن أبي حنيفة أن الخمر حرام قليلها وكثيرها، والسكر من غيرها حرام وليس كتحریم الخمر، والنبذ المطبوخ لا بأس به من أي شيء كان.

وعن أبي يوسف<sup>(٥)</sup>: لا بأس بالنقيع من كل شيء وإن غلا إلا الزبيب والتمر، قال: كذا حكاه محمد عن أبي حنيفة.

وعن محمد<sup>(٦)</sup>: ما أسكر كثيره فأحبَّ إليَّ أن لا أشربه ولا أحرمه.

وقال الثوري<sup>(٧)</sup>: أكره نقيع التمر ونقيع الزبيب إذا غلا. قال: ونقيع العسل لا بأس به. انتهى.

(١) في «الفتح» (٣٥/١٠).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٥/١٠).

(٣) «الناسخ والمنسوخ» له (٥٨٢/١).

(٤) في «مختصر اختلاف العلماء» (٣٧١/٤).

(٥) حكاه عنه الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (٣٧١/٤).

(٦) حكاه عنه الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (٣٧١/٤).

(٧) «موسوعة فقه سفیان الثوري» ص ١٦٢.

والبسر بضم الموحدة من تمر النخل معروف.  
قوله: (من فضيخ)<sup>(١)</sup> بالفاء ثم معجمتين وزن عظيم: اسم للبسر إذا شدخ ونبذ.  
وأما الزهو<sup>(٢)</sup>: فبفتح الزاي، وسكون الهاء، بعدها واو، هو: البسر الذي يحمر، أو يصفر قبل أن يترطب، وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والتمر، ويطلق على البسر وحده، وعلى التمر وحده.

قوله: (فأهرقها)<sup>(٣)</sup> الهاء بدل من الهمزة، والأصل: أرقها، وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء معاً كما وقع هنا، وهو نادر.

قوله: (وهي من خمسة: من العنب) قال في الفتح<sup>(٤)</sup>: هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والأبواب في الأحاديث المرفوعة، لأن له عندهم حكم الرفع؛ لأنه خبر صحابي شهد التنزيل، وأخبر عن سبب.

وقد خطب به [عمر]<sup>(٥)</sup> على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره، وأراد عمر بنزول تحريم الخمر نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كُنَّتُمْ وَالْمَيْسِرُ﴾<sup>(٦)</sup> الآية، فأراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصاً بالمتخذ من العنب، بل يتناول المتخذ من غيره. انتهى.

ويؤيده حديث النعمان بن بشير<sup>(٧)</sup> المذكور في الباب، وفي لفظ منه عند أصحاب السنن<sup>(٨)</sup>، وصححه ابن حبان<sup>(٩)</sup> قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة».

- 
- (١) النهاية (٣٧٦/٢ - ٣٧٧) وغريب الحديث للهرابي (١٧٧/٢).
  - (٢) القاموس المحيط ص ١٦٦٨.
  - (٣) النهاية (٩٠٣/٢) والمجموع المغيث (٤٩٤/٣).
  - (٤) (٤٦/١٠).
  - (٥) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).
  - (٦) سورة المائدة، الآية: (٩٠).
  - (٧) تقدم برقم (٣٦٩٦) من كتابنا هذا.
  - (٨) أبو داود رقم (٣٦٧٧) والترمذي رقم (١٨٧٢) وقال: غريب. وابن ماجه رقم (٣٣٧٩).
  - (٩) والنسائي في الكبرى رقم (٦٧٨٧ - العلمية).  
في صحيحه رقم (٥٣٩٨) بسند حسن.  
وهو حديث صحيح.

ولأحمد<sup>(١)</sup> [٢/١٢٠٢] من حديث أنس بسند صحيح، قال: «الخمير من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والذرة - بضم المعجمة، وتخفيف الراء من الحبوب معروفة -».

قوله: (والخمير ما خامر العقل) أي: غطاه، أو خالطه، فلم يتركه على حاله، وهو مجاز، والعقل: هو آلة التمييز، فلذلك حُرِّم ما غطاه أو غيَّره؛ لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده؛ ليقوموا بحقوقه.

قال الكرمانى<sup>(٢)</sup>: هذا تعريف بحسب اللغة، وأما بحسب العرف فهو: ما يخامر العقل من [عصير]<sup>(٣)</sup> العنب خاصة.

قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: وفيه نظر؛ لأنَّ عمر ليس في مقام تعريف اللغة، بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعيّ، فكأنه قال: الخمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع؛ هو: ما خامر العقل، على أن عند أهل اللغة اختلافاً في ذلك كما قدمته؛ ولو سُلم: أنَّ الخمر في اللغة يختصُّ بالمتخذ من العنب؛ فالاعتبار بالحقيقة الشرعية، وقد تواترت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى: خمراً، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية.

وقد ثبت في صحيح مسلم<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخمير من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب» وقد تقدم<sup>(٦)</sup>، وقد جعل الطحاوي<sup>(٧)</sup> هذا الحديث معارضاً لحديث عمر<sup>(٨)</sup> المذكور.

وقال البيهقي: ليس المراد الحصر في الأمرين المذكورين في حديث أبي هريرة<sup>(٩)</sup> [٢٧٨ب/ب/٢]؛ لأنه يتخذ الخمر من غيرهما، وقد تقدم الكلام على ذلك.

- 
- (١) في المسند (١١٢/٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥٥/٥) وقال: «رجال أحمد رجال الصحيح».
  - (٢) في شرحه لصحيح البخاري (١٤١/٢٠ - ١٤٢).
  - (٣) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).
  - (٤) في «الفتح» (٤٧/١٠). (٥) في صحيحه رقم (١٩٨٥/١٣).
  - (٦) برقم (٣٦٩١) من كتابنا هذا.
  - (٧) في «مختصر اختلاف العلماء» (٤/٣٧٣ - ٣٧٤).
  - (٨) تقدم برقم (٣٦٩٥) من كتابنا هذا.



قال الحافظ<sup>(١)</sup>: إنه يحمل حديث أبي هريرة<sup>(٢)</sup> على إرادة الغالب، لأن أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر، ويحمل حديث عمر<sup>(٣)</sup> ومن وافقه على إرادة استيعاب ذكر ما عهد حيثنذ؛ أنه: يتخذ منه الخمر.

قال الراغب في مفردات القرآن<sup>(٤)</sup>: سمي الخمر لكونه خامراً للعقل؛ أي: سائراً له، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر، وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة، وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر، وعند بعضهم لغير المطبوخ، ورجح: أنه لكل شيء ستر العقل، وكذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم: الدينوري<sup>(٥)</sup> والجوهري<sup>(٦)</sup>.

ونقل عن ابن الأعرابي<sup>(٧)</sup> قال: سميت الخمر؛ لأنها تركت حتى اختمرت واختمارها تغير رائحتها.

ويقال: سميت بذلك لمخامرتها العقل.

نعم؛ جزم ابن سيده في المحكم<sup>(٨)</sup> أن الخمر حقيقة إنما هو للعنب، وغيرها من المسكرات يسمى خمراً مجازاً.

وقال صاحب «الفائق»<sup>(٩)</sup> في حديث: «إياكم والغبيراء فإنها خمر العالم»<sup>(١٠)</sup>: هي نبيذ الحبشة، تتخذ من الذرة، سميت الغبيراء لما فيها من الغبرة، وقال: خمر العالم: أي هي مثل خمر العالم، لا فرق بينها وبينها. وقيل: أراد أنها معظم خمر العالم.

(١) في «الفتح» (٤٧/١٠).

(٢) برقم (٣٦٩١) من كتابنا هذا.

(٣) تقدم برقم (٣٦٩٥) من كتابنا هذا.

(٤) ص ٢٩٨ - ٢٩٩.

(٥) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤٧/١٠).

(٦) في الصحاح (٦٤٨/٢).

(٧) كما في «الصحاح» (٦٤٨/٢) و«لسان العرب» (٢٥٥/٤).

(٨) في المحكم (١٨٥/٥).

(٩) الفائق للزمخشري (٤٦/٣).

وانظر: النهاية (٢٨٥/٢).

(١٠) وهو جزء من حديث قيس بن سعد بن عبادة عند أحمد في المسند (٤٢٢/٣) وابن أبي

شيبه في «المصنف» (١٩٧/٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٢/١٠) بسند ضعيف.

وقال صاحب الهداية<sup>(١)</sup> من الحنفية: الخمر ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد، وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم.

قال<sup>(٢)</sup>: وقيل: هو اسم لكل مسكر؛ لقوله ﷺ: «كل مسكر خمر»، ولأنه من مخامرة العقل، وذلك موجود في كل مسكر.

قال<sup>(٢)</sup>: ولنا إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب، ولهذا اشتهر استعمالها فيه، لأن تحريم الخمر قطعي، وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني. قال<sup>(٢)</sup>: وإنما يسمى الخمر خمراً لتخميره لا لمخامرة العقل.

قال<sup>(٢)</sup>: ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصاً فيه، كما في النجم فإنه مشتق من الظهور، ثم هو خاصّ بالثريا. انتهى.

قال في الفتح<sup>(٣)</sup>: والجواب عن الحجة الأولى: ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة: بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمراً.

قال الخطابي<sup>(٤)</sup>: زعم قوم: أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب، فيقال لهم: إن الصحابة الذين سمو غير المتخذ من العنب خمراً عرب فصحاء، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحاً لما أطلقوه.

وقال ابن عبد البر<sup>(٥)</sup>: قال الكوفيون: الخمر من العنب لقوله تعالى: ﴿أَعَصِرْ خَمْراً﴾<sup>(٦)</sup>، قالوا: فدلّ على أن الخمر هو ما يعصر، لا ما ينبذ. قال<sup>(٧)</sup>: ولا دليل فيه على الحصر.

قال أهل المدينة، وسائر الحجازيين، وأهل الحديث كلهم: كل مسكر خمر، وحكمه حكم ما اتخذ من العنب.

ومن الحجة لهم: أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة - وهم أهل اللسان - أن كل شيء يسمى خمراً يدخل في النهي، ولم يخصصوا ذلك

(١) في الهداية (١٠٨/٤).

(٢) صاحب الهداية في المرجع السابق.

(٣) (٤٨/١٠).

(٤) في أعلام الحديث (٢٠٨٩/٣).

(٥) في «التمهيد» (١٦٨/١٤ - الفاروق).

(٦) سورة يوسف، الآية: (٣٦).

(٧) أي: ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦٨/١٤ - الفاروق).

بالمتخذ من العنب وعلى تقدير التسليم، فإذا ثبت تسمية كل مسكرٍ خمراً من الشرع كان حقيقة شرعيةً، وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية.

والجواب عن الحجة الثانية: أن اختلاف مشتركين في الحكم لا يلزم افتراقهما منه في التسمية كالزنا مثلاً؛ فإنه يصدق على من وطئ أجنبيةً، وعلى من وطئ امرأة جاره.

والثاني أغلظ من الأوّل، وعلى من وطئ محرماً له، وهو أغلظ منهما، واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة. [وأيضاً]<sup>(١)</sup> فالأحكام [٢٠٢ب/٢] الفرعية لا تشترط فيها الأدلة القطعية، فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب، وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره أن لا يكون حراماً، بل يحكم بتحريمه وكذا تسميته خمراً.

وعن الثالثة ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب كما في قول عمر: الخمر ما خامر العقل، وكان مستنده ما ادّعه من اتفاق أهل اللغة، فيحمل قول عمر على المجاز، لكن اختلف قول أهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمراً، فقال ابن الأنباري<sup>(٢)</sup>: لأنها تخامر العقل؛ أي: تخالطه.

وقيل: لأنها تخمر العقل؛ أي: تستره، ومنه خمار المرأة، لأنه يستر وجهها، وهذا أخص من التفسير الأوّل، لأنه لا يلزم من المخالطة التغطية.

وقيل: سميت خمراً لأنها تخمر؛ أي: تترك كما يقال: خمرت العجين؛ أي: تركته، ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلّها لثبوتها عن أهل اللغة، وأهل المعرفة باللسان.

قال ابن عبد البر<sup>(٣)</sup>: الأوجه كلها موجودة في الخمر.

وقال القرطبي<sup>(٤)</sup>: الأحاديث الواردة عن أنس<sup>(٥)</sup> وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب، وما كانت من

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (أ).

(٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤٨/١٠).

(٣) في «التمهيد» (١٦٧/١٤ - الفاروق). (٤) في «المفهم» (٢٥٢/٥).

(٥) تقدم برقم (٣٦٩٢) و(٣٦٩٣) من كتابنا هذا.

غيره فلا تسمى خمراً ولا يتناولها اسمُ الخمر، وهو قول مخالف للغة العرب والسنة الصحيحة وللصحابه؛ لأنهم لما نزل تحريم الخمر، فهموا من الأمر باجتنب الخمر تحريم كل مسكر، ولم يفرّقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره، بل سوّوا بينهما، وحرّموا كل نوع منهما، ولم يتوقفوا [٢٧٩/ب/ ٢] ولا استفصلوا، ولم يُشكّل عليهم شيء من ذلك، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن.

فلو كان عندهم فيه تردد؛ لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا، ويستفصلوا، ويتحققوا التحريم؛ لما كان قد تقرّر عندهم من النهي عن إضاعة المال.

فلما لم يفعلوا ذلك، بل بادروا إلى إتلاف الجميع علمنا أنهم فهموا التحريم ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك ولم ينكر عليه أحد من الصحابة.

وقد ذهب إلى التعميم<sup>(١)</sup> عليّ، وعمر، وسعد، وابن عمر، وأبو موسى، وأبو هريرة، وابن عباس، وعائشة.

ومن التابعين ابن المسيب، وعروة، والحسن، وسعيد بن جبيرة، وآخرون. وهو قول مالك<sup>(٢)</sup>، والأوزاعي، والثوري، وابن المبارك، والشافعي<sup>(٣)</sup>، وأحمد<sup>(٤)</sup>، وإسحاق، وعامة أهل الحديث.

قال في الفتح<sup>(٥)</sup>: ويمكن الجمع بأنه من أطلق ذلك على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية، ومن نفى أراد الحقيقة اللغوية. وقد أجاب بهذا ابن عبد البر<sup>(٦)</sup>.

وقال: إن الحكم يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي.

(١) انظر: «الإشراف على مذاهب أهل العلم» (٣٧٦/٢ - ٣٧٩).

وعيون المجالس (٩١١/٢ - ٩١٥ رقم المسألة ٦٣٢).

(٢) عيون المجالس (٩١٢/٢).

ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٢٥٢/٢ - ٢٥٣).

(٣) البيان للعمرائي (٥١٩/١٢). (٤) المغني لابن قدامة (٤٩٥/١٢).

(٥) (٤٩/١٠). (٦) في «التمهيد» (١٥٧/١٤ - الفاروق).

وقد تقرّر أن نزول تحريم الخمر وهي من البسر إذ ذاك فيلزم من قال: إن الخمر حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره أن يجوّز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه؛ لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازاً، وهو لا يجوّز ذلك، فصحّ أن الكل خمر حقيقة ولا انفكاك عن ذلك.

وعلى تقدير إرخاء العنان والتسليم بأن الخمر حقيقة في ماء العنب خاصة، فإنما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية، فأما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة، لحديث: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ»<sup>(١)</sup>، فكل ما اشتدّ كان خمراً، وكل خمر يحرم قليله وكثيره، وهذا يخالف قولهم، وبالله التوفيق.

قال الخطابي<sup>(٢)</sup>: إنما عدّ عمر الخمسة المذكورة لاشتغال أسمائها في زمانه، ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام، فإنّ الحنطة كانت بها عزيزة، وكذا العسل، بل كان أعزّ، فعُدّ عمر ما عرف منها، وجعل ما في معناه مما يتخذ من الأرز وغيره خمراً إن كان مما يخامر العقل.

وفي ذلك دليل: على جواز إحداث الاسم بالقياس وأخذه من طريق الاشتقاق.

وذكر ابن حزم<sup>(٣)</sup> أن بعض الكوفيين احتجّ بما خرّجه عبد الرزاق<sup>(٤)</sup> عن [ابن عمر]<sup>(٥)</sup> بسند جيد. قال: أما الخمر فحرام لا سبيل إليها. وأما ما عداها من الأشربة فكل مسكر حرام. قال: وجوابه أنه ثبت عن [ابن عمر]<sup>(٥)</sup> أنه قال: «كل مسكر خمر»<sup>(٦)</sup> فلا يلزم من تسمية المتخذ من العنب خمراً انحصار اسم الخمر فيه.

وكذا احتجوا بحديث [ابن عمر]<sup>(٥)</sup> أيضاً: «حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء»<sup>(٧)</sup>، مراده المتخذ من العنب، ولم يرد أن غيرها لا يسمى خمراً.

(١) تقدم برقم (٣٦٩٧) من كتابنا هذا.

(٢) في «معالم السنن» (٤/٨٣ - ٨٤ - مع السنن).

(٣) المحلى (٧/٤٩٠). (٤) في «المصنف» رقم (١٧٠٠٨).

(٥) في المخطوط (أ): عمرو، والمثبت من (ب).

(٦) تقدم برقم (٣٦٩٧) من كتابنا هذا. (٧) أخرجه البخاري رقم (٥٥٧٩).

قوله: (من العنب والتمر) هذان مما وقع الإجماع على تحريمهما، حيث لم يطبخ حتى يذهب ثلثاه.

قوله: (والعسل) هو الذي يسمى البتع<sup>(١)</sup>: وهو خمر أهل اليمن.

قوله: (والشعير) بفتح الشين المعجمة، وكسرهما لغةً، وهو المسمى بالمزر<sup>(٢)</sup>، زاد أبو داود<sup>(٣)</sup>: «والذرة»، وهي بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء المهملة كما سبق ولامها محذوفة، والأصل ذرو أو ذرى، فحذفت لام الكلمة [٢/١٢٠٣] وعوّض عنها الهاء.

قوله: (عن البتع) بكسر الموحدة وسكون المثناة فوق، وهو ما ذكره في الحديث.

قوله: (كل شراب أسكر فهو حرام)، [و]«هذا حجةٌ للقائلين بالتعميم من غير فرق بين خمر العنب وغيره، لأنه ﷺ لما سأله السائل عن البتع قال: «كلُّ شرابٍ أسكر فهو حرام»، فعلمنا: أن المسألة إنما وقعت على ذلك الجنس من الشراب وهو البتع، ودخل فيه كل ما كان في معناه مما يسمى شراباً مسكراً من أي نوع كان.

فإن قال أهل الكوفة: إن قوله ﷺ: «كلُّ شرابٍ أسكر»، يعني به: الجزء الذي يحدث عقبه السكر فهو حرام.

فالجواب: أن الشراب اسم جنس، فيقتضي أن يرجع التحريم إلى الجنس كله، كما يقال: هذا الطعام مشبع، والماء مَرَوٍ، [يريدُ]<sup>(٥)</sup> به الجنس، وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل، فاللقمة تشبع العصفور وما هو أكبر منها يشبع ما هو أكبر من العصفور، وكذلك جنس الماء يروي الحيوان على هذا الحدّ، فكذلك النبيذ.

قال الطبري: يقال لهم: أخبرونا عن الشربة التي يعقبها السكر أهي التي

(١) النهاية (١٠٠/١) والفاق (٧٢/١).

(٢) المجموع المغيث (٢٠٣/٣) والنهاية (٦٥٤/٢).

(٣) في سننه رقم (٣٦٧٧) وقد تقدم.

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط (ب).

(٥) في المخطوط (ب): (تريد).

أسكرت صاحبها دون ما تقدمها من الشراب؟ أم أسكرت باجتماعها مع ما تقدم وأخذت كل شربة بحظها من الإسكار، فإن قالوا: إنما أحدث له السكر الشربة الآخرة التي وجد خبل العقل عقبها؛ قيل لهم: وهل هذه التي أحدثت له ذلك إلا كبعض ما تقدم من الشربات قبلها في أنها لو انفردت دون ما قبلها كانت غير مسكرة وحدها، وأنها إنما أسكرت باجتماعها واجتماع عملها، فحدث عن جميعها السكر.

قوله: (والمز) <sup>(١)</sup> بكسر الميم بعدها زاي ثم راء.

قوله: (من جَيْشان) بفتح الجيم، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة، وبالنون [٢٧٩ب/ب/٢]، وهو جيشان بن عَيْدَان بن حجر بن ذي رُعَيْن. قاله في الجامع <sup>(٢)</sup>.

قوله: (من طينة الخبال) <sup>(٣)</sup> بفتح الخاء المعجمة والموحدة المخففة، يعني يوم القيامة، والخبال في الأصل: الفساد، وهو يكون في الأفعال والأبدان والعقول. والخبل بالتسكين: الفساد.

٣٧٠٣/٢٠ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكُرَ الْفَرْقُ مِنْهُ فَمِلْهُ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(٤)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٥)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ <sup>(٦)</sup> وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ). [صحيح]

٣٧٠٤/٢١ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكُرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(٧)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ <sup>(٨)</sup> وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ <sup>(٩)</sup>). [صحيح]

(١) النهاية (٦٥٤/٢) والمجموع المغيث (٢٠٣/٣) وقد تقدم.

(٢) جامع الأصول (٢٨٠/١٢). ط: دار الفكر.

(٣) النهاية (٤٧٠/١) والفاثق (٣٥٤/١). (٤) في المسند (٧١/٦، ٧٢، ١٣١).

(٥) في السنن رقم (٣٦٨٧).

(٦) في السنن رقم (١٨٦٦) وقال: هذا حديث حسن.

(٧) في المسند (٩١/٢). (٨) في سننه رقم (٣٣٩٢).

(٩) في السنن (٢٦٢/٤) رقم (٨٣) وصححه الدارقطني عن ابن عمر باللفظ المذكور.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٠٦/٣): «هذا إسناد فيه زكريا بن منظور وهو

ضعيف».

ولأبي داود<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup> والترمذي<sup>(٣)</sup> مثله سواء من حديث جابر. [صحيح]  
وكذا لأحمد<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> وابن ماجه<sup>(٦)</sup> من حديث عمرو بن شعيب عن  
أبيه عن جدّه. [صحيح]

وكذلك للدارقطني<sup>(٧)</sup> من حديث علي بن أبي طالب. [إسناده ضعيف]  
٣٧٠٥/٢٢ - (وعن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ نهى عن قليل ما  
أسكر كثيره. رواه النسائي<sup>(٨)</sup> والدارقطني<sup>(٩)</sup>). [صحيح]

- = قال المزي: هكذا وقع في أكثر الروايات: عبد الله بن عمر.  
ووقع في رواية إبراهيم بن دينار عن ابن ماجه: عبد الله بن عمرو، فالله أعلم. اهـ.  
وهو حديث صحيح.
- (١) في سننه رقم (٣٦٨١). (٢) في سننه رقم (٣٣٩٣).  
(٣) في سننه رقم (١٨٦٥) وقال: حسن غريب.  
قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (٨٦٠) وأحمد في الأشربة (٣/٣٤٣).  
«إسناده حسن، فإن رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود هذا وهو صدوق كما في  
«التقريب»، ووقع في «زوائد ابن حبان» مكانه «موسى بن عقبة» وهو ثقة من رجال الستة،  
ولكني أظنه خطأ من الناسخ أو الطابع أو الراوي».  
«ويترجح الأخير لأن الزيلعي نقله في «نصب الراية» (٤/٣٠٢) عن صحيح ابن حبان كما  
نقلته من «الزوائد»، والله أعلم.  
فيمكن أن يقال: إنها متابعة قوية لداود بن بكر بن موسى بن عقبة، ويرجح هذا أن لفظه  
مخالف للفظ داود، فإنه «قليل ما أسكر كثيره حرام». اهـ. قاله الألباني في الإرواء (٨/٤٣).  
وهو حديث صحيح.
- (٤) في المسند (٢/١٦٧) و(٢/١٧٩). (٥) في سننه رقم (٥٦٠٧).  
(٦) في سننه رقم (٣٣٩٤). وهو حديث صحيح.  
(٧) في سننه (٤/٢٥٠) رقم (٢١) وفي إسناده عيسى بن عبد الله عن آبائه تركه الدارقطني.  
(٨) في سننه رقم (٥٦٠٩).  
(٩) في السنن (٤/٢٥١) رقم (٣١).  
قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٥٣٧٠) وابن الجارود رقم (٨٦٢) والبيهقي (٨/٢٩٦)  
والطحاوي (٤/٢١٦).  
قال النسائي بإثره: «وفي هذا دليل على تحريم السكر قليله وكثيره، وليس كما يقول  
المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخر الشربة، وتحليلهم ما تقدمها الذي يشرب في الفرق =



٣٧٠٦/٢٣ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَاهُ قَوْمٌ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا تَنَبُّدُ النَّبِيَّذَ فَتَشْرِبُهُ عَلَى عَدَائِنَا وَعَشَائِنَا، فَقَالَ: «اشْرَبُوا [فَكُلُّ]»<sup>(١)</sup> مُسْكِرٍ حَرَامٍ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكْسِرُهُ بِالْمَاءِ، فَقَالَ: «حَرَامٌ قَلِيلٌ مَا أَسْكِرَ كَثِيرُهُ»، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup>. [إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ]

٣٧٠٧/٢٤ - (وَعَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَنَبُّدُوا فِي الدُّبَابِ، وَلَا فِي الْمُرْقَتِ، وَلَا فِي النَّقِيرِ، وَلَا فِي الْجِرَارِ»، وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>. [صَحِيحٌ]

٣٧٠٨/٢٥ - (وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْشْرَبَنَّ أَنَا مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ وَيُسْمَوْنَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup> وَقَدْ سَبَقَ). [صَحِيحٌ]

٣٧٠٩/٢٦ - (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَسْتَجِلَّنَّ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ بِاسْمٍ يُسْمَوْنَهَا إِيَّاهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٧)</sup>، وَقَالَ: «تَشْرَبُ» مَكَانَ «تَسْتَجِلُّ». [صَحِيحٌ]

= قبلها، ولا خلاف بين أهل العلم أن السكر بكلية لا يحدث على الشربة الآخرة، دون الأولى والثانية بعدها». ونقله الزيلعي في «نصب الراية» (٣٢٧/٤) ملخصاً، وأقره ونقل عن المنذري أنه قال في «مختصره»: «أجود أحاديث هذا الباب حديث سعد».

وهو حديث صحيح.

(١) في المخطوط (ب): (كل).

(٢) في السنن (٢٥٧/٤) رقم (٦٠) فيه سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك بن مروان الأموي، وهو ضعيف.

(٣) في المسند (٣٣٢/٦ - ٣٣٣) بسند ضعيف، لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل. ولكن الحديث صحيح.

(٤) في المسند (٣٤٢/٥).

(٥) في السنن رقم (٣٦٨٨).

وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٣١٨/٥).

(٧) في سننه رقم (٣٣٨٥).

٣٧١٠/٢٧ - (وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ حَتَّى تَشْرَبَ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ وَيُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»، رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup>). [صحيح]

٣٧١١/٢٨ - (وَعَنِ ابْنِ مُخَيْرِيزٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ وَيُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»، رواه النسائي<sup>(٢)</sup>). [صحيح]

حديث عائشة رواته كلهم محتج بهم في الصحيحين سوى أبي عثمان عمرو، ويقال: عمرو بن سالم الأنصاري مولاهم المدني، ثم الخراساني<sup>(٣)</sup>، وهو مشهور ولي القضاء بمرور، ورأى عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وسمع من القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وروى عنه غير واحد. قال المنذري<sup>(٤)</sup>: لم أر أحداً قال فيه كلاماً. وقال الحاكم<sup>(٥)</sup>: هو معروف بكنيته.

- 
- = قلت: وأخرجه البزار رقم (٢٦٨٩) والشاشي رقم (١٣٠٨) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٨/٨) وابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٢٢/٢٤) من طرق. وهو حديث صحيح.
- (١) في سننه رقم (٣٣٨٤).
- قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٠٤/٣): «وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد السلام هو ابن عبد القدوس، وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت...» اهـ. وهو حديث صحيح.
- (٢) في سننه رقم (٥٦٥٨) وانظر: «الصحيح» رقم (٩٠) و(٤١٤).
- (٣) «التقريب» رقم الترجمة (٨٢٣٩) وخلاصة قوله عنه أنه «مقبول».
- وقال المحرران: ثقة، فقد رفع عنه جمع، ووثقه أبو داود، وذكره ابن حبان في «الثقات» أما قول الذهبي في «الميزان»: «لا يكاد يُدرى من هو» فهو مدفوع بما ذكرنا.
- (٤) في «المختصر» (٢٧٠/٥).
- (٥) لم يطبع من كتاب «الأسامي والكنى» لأبي أحمد الحاكم سوى جزء منه إلى حرف الخاء.

وأخرجه أيضاً ابن حبان<sup>(١)</sup> وأعله الدارقطني<sup>(٢)</sup> بالوقف.

وحديث جابر الذي أشار إليه المصنف حسنه الترمذي<sup>(٣)</sup>.

وقال الحافظ<sup>(٤)</sup>: رجاله ثقات انتهى. وفي إسناده داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي [٢٠٣ب/٢] مولا هم المدني<sup>(٥)</sup>، سئل عنه ابن معين فقال: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي<sup>(٦)</sup>: لا بأس به ليس بالمتين.

وحديث عمرو بن شعيب وما بعده أشار إلى البعض منها الترمذي<sup>(٧)</sup> بعد إخراج حديث جابر.

وفي الباب عن سعد، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وخوات بن جبير.

وقال المنذري<sup>(٨)</sup> بعد الكلام على حديث جابر ما نصه: وقد روي هذا الحديث من رواية علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وخوات بن جبير.

وحديث سعد بن أبي وقاص أجودها إسناداً، فإن النسائي<sup>(٩)</sup> رواه في سننه عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير، وقد احتج به البخاري ومسلم في الصحيحين عن الضحاك بن عثمان.

وقد احتج به مسلم في صحيحه عن بكير بن عبد الله الأشجعي، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص.

وقد احتج البخاري ومسلم بهما في الصحيحين.

(١) في صحيحه رقم (٥٣٨٣) بسند صحيح.

(٢) في «العلل» (٣٨٢/١٠).

(٣) في السنن (٢٩٢/٤).

(٤) في «التلخيص الحبير» (١٣٧/٤).

(٥) التقريب رقم (١٧٧٧) والميزان (١٨/٢).

(٦) في الجرح والتعديل (٤٠٧/٢/١).

(٧) في السنن (٢٩٢/٤).

(٨) في المختصر (٢٦٧/٥).

(٩) في سننه رقم (٥٦٠٩).

وهو حديث صحيح.

وقال أبو بكر البزار<sup>(١)</sup>: «وهذا الحديث لا نعلم روي عن سعد إلا من هذا الوجه، ورواه عن الضحاك وأسنده جماعة منهم الدراوردي والوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن أبي كثير المدني». انتهى.

وتابع محمد بن عبد الله بن عمار أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به، وأخرجه أيضاً البزار<sup>(٢)</sup> وابن حبان<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ في التلخيص<sup>(٤)</sup>: حديث عليّ في الدارقطني<sup>(٥)</sup>.

وحديث خوات في المستدرك<sup>(٦)</sup>.

وحديث سعد في النسائي<sup>(٧)</sup>.

وحديث ابن عمرو في ابن ماجه<sup>(٨)</sup> والنسائي<sup>(٩)</sup>.

وحديث ابن عمر في الطبراني<sup>(١٠)</sup>.

وحديث ميمونة في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل<sup>(١١)</sup>، وحديثه حسن

وفيه ضعف.

---

(١) في مسنده (٣٠٧/٣).

(٢) في مسنده (٣٠٦/٣ - ٣٠٧) رقم (١٠٩٨ و ١٠٩٩).

(٣) في صحيحه رقم (٥٣٧٠).

وهو حديث حسن.

(٤) في «التلخيص الحبير» (٤/١٣٧ - ١٣٨).

(٥) في سنن الدارقطني (٤/٢٥٠) رقم (٢١) فيه عيسى بن عبد الله عن آبائه تركه الدارقطني.

(٦) في المستدرك (٣/٤١٣) وسكت عنه الحاكم، والذهبي.

(٧) في سننه رقم (٥٦٠٩).

وهو حديث صحيح، تقدم.

(٨) في سننه رقم (٣٣٩٤).

(٩) في سننه رقم (٥٦٠٧).

إسناده حسن.

(١٠) في المعجم الكبير (ج ١٢ رقم ١٣٤١١).

وقد صححه أحمد محمد شاكر في تعليقه على مسند الإمام أحمد رقم (٥٦٤٨).

(١١) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، أمه زينب بنت =

قال في مجمع الزوائد<sup>(١)</sup>: وبقيّة رجاله رجال الصحيح .  
وستأتي الأحاديث الواردة في معناه في باب الأوعية المنهي عن الانتباز  
فيها<sup>(٢)</sup>، وإنما ذكره المصنف ههنا لقوله في آخره: «كل مسكر حرام» .  
وحديث أبي مالك الأشعري قد تقدم في (باب ما جاء في آلة اللهب)<sup>(٣)</sup>،  
وقد صححه ابن حبان<sup>(٤)</sup> .  
قال في الفتح<sup>(٥)</sup>: وله شواهد كثيرة، ثم ساق من ذلك عدة أحاديث منها  
حديث أبي أمامة<sup>(٦)</sup> المذكور في الباب وسكت عنه .  
(ومنها): حديث ابن محيريز<sup>(٧)</sup> المذكور أيضاً [٢٨٠/ب/٢] .  
وقد أخرجه أحمد<sup>(٨)</sup> وابن ماجه<sup>(٩)</sup> من وجه آخر بسند جيد .  
وحديث عبادة في إسناده عند ابن ماجه<sup>(١٠)</sup> الحسين بن أبي السريّ  
العسقلاني وهو مجهول<sup>(١١)</sup> .  
وحديث أبي أمامة رواه ابن ماجه<sup>(١٢)</sup> من طريق العباس بن الوليد الدمشقي

- 
- = علي: صدوق في حديثه لين. ويقال: تغير بأخرة، ... التقريب رقم (٣٥٩٢) .  
وقال المحرران: بل: ضعيف يعتبر به . . . . .
- (١) في مجمع الزوائد (٥/٥٨) . (٢) الباب الثالث الآتي من كتابنا هذا .  
(٣) تقدم في الباب الثامن من «كتاب الجهاد والسير» رقم (٣٥٥٨) من كتابنا هذا .  
(٤) في صحيحه رقم (٦٧٥٨) . (٥) (١٠/٥١) .  
(٦) تقدم برقم (٣٧١٠) من كتابنا هذا . (٧) تقدم برقم (٣٧١١) من كتابنا هذا .  
(٨) في المسند (٥/٣٤٢) .  
(٩) في سننه رقم (٣٣٨٤) .  
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/١٠٤): «هذا إسناده ضعيف لضعف عبد السلام  
- هو ابن عبد القدوس - وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت رواه النسائي وابن  
ماجه» . اهـ .  
وهو حديث صحيح .  
(١٠) في سننه رقم (٣٣٨٥) . وهو حديث صحيح .  
(١١) الحسين بن المتوكل بن عبد الرحمن، أبو عبد الله بن أبي السريّ: ضعيف . التقريب رقم  
(١٣٤٣) .  
(١٢) في سننه رقم (٣٣٨٤) .

وهو صدوق<sup>(١)</sup>، وقد ضعف عن عبد السلام بن عبد القدوس، وهو ضعيف<sup>(٢)</sup> وبقية رجال إسناده ثقات.

وحديث ابن محيريز<sup>(٣)</sup> إسناده عند النسائي<sup>(٤)</sup> صحيح قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، عن خالد - وهو ابن الحارث - عن شعبة، قال: سمعت أبا بكر بن حفص يقول: سمعت ابن محيريز... فذكره، ولعلَّ الرجل المبهم من الصحابة هو عبادة بن الصامت، فإنَّ ابن ماجه روى حديث عبادة المتقدم من طريق ابن محيريز، والأحاديث الواردة في هذا المعنى يقوي بعضها بعضاً.

قوله: (الفرق)<sup>(٥)</sup> بفتح الراء وسكونها والفتح أشهر، وهو مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وقيل: هو بفتح الراء كذلك، فإذا سكنت فهو مائة وعشرون<sup>(٦)</sup> رطلاً.

قوله: (فملاء الكف منه حرام) في رواية الإمام أحمد<sup>(٧)</sup> في الأشربة بلفظ: «فالأوقية منه حرام»، وذكره ملاء الكف أو الأوقية في الحديث على سبيل التمثيل، وإنما العبرة بأن التمثيل شامل للقطرة ونحوها.

قوله: (ما أسكر كثيره فقليله حرام) قال ابن رسلان في شرح السنن: أجمع المسلمون على وجوب الحدِّ على شاربها سواء شرب قليلاً أو كثيراً ولو قطرة واحدة قال: وأجمعوا على أنه لا يقتل شاربها وإن تكرر.

قوله: (لا تنبذوا في الدباء...) إلى آخر الحديث، سيأتي تفسير هذه الألفاظ في باب الأوعية المنهي عن الانتباز فيها.

قوله: (ليشربن) بفتح الباء الموحدة ونون التوكيد.

- 
- (١) عباس بن الوليد بن صُبح الدمشقي، السلمي: صدوق. التقريب رقم (٣١٩١).
  - (٢) عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب، أبو محمد الكلاعي، الدمشقي: ضعيف. التقريب رقم (٤٠٧٣).
  - (٣) تقدم برقم (٣٧١١) من كتابنا هذا. (٤) في سننه رقم (٥٦٥٨) وقد تقدم.
  - (٥) النهاية (٣٦٣/٢) وغريب الحديث للخطابي (٢٥٣/١).
  - (٦) الفرق = ٨,٢٥ ليطراً الفرق = ٨,٢٣٥ كيلو غراماً.
  - (٧) في «كتاب الأشربة» رقم (٦) و(٤٦).
- إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم.

قوله: (ويسمونها بغير اسمها) يعني يسمونها: الداذي، بدال مهملة وبعد الألف ذال معجمة.

قال الأزهري<sup>(١)</sup>: هو حب يطرح في النبيذ فيشتد حتى يسكر أو يسمونها بالطلاء.

وقد تقدم الكلام على هذا<sup>(٢)</sup> في (باب ما جاء في آلة اللهو).

### [الباب الثالث]

#### بابُ الأوعية المنهي عن الانتبازِ فيها ونسخِ تحريمِ ذلك

٣٧١٢/٢٩ - (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيدِ، فَهَاهُمْ أَنْ يُتْبَدُوا فِي الدُّبَاءِ وَالتَّقِيرِ وَالمُرْقَتِ وَالحَتَمِ)<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

٣٧١٣/٣٠ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْفَدِ عَبْدُ الْقَيْسِ: «أَنهَاطُكُمْ عَمَّا يُتْبَدُ فِي الدُّبَاءِ وَالتَّقِيرِ وَالحَتَمِ وَالمُرْقَتِ»)<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

٣٧١٤/٣١ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُتْبَدُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا المُرْقَتِ»)<sup>(٥)</sup>. [صحيح]

٣٧١٥/٣٢ - (وَعَنْ ابْنِ أَبِي أُوْفَى قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نَبِيدِ الجَرِّ الأَخْضَرِ)<sup>(٦)</sup>. [صحيح]

(١) النهاية (١/٥٩٣ - ٥٩٤) والمجموع المغني (١/٦٨٢) ولسان العرب (٣/٤٩١).

(٢) في الباب الثامن من كتاب الجهاد والسير عند الحديث رقم (٣٥٥٨) من كتابنا هذا.

(٣) أحمد في المسند (٦/١٣١) والبخاري رقم (٥٥٩٥) ومسلم رقم (٣٧/١٩٩٥).

وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (١/٢٢٨) والبخاري رقم (١٣٩٨) ومسلم (٣/١٥٧٩) رقم (٣٩/١٧).

وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (٣/١١٠) والبخاري رقم (٥٥٨٧) ومسلم رقم (٣٠/١٩٩٢).

وهو حديث صحيح.

(٦) أحمد في المسند (٤/٣٥٣، ٣٥٦) والبخاري رقم (٥٥٩٦).

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٨١٤) والنسائي رقم (٥٦٢١، ٥٦٢٢).

٣٧١٦/٣٣ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْبُذُوا فِي الدُّبَاءِ  
وَالْمُرْقَاتِ. مُتَّفَقٌ عَلَى خَمْسَتِهِنَّ<sup>(١)</sup>). [صحيح]

٣٧١٧/٣٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْبُذُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا  
فِي الْمُرْقَاتِ»<sup>(٢)</sup>). [صحيح]

وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرْقَاتِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، قِيلَ لِأَبِي  
هُرَيْرَةَ: مَا الْحَنْتَمُ؟ قَالَ: الْجِرَارُ الْخَضِرُ<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

٣٧١٨/٣٥ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ  
مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرِبَةِ؟ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ»، فَقَالُوا: جَعَلْنَا اللَّهَ  
فِدَاكَ، أَوْ تَدْرِي مَا النَّقِيرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، الْجُدْعُ يُنْقَرُ فِي وَسْطِهِ، وَلَا فِي الدُّبَاءِ، وَلَا  
فِي الْحَنْتَمِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمُوكَى»، رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ<sup>(٤)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>. [صحيح]

٣٧١٩/٣٦ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [٢/١٢٠٤] نَهَى  
عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْقَاتِ)<sup>(٦)</sup>. [صحيح]

٣٧٢٠/٣٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ:

- 
- = والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٤/٨) وابن حبان رقم (٥٤٠٢) والبيهقي في  
السنن الكبرى (٣٠٩/٨).  
وهو حديث صحيح.  
(١) أحمد في المسند (٨٣/١) والبخاري رقم (٥٥٩٤) ومسلم رقم (١٩٩٤/٣٤).  
وهو حديث صحيح.  
(٢) أحمد في المسند (٢٤١/٢، ٢٧٩) ومسلم رقم (١٩٩٣/٣١).  
وهو حديث صحيح.  
(٣) مسلم في صحيحه رقم (١٩٩٣/٣٢).  
وهو حديث صحيح.  
(٤) في المسند (٥٧/٣).  
(٥) في صحيحه رقم (١٩٩٦/٤٤).  
وهو حديث صحيح.  
(٦) مسلم في صحيحه رقم (١٩٩٧/٤٦) وأبو داود رقم (٣٦٩٠) والنسائي رقم (٥٦٤٣).  
وهو حديث صحيح.



«أَنهَآكُم عَنِ الدُّبَاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالمُقَيَّرِ وَالمَزَادَةِ المَجْبُوبَةِ، وَلَكِن اشْرَبَ فِي سِقَائِكِ وَأَوْكِيهِ»، رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

٣٧٢١/٣٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الجَرِّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>. [صحيح]

٣٧٢٢/٣٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الحَنْتَمَةِ وَهِيَ الجَرَّةُ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَاءِ: وَهِيَ القَرَعَةُ، وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ: وَهِيَ أَصْلُ النَّخْلِ تُنْقَرُ نَقْرًا وَتُنْسَحُ نَسْحًا، وَنَهَى عَنِ المُرَقَّتِ: وَهُوَ المُقَيَّرُ، وَأَمَرَ أَنْ يُنْبَذَ فِي الأَسْقِيَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٨)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٩)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١٠)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١١)</sup>. [صحيح]

٣٧٢٣/٤٠ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١٢)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(١٣)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١٤)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١٥)</sup>. [صحيح]

وَفِي رِوَايَةٍ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ وَإِنَّ ظَرْفًا لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ

- 
- (١) فِي صحيحه رقم (١٩٩٢/٣٣).  
(٢) فِي سننه رقم (٣٦٩٣).  
وهو حديث صحيح.  
(٣) فِي سننه رقم (٥٦٤٥).  
(٤) فِي المسند (٤٨/٢).  
(٥) فِي صحيحه رقم (١٩٩٧/٤٧).  
(٦) فِي سننه رقم (٣٦٩١).  
وهو حديث صحيح.  
(٧) فِي سننه رقم (١٩٩٧/٥٧).  
(٨) فِي المسند (٩٣/٢).  
(٩) فِي سننه رقم (٥٦٥٤).  
(١٠) فِي سننه رقم (١٨٦٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.  
وهو حديث صحيح.  
(١١) فِي سننه رقم (٣٥٥، ٣٥٠/٥).  
(١٢) فِي سننه رقم (٣٦٩٨).  
(١٣) فِي سننه رقم (٥٦٥٤).  
وهو حديث صحيح.

مُسْكِرٍ حَرَامٍ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

٣٧٢٤/٤١ - (وَعَنْ [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو] <sup>(٢)</sup> قَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءَ فَرَحَاصٍ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُرْقَتِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

٣٧٢٥/٤٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيدِ فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْقَتِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «أَلَا كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِيهَا شِئْتُمْ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا، مَنْ شَاءَ أَوْكَى سِقَاءَهُ عَلَى إِيْمٍ»<sup>(٤)</sup>. [صحيح بطرقه وشواهده]

٣٧٢٦/٤٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ قَالَ: أَنَا شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَهَى عَنِ نَبِيدِ الْجَرِّ، وَأَنَا شَهِدْتُهُ حِينَ رَخَّصَ فِيهِ وَقَالَ: «وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ» رَوَاهُمَا أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>. [إسناده ضعيف]

حديث أنس أخرجه أيضاً أبو يعلى<sup>(٦)</sup>، والبخاري<sup>(٧)</sup>، وفي إسناده يحيى بن

(١) أحمد في المسند (٣٥٦/٥) ومسلم رقم (١٩٩٩/٦٤) والترمذي رقم (١٨٦٩) والنسائي رقم (٥٦٥٥) وابن ماجه رقم (٣٤٠٥). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٢) كذا في المخطوط (أ)، (ب) والصواب (عبد الله بن عمرو) كما في مصادر التخریج.

(٣) أحمد في المسند (١٦٠/٢) والبخاري رقم (٥٥٩٣) ومسلم رقم (٢٠٠٠/٦٦).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٢٣٧/٣).

قلت: وأخرجه أبو يعلى في المسند رقم (٣٧٠٧).

إسناده ضعيف، لكن الحديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٥) في المسند (٨٧/٤).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (١١٠/٨).

إسناده ضعيف.

ويغني عنه حديث بريدة عند مسلم رقم (٩٧٧) مرفوعاً بلفظ: «ونهيتمكم عن النبيذ إلا في

سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً».

(٦) في المسند رقم (٣٧٠٧). (٧) في المسند رقم (٢٩١١ - كشف).

عبد الله الجابري، ضعفه الجمهور<sup>(١)</sup>، وقال أحمد<sup>(٢)</sup>: لا بأس به، وبقية رجاله ثقات.

وحديث عبد الله بن مغفل رجال إسناده ثقات [٢٨٠ب/ب/٢].

وفي أبي [جعفر]<sup>(٣)</sup> الرازي كلام لا يضُرُّ، وقد أخرج الطبراني في الكبير<sup>(٤)</sup> والأوسط<sup>(٥)</sup> في الباب عن جماعة من الصحابة غير من ذكره المصنف.

قوله: (في الدباء)<sup>(٦)</sup> بضم الدال المهملة، وتشديد الباء؛ وهو القرع، وهو من الآنية التي يسرع الشراب في الشدة إذا وضع فيها.

قوله: (والنقير)<sup>(٧)</sup> هو فعيل بمعنى مفعول من نقر ينقر، وكانوا يأخذون أصل النخلة فينقرونه في جوفه، ويجعلونه إناء يتبذون فيه؛ لأن له تأثيراً في شدة الشراب.

قوله: (والمزفت)<sup>(٨)</sup> اسم مفعول، وهو الإناء المطلي بالزفت، وهو نوع من القار.

قوله: (والحنتم) بفتح الحاء المهملة: جرازٌ خضرٌ مدهونة، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتسع فيها، فقبل للخزف كله: حتم، واحداً حنتمة، وهي أيضاً: مما تسرع فيه الشدة.

قوله: (عن نبيذ الجر)<sup>(٩)</sup> بفتح الجيم، وتشديد الراء: جمع جرّة، كتمر جمع تمر، وهو بمعنى الجرار، الواحدة جرّة، ويدخل فيه جميع أنواع الجرار من الحنتم<sup>(١٠)</sup> وغيره.

(١) التاريخ الكبير للبخاري (٢٨٦/٢/٤) والجرح والتعديل (١٦١/٢/٤) والميزان (٤/٣٨٩).

(٢) في «العلل» رواية عبد الله (٨٠٤، ٣٩٩٥).

(٣) في المخطوط (ب): (حفصة) والمثبت من المخطوط (أ) ومسنَد أحمد وهو الصواب.

(٤) كما في «مجمع الزوائد» (٦٢/٥). (٥) في الأوسط رقم (٥٢٨٠).

(٦) النهاية (٥٤٩/١) والفائق (٤٠٦/١). (٧) النهاية (٧٨٦/٢).

(٨) النهاية (٧٢٥/١) والفائق (٤٠٧/١) وغريب الحديث للهيروني (١٨٢/٢).

(٩) النهاية (٢٥٤/١).

(١٠) الحنتم جراز مدهونة خضرٌ كانت تُحمَل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها، فقبل: =

وروى أبو داود<sup>(١)</sup> عن سعيد بن جبير: أنه قال لابن عباس: ما الجرّ؟ قال: كل شيء يصنع من المدر. فهذا تصريح: أن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب والطين.

يقال: مدرت الحوض<sup>(٢)</sup>، أمدره: إذا أصلحته بالمدر، وهو الطين من التراب.

قوله: (والمقير)<sup>(٣)</sup> بضم الميم، وفتح القاف، والياء المشددة، وهو المزفت؛ أي: المطلي بالزفت، وهو نوع من القار كما تقدم.

وروي عن ابن عباس أنه قال: المزفت: هو المقير، حكى ذلك ابن رسلان في شرح السنن وقال: إنه صحّ ذلك عنه.

قوله: (والمزادة)<sup>(٤)</sup> هي: السقاء الكبير، سميت بذلك؛ لأنه يزداد فيها على الجلد الواحد، كذا قال النسائي.

والمجوبة<sup>(٥)</sup>: بالجيم. بعدها موحدتان بينهما واو، قال عياض<sup>(٦)</sup>: ضبطناه في جميع هذه الكتب بالجيم، والباء الموحدة المكررة، ورواه بعضهم: المخنثة<sup>(٧)</sup> بخاء معجمة، ثم نون، وبعدها ثاء مثلثة؛ كأنه أخذه من اختناث الأسقية المذكورة في حديث آخر.

ثم قال<sup>(٨)</sup>: وهذه الرواية ليست بشيء، والصواب الأول: أنها بالجيم؛

---

= للخزف كله حتم، واحدها حنّمة.

النهاية (٤٤٠/١) الفائق (٤٠٦/١) والمجموع المغيث (٥٠٨/١).

(١) في سننه رقم (٣٦٩١).

وهو حديث صحيح، وقد تقدم.

(٢) النهاية (٦٤٤/٢) والفائق (٣٥١/٣). (٣) النهاية (٧٢٥/١).

(٤) النهاية (٧٣٥/١) والمجموع المغيث (٣٤/٢).

(٥) المجوبة وهي التي قطع رأسها، وليس لها عزلاء من أسفلها يتنفس منها الشراب. النهاية (٢٢٩/١).

(٦) في «مشارك الأنوار على صحاح الآثار» له (١٣٩/١).

(٧) النهاية (٥٣٥/١) والفائق (٣٧٣/١).

(٨) أي: القاضي عياض في «مشارك الأنوار» (١٣٩/١).

وهي: التي قطع رأسها فصارت كاللدن، مشتقة من الجب، وهو القطع، لكون رأسها يقطع حتى لا يبقى لها رقبة توكى.

وقيل: هي التي قطعت رقبتها، وليس لها عزلاء؛ أي: فم من أسفلها [يتنفس]<sup>(١)</sup> الشراب منها، فيصير شرابها مسكراً ولا يدري به.

قوله: (وأوكه)<sup>(٢)</sup> بفتح الهمزة؛ أي: وإذا فرغت من صب الماء واللبن الذي من الجلد [٢٠٤ب/٢] فأوكه؛ أي: [شد]<sup>(٣)</sup> رأسه بالوكاء، يعني بالخيط لثلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء.

قوله: (تنسح نسحاً)<sup>(٤)</sup> بالحاء المهملة عند أكثر الشيوخ، وفي كثير من نسخ مسلم عن ابن ماهان بالجيم، وكذا في الترمذي<sup>(٥)</sup> وهو تصحيف، ومعناه القشر ثم الحفر.

قوله: (إلا في ظروف الأدم)<sup>(٦)</sup> بفتح الهمزة، والدال: جمع أديم.

ويقال: أدم بضمهما، وهو القياس، ككثيب وكثب؛ وبريد وبرد، والأديم: الجلد المدبوغ.

قوله: (فاشربوا في كل وعاء) فيه دليل على نسخ النهي عن الانتباز في الأوعية المذكورة.

قال الخطابي<sup>(٧)</sup>: ذهب الجمهور: إلى أن النهي إنما كان أولاً ثم نسخ، وذهب جماعة إلى أن النهي عن الانتباز في هذه الأوعية باقٍ منهم: ابن عمر<sup>(٨)</sup>،

(١) في المخطوط (ب): (تنفس).

(٢) النهاية (١٧٧/٢) والمجموع المغيث (٤٤٦/٣).

(٣) في المخطوط (أ): (سد).

(٤) النسح بالحاء: معناه أن يُنحى قشرها عنها وتُمَلَس وتُحَقَّر. قال الأزهري: النَّسْح ما تحاثَّ عن الثَّمَر من قِشْره وأقْماعه، مما يبقى في أسفل الوعاء. «تهذيب اللغة» (٣٢٣/٤) والنهاية (٧٣٥/٢).

(٥) في السنن (٢٩٤/٤) بل فيه ينسح نسحاً.

(٦) النهاية (٤٦/١).

(٧) في «معالم السنن» (٩٣/٤).

(٨) أخرج النسائي في سننه رقم (٥٦١٥) عن طاوس قال: «جاء رجل إلى ابن عمر قال: أنهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر؟ قال: نعم. زاد - إبراهيم بن ميسرة - في حديثه: والدُّبَاء». وهو حديث صحيح.

وابن عباس<sup>(١)</sup>، وبه قال مالك<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup>، وإسحاق<sup>(٤)</sup>، كذا أطلق، قال:  
والأول أصح؛ والمعنى في النهي: أن العهد بإباحة الخمر كان قريباً، فلما اشتهر  
التحريم أبيح لهم الانتباز في كلِّ وعاء بشرط ترك شرب المسكر، وكأنَّ من ذهب  
إلى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ.

وقال الحازمي<sup>(٥)</sup>: لمن نصر قول مالك أن يقول: ورد النهي عن الظروف كلها  
ثم نسخ منها ظروف الأدم، والجرار غير المزفتة، واستمرَّ ما عداها على المنع.  
ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح في حديث بريدة<sup>(٦)</sup> عند مسلم كما في  
حديث الباب.

قال: وطريق الجمع أن يقال: لَمَّا وقع النهي عاماً شكَّوا إليه الحاجة،  
فرخص لهم في ظروف الأدم، ثم شكوا إليه أنَّ كلهم لا يجد ذلك، فرخص لهم  
في الظروف كلها.

وقال ابن بطلال<sup>(٧)</sup>: النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة، فلما قالوا:  
لا نجد بدأ من الانتباز في الأوعية قال: «انتبذ وكلُّ مسكرٍ حرام»، وهكذا الحكم  
في كل شيءٍ نهى عنه بمعنى النظر إلى غيره، فإنه يسقط للضرورة كالنهي عن  
الجلوس في الطرقات، فلما قالوا: لا بد لنا منها قال: «وأعطوا الطريق  
حقها»<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرج النسائي في سننه رقم (٥٦٢٠): عن سعيد بن جبيرة قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن  
نيبذ الجر، فقال: حرمه رسول الله ﷺ وشق عليَّ لما سمعته فأتيت ابن عباس، فقلت: إن ابن  
عمر سئل عن شيء فجعلتُ أعظمه قال: ما هو؟ قلت: سئل عن نيبذ الجر، فقال: صدق.  
حرمه رسول الله ﷺ. قلت: وما الجر؟ قال: كلُّ شيءٍ صنَّع من مَدَر.  
وهو حديث صحيح.

(٢) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/٢٥٦ - ٢٥٧) والتمهيد (١٤/١٣١).

(٣) المغني (١٢/٥١٤ - ٥١٥).

(٤) حكاه عنه ابن المنذر في «الإشراف» (٢/٣٧٣).

(٥) في الاعتبار (ص ٥٢١). (٦) تقدم برقم (٣٧٢٣) من كتابنا هذا.

(٧) في شرحه لصحيح البخاري (٦/٥٦).

(٨) أخرجه البخاري رقم (٢٤٦٥) ومسلم رقم (٢١٢١/١٤٤) وأحمد (٣/٣٦).

وهو حديث صحيح.

## [الباب الرابع]

### باب ما جاء في الخليطين

٣٧٢٧/٤٤ - (عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرُّطْبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ لَهُ<sup>(٢)</sup> مِنْهُ فَضْلَ الرُّطْبِ وَالْبُسْرِ). [صحيح]

٣٧٢٨/٤٥ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْبُذُوا الرَّهْمَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْبُذُوا الزَّبِيبَ وَالرُّطْبَ [٢٨١/ب/٢] جَمِيعًا، وَلَكِنْ انْبُذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، لَكِنْ لِلْبُخَارِيِّ ذِكْرُ (التَّمْرِ) بَدَلَ (الرُّطْبِ). [صحيح]

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الرَّهْمِ وَالرُّطْبِ وَقَالَ: «انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِيثِهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>. [صحيح]

٣٧٢٩/٤٦ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، يَعْنِي فِي الْاِنْتِبَاذِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup>)

(١) أحمد في المسند (٣/٣٦٣) والبخاري رقم (٥٦٠١) ومسلم رقم (١٧/١٩٨٦) وأبو داود رقم (٣٧٠٣) والنسائي رقم (٥٥٥٦) وابن ماجه رقم (٣٣٩٥).

وهو حديث صحيح.

(٢) أي: الترمذي في سننه رقم (١٨٧٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٥/٣٠٩) والبخاري رقم (٥٦٠٢) ومسلم رقم (٢٤/١٩٨٨).

وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٢٦/١٩٨٨).

(٥) في سننه رقم (٣٧٠٤).

وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٣/٧١).

وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> [وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>] [وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>]. [صَحِيحٌ]

وَفِي لَفْظٍ: نَهَانَا أَنْ نَخْلُطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ أَوْ زَبِيبًا بِتَمْرٍ أَوْ زَبِيبًا بِبُسْرٍ، وَقَالَ:  
«مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ فَلْيَشْرِبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا وَتَمْرًا فَرْدًا وَبُسْرًا فَرْدًا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>  
وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup>. [صَحِيحٌ]

٣٧٣٠ / ٤٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَّبُدُوا التَّمْرَ  
وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا، وَلَا تَتَّبُدُوا التَّمْرَ وَالبُسْرَ جَمِيعًا، وَانَّبُدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُنَّ وَحْدَهُ»)  
رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup>. [صَحِيحٌ]

٣٧٣١ / ٤٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ  
وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَأَنْ يُخْلَطَ البُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا)<sup>(٩)</sup>. [صَحِيحٌ]

٣٧٣٢ / ٤٩ - (وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ البَلْحُ بِالزَّهْوِ.  
رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ<sup>(١٠)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١١)</sup>). [صَحِيحٌ]

(١) فِي صَحِيحِهِ رَقْم (١٩٨٧/٢٠).

(٢) فِي السَّنَنِ الكُبْرَى رَقْم (٦٨٠٤ - الرِّسَالَةُ).

(٣) مَا بَيْنَ الحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ كُلِّ طَبْعَاتِ نَيْلِ الأَوطَارِ وَالمُثَبِتِ مِنَ المَخْطُوطِ (أ)، (ب).

(٤) فِي سَنَتِهِ رَقْم (١٨٧٧) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٥) فِي صَحِيحِهِ رَقْم (١٩٨٧/٢٣).

(٦) فِي سَنَتِهِ رَقْم (٥٥٦٨).

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٧) فِي المَسْنَدِ (٥٢٦/٢).

(٨) فِي صَحِيحِهِ رَقْم (١٩٨٩/م٢٦).

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٩) مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ رَقْم (١٩٩٠/٢٧) وَالنَّسَائِيُّ رَقْم (٥٥٥٧).

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(١٠) فِي صَحِيحِهِ (١٥٨٠/٣) رَقْم (١٧/٤١).

(١١) فِي سَنَتِهِ رَقْم (٥٥٤٨).

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.



٣٧٣٣/٥٠ - (وَعَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفَلٍ عَنِ أَنَسِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْمَعَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَيُنْبَذَا يَبْغِي أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفَضِيخِ فَتَهَانِي عَنْهُ، قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ الْمُذْنَبَ مِنَ الْبُسْرِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ شَيْئَيْنِ فَكُنَّا نَقْطَعُهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>). [إسناده صحيح]

٣٧٣٤/٥١ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ فَنَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وَقَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ [فَنَنْظَرُحُهُمَا]<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ نَضُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَنَنْبِذُهُ عُذْوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً وَنَنْبِذُهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ عُذْوَةً. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>). [صحيح لغيره]

حديث أنس رواه النسائي<sup>(١)</sup> من طريق سويد بن نصر، وهو ثقة، عن عبد الله بن المبارك الإمام الكبير، عن ورقاء، وهو صدوق، عن المختار بن فلفل، وهو ثقة عن أنس.

وقد أخرجه أيضاً أحمد بن حنبل<sup>(٤)</sup> من طريق [٢/١٢٠٥] المختار بن فلفل عنه.

وحديث عائشة رجاله عند ابن ماجه<sup>(٣)</sup> رجال الصحيح إلا [تباله بنت يزيد]<sup>(٥)</sup> الراوية له عن عائشة فإنها مجهولة.

وقد أخرجه أيضاً أبو داود<sup>(٦)</sup> عن صفية بنت عطية قالت: دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب فقالت: «كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه في إناء فأمرسه ثم أسقيه النبي ﷺ»، وفي إسناده

(١) في سننه رقم (٥٥٦٣) بسند صحيح.

(٢) في المخطوط (أ): (فيطرحها). والمثبت من (ب) وابن ماجه.

(٣) في سننه رقم (٣٣٩٨).

وهو حديث صحيح لغيره.

(٤) في المسند (١١٢/٣) وفي «الأشربة» رقم (١٩٤) وفي الورع ص ١٥٨.

بسند صحيح.

(٥) كذا في المخطوط (أ)، (ب): والصواب (بُنانة بنت يزيد) كما في سنن ابن ماجه،

و«التقريب» رقم (٨٥٤٥) وقال الحافظ: لا تعرف.

(٦) في سننه رقم (٣٧٠٨) بسند ضعيف.

أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي البصري<sup>(١)</sup>.

قال المنذري<sup>(٢)</sup>: ولا يحتج بحديثه. قال أبو حاتم<sup>(٣)</sup>: وليس هو بالقوي.

وأخرج أبو داود<sup>(٤)</sup> أيضاً عن امرأة من بني أسد عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يتبذله زبيب فيلقى فيه تمر، أو [تمر]<sup>(٥)</sup> فيلقى فيه الزبيب» وفيه هذه المرأة المجهولة.

قوله: (باب ما جاء في الخليطين) أصل الخلط: تداخل أجزاء أشياء بعضها في بعض.

قوله: (والبُسر) بضم الموحدة: نوع من تمر النخل معروف.

قوله: (الزَّهو) بفتح الزاي، وضمها، لغتان مشهورتان.

قال الجوهري<sup>(٦)</sup>: أهل الحجاز يضمون؛ يعني: وغيرهم يفتح، والزهو: هو البسر الملوّن الذي بدا فيه حمرة، أو صفرة، وطاب، وزهت، تزهي، زهواً. وأزهت: تزهي.

وأنكر الأصمعي<sup>(٧)</sup> أزهت بالألف، وأنكر غيره زهت بلا ألف، ورجح الجمهور: زهت.

وقال ابن الأعرابي<sup>(٨)</sup>: زهت: ظهرت، وأزهت: احمرّت، أو اصفرّت. والأكثر على خلافه.

قوله: (على حدثه) بكسر الحاء المهملة، وفتح الدال؛ أي: وحدثه، فحذفت الواو من أوله، والمراد أن كل واحدٍ منهما ينبذ منفرداً عن الآخر.

(١) عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكره الثقفي، أبو بحر البكراوي: ضعيف من التاسعة... التقريب رقم (٣٩٤٣). وقال المحرران: بل ضعيف يعتبر به...

(٢) في «المختصر» (٢٧٨/٥). (٣) في «الجرح والتعديل» (٢٦٤/٥).

(٤) في سننه رقم (٣٧٠٧) بسند ضعيف. (٥) في المخطوط (ب): (تمرأ).

(٦) في الصحاح (٢٣٧٠/٦).

(٧) انظر: «تهذيب اللغة» (٣٧٣/٦) والصحاح (٢٣٧٠/٦).

(٨) حكاه عنه الأزهري في «تهذيب اللغة» (٣٧٣/٦).

قوله: (البلح) بفتح الموحدة، وسكون اللام، ثم حاء مهملة، وفي القاموس<sup>(١)</sup> وشمس العلوم<sup>(٢)</sup> بفتحهما: هو أول ما يرطب من البسر، واحده بلحة.

قوله: (وسألته عن الفضيخ) قد تقدم ضبطه وتفسيره.

قوله: (كان يكره المذنب)<sup>(٣)</sup> بذال معجمة فنون مشددة مكسورة: ما بدا فيه الطيب من ذنبه: أي طرفه، ويقال له أيضاً: التذنوب.

قوله: (نقطعه) أي انفصل بين البسر وما بدا فيه.

واختلف في سبب النهي عن الخليطين، فقال النووي<sup>(٤)</sup>: ذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء إلى أنّ سبب النهي عن الخليط: أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يشتدّ، فيظنُّ الشارب أنه لم يبلغ حدَّ الإسكار وقد بلغه.

قال: ومذهب الجمهور<sup>(٥)</sup>: أنّ النهي في ذلك للتنزيه، وإنما يحرم إذا صار مسكراً، ولا تخفى علامته.

وقال بعض المالكية<sup>(٦)</sup>: هو للتحريم.

واختلف في خلط نبيذ البسر الذي لم يشتدّ مع نبيذ التمر الذي لم يشتدّ عند الشرب؛ هل يمتنع، أو يختصُّ النهي عن الخلط بالانتباز؟ فقال الجمهور<sup>(٧)</sup>: لا فرق.. وقال الليث<sup>(٨)</sup>: لا بأس بذلك عند الشرب.

ونقل ابن التين عن الداودي<sup>(٩)</sup>: أن المنهية عنه خلط النبيذ بالنبيذ، لا إذا [نبيذا]<sup>(١٠)</sup> معاً.

(١) القاموس المحيط ص ٢٧٣.

(٢) (٦٠١/١) البلح: حمل النخل قبل البسر ما دام أخضر، واحده بلحة بالهاء.

(٣) النهاية (٦١٣/١) والفائق (١٨/٢). (٤) في شرحه لصحيح مسلم (١٣٠/١٥٤).

(٥) الفتح (٦٨/١٠).

(٦) حكاة الحافظ عن المالكية في «الفتح» (٦٨/١٠).

(٧) المغني (٥١٥/١٢ - ٥١٦).

(٨) الإشراف (٣٧٠/٢) ومختصر اختلاف العلماء (٤/٣٧٠).

(٩) حكاة عنه الحافظ في «الفتح» (٦٨/١٠).

(١٠) في المخطوط (ب): (انتبذا).

واختلف في الخليطين من الأشربة غير النبيذ، فحكى ابن التين عن بعض الفقهاء<sup>(١)</sup>: أنه كره أن يخلط للمريض الأشربة.

قال ابن العربي<sup>(٢)</sup>: لنا أربع صور: أن يكون الخليطان منصوصين فهو حرام، أو منصوصٌ ومسكوتٌ عنه، فإن كان كل منهما لو انفرد أسكر، فهو حرام قياساً على المنصوص، أو مسكوتٌ عنهما، وكل منهما لو انفرد لم يسكر جاز... إلى آخر كلامه.

وقال الخطابي<sup>(٣)</sup>: ذهب إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب منهما مسكراً جماعة عملاً بظاهر الحديث وهو قول مالك<sup>(٤)</sup>، وأحمد<sup>(٥)</sup>، وإسحاق، وظاهر مذهب الشافعي، وقالوا: من شرب الخليطين [٢٠٥/ب/٢] أثم من جهة واحدة، [٢٨١/ب/ب/٢] فإن كان بعد الشدة؛ أثم من جهتين، وخصّ الليث<sup>(٦)</sup> النهي بما إذا ابتذا معاً.

وخص ابن حزم<sup>(٧)</sup> النهي بخمسة أشياء: التمر، والرطب، والزهو، والبسر، والزبيب.

قال<sup>(٨)</sup>: سواء خلط أحدهما في الآخر منها، أو في غيرها، فأما لو خلط واحدٌ من غيرها في واحد من غيرها؛ فلا منع، كالتين، والعسل مثلاً. وحديث أنس<sup>(٩)</sup> المذكور في الباب يردّ عليه.

وقال القرطبي<sup>(١٠)</sup>: النهي عن الخليطين ظاهر في التحريم وهو قول جمهور فقهاء الأمصار، وعن مالك<sup>(١١)</sup> يكره فقط، وشذ من قال: لا بأس به؛ لأن كلاً منهما يحلّ منفرداً، فلا يكره مجتمعاً. قال: وهذه مخالفة للنص بقياس مع وجود الفارق، فهو فاسدٌ، ثم هو منتقض بجواز كلِّ واحدة من الأختين منفردة، وتحريمهما مجتمعتين.

(١) حكاه الحافظ عنهم في «الفتح» (٦٨/١٠).

(٢) في عارضة الأحوذى (٦٨/٨). (٣) في «معالم السنن» (١٠٠/٤).

(٤) مدونة الفقه المالكي (٢٥٦/٢). (٥) المغني (٥١٥/١٢).

(٦) حكاه عنه الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (٣٧٠/٤).

(٧) في «المحلى» (٥٠٨/٧). (٨) أي ابن حزم في المرجع السابق.

(٩) تقدم برقم (٣٧٣٣) من كتابنا هذا. (١٠) في المفهم (٢٥٨/٥ - ٢٥٩).

(١١) التهذيب في اختصار المدونة (٥٠١/٤ - ٥٠٢).

[الباب الخامس]

بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَخْلِيلِ الْخَمْرِ

- ٣٧٣٥/٥٢ - (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلًّا؟ فَقَالَ: «لَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup>). [صحيح]
- ٣٧٣٦/٥٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ أَيْتَامٍ وَرِثْوَا خَمْرًا، قَالَ: «أَهْرِقْهَا»، قَالَ: أَفَلَا نَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: «لَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>). [صحيح]
- ٣٧٣٧/٥٤ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ: إِنَّ عِنْدَنَا خَمْرًا لِيَتِيمٍ لَنَا، فَأَمَرْنَا فَأَهْرِقْنَاهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup>). [صحيح لغيره]
- ٣٧٣٨/٥٥ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ يَتِيمًا كَانَ فِي حِجْرِ أَبِي طَلْحَةَ فَاشْتَرَى لَهُ خَمْرًا. فَلَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَتَّخَذُ خَلًّا؟ قَالَ: «لَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٨)</sup> وَالدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٩)</sup>). [حسن]

(٢) في صحيحه رقم (١١/١٩٨٣).

(١) في المسند (٣/١٨٠).

(٣) في سننه رقم (٣٦٧٥).

(٤) في سننه رقم (١٢٩٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٣/١١٩).

(٦) في سننه رقم (٣٦٧٥).

وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (٣/٢٦).

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١٢٦٣) وأبو يعلى رقم (١٢٧٧).

إسناده ضعيف، لضعف مجالد بن سعيد الهمداني، وبقية رجاله ثقات.

ولكن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٨) في المسند (٣/٢٦٠).

(٩) في سننه (٤/٢٦٥) رقم (٤).

إسناده ضعيف، لضعف الليث بن أبي سليم.

حديث أنس الأول: قال الترمذي<sup>(١)</sup> بعد إخراجه: حديث حسن صحيح.  
 وحديثه الثاني عزاه المنذري في مختصر السنن<sup>(٢)</sup> إلى مسلم، وهو كما قال  
 في صحيح مسلم<sup>(٣)</sup>، ورجال إسناده في سنن أبي داود<sup>(٤)</sup> ثقات.  
 وأخرجه الترمذي من طريقين وقال<sup>(٥)</sup>: الثانية أصح.  
 وحديث أبي سعيد أشار إليه الترمذي<sup>(٦)</sup> قال: وفي الباب عن جابر،  
 وعائشة، وأبي سعيد، وابن مسعود، وابن عمر، وفي لفظ للترمذي<sup>(٧)</sup> عن أنس  
 عن أبي طلحة أنه قال: يا نبي الله. وفي لفظ آخر كما في الكتاب<sup>(٨)</sup>.  
 قوله: (قال لا) فيه دليل للجُمهور<sup>(٩)</sup> على أنه لا يجوز تخليل الخمر، ولا  
 تَطَهُّرُ بالتخليل هذا: إذا خللها بوضع شيء فيها.  
 أما إذا كان التخليل بالنقل من الشمس إلى الظل أو نحو ذلك: فأصح وجه  
 عن الشافعية<sup>(١٠)</sup> أنها تحلّ وتطهر.  
 وقال الأوزاعي وأبو حنيفة<sup>(١١)</sup>: تطهر إذا خُلِّتْ بإلقاء شيء فيها.  
 وعن مالك<sup>(١٢)</sup> ثلاث روايات أصحها: أن التخليل حرام، فلو خللها عصى  
 وطهرت.

- 
- = ولكن الحديث حسن، والله أعلم.  
 (١) في السنن (٥٨٩/٣).  
 (٢) المختصر (٢٦١/٥).  
 (٣) في صحيحه رقم (١٩٨٣/١١).  
 (٤) في سننه رقم (٣٦٧٥).  
 وهو حديث صحيح.  
 (٥) أي الترمذي في السنن (٥٨٨/٣).  
 (٦) في السنن (٥٨٨/٣).  
 (٧) في السنن رقم (١٢٩٣).  
 وهو حديث حسن.  
 (٨) عند الترمذي برقم (١٢٩٤).  
 وهو حديث صحيح.  
 (٩) المغني (٥١٧/١٢).  
 (١٠) حكاه ابن قدامة في المغني (٥١٧/١٢).  
 (١١) المسوط (٧/٢٤) والبنية في شرح الهداية (٤٥٤/١١).  
 (١٢) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٢٥٦/٢).  
 والتهذيب في اختصار المدونة (٥٠٣/٤).

قال القرطبي<sup>(١)</sup>: كيف يصح لأبي حنيفة القول بالتخلييل مع هذا الحديث، ومع سببه الذي خرج عليه إذ لو كان جائزاً لكان قد ضيع على الأيتام مالهم، ولوجب الضمان على من أراقها عليهم وهو أبو طلحة.

قوله: (أهرقها) بسكون القاف وكسر الراء.

فيه دليل: على أن الخمر لا تملك، بل يجب إراقتها في الحال، ولا يجوز لأحد الانتفاع بها إلا بالإراقة.

قال القرطبي<sup>(٢)</sup>: وقال بعض أصحابنا: تملك، وليس بصحيح. ولفظ أحمد<sup>(٣)</sup> في رواية له: «أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ فقال: عندي خمور لأيتام، فقال: «أرقها»، قال: ألا أخللها؟ قال: «لا».

### [الباب السادس]

## بَابُ شُرْبِ الْعَصِيرِ مَا لَمْ يَغْلِ أَوْ يَأْتِ عَلَيْهِ ثَلَاثٌ وَمَا طَبَخَ قَبْلَ غَلْيَانِهِ فَذَهَبَ ثَلَاثًا

٣٧٣٩/٥٦ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَنْبُدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَقَاءِ يُوكَى أَعْلَاهُ وَلَهُ عَزْلَاءٌ نَنْبُدُهُ عُذْوَةً فَيَشْرِبُهُ عَشِيًّا، وَنَنْبُدُهُ عَشِيًّا فَيَشْرِبُهُ عُذْوَةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٧)</sup>). [صحيح]

٣٧٤٠/٥٧ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبْنِدُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَيَشْرِبُهُ إِذَا أَضْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ وَالْغَدَّ وَاللَّيْلَةَ الْآخَرَى وَالْغَدَّ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِذَا بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَدَّامَ أَوْ أَمْرَبَهُ فَصَبَّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٨)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٩)</sup>). [صحيح]

(١) في «المفهم» (٢٦٠/٥).

(٢) في المسند (١٨٠/٣)، (٢٦٠) وقد تقدم.

(٣) في المسند (١٢٤/٦).

(٤) في سننه رقم (٣٧١١).

(٥) في سننه رقم (١٨٧١) وقال: هذا حديث غريب.

وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٢٣٣/١).

(٧) في صحيحه رقم (٢٠٠٤/٧٩).

وفي رواية: كَانَ يُنْقَعُ لَهُ الرَّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ  
الثَّالِثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى الْخَادِمَ أَوْ يُهْرَاقَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> وَأَبُو  
دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: مَعْنَى يُسْقَى الْخَادِمَ يُبَادِرُ بِهِ الْفَسَادَ. [صحيح]

وفي رواية: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَالْغَدَ وَالْيَوْمَ الثَّالِثَ،  
[٢/١٢٠٦] فَإِنَّ بَقِيَّةَ شَيْءٍ مِنْهُ أَهْرَقَهُ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَأَهْرَقَهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup> وَابْنُ  
مَاجَةَ<sup>(٥)</sup>. [صحيح]

٣٧٤١/٥٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ  
فَتَحَيَّنْتُ فِظْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ فَإِذَا هُوَ يَنْشُ، فَقَالَ: «اضْرِبْ بِهَذَا  
الْحَائِطَ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>  
وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٧)</sup>. [صحيح]

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْعَصِيرِ: اشْرَبْتُهُ مَا لَمْ يَأْخُذْهُ شَيْطَانُهُ، قِيلَ: وَفِي كَمٍ  
يَأْخُذْهُ شَيْطَانُهُ؟ قَالَ: فِي ثَلَاثٍ. حَكَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ<sup>(٨)</sup>. [أثر ابن عمر صحيح]  
٣٧٤٢/٥٩ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنَ الطَّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلَاثُ

= وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (١/٢٢٤).

(٢) في صحيحه رقم (٨١/٢٠٠٤).

(٣) في سننه رقم (٣٧١٣).

وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٥٧٣٧).

(٥) في سننه رقم (٣٣٩٩). وانظر: الإرواء رقم (٢٣٨٨).

وهو حديث صحيح.

(٦) في سننه رقم (٣٧١٦).

(٧) في سننه رقم (٥٧٠٤).

وهو حديث صحيح.

(٨) أخرج أثر ابن عمر بن أبي شيبه في «المصنف» (٧/٤٩٦) رقم (٣٩١٥) وعبد الرزاق في

«المصنف» رقم (١٦٩٩٠).

وهو أثر صحيح.



وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>. [صحيح موقوف]

وَأَلَّهُ مِثْلَهُ عَنْ عُمَرَ<sup>(٢)</sup>. [صحيح الإسناد مقطوع]

وَأَبِي الدَّرْدَاءِ<sup>(٣)</sup> [صحيح الإسناد موقوف]

وَقَالَ البُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>: رَأَى عُمَرَ<sup>(٥)</sup>، وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمُعَاذُ شَرِبَ الطَّلَاءِ عَلَى الثُّلُثِ<sup>(٦)</sup>، وَشَرِبَ البرَاءُ<sup>(٧)</sup>، وَأَبُو جُحَيْفَةَ<sup>(٨)</sup> عَلَى النَّصْفِ.

- (١) في سننه رقم (٥٧٢١) وهو صحيح موقوف. وانظر: الإرواء رقم (٢٣٩٠).  
(٢) أخرجه النسائي في سننه رقم (٥٧٢٢) وهو صحيح الإسناد مقطوع.  
(٣) أخرجه النسائي في سننه رقم (٥٧٢٠) وهو صحيح الإسناد موقوف. وانظر: الإرواء رقم (٢٣٩١).

(٤) في صحيحه (٦٢/١٠) رقم الباب (١٠) - مع الفتح) معلقاً.  
(٥) أثر عمر أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٤٧/٢) رقم (١٤) من طريق محمود بن لبيد الأنصاري: «أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام، شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وتقلها، وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب، فقال عمر: اشربوا هذا العسل، قالوا: لا يصلحنا العسل، فقال رجل من أهل الأرض: هل لك بأن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ قال: نعم.

فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث. فأتوا به عمر. فأدخل فيه عمرُ إصبغاً. ثم رفع يده، فتبعها يتمطط. فقال: هذا الطلاء. هذا مثلُ طلاء الإبل. فأمرهم عمر أن يشربوه. فقال له عبادة بن الصامت: أحللتها والله. فقال عمر: كلاً والله؛ اللهم إني لا أجلُّ لهم شيئاً حرمة عليهم، ولا أحرِّم عليهم شيئاً أحللتهم لهم».

قلت: وأخرجه الشافعي في المسند (ج ٢ رقم ٣٠٦ - ترتيب) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٠/٨ - ٣٠١) وفي «المعرفة» (٤٤٠/٦) رقم ٥٢١٣ - العلمية) بسند صحيح. وهو أثر صحيح.

(٦) قال الحافظ في «الفتح» (٦٤/١٠): «وأما أثر أبي عبيدة وهو ابن الجراح، ومعاذ وهو ابن جبل، فأخرجه أبو مسلم الكجي، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٢٨/٧) رقم (٤٠٣٩) وعبد الرزاق في المصنف رقم (١٧١٢٢) من طريق قتادة عن أنس: «أن أبا عبيدة، ومعاذ بن جبل، وأبا طلحة، كانوا يشربون من الطلاء، ما طبخ على الثلث، وذهب ثلثاه».

(٧) أثر البراء أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٤٣/٧) رقم (٤٠٨٦).

(٨) أثر أبو جحيفة أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٤٣/٧) رقم (٤٠٨٧).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ شُرْبِ الطَّلَاءِ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُ؟  
فَقَالَ: لَا بِأَسَرِّهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: يُسَكِّرُ؟ قَالَ: لَا يُسَكِّرُ، لَوْ كَانَ [٢٨٢/٢]  
ب/٢ [٢/٢] يُسَكِّرُ مَا أَحَلَّهُ عُمَرُ.

حديث عائشة تقدم في باب ما جاء في الخليطين<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أبو داود<sup>(٣)</sup> أيضاً عن عائشة أنها كانت تتبذد لرسول الله ﷺ غدوة،  
فإذا كان من العشاء فتعشى شرب على عشاءه، وإن فضل شيء صبته أو فرغته ثم  
تبذد له بالليل، فإذا أصبح تغدى فشرب على غدائه، قالت: نغسل السقاء غدوة  
وعشية، فقال لها: [أبي]<sup>(٤)</sup>: مرتين في يوم؟ قالت: نعم.

وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً ابن ماجه<sup>(٥)</sup> وسكت عنه أبو داود<sup>(٦)</sup>  
والمنزدي<sup>(٧)</sup>: رجال إسناده ثقات.

وقد اختلف في هشام بن عمار، ولكنه قد أخرج له البخاري<sup>(٨)</sup>.

وأما قوله: وله مثله عن عمر فهو ما أخرجه النسائي<sup>(٩)</sup> من طريق عبد الله بن  
يزيد الخطمي قال: «كتب عمر اطبخوا شرايكم حتى يذهب نصيب الشيطان اثنين  
ولكم واحد»، وصحح هذا الحافظ في الفتح<sup>(١٠)</sup>.

وأخرج مالك في الموطأ<sup>(١١)</sup> من طريق محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن

(١) في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٢٥٩).

(٢) تقدم برقم (٣٧٣٤) من كتابنا هذا. (٣) في سننه رقم (٣٧١٢) بسند حسن.

(٤) في المخطوط (أ)، (ب): (أي): والصواب ما أثبتناه من سنن أبي داود.

(٥) في سننه رقم (٣٤٠٩).

وهو حديث صحيح.

(٦) في السنن (١٠٨/٤). (٧) في «المختصر» (٢٨١/٥).

(٨) رجال صحيح البخاري للكلايذي (٧٧٤/٢) رقم الترجمة (١٢٩٥) والجمع بين رجال  
الصحيحين (٥٤٨/٢) والتقريب (٣٢٠/٢).

(٩) في سننه رقم (٥٧١٧).

وهو حديث صحيح.

(١٠) (٦٣/١٠).

(١١) في الموطأ (٨٤٧/٢) رقم (١٤) وهو أثر صحيح تقدم الكلام عليه آنفاً.

الخطاب حين قدم الشام شكى إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب، فقال عمر: اشربوا العسل، قالوا: ما يصلحنا العسل، قال رجل من أهل الأرض: هل لك أن تجعل من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ فقال: نعم، فطبخوا حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر فأدخل فيه أصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط، فقال: هذا الطلاء مثل طلاء الإبل. فأمرهم عمر أن يشربوه وقال: اللهم إني لا أحلّ لهم شيئاً حرّمته عليهم.

وأخرج سعيد بن منصور<sup>(١)</sup> من طريق أبي مجلز عن عامر بن عبد الله قال: «كتب عمر إلى عمار: أما بعد، فإنه جاءني غير تحمل شراباً أسود كأنه طلاء الإبل، فذكروا أنهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه الأخبثان ثلث بريحه وثلث بيغيه، فمر من قبلك أن يشربوه».

ومن طريق سعيد بن المسيب<sup>(٢)</sup> أن عمر أحلّ من الشراب ما يطبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

وأثر أبي عبيدة ومعاذ أخرجه أبو مسلم الكجي<sup>(٣)</sup> وسعيد بن منصور<sup>(٤)</sup> بلفظ يشربون من الطلاء ما يطبخ على الثلث وذهب ثلثاه.

قال في الفتح<sup>(٥)</sup>: وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور أبو موسى<sup>(٦)</sup>، وأبو الدرداء<sup>(٧)</sup>؛ أخرجه النسائي عنهما؛ وعليّ<sup>(٨)</sup>، وأبو أمامة<sup>(٩)</sup>،

(١) كما في «الفتح» (٦٣/١٠) بسند صحيح.

(٢) كما في «الفتح» (٦٤/١٠).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٢٨/٧) رقم (٤٠٣٩) وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٧١٢٢).

(٣) (٦٤/١٠).

(٤) أخرجه النسائي رقم (٥٧٢١).

عنه وهو صحيح موقوف.

(٥) أخرجه النسائي رقم (٥٧٢٠) عنه.

وهو صحيح الإسناد موقوف.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٣٤/٧) رقم (٤٠٦١).

(٧) لم أقف عليه.

وخالد بن الوليد<sup>(١)</sup>، وغيرهم، أخرجها ابن أبي شيبة؛ وغيره من التابعين: ابن المسيب<sup>(٢)</sup>، والحسن<sup>(٣)</sup>، وعكرمة<sup>(٣)</sup>.

ومن الفقهاء الثوري<sup>(٤)</sup> والليث<sup>(٥)</sup> ومالك<sup>(٦)</sup> وأحمد<sup>(٧)</sup>، والجمهور<sup>(٨)</sup> وشرط تناوله عندهم ما لم يسكر، وكرهه طائفة تورّعاً.

وأثر البراء أخرج ابن أبي شيبة<sup>(٩)</sup> من رواية عدي بن ثابت عنه أنه كان يشرب الطلاء على النصف: أي إذا طبخ فصار على النصف.

وأثر أبي جحيفة أخرج أيضاً ابن أبي شيبة<sup>(١٠)</sup>، ووافق البراء وأبا جحيفة جرير.

ومن التابعين ابن الحنفية وشريح.

وأطلق الجميع على أنه إن كان يسكر حرم.

قال أبو عبيدة: بلغني أن النصف يسكر فإن كان كذلك فهو حرام، والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف أعناب البلاد.

فقد قال ابن حزم<sup>(١١)</sup>: [٢/٢٠٦] إنه شاهد من العصير ما إذا طبخ إلى الثلث ينعقد ولا يصير مسكراً أصلاً، ومنه ما إذا طبخ إلى النصف كذلك، ومنه ما إذا طبخ إلى الربع كذلك، بل قال: إنه شاهد منه ما لو طبخ حتى لا يبقى غير ربه لا ينفك عنه السكر.

قال<sup>(١٢)</sup>: فوجب أن يحمل ما ورد عن الصحابة من أمر الطلاء على ما لا يسكر بعد الطبخ.

(١) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٣٣/٧) رقم (٤٠٥٨).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٣٠/٧) رقم (٤٠٤٨).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٣٦/٧) رقم (٤٠٦٥).

(٤) موسوعة فقه الإمام سفيان الثوري ص ١٦٤.

(٥) كما في «الإشراف» (٣٨٠/٢). (٦) التهذيب في اختصار المدونة (٥٠٠/٤).

(٧) المغني (٥١٤/١٢). (٨) الفتح (٦٤/١٠).

(٩) في المصنف (٥٤٣/٧) رقم (٤٠٨٦). (١٠) في المصنف (٥٤٣/٧) رقم (٤٠٨٧).

(١١) في «المحلى» (٤٩٨/٧). (١٢) أي ابن حزم في المرجع السابق.

وأخرج النسائي<sup>(١)</sup> من طريق عطاء عن ابن عباس بسند صحيح أنه قال: «إن النار لا تحلّ شيئاً ولا تحرمه».

وأخرج النسائي<sup>(٢)</sup> أيضاً من طريق أبي ثابت الثعلبي قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل يسأله عن العصير، فقال: اشربه ما كان طرياً، قال: إني طبخت شراباً وفي نفسي، قال: كنت شاربه قبل أن تطبخه؟ قال: لا، قال: فإن النار لا تحلّ شيئاً قد حرّم.

قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: وهذا يقيد ما أطلق في الآثار الماضية، وهو أن الذي يطبخ إنما هو العصير الطريُّ قبل أن يتخمر، أما لو صار خمراً، فطبخ؛ فإن الطبخ لا يحله، ولا يطهره إلا على رأي من يجيز تخليل الخمر، والجمهور على خلافه.

وأخرج ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> من طريق سعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي: «اشربوا العصير ما لم يغل».

وعن الحسن البصري: «ما لم يتغير». وهذا قول كثير من السلف: أنه إذا بدا فيه التغير يمتنع. وعلامة ذلك أن يأخذ في الغليان.

وبهذا قال أبو يوسف<sup>(٦)</sup>، وقيل: إذا انتهى غليانه وابتدأ في الهدوء بعد الغليان، وقيل: إذا سكن غليانه.

(١) في سننه رقم (٥٧٣٠) بسند صحيح.

(٢) في سننه رقم (٥٧٢٩) بسند صحيح موقوف.

(٣) في «الفتح» (٦٤/١٠).

(٤) في «المصنف» (٤٩٤/٧) رقم (٣٩٠٥) عن سعيد بن المسيب.

وفي «المصنف» (٤٩٥/٧) رقم (٣٩٠٩) عن الشعبي.

وفي «المصنف» (٤٩٥/٧) رقم (٣٩١٢) عن إبراهيم النخعي.

(٥) في سننه رقم (٥٧٣١) عن سعيد بن المسيب.

وهو صحيح الإسناد مقطوع.

وفي سننه رقم (٥٧٣٤) عن الشعبي.

وهو صحيح الإسناد مقطوع.

وفي سننه رقم (٥٧٣٢) عن إبراهيم النخعي.

وهو صحيح الإسناد مقطوع.

(٦) مختلف الرواية لأبي الليث السمرقندي (٤/١٨٢٩).

وقال أبو حنيفة<sup>(١)</sup>: لا يحرم عصير العنب إلى أن يغلي ويقذف بالزبد، فإذا غلى، وقذف بالزبد، حرم.

وأما المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه: فلا يمتنع مطلقاً ولو غلى وقذف بالزبد بعد الطبخ.

وقال مالك<sup>(٢)</sup> والشافعي والجمهور<sup>(٣)</sup>: يمتنع إذا صار مسكراً شرب قليله وكثيره، سواء غلى أم لا؛ لأنه لا يجوز أن يبلغ حدَّ الإسكار، بأن يغلي ثم يسكن غليانه بعد ذلك.

وهو مراد من قال: حدّ منع شربه أن يتغير.

وأخرج مالك<sup>(٤)</sup> بإسناد صحيح أن عمر قال: إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلاء، وإني سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته، فجلّده عمر الحدّ تاماً. وفي السياق حذف [٢٨٢ب/ب/٢] والتقدير: فسأل عنه، فوجده يسكر فجلّده.

وأخرج سعيد بن منصور<sup>(٥)</sup> عنه نحوه.

وفي هذا ردُّ على من احتجَّ بعمر في جواز المطبوخ إذا ذهب منه الثلثان ولو أسكر؛ بأن عمر أذن في شربه ولم يفصل.

وتعقب: بأنَّ الجمع بين الأثرين ممكن بأن يقال: سأل ابنه فاعترف بأنه شرب كذا، فسأل غيره عنه فأخبره أنه يسكر، أو سأل ابنه فاعترف أنه يسكر.

وقال أبو الليث السمرقندي<sup>(٦)</sup>: شارب المطبوخ إذا كان يسكر أعظم ذنباً

(١) المبسوط (١٣/٢٤) وتبيين الحقائق (٤٤/٦) و«البنية في شرح الهداية» (١١/٤٤٧ - ٤٤٨).

(٢) التهذيب في اختصار المدونة (٤/٥٠٠).

(٣) الفتح (٦٤/١٠).

(٤) في الموطأ (٨٤٢/٢) رقم (١) بسند صحيح.

وهو موقوف صحيح.

(٥) كما في «فتح الباري» (٦٥/١٠).

(٦) حكاة عنه الحافظ في «الفتح» (٦٦/١٠).

من شارب الخمر، لأن شارب الخمر يشربها وهو عالم أنه عاص بشربها، وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراها حلالاً وقد قام الإجماع على أن قليل الخمر وكثيره حرام. وثبت قوله ﷺ: «كل مسكر حرام»، ومن استحل ما هو حرام بالإجماع كفر.

قوله: (يوكى)<sup>(١)</sup> أي: يشدُّ بالوكاء وهو غير مهموز.

قوله: (وله عزلاء)<sup>(٢)</sup> بفتح العين المهملة، وإسكان الزاي، وبالمدّ: وهو الثقب الذي يكون في أسفل المزادة والقربة.

قوله: (فيشربه عشاءً) قال النووي<sup>(٣)</sup>: هو بكسر العين، وفتح الشين، وضبطه بعضهم: بفتح العين، وكسر الشين، وزيادة ياء مشددة.

قال القرطبي<sup>(٤)</sup>: هذا يدلُّ على أن أقصى زمان الشراب ذلك المقدار، فإنه لا تخرج حلاوة التمر، أو الزبيب في أقلّ من ليلة أو يوم.

والحاصل: أنه يجوز شرب النبيذ ما دام حلواً، غير أنه إذا اشتدَّ الحرُّ أسرع إليه التغير في زمان الحرِّ دون زمان البرد.

قوله: (إلى مساء الثالثة) قال النووي<sup>(٥)</sup>: مساء الثالثة، يقال بضم الميم وكسرهما، لغتان مشهورتان، والضم أرجح.

قوله: [٢/٢٠٧] (فيسقي الخادم) هذا محمول على أنه لم يكن قد بلغ إلى حدِّ السكر، لأن الخادم لا يجوز أن يسقى المسكر، كما لا يجوز له شربه، بل تتوجه إراقتة.

قوله: (أو يهراق) - بضم أوله -، لأنه إذا صار مسكراً حرم شربه، وكان نجساً [فيراq]<sup>(٦)</sup>.

قوله: (فتحينت فطره) أي: طلبت حين فطره.

(١) النهاية (٨٧٧/٢) والفاائق (٤٠٦/١). (٢) النهاية (٢٠٢/٢).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (١٧٦/١٣). (٤) في «المفهم» (٢٧١/٥).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (١٧٥/١٣).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

قوله: (صنعته في دُبَاء) أي قرع.  
 قوله: (ينشئ<sup>(١)</sup>) بفتح الياء التحتية، وكسر النون؛ أي: إذا غلى. يقال:  
 نشت الخمر، تنشئ نشيئاً إذا غلت.  
 قوله: (اضرب بهذا الحائط) أي: اصبيه وأرقه في البستان، وهو الحائط.  
 قوله: (في ثلاث) فيه دليل: على أن النبيذ بعد الثلاث قد صار مظنة لكونه  
 مسكراً، فيتوجه اجتنابه.  
 قوله: (من الطلاء)<sup>(٢)</sup> بكسر المهملة والمدّ شبه بطلاء الإبل، وهو في تلك  
 الحال غالباً لا يسكر.

### [الباب السابع]

#### بابُ آدابِ الشُّربِ

٣٧٤٣/٦٠ - (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا. مُتَّفَقٌ<sup>(٣)</sup>  
 عَلَيْهِ. [صحيح]  
 وفي لَفْظٍ: كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ»  
 رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>. [صحيح]  
 ٣٧٤٤/٦١ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ  
 أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>). [صحيح]

(١) النهاية (٧٤٣/٢) والفايق (٤٣٣/٣).

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (١٢١/٢ - ١٢٢): «الطلاء بالكسر والمدّ: الشراب المطبوخ  
 من عصير العنب وهو الرُّبُّ وأصله: القطرانُ الخائر، الذي تطلّى به الإبل».

غريب الحديث للهرابي (١٧٧/٢) والمجموع المغني (٣٦٦/٢).

(٣) أحمد في المسند (١١٤/٣) والبخاري رقم (٥٦٣١) ومسلم رقم (٢٠٢٨/١٢٢).

وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٢١١/٣).

(٥) في صحيحه رقم (٢٠٢٨/١٢٣).

وهو حديث صحيح.

(٦) أحمد في المسند (٣٨٣/٤) والبخاري رقم (٥٦٣٠) ومسلم رقم (٢٦٧/١٢١).



٣٧٤٥/٦٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>). [صحيح]

٣٧٤٦/٦٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ، فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَدَاةُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ؟ فَقَالَ: «أَرْفُهَا»، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «فَأَبِنِ الْقَدَحَ إِذَا عَنَّ فِيكَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>. [حسن]

قوله: (كان يتنفس في الإناء ثلاثاً) حمل بعضهم هذه الرواية على ظاهرها، وأنه يقع التنفس في الإناء ثلاثاً؛ وقال: فعل ذلك ليعين به جواز ذلك.

ومنهم من علل جواز ذلك في حقه عليه الصلاة والسلام بأنه لم يكن يتقذر منه شيء، بل الذي يتقذر من غيره يستطاب منه، فإنهم كانوا إذا بزق أو تنخع يدلكون بذلك، وإذا توضعاً اقتتلوا على فضلة وضوئه، إلى غير ذلك مما في هذا المعنى.

قال القرطبي<sup>(٤)</sup>: وحمل هذا الحديث على هذا المعنى ليس بصحيح بدليل بقيته، فإنه قال: «إنه أروى وأمرأ».

وفي لفظ لأبي داود<sup>(٥)</sup>: «وأبرأ» وهذه الثلاثة الأمور إنما تحصل بأن يشرب ثلاثة أنفاس خارج القدح، فأما إذا تنفس في الماء وهو يشرب فلا يأمن الشرق. وقد لا يروى، وعلى هذا المعنى حمل الحديث الجمهور نظراً إلى المعنى،

= وهو حديث صحيح.

(١) أحمد في المسند (٢٢٠/١) وأبو داود رقم (٣٧٢٨) والترمذي رقم (١٨٨٨) وابن ماجه رقم (٣٤٢٨).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٣٢/٣).

(٣) في سننه رقم (١٨٨٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث حسن.

(٤) في «المفهم» (٢٨٩/٥).

(٥) في سننه رقم (٣٧٢٧).

وهو حديث صحيح.

ولبقية الحديث، وللنهي عن التنفس في الإناء في حديث أبي قتادة<sup>(١)</sup>. وحديث ابن عباس<sup>(٢)</sup>، ولقوله في حديث أبي سعيد<sup>(٣)</sup>: «فأبى القدح إذا»، ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق ومن باب النظافة.

وما كان النبي ﷺ يأمر بشيء ثم لا يفعله وإن كان لا يستقدر منه، (وأهناً وأمراً)، من قوله تعالى: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾<sup>(٤)</sup>، ومعنى الحديث: كان إذا شرب تنفس في الشراب من الإناء ثلاثاً.

ومعنى أروى: أي: أكثر رياءً، وأبرأ - مهموز -: أي: أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد، وأمراً: أي: أكمل انسياغاً.

وقيل: إذا نزل من المريء الذي في رأس المعدة فيمريء في الجسد منها. وفي رواية لأبي داود<sup>(٥)</sup> بزيادة (أهناً)، وكل ما لم يأت بمشقة ولا عناء فهو هنيءٌ، [ونقول]<sup>(٦)</sup>: هَنَانِي الطَعَامُ فهو هنيءٌ، أي: لا إثم فيه<sup>(٧)</sup>.

ويُحتمل أن يكون (أهناً) في هذه الرواية بمعنى: أروى.

قال ابنُ رسلان في شرح السنن: وفي هذا الحديث إشارة إلى ما يدعى [للشارب به]<sup>(٨)</sup> عقب الشرب، فيقال له عقب الشراب: هنيئاً مريئاً.

وأما قولهم في الدعاء للشارب: صِحَّة - بكسر الصاد -، فلم أجد له أصلاً في السنة [٢٨٣/أ/ب/٢] مسطوراً.

بل نقل لي بعض طلبة الدمشقيين عن بعض مشايخه: أنه ﷺ قال للتي شربت دمه أو بوله: (صحّة)، فإن ثبت هذا فلا كلام. انتهى.

قوله: (فلا يتنفس في الإناء) النهي عن التنفس في الذي يشرب منه، لثلاثاً

(١) تقدم برقم (٣٧٤٤) من كتابنا هذا. (٢) تقدم برقم (٣٧٤٥) من كتابنا هذا.

(٣) تقدم برقم (٣٧٤٦) من كتابنا هذا. (٤) سورة النساء، الآية: (٤).

(٥) في سننه رقم (٣٧٢٧).

وهو حديث صحيح.

(٦) تنبيه: في كل طبغات نيل الأوطار (ويقال): وهو تحريف. والمثبت من المخطوط (أ)، (ب).

(٧) النهاية (٢/٩١٤). (٨) في المخطوط (ب): (للشارب).

يخرج من الفم بزاق يستقذره من شرب بعده منه، أو تحصل فيه رائحة كريهة تتعلق بالماء أو بالإناء.

وعلى هذا: فإذا لم يتنفس في الإناء فليشرب في نفس واحد، قاله عمر بن عبد العزيز<sup>(١)</sup>.

وأجازه جماعة منهم ابن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس<sup>(٢)</sup>.

وكره ذلك جماعة منهم ابن عباس، ورواية عكرمة وطاوس وقالوا: «هو شرب الشيطان».

والقول الأول أظهر لقوله في حديث الباب للذي قال له: إنه لا يروى من نفس واحد: «ابن القدح عن فيك»، وظاهره أنه أباح له الشرب في نفس واحد إذا كان يروى منه، وكما لا يتنفس في الإناء لا يتجشأ فيه، بل ينحيه عن فيه [٢٠٧/ب/٢] مع الحمد لله، ويردّه إلى فيه مع التسمية، فيتنفس ثلاثاً يحمد الله في آخر كل نفس، ويسمي الله في أوله.

قوله: (أو ينفخ فيه) أي: في الإناء الذي يشرب منه.

والإناء يشمل إناء الطعام والشراب، فلا ينفخ في الإناء ليذهب ما في الماء من قذاة ونحوها، فإنه لا يخلو النفخ غالباً من بزاق يستقذر منه.

وكذا لا ينفخ في الإناء لتبريد الطعام الحارّ، بل يصبر إلى أن يبرد، كما تقدم، ولا يأكله حارّاً، فإن البركة تذهب منه، وهو شراب أهل النار.

٣٧٤٧/٦٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٩٣/١٠).

(٢) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٩٥/٦).

(٣) في المسند (٣٢/٣).

(٤) في صحيحه رقم (٢٠٢٥/١١٥).

وهو حديث صحيح.

٣٧٤٨/٦٥ - (وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً،  
قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: فَلَا تُحْلَى؟ قَالَ: «ذَلِكَ شَرٌّ وَأَخْبَثُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>  
وَالْتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>). [صحيح]

٣٧٤٩/٦٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ  
مِنْكُمْ قَائِماً فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>). [صحيح]

٣٧٥٠/٦٧ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِماً مِنْ زَمْزَمَ.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>). [صحيح]

٣٧٥١/٦٨ - (وَعَنِ عَلِيِّ أَنَّهُ فِي رَحَبَةِ الْكُوفَةِ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ:  
إِنَّ نَاساً يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِماً، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ. رَوَاهُ  
أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup> وَابْنُ خَالٍ<sup>(٧)</sup>). [صحيح]

٣٧٥٢/٦٩ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٨)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٩)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ  
وَصَحَّحَهُ<sup>(١٠)</sup>). [صحيح]

(١) في المسند (١٣١/٣).

(٢) في صحيحه رقم (٢٠٢٤/١١٣).

(٣) في سننه رقم (١٨٧٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٢٠٢٦/١١٦).

وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (٢٢٠/١) والبخاري رقم (٥٦١٧) ومسلم رقم (٢٠٢٧/١١٧).

وهو حديث صحيح.

(٦) أحمد في المسند (١٤٤/١).

(٧) في صحيحه رقم (٥٦١٦).

وهو حديث صحيح.

(٨) في صحيحه رقم (٣٣٠١).

(٩) في المسند (١٢/٢).

(١٠) في صحيحه رقم (١٨٨٠) وقال: هذا حديث صحيح غريب.

وهو حديث صحيح.

ظاهر النهي في حديث أبي سعيد، وأبي هريرة، أن الشرب من قيام حرام ولا سيما بعد قوله: «فمن نسي فليستقي»، فإنه يدلُّ على التشديد في المنع والمبالغة في التحريم.

ولكن حديث ابن عباس، وحديث عليّ، يدلان على جواز ذلك.

وفي الباب أحاديث غير ما ذكره المصنف.

(منها): ما أخرجه أحمد<sup>(١)</sup> وصححه ابن حبان<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة بلفظ: «لو

يعلم الذي يشرب وهو قائم لاستقاء».

ولأحمد<sup>(٣)</sup> من وجوه آخر عن أبي هريرة «أنه ﷺ رأى رجلاً يشرب قائماً

فقال: «قه»، قال: لمه؟ قال: «أيسرك أن يشرب معك الهر؟»، قال: لا، قال:

قد شرب معك من هو شرّ منه؛ الشيطان».

وهو من رواية شعبة عن أبي زياد الطحان مولى الحسن بن عليّ عنه، وأبو

زياد لا يعرف اسمه، وقد وثقه يحيى بن معين<sup>(٤)</sup>.

(ومنها): عند مسلم<sup>(٥)</sup> عن أنس: «أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً».

(١) في المسند (٢/٢٨٣).

(٢) في صحيحه رقم (٥٣٢٤).

إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن أبي هريرة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٣) في المسند (٢/٣٠١).

قلت: وأخرجه الدارمي رقم (٢١٧٤) والبيزار رقم (٢٨٩٦ - كشف) والطحراوي في «شرح

مشكل الآثار» رقم (٢١٠٢) من طرق عن شعبة، عن أبي زياد الطحان، عن أبي هريرة.

إسناده صحيح.

أبو زياد الطحان ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٩/٣٢)، ولم يورد فيه جرحاً ولا

تعديلاً.

ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/٣٧٣) عن ابن معين قال: «أبو زياد

الطحان ثقة».

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن أبي زياد الطحان، فقال: «شيخ صالح الحديث».

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٤) كما حكاه عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/٣٧٣).

(٥) في صحيحه رقم (١١٣/٢٠٢٤).

وهو حديث صحيح.

قال المازري<sup>(١)</sup>: اختلف الناس في هذا، فذهب الجمهور<sup>(٢)</sup> إلى الجواز وكرهه قوم، فقال بعض شيوخنا: لعلّ النهي منصرفٌ إلى من أتى أصحابه بماءٍ، فبادر بشربه قائماً قبلهم، استبداداً به، وخروجاً عن كون ساقى القوم آخرهم شرباً.

قال: وأيضاً فإنّ الحديث تضمن المنع من الأكل قائماً، ولا خلاف في جواز الأكل قائماً.

قال: والذي يظهر لي: أنّ أحاديث شربه قائماً تدلّ على الجواز، وأحاديث النهي تحمل على الاستحباب والحثّ على ما هو أولى وأكمل.

قال: ويحمل الأمر بالقيء على أنّ الشرب قائماً يحرك خلطاً يكون القيء دواءً.

ويؤيده قول النخعي: إنّما نهى عن ذلك لداء البطن.

وقد تكلم عياض<sup>(٣)</sup> على أحاديث النهي وقال: إن مسلماً أخرج حديث أبي سعيد، وحديث أنس، من طريق قتادة.

وكان شعبة يتقي من حديث قتادة ما لا يصرّح فيه بالتحديث.

قال: واضطراب قتادة فيه مما يعله مع مخالفة الأحاديث الأخرى والأئمة له.

وأما حديث أبي هريرة ففي سننه عمر بن حمزة، ولا يتحمل منه مثل هذه المخالفة غيره له، والصحيح أنه موقوف. انتهى ملخصاً<sup>(٤)</sup>.

قال النووي<sup>(٥)</sup> ما ملخصه: هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطلةً، وزاد: حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها، ولا وجه لإشاعة الغلط، بل يذكر الصواب، ويشار إلى التحذير عن الغلط، وليس

(١) في «المعلم» (٦٨/٣).

(٢) الفتح (٨٤/١٠) وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٩٠/٦).

(٣) في «إكمال المعلم» (٤٩١/٦). (٤) الفتح (٨٢/١٠ - ٨٣).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (١٩٥/١٣).

في الأحاديث إشكال، ولا فيها ضعف، بل الصواب: أن النهي فيها محمول على التنزيه، وشربه قائماً لبيان الجواز.

وأما من زعم نسخاً، أو غيره فقط غلط، فإن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ، وفعله ﷺ لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروهاً أصلاً، فإنه كان يفعل الشيء للبيان مرةً أو مرّاتٍ ويواظب على الأفضل.

والأمر بالاستقاء محمول على الاستحباب، فيستحب لمن يشرب قائماً أن يستقي لهذا الحديث الصحيح، فإن الأمر إذا تعدّر حمله على الوجوب يحمل على الاستحباب.

وأما قول عياض<sup>(١)</sup>: لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب قائماً ليس عليه أن يتقياً، [٢/ب/٢٨٣] وأشار به إلى تضعيف الحدث فلا يلتفت إلى إشارته، وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاء لا يمنع من الاستحباب، فمن ادعى منع الاستحباب بالإجماع فهو مجازف، وكيف تترك السنة الصحيحة بالتوهمات والدعاوى والترّهات<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: ليس في كلام عياض [٢/أ/٢٠٨] التعرّض للاستحباب أصلاً، بل ونقل الاتفاق المذكور إنما هو في كلام المازري<sup>(٤)</sup>، كما مضى. وأما تضعيف عياض للأحاديث فلم يتشاغل النووي بالجواب عنه.

قال: فأما إشارته إلى تضعيف حديث أنس بكون قتادة مدلساً، فيجاب عنه بأنه صرّح في نفس هذا الحديث بما يقتضي السماع، فإنه قال: قلنا لأنس: «فالأكل... إلخ، وأما تضعيف حديث أبي سعيد بأنّ أبا عباس غير مشهور. فهو قول سبق إليه ابن المديني، لأنه لم يرو عنه إلا قتادة، لكن وثقه الطبري، وابن حبان، ودعواه اضطرابه مردودة، فقد تابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، كما رواه أحمد<sup>(٥)</sup>، وابن حبان<sup>(٦)</sup>.

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٤٩١).

(٢) انتهى كلام النووي الملخص (١٣/١٩٥ - ١٩٦).

(٣) في «الفتح» (١٠/٨٣). (٤) في «المعلم» (٣/٦٨).

(٥) في المسند (٢/٢٨٣) وقد تقدم.

(٦) في صحيحه رقم (٥٣٢٤) وقد تقدم.

فالحديث بمجموع طرقه صحيح.

قال النووي<sup>(١)</sup> والعراقي<sup>(٢)</sup> في شرح الترمذي: إن قوله: «فمن نسي» لا مفهوم له، بل يستحب ذلك للعامد أيضاً بطريق الأولى، وإنما خصّ الناسي بالذكر لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهي غالباً إلا نسياناً.

قال القرطبي في المفهم<sup>(٣)</sup>: لم يصر أحد إلى أن النهي فيه للتحريم، وإن كان القول به [جارياً]<sup>(٤)</sup> على أصول الظاهرية.

وتعقب بأن ابن حزم<sup>(٥)</sup> منهم جزم بالتحريم، وتمسك من لم يقل بالتحريم بالأحاديث المذكورة في الباب.

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص أخرجه الترمذي<sup>(٦)</sup>.

وعن عبد الله بن أنيس أخرجه الطبراني<sup>(٧)</sup>.

وعن [عبد الله بن] أنس أخرجه البزار<sup>(٨)</sup> والأثرم.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الترمذي<sup>(٩)</sup> وحسنه.

= وهو حديث صحيح لغيره.

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١٣/١٩٦).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١٠/٨٣): «قال النووي، وتبعه شيخنا في «شرح الترمذي»: إن قوله: «فمن نسي» لا مفهوم له. بل يستحب ذلك للعامد أيضاً بطريق الأولى. وإنما خصّ الناسي بالذكر لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهي غالباً إلا نسياناً.

قلت: - ابن حجر - وقد يطلق النسيان ويراد به الترك فيشمل السهو والعمد، فكأنه قيل: من ترك امتثال الأمر وشرب قائماً فليستقي».

(٣) في «المفهم» (٥/٢٨٥). (٤) في المخطوط (ب): جائزاً.

(٥) في المحلى (٧/٥١٩).

(٦) في سننه رقم (١٨٨٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٧) في المعجم الأوسط رقم (٢٣٠٦).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٩) في المسند رقم (٢٨٩٩ - كشف) بسند صحيح.

(١٠) في السنن رقم (١٨٨٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث حسن.



وعن عائشة أخرجه البزار<sup>(١)</sup>، وأبو علي الطوسي في «الأحكام»<sup>(٢)</sup>.  
وعن أم سليم أخرجه ابن شاهين<sup>(٣)</sup>.  
وعن عبد الله بن السائب أخرجه ابن أبي حاتم.  
وثبت الشرب قائماً عن عمر أخرجه الطبري<sup>(٤)</sup>.  
وفي الموطأ أن عمر وعثمان<sup>(٥)</sup> وعلياً كانوا يشربون قياماً، وكان سعد  
وعائشة<sup>(٦)</sup> لا يريان بذلك بأساً، وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين.  
وسلك العلماء في ذلك مسالك<sup>(٧)</sup>:

(أحدها) الترجيح، وأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي، وهذه  
طريقة أبي بكر الأثرم، فقال: حديث أنس<sup>(٨)</sup> يعني في النهي جيد الإسناد، ولكن  
قد جاء عنه خلافه، يعني في الجواز، قال: ولا يلزم من كون الطريق إليه في  
النهي أثبت من الطريق إليه في الجواز أن لا يكون الذي يقابله أقوى، لأن الثبت  
قد يروي من هو دونه الشيء فيرجح عليه.

- 
- (١) لم أقف عليه في «كشف الأستار».
- (٢) لا يزال الكتاب مخطوطاً فيما أعلم.
- وقد طبع جزء من «مختصر الأحكام» للحافظ أبي علي الحسن بن علي الطوسي، إلى  
نهاية «كتاب المناسك» فقط.
- قلت: أخرج حديث عائشة أحمد في المسند (١٦١/٦):  
أن النبي ﷺ دخل على امرأة من الأنصار، وفي البيت قربة معلقة، فاخنتها، وشرب وهو  
قائم» بسند حسن.
- (٣) في «الناسخ والمنسوخ من الحديث» رقم (٥٨٥) ط: دار الوفاء.
- قلت: وأخرجه الدارمي رقم (٢١٧٠) وأحمد (٣٧٦/٦، ٤٣١).
- والترمذي في «الشمائل» رقم (٢١٥) والطبراني في المعجم الكبير (ج ٢٥ رقم ٣٠٧).  
بسند حسن.
- وهو حديث صحيح.
- (٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨٤/١٠).
- (٥) في «الموطأ» (٩٢٥/٢) رقم (١٣) إسناده ضعيف لإعضاله.  
وهو موقوف ضعيف.
- (٦) في «الموطأ» (٩٢٦/٢) رقم (١٤) بسند ضعيف لانقطاعه.  
وهو موقوف ضعيف.
- (٧) الفتح (٨٤/١٠).
- (٨) تقدم برقم (٣٧٤٨) من كتابنا هذا.

فقد رجح نافع على سالم في بعض الأحاديث عن ابن عمر، وسالم مقدّم على نافع في الثبت.

وقدم شريك على الثوري في حديثين وسفيان مقدّم عليه في جملة أحاديث. وبيروى عن أبي هريرة أنه قال: لا بأس بالشرب قائماً، قال: فدلّ على أن الرواية عنه في النهي ليست بثابتة وإلا لما قال: لا بأس به، قال: ويدلّ على وهانة أحاديث النهي أيضاً اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب أن يستقيء.

(المسلك الثاني): دعوى النسخ وإليها جنح الأثرم وابن شاهين<sup>(١)</sup> فقرّرا أن أحاديث النهي على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الجواز بقريظة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز.

وقد عكس ابن حزم<sup>(٢)</sup>، فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهي، متمسكاً بأن الجواز على وفق الأصل.

وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرع، فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان، فإنّ النسخ لا يثبت بالاحتمال.

وأجاب بعضهم: بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه ﷺ في حجة الوداع كما تقدم ذكره في حديث الباب عن ابن عباس<sup>(٣)</sup>، وإذا كان ذلك الآخر من فعله ﷺ دلّ على الجواز ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين.

(المسلك الثالث): الجمع بين الأخبار بضرِب من التأويل.

قال أبو الفرج الثقفى<sup>(٤)</sup>: المراد بالقيام هنا المشي، يقال: قمت في الأمر: إذا مشيت فيه، وقمت في حاجتي: إذا سعيت فيها وقضيتها، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾<sup>(٥)</sup> أي: مواظباً بالمشي عليه.

(١) في «الناسخ والمنسوخ من الحديث» لابن شاهين (ص ٤٢٣ - دار الوفاء).

(٢) المحلى (٥٢٠/٧). (٣) تقدم برقم (٣٧٥٠) من كتابنا هذا.

(٤) في «نصرة الصحاح» كما في «الفتح» (٨٤/١٠).

(٥) سورة آل عمران الآية: (٧٥).

وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١١٧/٤).

وجنح الطحاوي<sup>(١)</sup> إلى تأويل آخر، وهو حمل النهي على من لم يسمَّ عند شربه، وهذا إن سلم له في بعض ألفاظ الأحاديث، لم يسلم له في بقيتها، وسلك آخرون في الجمع بحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه، وأحاديث الجواز على بيانه، وهي طريقة الخطابي<sup>(٢)</sup>، وابن بطلال<sup>(٣)</sup> في آخرين.

قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: [٢/٢٠٨ب] وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض. وقد أشار الأثرم إلى ذلك آخراً فقال: إن ثبتت الكراهة حملت على الإرشاد والتأديب لا على التحريم، وبذلك جزم الطبري<sup>(٥)</sup> وأيده بأنه لو كان جائزاً ثم حرمه، أو كان حراماً ثم جوزه؛ لبين النبي ﷺ ذلك بياناً واضحاً، فلما تعارضت الأخبار في ذلك جمعنا بينها بهذا.

وقيل: إنَّ النهي عن [٢/٢٨٤ب] ذلك إنما هو من جهة الطبِّ مخافة وقوع ضرر به، فإنَّ الشرب قاعداً أمكنُّ وأبعدُ من الشَّرْقِ، وحصول الوجع في الكبد أو الحلق، وكلُّ ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائماً.

قوله: (شرب النبي ﷺ قائماً من زمزم) في رواية لابن ماجه<sup>(٦)</sup> من وجه آخر عن عاصم، فذكرت ذلك لعكرمة فحلف إنَّه ما كان حينئذٍ إلا راکباً.

وعند أبي داود<sup>(٧)</sup> من وجه آخر عن ابن عباس: «أنَّ النبي ﷺ طاف على بعيه ثم أناخه بعد طوافه فصلى ركعتين»، فلعلَّه حينئذٍ شرب من زمزم قبل أن يعود إلى بعيه ويخرج إلى الصفا، بل هذا هو الذي يتعين المصير إليه، لأنَّ عمدة عكرمة في إنكاره كونه شرب قائماً إنما هو ما ثبت أنَّ النبي ﷺ طاف على بعيه، وخرج إلى الصفا على بعيه، وسعى كذلك.

= «مفردات القرآن» للراغب (ص ٦٩٠).

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٤/٢٧٢ - ٢٧٦).

(٢) في «معالم السنن» (٤/١٠٨). (٣) في شرحه لصحيح البخاري (٦/٧٢).

(٤) في «الفتح» (١٠/٨٤).

(٥) حكاه عنه ابن بطلال في شرحه لصحيح البخاري (٦/٧٢).

(٦) في سننه رقم (٣٤٢٢).

وهو حديث صحيح.

(٧) في سننه رقم (١٨٨١).

وهو حديث ضعيف.

لكن لا بد من تخلل ركعتي الطواف بين ذلك، وقد ثبت أنه صلاحهما على الأرض فما المانع من كونه شرب حيثئذ من سقاية زمزم قائماً كما حفظه الشعبي عن ابن عباس؟

قوله: (في رحبة الكوفة) الرَّحْبَةُ<sup>(١)</sup> بفتح الراء المهملة، وفتح الموحدة: المكان المتسع، والرَّحْبُ: بسكون المهملة: المتسع أيضاً.  
قال الجوهري<sup>(٢)</sup>: ومنه أرضٌ رحبة: أي متسعة، وَرَحْبَةُ المسجد بالتحريك: وهي ساحته.

قال ابن التين<sup>(٣)</sup>: فعلى هذا يقرأ الحديث بالسكون، ويحتمل أنها صارت رحبة الكوفة بمنزلة رحبة المسجد، فيقرأ بالتحريك وهذا هو الصحيح.  
قوله: (صنع كما صنعت) أي: من الشرب قائماً، وصرح به الإسماعيلي<sup>(٤)</sup> في روايته فقال: شرب فضلة وضوئه قائماً كما شرب.

٣٧٥٣/٧٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>. [صحيح]

وفي رواية: وَاخْتِنَاثُهَا أَنْ يَقْلِبَ رَأْسَهَا ثُمَّ يَشْرَبَ مِنْهُ. أَخْرَجَاهُ<sup>(٦)</sup>. [صحيح]

٣٧٥٤/٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ مِنْ فِيِّ السَّقَاءِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٧)</sup> وَأَحْمَدُ<sup>(٨)</sup>، وَزَادَ: قَالَ أَيُّوبُ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ فِيِّ السَّقَاءِ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ. [صحيح]

- 
- (١) النهاية (١/٦٤٤).  
(٢) كما في «الفتح» (١٠/٨١).  
(٣) أحمد في المسند (٣/٦٧، ٦٩) والبخاري رقم (٥٦٢٦) ومسلم رقم (٢٠٢٣/١١١). وهو حديث صحيح.  
(٤) البخاري رقم (٥٦٢٥) ومسلم رقم (٢٠٢٣/١١١).  
(٥) في صحيحه رقم (٥٦٢٨).  
(٦) في المسند (٢/٢٣٠، ٢٤٧، ٣٢٧، ٣٥٣). وهو حديث صحيح.  
(٧) في المسند (١/١٣٥).

٣٧٥٥ / ٧٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا)<sup>(١)</sup>. [صحيح]

٣٧٥٦ / ٧٣ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ جَدَّتِهِ كَبْشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قَرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>). [صحيح]

٣٧٥٧ / ٧٤ - (وَعَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ قَرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ فَقَطَعْتُ فَاهَا فَإِنَّهُ لَعِنْدِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>). [صحيح لغيره]

حديث أم سليم أخرجه أيضاً ابن شاهين<sup>(٥)</sup>، والترمذي في الشمائل<sup>(٦)</sup>، والطبراني<sup>(٧)</sup>، والطحاوي في معاني الآثار<sup>(٨)</sup>.  
وفي الباب عن عبد الله بن أنيس عند أبي داود<sup>(٩)</sup> والترمذي<sup>(١٠)</sup>.

- 
- (١) أحمد في المسند (٢٢٦/١)، ٢٤١، ٢٩٣ والبخاري رقم (٥٦٢٩) وأبو داود رقم (٣٧١٩) والترمذي رقم (١٨٢٥) والنسائي رقم (٤٤٤٨) وابن ماجه رقم (٣٤٢١). وهو حديث صحيح.
- (٢) في سننه رقم (٣٤٢٣).
- (٣) في سننه رقم (١٨٩٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وهو حديث صحيح.
- (٤) في المسند (٣٧٦/٦) إسناده ضعيف لجهالة البراء بن زيد، فلم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن حزم: مجهول، ولكنه توبع، فقد تابعه حميد عند أبي الشيخ في أخلاق النبي رقم (٢٢٦)، فهو به حسن.
- وله شاهد من حديث عائشة عند أحمد (١٦١/٦)، فهو به صحيح.
- وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧٩/٥) وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه البراء بن زيد، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.
- (٥) في «التاسخ والمنسوخ من الحديث» له (رقم ٥٨٥ - دار الوفاء).
- (٦) في «الشمائل» رقم (٢١٥).
- (٧) في الأوسط رقم (٦٥٨) والكبير (ج ٢٥ رقم ٣٠٧).
- (٨) في «شرح معاني الآثار» (٢٧٤/٤). (٩) في سننه رقم (٣٧٢١).
- (١٠) في سننه رقم (١٨٩١) وقال: هذا حديث ليس إسناده بصحيح، وعبد الله بن عمر العمري يضعف في الحديث ولا أدري سمع من عيسى أم لا.
- وخلاصة القول: أن الحديث منكر، والله أعلم.

قوله: (عن اختناث الأسقية)<sup>(١)</sup> بالخاء المعجمة، ثم المثناة من فوق، بعدها نون، وبعد الألف مثلثة: افتعال من الخنث، بالخاء المعجمة والنون والمثلثة، وهو في الأصل الانطواء، والتكسر، والائثناء. والأسقية جمع سقاء، والمراد به المتخذ من الأدم صغيراً كان أو كبيراً، وقيل: القربة قد تكون [٢/١٢٠٩] صغيرة، وقد تكون كبيرة، والسقاء لا يكون إلا صغيراً<sup>(٢)</sup>.

قوله: (واختناثها... إلخ) هو مدرج.

وقد جزم الخطابي<sup>(٣)</sup> أن تفسير الاختناث من كلام الزهري.

قوله: (وزاد، فقال: أيوب... إلخ) هذه الزيادة زادها أيضاً ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup>، ولفظه: «شرب رجل من سقاء فانساب في بطنه [حيتان]<sup>(٥)</sup>، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك»، وكذا أخرجه الإسماعيلي<sup>(٦)</sup>.

قوله: (من في السقاء) قال النووي<sup>(٧)</sup>: اتفقوا على أنّ النهي هنا للتنزيه، لا للتحريم كذا قال: وفي الاتفاق نظر، فقد نقل ابن التين<sup>(٨)</sup> وغيره عن مالك: أنّه أجاز الشرب من أفواه القرب وقال: لم يبلغني فيه نهي.

قال الحافظ<sup>(٩)</sup>: لم أر في شيء من الأحاديث المرفوعة ما يدلّ على الجواز إلا من فعله ﷺ، وأحاديث النهي كلها من قوله، فهي أرجح.

وإذا نظرنا إلى علة النهي عن ذلك؛ فإن جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضي أنه مأمون منه ﷺ، أما أولاً: فلعصمته، وطيب نكهته، وأما دخول شيء في فم الشارب، فهو يقتضي أنه لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء الذي يدخل فيه ثم ربطه ربطاً محكماً ثم شرب منه لم يتناوله النهي.

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٥٣٥/١) خَنَثَ السَّقَاءُ: إذا ثنيت فمه إلى داخل، وإنما نهى عنه لأنه يُثَنَّتْهَا، فإن إدامة الشرب هكذا مما يغيّر ريحها. وقيل: لا يؤمن أن يكون فيها هامة.

غريب الحديث للهروي (٢٨٢/٢) والفائق (٣٧٣/١).

(٢) أعلام الحديث للخطابي (٢٠٩٣/٣) ومعالم السنن له (١١٠/٤).

(٣) في أعلام الحديث (٢٠٩٣/٣). (٤) في «المصنف» (١٩/٨).

(٥) كذا في المخطوط (أ)، (ب) وفي «المصنف» (جان).

(٦) كما في «الفتح» (٩٠/١٠). (٧) في شرحه لصحيح مسلم (١٩٤/١٣).

(٨) كما في «الفتح» (٩١/١٠). (٩) في «الفتح» (٩١/١٠).

وقد أخرج الحاكم<sup>(١)</sup> من حديث عائشة بسند قوي بلفظ: «نهى أن يشرب من في السقاء لأن ذلك ينتهه».

وهذا يقتضي أن يكون النهي خاصاً بمن يشرب فيتنفس داخل السقاء أو باشر بفمه باطن السقاء.

أما من صبّ من الفم إلى داخل فمه من غير مماسة فلا.

ومن جملة ما علل به النهي: أن الذي يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصبّ منه أكثر من حاجته، فلا يأمن أن يشرق به أو [يلل]<sup>(٢)</sup> ثيابه.

قال ابن العربي<sup>(٣)</sup>: واحدة من هذه العلل تكفي في ثبوت الكراهة وبمجموعها تقوى الكراهة جداً.

قال ابن أبي جمرة<sup>(٤)</sup>: الذي يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهي لمجموع هذه الأمور وفيها ما يقتضي الكراهة، وفيها ما يقتضي التحريم، والعادة في مثل ذلك ترجيح ما يقتضي التحريم.

وقد جزم ابن حزم<sup>(٥)</sup> بالتحريم لثبوت النهي، وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة.

وأطلق أبو بكر الأثرم صاحب أحمد أن أحاديث النهي ناسخة للإباحة [٢٨٤ب/ب/٢] لأنهم كانوا أولاً يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من فم السقاء فنسخ الجواز.

قال العراقي<sup>(٦)</sup>: لو فرق بين ما يكون لعذر، كأن تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء، ولم يتمكن من تناول بكفه، فلا كراهة حينئذٍ، وعلى هذا تحمل الأحاديث المذكورة، وبين ما يكون لغير عذر فتحمل عليه أحاديث النهي.

(١) في المستدرک (٤/١٤٠) وقال: صحیح الإسناد ولم یخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) في المخطوط (ب): (يلل).

(٣) في عارضة الأحوذی (٨/٨٢).

(٤) كما في «الفتح» (١٠/٩١).

(٥) في المحلى (٧/٥٢٠).

(٦) كما في «الفتح» (١٠/٩٢).

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: ويؤيده: أن أحاديث الجواز كلها فيها: أن القربة كانت معلقة، والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة، ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقاً بل على تلك الصورة وحدها، وحملها على حالة الضرورة - جمعاً بين الخبرين - أولى من حملها على النسخ، والله أعلم.

قال<sup>(٢)</sup>: وقد سبق ابن العربي إلى ما أشار إليه العراقي، فقال: ويحتمل أن يكون شربه ﷺ في حال ضرورة، إما عند الحرب، وإما عند عدم الإناء، أو مع وجوده.

لكن لا يمكن تفريغ السقاء في الإناء.

ثم قال<sup>(٣)</sup>: ويحتمل أن يكون شرب من إداوة، والنهي محمول على ما إذا كانت القربة كبيرة لأنها مظنة وجود الهوام.

قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: والقربة الصغيرة لا يمتنع وجود شيء من الهوام فيها والضرر يحصل به ولو كان حقيراً. اهـ.

وقد عرفت: أن كبشة<sup>(٥)</sup>، وأم سليم<sup>(٦)</sup> صرحتا بأن ذلك كان في البيت، وهو مظنة وجود الآنية. وعلى فرض عدمها فأخذ القربة من مكانها وإنزالها والصب منها إلى الكفين أو أحدهما ممكن، [٢٠٩ب/٢] فدعوى أن تلك الحالة ضرورية لم يدل عليه دليل، ولا شك: أن الشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب مطلقاً، ولكن لا فرق في تجويز العذر وعدمه بين المعلقة وغيرها، وليست المعلقة مما يصاحبها العذر دون غيرها حتى يستدل بالشرب منها على اختصاصه بحال الضرورة، وعلى كل حال فالدليل أخص من الدعوى، فالأولى الجمع بين الأحاديث بحمل الكراهة على التنزيه ويكون شربه ﷺ بياناً للجواز.

٣٧٥٨/٧٥ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ

وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup> وَابْنُ خَرِيٍّ<sup>(٨)</sup>. [صحيح]

(١) في «الفتح» (٩٢/١٠).

(٢) أي العراقي كما في المرجع السابق (٩٢/١٠).

(٣) في «الفتح» (٩٢/١٠).

(٤) تقدم برقم (٣٧٥٦) من كتابنا هذا.

(٥) تقدم برقم (٣٧٥٧) من كتابنا هذا.

(٦) في المسند (١/٢٢٣، ٢٢٧، ٣٢٩).

(٨) في صحيحه رقم (٥٦٠٩).



٣٧٥٩/٧٦ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بَلْبِينَ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ  
أَعْرَابِيٍّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَلَا يَمَنَ»  
رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>). [صحيح]

٣٧٦٠/٧٧ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ،  
وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ: لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ  
هَؤُلَاءِ؟»، فَقَالَ الْغُلَامُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَتْرُتُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا فَتُلَّهُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>). [صحيح]

٣٧٦١/٧٨ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ  
شُرْبًا»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup>). [صحيح]  
حديث أبي قتادة أخرجه أيضاً أبو داود<sup>(٥)</sup>، وقال المنذري<sup>(٦)</sup>: رجال  
إسناده ثقات.

وقد أخرج مسلم<sup>(٧)</sup> في حديث أبي قتادة الأنصاري الطويل: «قلت: لا  
أشرب حتى يشرب رسول الله ﷺ، فقال: «إن الساقى آخرهم...»». قوله: (فمضمض) فيه مشروعية المضمضة بعد شرب اللبن.

= وهو حديث صحيح.

(١) أحمد في المسند (٣/١١٠، ١١٣، ١٩٧، ٢٣١) والبخاري رقم (٥٦١٩) ومسلم رقم  
(٢٠٢٩/١٢٤) وأبو داود رقم (٣٧٢٦) والترمذي رقم (١٨٩٣) وابن ماجه رقم (٣٤٢٥).

وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٥/٣٣٣، ٣٣٨) والبخاري رقم (٥٦٢٠) ومسلم رقم (٢٠٣٠/١٢٧).

وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٣٤٣٤).

(٤) في سننه رقم (١٨٩٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٣٧٢٥) من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

ولم أقف عليه في سنن أبي داود من حديث أبي قتادة، والله أعلم.

(٦) في المختصر (٥/٢٨٥) على إسناد حديث ابن أبي أوفى.

(٧) في صحيحه رقم (٦٨١/٣١١).

وقد روى أبو جعفر الطبري<sup>(١)</sup> من طريق عقيل عن ابن شهاب بلفظ: «تمضمضوا من شرب اللبن»، والعلة: الدسومة الكائنة في اللبن، والتعليل بذلك يشعر: بأن ما كان له دسومة من مأكول أو مشروب؛ فإنها تشرع له المضمضة.

قوله: (قد شيب بماء) أي: مزج بالماء، وإنما كانوا يمزجونه بالماء لأنَّ اللبن يكون عند حلبه حاراً، وتلك البلاد في الغالب حارّة، فكانوا يمزجونه بالماء لذلك.

قوله: (ثم أعطى الأعرابيَّ وقال: «الأيمن فالأيمن») يجوز أن يكون قوله: الأيمن مبتدأ [خبره]<sup>(٢)</sup> محذوف؛ أي: الأيمن مقدم، أو: أحقُّ.

ويجوز أن يكون منصوباً على تقدير: قدموا الأيمن: أو: أعطوا.

وفيه دليل على أنه يقدم مَنْ على يمين الشارب في الشرب، وهلمَّ جرّاً، وهو مستحبّ عند الجمهور<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حزم<sup>(٤)</sup>: يجب، ولا فرق بين شراب اللبن وغيره كما في حديث سهل بن سعد وغيره.

ونقل عن مالك أنه خصه بالماء. قال ابن عبد البر<sup>(٥)</sup>: لا يصحّ عن مالك.

وقال عياض<sup>(٦)</sup>: يشبه أن يكون مراده أن السنة ثبتت نصّاً في الماء خاصة، وتقديم الأيمن في غير شرب الماء يكون بالقياس.

(١) كما في «الفتح» (٧٣/١٠).

وقد أخرج الطبراني في المعجم الكبير (ج ٦ رقم ٥٧٢١) وابن ماجه في سننه رقم (٥٠٠) من طريق عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «مضمضوا من اللبن فإن له دسماً».

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/١٩٨): «هذا إسناد ضعيف: عبد المهيم قال فيه البخاري: منكر الحديث». اهـ.

قلت: وللحديث شواهد فهو بها حسن، والله أعلم.

(٢) في المخطوط (ب): وخبره. (٣) الفتح (٨٦/١٠).

(٤) في «المحلى» (٧/٥٢٢). (٥) في التمهيد (١٥/٢٥٥ - ٢٥٦).

(٦) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٤٩٩).

قال ابن العربي<sup>(١)</sup>: كأنَّ اختصاص الماء بذلك لكونه قد قيل: إنه لا يملك بخلاف سائر المشروبات، ومن ثم اختلف هل يجري الربا فيه وهل يقطع في سرقة؟ اهـ.

ولا يخفى: أنَّ حديث أنس نصُّ في اللبن. وحديث سهل بن سعد يعمّ الماء وغيره، فتأويل قول مالك بأن السنة ثبتت في الماء لا يصحّ. قوله: (أتأذن لي أن أعطي هؤلاء) ظاهر في أنه لو أذن له لأعطاهم. ويؤخذ منه جواز الإيثار بمثل ذلك وهو مشكل على ما اشتهر من أنه لا إيثار بالقرّب.

وعبارة إمام الحرمين في هذا: لا يجوز التبرّع في العبادات، ويجوز في غيرها، وقد يقال: إنَّ القرب أعمُّ من العبادة.

وقد أورد على هذه القاعدة تجويز جذب واحد من الصفّ الأوّل ليصلي معه، فإنَّ خروج المجذوب من الصفّ الأوّل لقصد تحصيل فضيلة للجاذب وهي الخروج من الخلاف في بطلان صلاته.

ويمكن الجواب بأنه [٢٨٥/ب/٢] لا إيثار إذ حقيقة الإيثار عطاء ما استحقه لغيره، وهذا لم يعط الجاذب شيئاً، وإنما رجح مصلحته لأن مساعدة الجاذب على تحصيل مقصوده ليس فيها إعطاؤه ما كان يحصل للمجذوب لو لم يوافق.

قوله: (فَتَلَّهُ) بفتح المثناة من فوق، وتشديد اللام؛ أي: وضعه.

وقال الخطابي<sup>(٢)</sup>: وضعه بعنف، وأصله من الرمي على التلّ وهو المكان العالي المرتفع، ثم استعمل في كل شيء رمي به وفي كل إلقاء.

وقيل: هو من التلّ بلام ساكنة بين المشنتين المفتوحتين وآخره لام وهو العنق<sup>(٣)</sup>.

(١) في عارضة الأحوذى (٨/٨٦ - ٨٧).

(٢) في غريب الحديث له (١/٣٨٨ - ٣٨٩).

وانظر: النهاية (١/١٩٤ - ١٩٥).

(٣) «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب (ص١٦٧).

ومنه ﴿وَتَلَّمُّ لِّلْجَنِّينَ﴾<sup>(١)</sup>: أي: صرعه، فألقى عنقه وجعل جبينه إلى الأرض،  
والتفسير الأول أليق بمعنى حديث الباب.

وقد أنكر بعضهم<sup>(٢)</sup> تقييد الخطابي الوضع بالعنف.

وظاهر هذا: إن تقديم الذي على اليمين ليس لمعنى فيه بل لمعنى من جهة  
اليمين وهو فضلها على جهة اليسار.

فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحاً لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهة  
اليمين [٢/٢١٠].

وقد يعارض حديث أنس وسهل المذكورين حديث سهل بن أبي حثمة الذي  
تقدم في القسامة<sup>(٣)</sup> بلفظ: «كَبُرَّ كَبْرًا»، وكذلك حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو  
يعلى<sup>(٤)</sup> بسند قوي قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال: «ابدءوا بالأكبر».

ويجمع: بأنه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساوين إما بين يدي  
الكبير، أو عن يساره كلهم، أو خلفه.

قال ابن المنير<sup>(٥)</sup>: يؤخذ من هذا الحديث أنها إذا تعارضت فضيلة الفاضل  
وفضيلة الوظيفة اعتبرت فضيلة الوظيفة.

قوله: (ساقى القوم آخرهم شرباً) فيه دليل: على أنه يشرع لمن تولى سقاية  
قوم أن يتأخر في الشرب حتى يفرغوا عن آخرهم.

وفيه إشارة إلى أن كل من ولي من أمور المسلمين شيئاً يجب عليه تقديم  
إصلاحهم على ما يخص نفسه، وأن يكون غرضه إصلاح حالهم وجرّ المنفعة  
إليهم ودفّع المضار عنهم، والنظر لهم في دقّ أمورهم وجلّها، وتقديم مصلحتهم  
على مصلحته.

وكذا من يفرّق على القوم فاكهةً، فيبدأ بسقي كبير القوم، أو بمن عن يمينه  
إلى آخرهم، وما بقي شربه، ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث: «ابدأ  
بنفسك»<sup>(٦)</sup> لأن ذاك عامٌّ، وهذا خاصٌّ، فيبني العامُّ على الخاصِّ.

(١) سورة الصافات، الآية: (١٠٣).

(٢) تقدم برقم (٣٠٣٣) من كتابنا هذا.

(٣) كما في الفتح (١٧/١٠).

(٤) كما في «الفتح» (١٧/١٠).

(٥) في مسنده رقم (٢٤٢٥) بسند صحيح.

(٦) أخرجه مسلم رقم (٩٩٧/٤١).

## [الكتاب الثالث والأربعون]

### [كتاب<sup>(١)</sup> الطب]

#### [الباب الأول]

#### باب إباحة القداي وتركه

٣٧٦٢ / ١ - (عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَدَاوِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنَزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>). [صحيح لغيره]

وفي لفظ: قَالَتِ الْأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَنْتَدَاوِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوُوا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الْهَرَمُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٥)</sup>. [صحيح]

٣٧٦٣ / ٢ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ الْأَنْبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءٌ الدَّاءِ بَرِيٌّ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>). [صحيح]

٣٧٦٤ / ٣ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنَزِلْ

(١) في المخطوط (أ)، (ب): (أبواب) وتم تعديله لضرورة التبويب.

(٢) في المسند (٢٧٨/٤) بسند ضعيف، لكن الحديث صحيح لغيره.

(٣) في سننه رقم (٣٤٣٦). (٤) في سننه رقم (٣٨٥٥).

(٥) في سننه رقم (٢٠٣٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٣٣٥/٣).

(٧) في صحيحه رقم (٢٢٠٤/٦٩).

وهو حديث صحيح.

دَاءٌ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ. (١).  
[صحيح لغيره]

٣٧٦٥/٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢) وَابْنُ مَاجَةَ (٣) وَابْنُ مَاجَةَ (٤). [صحيح]

٣٧٦٦/٥ - (وَعَنْ أَبِي خَزَامَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رُقِيَ نَسْتَرَقِيهَا، وَدَوَاءً تَتَدَاوَى بِهِ، وَتُقَاةٌ تَنْقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥) وَابْنُ مَاجَةَ (٦) وَالتِّرْمِذِيُّ (٧)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ [وَلَا نَعْرِفُ] (٨) لِأَبِي خَزَامَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. [ضعيف]

٣٧٦٧/٦ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَنْتَطِرُونَ وَلَا يَكْتُونُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» (٩). [صحيح]

٣٧٦٨/٧ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَضْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ صَبِرْتِ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ

(١) في المسند (٣٧٧/١) بسند حسن.

قلت: وأخرجه الحميدي رقم (٩٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٣/٩). وابن عبد البر في «التمهيد» (١٨٤/٥). ط: تيمية).

وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) لم أقف عليه عند أحمد من حديث أبي هريرة.

(٣) في صحيحه رقم (٥٦٧٨).

(٤) في سننه رقم (٣٤٣٩).

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٤٢١/٣).

(٦) في سننه رقم (٣٤٣٧).

(٧) في سننه رقم (٢١٤٨) وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث الزهري.

وهو حديث ضعيف.

(٨) في المخطوط (ب): (ولا يُعرف) والمثبت من المخطوط (أ) وسنن الترمذي بإثر الحديث رقم (٢٠٦٥).

(٩) أحمد في المسند (١/٢٧١، ٣٢١) والبخاري رقم (٥٧٥٢) ومسلم رقم (٣٧٤/٢٢٠).

وهو حديث صحيح.

دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ»، فَقَالَتْ: أَضْبِرْ، وَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفُ، فَدَعَا لَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(١)</sup>. [صحيح].

حديث أسامة أخرجه أيضاً النسائي<sup>(٢)</sup> والبخاري في الأدب المفرد<sup>(٣)</sup>، وصححه أيضاً ابن خزيمة والحاكم<sup>(٤)</sup>.

وحديث ابن مسعود أخرجه أيضاً النسائي<sup>(٥)</sup>، وصححه ابن حبان<sup>(٦)</sup>، والحاكم<sup>(٧)</sup>.

وحديث أبي خزيمة - وهو بمعجمة مكسورة وزاي خفيفة - أخرجه أيضاً الترمذي<sup>(٨)</sup> من طريقين:

(إحدهما): عن أبي عمر، عن سفيان، عن الزهري، عن أبي خزيمة عن أبيه.

(والثانية): عن سعيد بن عبد الرحمن، عن سفيان، عن الزهري، عن ابن أبي خزيمة عن أبيه. قال: وقد روي عن ابن عيينة كلتا الروايتين.

وقال بعضهم عن أبي خزيمة عن أبيه. وقال بعضهم: عن ابن أبي خزيمة عن أبيه قال: وقد روى هذا الحديث غير ابن عيينة عن الزهري عن أبي خزيمة عن أبيه وهذا أصحّ، ولا يعرف لأبي خزيمة عن أبيه غير هذا الحديث. اهـ. كلامه، وقد صرح بأنه حديث حسن<sup>(٩)</sup> وهو كما قال.

(١) أحمد في المسند (٣٤٧/١) والبخاري رقم (٥٦٥٢) ومسلم رقم (٢٥٧٦/٥٤).

وهو حديث صحيح.

(٢) في السنن الكبرى رقم (٧٥٥٣) - العلمية.

(٣) في الأدب المفرد رقم (٢٩١).

(٤) في المستدرک (١٩٨/٤) - ١٩٩، ٣٩٩ - (٤٠٠).

(٥) في السنن الكبرى رقم (٦٨٦٥) - العلمية.

(٦) في صحيحه رقم (٦٠٦٢).

(٧) في المستدرک (١٩٦/٤) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٨) الأولى برقم (٢٠٦٥)، والثانية رقم (٢١٤٨).

(٩) في السنن (٤٠٠/٤).

قوله: (فإن الله لم ينزل داء) المراد بالإنزال: إنزال علم ذلك على لسان الملك للنبي ﷺ مثلاً، أو المراد به: التقدير.

قوله: (عباد الله تداووا) [٢٨٥ب/ب/٢] [٢١٠ب/٢] لفظ الترمذي<sup>(١)</sup>: «قال: نعم يا عباد الله تداووا»، والداء والدواء كلاهما بفتح الدال المهملة، وبالمد، وحكي: كسر دال الدواء.

قوله: (والهرم)<sup>(٢)</sup> استثناء؛ لكونه شبيهاً بالموت، والجامع بينهما تَقْضِي الصحة، أو لقربه من الموت، أو إفضائه إليه.

ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعاً، والتقدير: لكن الهرم لا دواء له، وفي لفظ: «إلا السام»<sup>(٣)</sup> بمهملّة مخففاً: وهو الموت.

ولعل التقدير: إلا داء السام؛ أي: المرض الذي قُدِّر على صاحبه الموت.

قوله: (علمه من علمه) فيه إشارة إلى أن بعض الأدوية لا يعلمه كل واحد.

وفي أحاديث الباب كلها إثبات الأسباب، وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله، وبتقديره، وأنها لا تنجع بذواتها، بل بما قدره الله فيها، وأن الدواء قد ينقلب داءً إذا قدر الله ذلك، وإليه الإشارة في حديث جابر<sup>(٤)</sup> حيث قال: «بإذن الله» فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته، والتداوي لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وكذلك تجنب المهلكات، والدعاء بالعافية، ودفع المضار وغير ذلك.

قوله: (وجهله من جهله) فيه دليل: على أنه لا بأس بالتداوي لمن كان به داء قد اعترف الأطباء بأنه لا دواء له وأقروا بالعجز عنه.

قوله: (رُقِّي نسترقئها... إلخ) سيأتي الكلام على الرقية.

(١) في سننه رقم (٢٠٣٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) الهرم: الكبير. وقد هَرِمَ يَهْرَمُ فهو هَرِمٌ. جعل الهرم داءً تشبيهاً به، لأن الموت يتعقبه كالأدواء.

النهاية (٩٠٣/٢) والمجموع المغيث (٤٩٥/٣).

(٣) النهاية (٨٠٩/١) والمجموع المغيث (١٣٠/٢).

(٤) تقدم برقم (٣٧٦٣) من كتابنا هذا.



قوله: (وتقاة نتيها) أي ما نتقي به ما يرد علينا من الأمور التي لا نريد وقوعها بنا.

قوله: (قال هي من قدر الله) أي لا مخالفة بينهما؛ لأن الله هو الذي خلق تلك الأسباب وجعل لها خاصية في الشفاء.

قوله: (لا يسترقون... إلخ) سيأتي الكلام على الرقية والكي.

وأما التطير فهو من الطيرة<sup>(١)</sup> بكسر الطاء [المهملة]<sup>(٢)</sup> وفتح المثناة التحتية. وقد تسكن، وهي التشاؤم بالشيء، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه.

والأحاديث في الطيرة متعارضة، وقد وضعت فيها رسالة مستقلة<sup>(٣)</sup>.

وقد استدل بهذا الحديث والذي بعده: على أنه يكره التداوي.

وأجيب عن ذلك بأجوبة، قال النووي<sup>(٤)</sup>: لا مخالفة، بل المدح في ترك الرقى، المراد بها: الرقى التي هي من كلام الكفار، والرقى المجهولة، والتي بغير العربية، وما لا يعرف معناه، فهذه مذمومة لاحتمال أن معناها كفر، أو قريب منه، أو مكروه.

وأما الرقى بآيات القرآن، وبالأذكار المعروفة؛ فلا نهى فيه بل هو سنة.

ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين: أن الوارد في ترك الرقى: للأفضلية، وبيان التوكل؛ وفي فعل الرقى: لبيان الجواز، مع أن تركها أفضل.

وبهذا قال ابن عبد البر<sup>(٥)</sup> وحكاه عمّن حكاه، والمختار الأول.

وقد نقلوا الإجماع على جواز الرقى بالآيات، وأذكار الله تبارك وتعالى.

(١) النهاية (٢/١٣٤).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٣) بعنوان «إتحاف المهرة بالكلام عن حديث: «لا عدوى ولا طيرة» وهي الرسالة رقم (٥٣) من «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» (٤/١٩٣١ - ١٩٦٣) بتحقيقي.

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٣/٩٣).

(٥) في «التمهيد» (١٥/٣٧٢ - ٣٧٥ - الفاروق).

قال المازري<sup>(١)</sup>: جميع الرقى جائزة إذا كانت بكتاب الله [تبارك وتعالى]<sup>(٢)</sup> أو بذكره، ومنهجي عنها إذا كانت باللغة العجمية، أو بما لا يدرى معناه، لجواز أن يكون فيه كفر.

وقال الطبري والمازري<sup>(٣)</sup> وطائفة: إنه محمول على من يعتقد أن الأدوية تنفع بطبعها كما كان أهل الجاهلية يعتقدون.

قال عياض<sup>(٤)</sup>: الحديث يدلُّ: على أنَّ للسبعين ألفاً مزية على غيرهم، وفضيلةً انفرادوا بها عن مشاركتهم في أصل الفضل والديانة.

ومن كان يعتقد أن الأدوية تؤثر بطبعها أو يستعمل رقى أهل الجاهلية ونحوها، فليس مسلماً، فلم يسلم هذا الجواب.

وأجاب الداودي<sup>(٥)</sup> وطائفة أن المراد بالحديث: الذين يجتنبون فعل ذلك في الصحة خشية وقوع الداء، وأمّا من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء فلا.

وأجاب الحلبي<sup>(٦)</sup> بأنه يحتمل أن يكون المراد بهؤلاء المذكورين في الحديث: من غفل عن أحوال الدنيا وما فيها من الأسباب المعدّة لدفع العوارض، فهم لا يعرفون الاكتواء ولا الاسترقاء وليس لهم ملجأ فيما يعترهم إلا الدعاء، والاعتصام بالله، والرضا بقضائه، فهم غافلون عن طبّ الأطباء، ورقى الرقاة، ولا يخشون من ذلك شيئاً.

وأجاب الخطابي<sup>(٧)</sup> ومن تبعه: بأن المراد بترك الرقى والكيّ: الاعتماد على الله في دفع الداء، والرضا بقدره لا القدح في جواز ذلك، وثبوت وقوعه [٢/٢١١] في الأحاديث الصحيحة. وعن السلف الصالح، لكن مقام الرضا والتسليم أعلى من تعاطي الأسباب.

(١) في المعلم (٣/٩٥).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط (ب).

(٣) في المعلم (١/٢٣١).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٦٠٢).

(٥) ذكره القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٦/٦٠٢).

(٦) في كتابه «المنهاج في شعب الإيمان» (٢/٨ - ٩).

(٧) في أعلام الحديث له (٣/٢١١٦ - ٢١١٧).

قال ابن الأثير<sup>(١)</sup>: هذا من صفة الأولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلاقتها، وهؤلاء هم خواصّ الأولياء، ولا يرد عليه وقوع مثل ذلك من النبي ﷺ فعلاً وأمرأً لأنه كان في أعلى مقامات العرفان، ودرجات التوكل.

فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز، ومع ذلك فلا ينقص من توكله؛ لأنه كان كامل التوكل [٢٨٦/ب/٢] يقيناً، فلا يؤثر فيه تعاطي الأسباب شيئاً، بخلاف غيره، ولو كان كثير التوكل، فكان من ترك الأسباب، وفوّض وأخلص؛ أرفع مقاماً.

قال الطبري<sup>(٢)</sup>: قيل: لا يستحقّ اسم التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوفٌ من شيء البتة، حتى السبع الضاري، والعدوّ العادي، ولا يسعى في طلب رزقه ولا في مداواة ألم.

والحقُّ: أن من وثق بالله؛ وأيقن أن قضاءه عليه ماضٍ؛ لم يقدر في توكله تعاطيه الأسباب اتباعاً لسنة رسوله.

فقد ظاهر ﷺ بين درعين، ولبس على رأسه المغفر، وأقعد الرماة على فم الشعب، وخندق حول المدينة، وأذن في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة، وهاجر هو، وتعاطى أسباب الأكل والشرب، وادخر لأهله قوتهم، ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء، وهو كان أحقّ الخلق أن يحصل له ذلك.

وقال للذي سأله: أيعقل ناقتة أو يتوكل؟: «أعقلها وتوكل»<sup>(٣)</sup>، فأشار إلى أن الاحتراز لا يدفع التوكل.

(١) في النهاية (٦٨٣/١).

(٢) لعله القرطبي كما في «الفتح» (٤٠٩/١١).

قال القرطبي في «المفهم» (٤٦٧/١): «واختلف العلماء في التوكل، وفيمن يستحقّ اسم المتوكل على الله، فقالت طائفة من المتصوفة: لا يستحقّه إلا من لم يخالط قلبه خوفٌ غير الله من سُبّ أو غيره، وحتى يترك السعي في طلب الرزق؛ لضمان الله تعالى. وقال عامة الفقهاء: إنّ التوكل على الله تعالى هو الثقة بالله، والإيقان بأنّ قضاءه ماضٍ، واتباع سنة نبيه في السعي فيما لا بُدّ منه من الأسباب من مطعم ومشرب، وتحرز من عدو، وإعداد الأسلحة، واستعمال ما تقتضيه سنة الله تعالى المعتادة، وإلى هذا ذهب محققو المتصوفة...».

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٧٣١) والحاكم (٦٢٣/٣) والقضاعي في مسند الشهاب رقم (٦٣٣) بسند حسن من حديث جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه.

قوله: (فقلت: إني أصرع) الصرع<sup>(١)</sup> - نعوذ بالله منه - : علة تمنع الأعضاء الرئيسية عن استعمالها منعاً غير تام. وسببه: ريح غليظة تنجس في منافذ الدماغ، أو بخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء.

وقد يتبعه تشنج في الأعضاء، ويقذف المصروع بالزبد لغلظ الرطوبة. وقد يكون الصرع من الجن ويقع من النفوس الخبيثة منهم، إما لاستحسان بعض الصور الإنسية، وإما لإيقاع الأذية به.

(والأول): هو الذي يشته جميع الأطباء ويذكرون علاجه.

(والثاني): يجحده كثير منهم، وبعضهم يشته، ولا يعرف له علاج إلا بجذب الأرواح الخيرة العلوية لدفع آثار الأرواح الشريرة السفلية، وتبطيل أفعالها.

وممن نصّ على ذلك «بقراط»<sup>(٢)</sup>، فقال بعد ذكر علاج المصروع: إنما ينفع في الذي سببه أخلاط، وأما الذي يكون من الأرواح فلا.

قوله: (وإني أتكشف) بمشاة من فوق، وتشديد الشين المعجمة، من التكشف، وبالنون الساكنة المخففة من الانكشاف، والمراد: أنها خشيت أن تظهر عورتها وهي لا تشعر.

وفيه أنّ الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة<sup>(٣)</sup>، وأن الأخذ بالشدّة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة، ولم يضعف عن التزام الشدّة.

وفيه دليل على جواز ترك التداوي، وأنّ التداوي بالدعاء مع الالتجاء إلى الله أنجع، وأنفع من العلاج بالعقاقير.

= وهو حديث حسن.

(١) انظر: «زاد المعاد» (٤/٦٠ - ٦٥) فيه بحث كامل عن الصرع وأنواعه.

(٢) هو بقراط بن إيراقليس من تلاميذ إسقليبوس الثاني، قال يحيى النحوي: بقراط وحيد دهره. يضرب به المثل، الطبيب الفيلسوف وعاش (٩٥) سنة، منها صبيّاً ومتعلماً (١٦) سنة وعالماً ومعلماً (٧٩) سنة ومن كتبه: كتاب عهد بقراط بتفسير جالينوس وترجم إلى السيرانية ثم إلى العربية وغيرها... الفهرست لابن النديم ص ٤٠٢.

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٤/١٧٦ - ١٧٧) و(١٧٨).

ولكن إنما ينجح بأمرين: (أحدهما) من جهة العليل وهو صدق القصد،  
(والآخر) من جهة المداوي، وهو توجه قلبه إلى الله وقوته بالتقوى والتوكل  
على الله.

### [الباب الثاني]

#### باب ما جاء في التداوي بالمحرّمات

٣٧٦٩ / ٨ - (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدِ الْجُعْفِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ  
عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَضْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ  
دَاءٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

٣٧٧٠ / ٩ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ  
الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»، رَوَاهُ أَبُو  
دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>. [صحيح لغيره]

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي الْمُسْكِرِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.  
ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>.

٣٧٧١ / ١٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْحَبِيثِ،  
يَعْنِي السَّمَّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٩)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١٠)</sup>. [حسن]

(٢) في صحيحه رقم (١٢/١٩٨٤).

(١) في المسند (٤/٣١٧).

(٣) في سننه رقم (٣٨٧٣).

(٤) في سننه رقم (٢٠٤٦).

وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٣٨٧٤) إسناده حسن ولمتنه شواهد، فهو بها صحيح.

(٦) في صحيحه (١٠/٧٨) رقم الباب (١٥) - مع الفتح) معلقاً بصيغة الجزم.

(٧) في المسند (٢/٣٠٥).

(٨) لم أقف عليه عند مسلم. ولم يعزه صاحب التحفة (١٠/٣١٦) لمسلم.

(٩) في سننه رقم (٣٤٥٩).

(١٠) في سننه رقم (٢٠٤٥).

وهو حديث حسن.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي أَبْوَالِ الْإِبِلِ: قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوُونَ بِهَا فَلَا يَرَوْنَ بِهَا  
بَأْسًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> [٢١١ب/٢].

حديث أبي الدرداء في إسناده إسماعيل بن عياش، قال المنذري<sup>(٢)</sup>: وفيه  
مقال. انتهى.

وقد عرفت غير مرّة: أنه إذا حدث عن أهل الشام فهو ثقة، وإنما يضعف  
في الحجازيين، وهو ههنا حدّث عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي، وهو شامي ذكره  
ابن حبان في «الثقات»<sup>(٣)</sup> عن أبي عمران الأنصاري مولى أمّ الدرداء، وقائدها،  
وهو أيضاً شامي.

قوله: (ليس بدواءٍ ولكنه داءٌ) فيه التصريح: بأنّ الخمر ليست بدواءٍ،  
فيحرم التداوي بها كما يحرم شربها.

وكذلك سائر الأمور النجسة، أو المحرمة، وإليه ذهب الجمهور.

قوله: (ولا تتداووا بحرام) أي: لا يجوز التداوي بما حرّمه الله من  
النجاسات وغيرها مما حرّمه الله ولو لم يكن نجساً.

قال ابن رسلان في شرح السنن: والصحيح من مذهبنا.

يعني الشافعية<sup>(٤)</sup> جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر، لحديث  
العريين في الصحيحين<sup>(٥)</sup>، حيث أمرهم ﷺ بالشرب من أبوال الإبل للتداوي.

قال: وحديث الباب محمول على عدم الحاجة بأن يكون هناك دواء غيره  
يغني عنه ويقوم مقامه من الطاهرات.

قال البيهقي<sup>(٦)</sup>: هذان الحديثان إن صحّا محمولان على النهي عن التداوي  
بالمسكر والتداوي بالحرام من غير ضرورة ليجمع بينهما وبين حديث العريين.  
انتهى.

(١) في صحيحه رقم (٥٧٨١) معلقاً. (٢) في «المختصر» (٣٥٧/٥).

(٣) في «الثقات» (١٥٧/٨). (٤) شرح صحيح مسلم للنووي (١٥٤/١١).

(٥) البخاري رقم (٢٣٣) ومسلم رقم (١٦٧١/٩).

(٦) في السنن الكبرى (٥/١٠).

ولا يخفى ما في هذا الجمع من التعسف، فإن أبواب الإبل، الخصم يمنع اتصافها بكونها حراماً أو نجساً، وعلى فرض التسليم فالواجب الجمع بين العام وهو تحريم التداوي بالحرام وبين الخاص وهو الإذن بالتداوي بأبواب الإبل بأن يقال: يحرم التداوي [٢٨٦ب/ب/٢] بكل حرام إلا أبواب الإبل، هذا هو القانون الأصولي.

قوله: (عن الدواء الخبيث) ظاهره تحريم التداوي بكل خبيث، والتفسير بالسّم مدرج لا حجة فيه.

ولا ريب أن الحرام والنجس خبيثان.

قال الماوردي<sup>(١)</sup> وغيره: السموم على أربعة أضرب.

(منها): ما يقتل كثيره وقليله، فأكله حرام للتداوي ولغيره لقوله تعالى:

﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>(٢)</sup>.

(ومنها): ما يقتل كثيره دون قليله، فأكل كثيره الذي يقتل حرام للتداوي

وغيره، والقليل منه إن كان مما ينفع في التداوي جاز أكله تداوياً.

(ومنها): ما يقتل في الأغلب وقد يجوز أن لا يقتل فحكمه كما قبله.

(ومنها): ما لا يقتل في الأغلب وقد يجوز أن يقتل، فذكر الشافعي في موضع

إباحة أكله وفي موضع تحريم أكله فجعله بعض أصحابه على حالين، فحيث أباح

أكله فهو إذا كان للتداوي، وحيث حرم أكله فهو إذا كان غير منتفع به في التداوي.

### [الباب الثالث]

#### باب ما جاء في الكيّ

٣٧٧٢ / ١١ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيباً

فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقاً ثُمَّ كَوَّاهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

(١) في «الحاوي الكبير» (١٧٨/١٥ - ١٧٩).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٩٥). (٣) في المسند (٣/٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٥).

(٤) في صحيحه رقم (٢٢٠٧/٧٤).

وهو حديث صحيح.

٣٧٧٣/١٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَيْضاً: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup> وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>). [صحيح]

٤٧٧٤/١٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ مِنَ الشُّوْكَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(٣)</sup>). [صحيح]

٣٧٧٥/١٤ - (وَعَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرئَ مِنَ التَّوَكُّلِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٥)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٦)</sup>). [صحيح]

٣٧٧٦/١٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيِّهِ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup> وَالبُخَارِيُّ<sup>(٨)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٩)</sup>). [صحيح]

٣٧٧٧/١٦ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْكَيِّ فَانْكُتَوَيْنَا فَمَا أَقْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١٠)</sup>)

(١) في سننه رقم (٣٤٩٤).

(٢) في صحيحه رقم (٢٢٠٧/٧٤)

وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٢٠٥٠) وقال: هذا حديث حسن غريب.

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٢٤٩/٤). (٥) في سننه رقم (٣٤٨٩).

(٦) في سننه رقم (٢٠٥٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (٢٤٦/١). (٨) في صحيحه رقم (٥٦٨٠).

(٩) في سننه رقم (٣٤٩١).

وهو حديث صحيح.

(١٠) أحمد في المسند (٤٢٧/٤) وأبو داود رقم (٣٨٦٥) والترمذي رقم (٢٠٤٩) وابن ماجه رقم (٣٤٩٠).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.



وَقَالَ: فَمَا أَفْلَحْنَا، [ولا أنجحنا] <sup>(١)</sup>. [صحيح]

حديث أنس أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> من طريق حميد بن مسعدة، حدثنا يزيد بن زريع، أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس [٢/٢١٢] وإسناده حسن، كما قال.  
وحديث المغيرة صححه أيضاً ابن حبان <sup>(٣)</sup> والحاكم <sup>(٤)</sup>.

قوله: (فقطع منه عرقاً) استدلالاً بذلك على أن الطبيب يداوي بما ترجح عنده <sup>(٥)</sup>.

قال ابن رسلان: وقد اتفق الأطباء على أن متى أمكن التداوي بالأخف لا ينتقل إلى ما فوقه، فمتى أمكن التداوي بالغذاء لا ينتقل إلى الدواء، ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل إلى المركب، ومتى أمكن بالدواء لا يعدل إلى الحجامة، ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل إلى قطع العرق.

وقد روى ابن عدي في «الكامل» <sup>(٦)</sup> من حديث [عبد الله بن جواد] <sup>(٧)</sup>:  
«قطع العروق مسقمة»، كما في الترمذي <sup>(٨)</sup> وابن ماجه <sup>(٩)</sup>: «ترك العشاء مہرمة»  
وإنما كواه بعد القطع لينقطع الدم الخارج من العرق المقطوع.  
قوله: (كوى سعد بن معاذ) الكي: هو أن يحمى حديثاً ويوضع على عضو

(١) في المخطوط (ب): (ولا نجحنا) والمثبت من (أ) والترمذي.

(٢) في سننه رقم (٢٠٥٠) وقد تقدم. (٣) في صحيحه رقم (٦٠٨٧).

(٤) في المستدرک (٤/٤١٥).

(٥) الطبيب الحاذق: هو الذي يراعي في علاجه عشرين أمراً:

أحدها: النظر في نوع المرض من أي الأمراض هو؟.

الثاني: النظر في سببه من أي شيء حدث....

وانظرها في: «زاد المعاد» (٤/١٣٠ - ١٣٣).

(٦) لم أجده في «الكامل» المطبوع؛ وقد عزاه العراقي إلى ابن عدي في الكامل، كما في

تخریج أحاديث إحياء علوم الدين (٢/٩٣٥) رقم (١٢٦٩) من حديث عبد الله بن جراد.

(٧) كذا في المخطوط (أ)، (ب) والصواب عبد الله بن جراد كما تقدم.

(٨) في سننه رقم (١٨٥٦) من حديث أنس. وقال: حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وهو حديث ضعيف جداً.

(٩) في سننه رقم (٣٣٥٥) من حديث جابر، وفي إسناده إبراهيم بن عبد السلام، وهو

ضعيف، وهو حديث ضعيف جداً.

معلول ليحرق، ويحبس دمه ولا يخرج، أو لينقطع العرق الذي خرج منه الدم.

وقد جاء النهي عن الكيّ، وجاءت الرخصة [فيه]<sup>(١)</sup>.

والرخصة لسعد لبيان جوازه، حيث لا يقدر الرجل أن يداوي العلة بدواء آخر، وإنما ورد النهي حيث يقدر الرجل على أن يداوي العلة بدواء آخر؛ لأن الكيّ فيه تعذيب بالنار، ولا يجوز أن يعذب بالنار إلا ربّ النار وهو الله تعالى، ولأنّ الكيّ يبقى منه أثر فاحش، وهذان نوعان من أنواع الكيّ الأربعة، وهما: النهي عن الفعل، وجوازه.

والثالث: الشاء على من تركه، كحديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة [بغير حساب]<sup>(٢)</sup>، وقد تقدم<sup>(٣)</sup>.

والرابع: عدم محبته كحديثه الصحيحين<sup>(٤)</sup>: «وما أحبّ أن أكتوي»، فعدم محبته يدل على أن الأولى عدم فعله، والثناء على تركه يدل على أن تركه أولى، فتبين أنه لا تعارض بين الأربعة.

قال الشيخ أبو محمد بن حمزة<sup>(٥)</sup>: «علم من مجموع كلامه في الكي أن فيه نفعاً وأن فيه مضرة، فلما نهى عنه علم أن جانب المضرة فيه أغلب، وقريب منه إخبار الله تعالى أن في الخمر منافع ثم حرمها، لأن المضار التي فيها أعظم من المنافع. انتهى ملخصاً.

قوله: (من الشوكة) هي داءٌ معروفٌ كما في القاموس<sup>(٦)</sup>، قال في النهاية<sup>(٧)</sup>: هي حمرة تعلو الوجه والجسد، يقال: منه شيك فهو [مشوك]<sup>(٨)</sup>.

- (١) ما بين الحاصرتين سقط من (ب).
- (٢) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (أ).
- (٣) تقدم برقم (٣٧٦٧) من كتابنا هذا.
- (٤) البخاري رقم (٥٧٠٢) ومسلم رقم (٢٢٠٥/٧١).
- (٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٣٩/١٠).
- (٦) القاموس المحيط ص ١٢٢١.
- (٧) النهاية (٨٩٧/١) وانظر: الفائق (١٥١/١).
- (٨) في المخطوط (ب): (مشيوك) والمثبت من (أ) والنهاية.

وكذلك إذا دخل في جسمه شوكة ومنه الحديث: «وإذا شيك فلا انتقش»<sup>(١)</sup>؛ أي: إذا شاكته شوكة فلا يقدر على انتقاشها وهو إخراجها بالمنتقاش. قوله: (فقد برئ من التوكل) قال في الهدي<sup>(٢)</sup>: أحاديث الكي التي في هذا الباب قد تضمنت أربعة أشياء: (أحدها): فعله، (ثانيها): عدم محبته، (ثالثها): الثناء على من تركه، (رابعها): النهي عنه.

ولا تعارض فيها بحمد الله فإن فعله يدل على جوازه، وعدم محبته لا يدل على المنع منه، والثناء على تاركه يدل على أن تركه أفضل، والنهي عنه إما على سبيل الاختيار من دون علة أو عن النوع الذي يحتاج معه إلى كي. انتهى. وقيل: الجمع بين هذه الأحاديث أن المنهي عنه هو الاكتواء ابتداء قبل حدوث [١٢٨٧/ب/٢] العلة كما يفعله الأعاجم، والمباح هو الاكتواء بعد حدوث العلة.

قوله: (في شرطة محجم) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم. قوله: (أو شربة عسل) قال في الفتح<sup>(٣)</sup>: العسل يذكر ويؤنث وأسماءه تزيد على المائة.

وفيه من المنافع ما لخصه الموفق البغدادي<sup>(٤)</sup> وغيره فقالوا: يجلي الأوساخ التي في العروق والأمعاء، ويدفع الفضلات، ويغسل المعدة، ويسخنها تسخيناً معتدلاً، ويفتح أفواه العروق، ويشد المعدة، والكبد، والكلى، والمثانة، وفيه تحليل للرطوبات أكلاً، وطلاءً وتغذيةً. وفيه حفظ للمعجونات، وإذهاب لكيفية الأدوية المستكرهة، وتنقية للكبد، والصدر، وإدرار البول والطمث.

وينفع السعال الكائن من البلغم، والأمزجة الباردة، وإذا أضيف إليه الخل، نفع أصحاب الصفراء.

ثم هو غذاء من الأغذية، ودواء من الأدوية وشراب من الأشربة، وحلو من الحلوات، وطلاء من الأطلية، ومفرّح من المفرّحات.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٨٨٧) وابن ماجه رقم (٤١٣٦).

وهو حديث صحيح.

(٢) في «زاد المعاد» (٦٠/٤). (٣) (١٤٠/١٠).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٤٠/١٠).

كما ذكر فوائد العسل ابن القيم في «زاد المعاد» (٣١/٤ - ٣٢).

ومن منافعه أنه إذا شرب حارًا بدهن الورد نفع من نهش الحيوان، وإذا شرب وحده بماء نفع من عضه الكلب الكلب<sup>(١)</sup>، وإذا جعل فيه اللحم الطري حفظ طراوته ثلاثة أشهر، وكذا الخيار والقرع والبادنجان، والليمون، ونحو ذلك، وإذا لطخ به البدن للقمل، قتل القمل والصئبان وطول [٢١٢ب/٢] الشعر وحسنه ونعمه، وإن اكتحل به جلا ظلمة البصر، وإن استن به صقل الأسنان وحفظ صحتها.

وهو عجيب في حفظ جثة الموتى فلا يسرع إليها البلاء وهو مع ذلك مأمون الغائلة قليل المضرة، ولم يكن يعول قدماء الأطباء في الأدوية المركبة إلا عليه ولا ذكر للسكر في [أكثر]<sup>(٢)</sup> كتبهم أصلاً.

وقد أخرج أبو نعيم في «الطب النبوي»<sup>(٣)</sup> بسند ضعيف من حديث أبي هريرة رفعه.

وابن ماجه<sup>(٤)</sup> بسند ضعيف من حديث جابر رفعه: «من لعق العسل ثلاث غدوات من كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء».

قوله: (وأنتى أمتى عن الكى) قال النووي<sup>(٥)</sup>: هذا الحديث من بديع الطب

---

(١) هذه الكلمة سقطت من كل طبقات نيل الأوطار، مع العلم أنها موجودة في (أ)، (ب)؛ فليعلم.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٣) الطب، لأبي نعيم. أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ). ذكر بروكلمان في «تاريخ الأدب العربي» (٢٢٧/٦) أنه طبع في مطبعة المنار القاهرة. وله عدة نسخ خطية.

[انظر: معجم المصنفات ص ٢٧٨ رقم (٨٢٥)].

• ذكره الحافظ في الفتح (١٠/١٤٠).

(٤) في سننه رقم (٣٤٥٠).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجاة» (٣/١١٩): «هذا إسناد فيه لين، ومع ذلك فهو منقطع».

قال البخاري: لا يعرف لعبد الحميد سماع من أبي هريرة... وهو حديث ضعيف.

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (١٤/١٩٢).

وانظر: زاد المعاد (٤/٤٦ - ٤٨).

عند أهله، لأن الأمراض الامتلائية دموية، أو صفراوية، أو سوداوية، أو بلغمية، فإن كانت دموية فشفافاً وإخراج الدم، وإن كانت من الثلاثة الباقية فشفافاً وبالإسهال بالمسهل اللائق بكل خلط منها.

فكأنه نبه ﷺ بالعسل على المسهلات وبالحجامة على إخراج الدم بها وبالفصد ووضع العلق وما في معناها، وذكر الكي لأنه يستعمل عند عدم نفع الأدوية المشروبة ونحوها، فأخر الطب الكي.

والنهي عنه إشارة إلى تأخير العلاج بالكي حتى يضطر إليه لما فيه من استعجال الألم الشديد. في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكي.

قوله: (نهى عن الكي فاكوتينا) قال ابن رسلان: هذه الرواية فيها إشارة إلى أنه يباح الكي عند الضرورة بالابتلاء بالأمراض المزمنة؛ التي لا ينجع فيها إلا الكي، ويخاف الهلاك عند تركه.

ألا تراه كوى سعداً لما لم ينقطع الدم من جرحه وخاف عليه الهلاك من كثرة خروجه كما يكوى من تقطع يده أو رجله.

ونهى عمران بن حصين عن الكي؛ لأنه كان به ناصور وكان موضعه خطراً فنهاه عن كيه، فتعين أن يكون النهي خاصاً بمن به مرض مخوف.

ولأن العرب كانوا يرون: أن الشافي لما لا شفاء له بالدواء هو الكي، ويعتقدون أن من لم يكتو هلك، فنهاهم عنه لأجل هذه النية.

فإن الله تعالى هو الشافي<sup>(١)</sup>.

قال ابن قتيبة<sup>(٢)</sup>: الكي جنسان كيّ الصحيح لثلا يعتل، فهذا الذي قيل فيه: لم يتوكل من اكتوى لأنه يريد أن يدفع القدر عن نفسه.

---

(١) الشافي: يوصف الله عز وجل بأنه الشافي الذي يشفي عباده من الأسقام. والشافي اسم من أسمائه تعالى الثابتة بالسنة الصحيحة.

فمن أبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم رب الناس أذهب البأس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً».

[البخاري رقم (٥٧٤٢) ومسلم رقم (٢١٩١)].

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٥٥/١٠).

والثاني: كَيَّ الجرح إذا لم ينقطع دمه بإحراق ولا غيره، والعضو إذا قطع ففي هذا الشفاء بتقدير الله.

وأما إذا كان الكَيَّ للتداوي الذي يجوز أن ينجح ويجوز أن لا ينجح فإنه إلى الكراهة أقرب.

وقد تضمنت أحاديث الكَيَّ أربعة أنواع كما تقدم.

قوله: (فما أفلحن ولا أنجحن) هكذا الرواية الصحيحة بنون الإناث فيهما، يعني تلك الكيات التي [اكتويناهن]<sup>(١)</sup> وخالفنا النبي ﷺ في فعلهنّ وكيف يفلح أو ينجح شيء خولف فيه صاحب الشريعة، وعلى هذا فالتقدير فاكتويننا كيات لأوجاع فما أفلحن ولا أنجحن.

وهو أولى من أن يكون المحذوف الفاعل على تقدير: فما أفلحن الكيات ولا أنجحن، لأنَّ حذف المفعول الذي هو فضلة أقوى من حذف الفاعل الذي هو عمدة، ورواية الترمذي<sup>(٢)</sup> كما ذكره المصنف رحمه الله فيكون الفلاح والنجاح مسنداً فيها إلى المتكلم ومن معه.

وفي رواية لابن ماجه<sup>(٣)</sup>: «فما أفلحت ولا أنجحت» بسكون تاء التأنيث بعد الحاء المفتوحة.

### [الباب الرابع]

#### باب ما جاء في الحجامّة وأوقاتها

٣٧٧٨/١٧ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مُحَجَّمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لُدْعَةِ نَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أُكْتَوِيَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>). [صحيح]

(١) في المخطوط (ب): (اكتويننا بهن). (٢) في سننه رقم (٢٠٤٩) وقد تقدم.

(٣) في سننه رقم (٣٤٩٠).

وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٣/٣٤٣) والبخاري رقم (٥٧٠٢) ومسلم رقم (٢٢٠٥/٧١).

وهو حديث صحيح.

٣٧٧٩/١٨ - (وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(١)</sup>). [صحيح]

٣٧٨٠/١٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [٢٨٧ب/ب/٢] «مَنْ احْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>). [حسن]

٣٧٨١/٢٠ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(٣)</sup>). [إسناده ضعيف]

(١) في سننه رقم (٢٠٥١) وقال: هذا حديث حسن غريب.

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٨٦٠) وابن ماجه رقم (٣٤٨٣).

وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٣٨٦١).

قلت: وعنه البيهقي (٣٤٠/٩).

وإسناده حسن، رجاله ثقات رجال مسلم، وفي سعيد بن عبد الرحمن كلام لا يضر.

قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام، وأفرط ابن حبان في تضعيفه.

وقد أخرج الحديث مختصراً الحاكم (٢١٠/٤) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وتعقبه المناوي بقوله:

● لكن ضعفه ابن القطان بأنه من رواية سعيد الجمحي عن سهل عن أبيه، وسهل وأبوه مجهولان. لكن ذكر جدي في «تذكرته» أن شيخه الحافظ العراقي أفتى بأن إسناده صحيح على شرط مسلم.

وتعقبه الألباني في «الصحيحة» (١٩١/٢): «قلت: وهذا هو الصواب أنه على شرط مسلم؛ فإن رجاله كلهم رجال صحيحه»، وما منعنا أن نحكم نحن بصحته إلا ما في سعيد بن عبد الرحمن من ضعف في حفظه، وأما تضعيف ابن القطان له، فهو بناء منه على أن شيخ سعيد هذا هو سهل، وليس كذلك؛ بل هو سهيل - بالتصغير - ابن أبي صالح كما جاء منسوباً في المستدرک، وهو وأبوه ثقتان معروفان من رجال مسلم أيضاً. اهـ.

والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٣) في سننه رقم (٢٠٥٣) وقال: هذا حديث حسن غريب.

إسناده ضعيف، ولبعضه شواهد يتقوى بها.

٣٧٨٢/٢١ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَهْلَهُ عَنِ الْحَجَامَةِ يَوْمَ  
الثَّلَاثِ وَيَزْعُمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ يَوْمَ الثَّلَاثِ يَوْمُ الدَّمِّ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْقَأُ.  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>). [ضعيف]

٣٧٨٣/٢٢ - (وَرَوَى عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«الْحَجَامَةُ يَوْمَ الثَّلَاثِ لِسَبْعِ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ دَوَاءٌ لِدَاءِ السَّنَةِ»، رَوَاهُ حَرْبُ بْنُ  
إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ صَاحِبُ أَحْمَدَ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ<sup>(٢)</sup>). [موضوع]

٣٧٨٤/٢٣ - (وَرَوَى الزُّهْرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ احْتَجَمَ يَوْمَ السَّبْتِ  
أَوْ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ [٢/٢١٣] فَأَصَابَهُ وَضَحٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»، ذَكَرَهُ أَحْمَدُ وَاحْتَجَّ  
بِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>: وَقَدْ أُسْنِدَ وَلَا يَصِحُّ. [مرسل صحيح الإسناد]

وَكِرَّةَ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ الْحَجَامَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَالثَّلَاثِ، إِلَّا إِذَا  
كَانَ يَوْمَ الثَّلَاثِ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ<sup>(٤)</sup>.  
حديث أنس أخرجه أيضاً ابن ماجه<sup>(٥)</sup> من وجه آخر وسنده ضعيف.

(١) في سننه رقم (٣٨٦٢).

وهو حديث ضعيف.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» رقم (١٧٣٢) من طريق ابن عدي في «الكامل»  
(١١٤٧/٣ - ١١٤٨) في ترجمة سلام بن سليم التميمي الطويل.

وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه عن يرويه عن الضعفاء والثقات لا يتابعه أحد عليه.

وهو حديث موضوع.

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم (٤٥١) وقال: وقد أُسْنِدَ هذا ولم يصح، وهو مرسل  
بسند صحيح.

• والرواية المسندة التي أشار إليها أبو داود، فقد أخرجه البزار في المسند (رقم ٣٠٢٢ -  
كشف) والحاكم في المستدرک (٤/٤٠٩ - ٤١٠) والبيهقي (٩/٣٤٠) من طريق  
سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً به. وسكت عنه  
الحاكم، وتعبه الذهبي فقال: سليمان متروك.

(٤) في مسائل الإمام أحمد بن محمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، رواية: حرب بن  
إسماعيل الكرماني (ص ٢٩٣).

(٥) في سننه رقم (٣٤٨٣) وقد تقدم.



والطريق التي رواها الترمذي منها هي ما في سننه<sup>(١)</sup> قال: حدثنا عبد القدوس بن محمد، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا همام، وجريير بن حازم قالوا: حدثنا قتادة عن أنس... فذكره.

وقال النووي<sup>(٢)</sup> عند الكلام على هذا الحديث: رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، وصححه الحاكم<sup>(٤)</sup> أيضاً، ولكن ليس في حديث أبي داود المذكور الزيادة وهي قوله: «وكان يحتجم لسبع عشرة... إلخ». وحديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود<sup>(٥)</sup> والمنذري<sup>(٦)</sup>، وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن بن عوف الجمحي عن سهيل بن أبي صالح وسعيد، وثقه الأكثر وليه بعضهم من قبل حفظه، وله شاهد مذكور في الباب بعده<sup>(٧)</sup>.

وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً أحمد<sup>(٨)</sup>، قال الحافظ<sup>(٩)</sup>: ورجاله ثقات لكنه معلول انتهى، وإسناده في سنن الترمذي<sup>(١٠)</sup> هكذا: حدثنا عبد بن حميد، أخبره النضر بن شميل، حدثنا عباد بن منصور، قال: سمعت عكرمة... فذكره.

وحديث أبي بكرة في إسناده أبو بكرة بكار بن عبد العزيز ابن أبي بكرة، قال يحيى بن معين: ضعيف ليس حديثه بشيء. وقال ابن عدي<sup>(١١)</sup>: أرجو أنه لا بأس به، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم.

وحديث معقل بن يسار أشار إليه الترمذي<sup>(١٢)</sup>. وقد ضعف المصنف إسناده، ولكن شهد له ما قبله.

- 
- (١) في سننه رقم (٢٠٥١) وقد تقدم.
  - (٢) في المجموع شرح المذهب (٦٨/٩).
  - (٣) في سننه رقم (٣٨٦٠).
  - (٤) في المستدرک (٢١٠/٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
  - (٥) في السنن (١٩٦/٤).
  - (٦) في المختصر (٣٤٩/٥).
  - (٧) في سنن أبي داود رقم (٣٨٦٢).
  - (٨) في المسند (٣٥٤/١) بسند ضعيف، لضعف عباد بن منصور، وهو الناجي.
  - (٩) في «الفتح» (١٥٠/١٠).
  - (١٠) في السنن رقم (٢٠٥٣) وقد تقدم.
  - (١١) في «الكامل» (٤٣/٢).
  - (١٢) في السنن (٣٩٠/٤).

وقد أخرجه أيضاً رزين .

وفي الباب عن ابن عمر عند ابن ماجه<sup>(١)</sup> رفعه في أثناء حديث وفيه: «فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والأحد»، أخرجه من طريقين ضعيفتين، وله طريق ثالثة ضعيفة أيضاً عند الدارقطني في الأفراد<sup>(٢)</sup>، وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفاً.

ونقل الخلال<sup>(٣)</sup> عن أحمد أنه كره الحجامة في الأيام المذكورة، وإن كان الحديث لم يثبت.

وحكي أن رجلاً احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص لكونه تهاون بالحديث.

قال في الفتح<sup>(٤)</sup>: ولكون هذه الأحاديث لم يصح منها شيء.

قال حنبل بن إسحاق<sup>(٥)</sup>: كان أحمد يحتجم أيّ وقت هاج به الدم، وأيّ ساعة كانت.

ومن أحاديث الباب في الحجامة حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان في شيء مما تداويتم به خير فالحجامة»، أخرجه أبو داود<sup>(٦)</sup> وابن ماجه<sup>(٧)</sup>.

وعن سلمى خادمة رسول الله ﷺ قال: «ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله ﷺ وجعاً في رأسه إلا قال: «احتجم»، ولا وجعاً في رجله إلا قال:

(١) في سننه رقم (٣٤٨٧) وهو حديث حسن.

ورقم (٣٤٨٨) وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه الدارقطني كما في «أطراف الغرائب والأفراد» (٥٠١/٣) رقم (٣٣٨٧).

(٣) ذكره ابن القيم في «زاد المعاد» (٥٥/٤ - ٥٦).

وانظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكرمانى ص ٢٩٣.

(٤) (١٥٠/١٠). (٥) كما في «زاد المعاد» (٥٤/٤).

(٦) في سننه رقم (٣٨٥٧).

(٧) في سننه رقم (٣٤٧٦).

وهو حديث صحيح.

«اخضبهما»، أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> والترمذي<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup>. وقال الترمذي<sup>(٤)</sup>:  
 حديث غريب إنما يعرف من حديث [فائد]<sup>(٥)</sup>. [وفائد]<sup>(٥)</sup> هذا هو مولى عبید الله بن  
 عليّ بن أبي رافع، وثقه يحيى بن معين<sup>(٦)</sup>، وقال أحمد وأبو حاتم الرازي<sup>(٧)</sup>: لا  
 بأس به. وفي إسناده أيضاً عبید الله بن علي بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ،  
 قال ابن معين: لا بأس به<sup>(٨)</sup>، وقال أبو حاتم الرازي<sup>(٩)</sup>: لا يحتجّ بحديثه.  
 وقد أخرجه الترمذي<sup>(١٠)</sup> من حديث عليّ بن عبید الله عن جدته وقال:  
 وعبيد الله بن عليّ أصحّ.

وقال غيره: عليّ بن عبید الله بن أبي رافع لا يعرف بحال، ولم يذكره أحد  
 من الأئمة في كتاب، وذكر بعده حديث عبید الله بن عليّ بن أبي رافع هذا الذي  
 ذكرناه، وقال: فانظر في اختلاف إسناده وتغير لفظه هل يجوز لمن يدعي السنة  
 أو ينسب إلى العلم أن يحتجّ بهذا الحديث على هذا الحال ويتخذة سنة وحجة في  
 خضاب اليد والرجل؟

وعن جابر: «أن النبي ﷺ احتجم على وركيه من وثن كان به»، أخرجه  
 أبو داود<sup>(١١)</sup> والنسائي<sup>(١٢)</sup>، والوثء بالمثلثة: الوجع<sup>(١٣)</sup>.

- 
- (١) في سننه رقم (٣٨٥٨).  
 (٢) في سننه رقم (٢٠٥٤) وقال: هذا حديث حسن غريب.  
 (٣) في سننه رقم (٣٥٠٢).  
 وهو حديث صحيح.  
 (٤) في السنن (٣٩٢/٤).  
 (٥) في كل طبقات نيل الأوطار: (قائد)، وهو تحريف والمثبت من (أ)، (ب) ومصادر  
 الترجمة الآتية والسنن.  
 (٦) كما في «تهذيب التهذيب» (٣٨١/٣). (٧) في الجرح والتعديل (٨٤/٧).  
 (٨) كما في «تهذيب التهذيب» (٢٢/٣). (٩) في الجرح والتعديل (٣٢٨/٥).  
 (١٠) في سننه رقم (٢٠٥٤) وقد تقدم.  
 (١١) في سننه رقم (٣٨٦٣).  
 (١٢) في سننه رقم (٢٨٤٨).  
 وهو حديث صحيح.  
 (١٣) وثأو فيه: «فوثت رجلي»، أي: أصابها وهنّ، دون الخلع والكسر. يقال: وثت رجله  
 فهي موثوءة، ووثائها أنا، وقد يترك الهمزة.  
 النهاية (٢/٨٢١ - ٨٢٢) والمجموع المغيث (٣/٣٨١).

قوله: (أو لذعة بنار) بذال معجمة ساكنة، وعين مهملة. اللذع<sup>(١)</sup>: هو الخفيف من حرق النار. وأما اللدغ بالذال [٢٨٨/ب/٢] المهملة والغين المعجمة فهو ضرب أو عَضُّ ذات السم، وقد تقدم الكلام على حديث جابر هذا قريباً.

قوله: (في الأخدعين)<sup>(٢)</sup> قال أهل اللغة: الأخدعان: عرقان في جانبي العنق يحجم منه؛ والكاهل<sup>(٣)</sup>: ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر.

قال ابن القيم في الهدي<sup>(٤)</sup>: الحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس [٢١٣/ب/٢] وأجزائه، كالوجه، والأسنان، والأذنين، والعينين، والأنف، إذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم أو فساده أو منهما جميعاً.

قال<sup>(٥)</sup>: والحجامة لأهل الحجاز والبلاد الحارة لأن دماءهم رقيقة، وهي أميل إلى ظاهر أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة إلى سطح الجسد، واجتماعها في نواحي الجلد، ولأن مسام أبدانهم واسعة ففي الفصد لهم خطر.

قوله: (كان شفاء من كل داء) هذا من العام المراد به الخصوص، والمراد كان شفاء من كل داء سببه غلبة الدم.

وهذا الحديث موافق لما أجمعت عليه الأطباء أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر أنفع مما قبله، وفي الربع الرابع أنفع مما قبله.

قال صاحب القانون<sup>(٦)</sup>: أوقاتها في النهار الساعة الثانية، أو الثالثة؛ وتكره عندهم الحجامة على الشبع، فربما أورثت سداً وأمراضاً رديئة، لا سيما إذا كان الغذاء رديئاً غليظاً.

والحجامة على الريق دواء وعلى الشبع داء، واختيار هذه الأوقات للحجامة فيما إذا كانت على سبيل الاحتراز من الأذى وحفظاً للصحة.

وأما في مداواة الأمراض فحيثما وجد الاحتياج إليها وجب استعمالها.

(١) النهاية (٥٩٨/٢) والفائق (٣١٤/٣).

(٢) النهاية (٤٧٥/١) والمجموع المغيب (٥٥٥/١).

(٣) النهاية (٥٧٢/٢). (٤) في «زاد المعاد» (٥١/٤).

(٥) أي: ابن القيم في «زاد المعاد» (٥٠/٤).

(٦) القانون في الطب لابن سينا (٣٦٥/١).

قوله: (إن يوم الثلاثاء يوم الدم) أي يوم يكثر فيه الدم في الجسم.  
قوله: (وفيه ساعة لا يرقأ) بهمز آخره؛ أي: لا ينقطع فيها دم من احتجم  
أو افتصد، أو لا يسكن وربما يهلك الإنسان فيها بسبب عدم انقطاع الدم.  
وأخفيت هذه الساعة لتترك الحجامة في ذلك اليوم خوفاً من مصادفة تلك  
الساعة، كما أخفيت ليلة القدر في أوتار العشر الأواخر ليجتهد المتعبد في جميع  
أوتاره ليصادف ليلة القدر، وكما أخفيت ساعة الإجابة في يوم الجمعة.

وفي رواية رواها رزين: «لا تفتحوا الدم في سلطانه ولا تستعملوا الحديد  
في يوم سلطانه»، وزاد أيضاً: «إذا صادف يوم سبع عشرة يوم الثلاثاء كان دواء  
السنة لمن احتجم فيه»<sup>(١)</sup>.

وفي الحجامة منافع، قال في الفتح<sup>(٢)</sup>: والحجامة على الكاهل تنفع من  
وجع المنكب والحلق، وتنوب عن فصد الباسليق، والحجامة على الأخدعين تنفع  
من أمراض الرأس والوجه، كالأذنين، والعينين، والأسنان، والأنف، والحلق.  
وتنوب عن فصد القيفال.

والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان، والوجه، والحلقوم، وتنقي  
الرأس.

والحجامة على القدم تنوب عن فصد الصافن، وهو عرق تحت الكعب،  
وتنفع من قروح الفخذين، والساقين، وانقطاع الطمث، والحكة العارضة في  
الأنثيين.

والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبثوره، ومن

---

(١) أخرج ابن الجوزي في «الموضوعات» (٥٠٨/٣) رقم (١٧٣٣) من طريق الحافظ ابن  
حبان في «المجروحين» (٣٠٩/١) في ترجمة: زيد العمي.  
عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة مضي من الشهر كان  
دواءً لداء سنة».

وفيه زيد العمي، قال ابن حبان: يروي عن أنس أشياء موضوعة لا أصل لها حتى سبق  
إلى القلب أنه المعتمد لها.

(٢) في «الفتح» (١٥٢/١٠).

وانظر: «زاد المعاد» (٥١/٤) والقانون لابن سينا (٣٦٦/١ - ٣٦٧).

النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر، ومحل ذلك كله إذا كان عن دم هائج وصادف وقت الاحتياج إليه.

والحجامة على المعدة تنفع الأمعاء وفساد الحيض. انتهى.  
قال أهل العلم بالفصد<sup>(١)</sup>: فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد، والطحال، والرئة، ومن الشوصة، وذات الجنب، وسائر الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك.

وفصد الأكحل ينفع الامتلاء العارض في جميع البدن إذا كان دمويًا، ولا سيما إن كان قد فسد.

وفصد القيفال ينفع من علل الرأس والرقبة إذا كثر الدم أو فسد، وفصد الودجين لوجع الطحال والربو [ووجع الجنين]<sup>(٢)</sup>.

قال أهل المعرفة<sup>(٣)</sup>: إن المخاطب بأحاديث الحجامة غير الشيوخ لقلة الحرارة في أبدانهم.

وقد أخرج الطبري<sup>(٤)</sup> بسند صحيح عن ابن سيرين قال: إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم.

قال الطبري<sup>(٥)</sup>: وذلك لأنه يصير من حيثئذ في انتقاص من عمره وانحلال من قوة جسده، فلا ينبغي أن يزيده وهناً بإخراج الدم. انتهى. وهو محمول على من لم تتعين حاجته إليه وعلى من لم يعتده. وقد قال ابن سينا في أرجوزته<sup>(٦)</sup>:

وَمَنْ يَكُنْ تَعَوَّدَ الْفِصَادَةَ      فَلَا يَكُنْ يَقْطَعُ تِلْكَ الْعَادَةَ

ثم أشار إلى أنه يقلل ذلك بالتدرج إلى أن ينقطع جملة في عشر الثمانين. وقال ابن سينا في أبيات أخرى:

وَوَقَّرَ عَلَى الْجِسْمِ الدَّمَاءَ فَإِنَّهَا      لِصِحَّةِ جِسْمٍ مِنْ أَجْلِ الدَّعَائِمِ

(١) الفتح (١٥١/١٠) والقانون لابن سينا (٣٥٣/١).

وزاد المعاد (٤٩/٤ - ٥٠).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط (ب).

(٣) في الفتح (١٥١/١٠) والقانون لابن سينا (٣٥٦/١).

(٤) كما في «الفتح» (١٥١/١٠). (٥) في المرجع السابق.

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٥١/١٠).

قال الموفق البغدادي<sup>(١)</sup> بعد أن ذكر الحجامة في نصف الشهر الآخر ثم في ريعه الرابع أنفع من أوله وآخره، وذلك أن الأخلاط في أول الشهر وفي آخره تسكن، فأولى ما يكون الاستفراغ في أثنائه.

والحاصل: أن أحاديث التوقيت<sup>(٢)</sup> وإن لم يكن شيء [٢١٤/٢] منها على شرط الصحيح إلا أن المحكوم عليه بعدم الصحة إنما هو في ظاهر الأمر لا في الواقع فيمكن أن يكون الصحيح ضعيفاً، والضعيف صحيحاً، لأن الكذب قد يصدق والصدوق قد يكذب، فاجتناب ما أرشد [٢٨٨ب/ب/٢] الحديث الضعيف إلى اجتنابه، واتباع ما أرشد إلى اتباعه من مثل هذه الأمور ينبغي لكل عارف، وإنما الممنوع إثبات الأحكام التكليفية أو الوضعية أو نفيها بما هو كذلك.

### [الباب الخامس]

#### باب ما جاء في الرقى والتمائم

٣٧٨٥ / ٢٤ - (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شِرْكَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٥)</sup>. وَالتَّوَلَةُ: ضَرْبٌ مِنَ السُّحْرِ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هُوَ تَحْيِيبُ الْمَرْأَةِ إِلَى زَوْجِهَا). [صحيح]

٣٧٨٦ / ٢٥ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أُمَّةَ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup>). [حسن]

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٥١/١٠).

(٢) زاد المعاد (٥٥/٤).

(٣) في سننه رقم (٣٨٨٣).

(٤) في سننه رقم (٣٥٣٠).

قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٥٢٠٨) والبغوي رقم (٣٢٤٠).

وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (١٥٤/٤) بسند ضعيف لجهالة خالد بن عبيد - المعافري -.

وقد تابعه ابن لهيعة عند ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص ٢٨٩، وإن كان ابن لهيعة سيئ الحفظ يصلح في المتابعات والشواهد. والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم.

٢٦/٣٧٨٧ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَبَالِي مَا رَكِبْتُ أَوْ مَا أَتَيْتُ إِذَا أَنَا شَرِبْتُ تَرِياقًا أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً، أَوْ قُلْتُ الشُّعْرَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> وَقَالَ: هَذَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ قَوْمٌ؛ يَعْنِي التَّرِياقَ). [ضعيف]

٢٧/٣٧٨٨ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ، وَالنَّمْلَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٦)</sup>، وَالنَّمْلَةُ: فُرُوحٌ تَخْرُجُ فِي الْجَنْبِ). [صحيح]

٢٨/٣٧٨٩ - (وَعَنِ الشَّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي: «أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ الرُّقِيَّةَ النَّمْلَةَ كَمَا عَلَّمْتِهَا الْكِتَابَةَ؟»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٨)</sup>). [صحيح]

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَعَلُّمِ النِّسَاءِ الْكِتَابَةَ.

٢٩/٣٧٩٠ - (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٩)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١٠)</sup>). [صحيح]

(١) في المسند (٢/٢٢٣).

(٢) في سننه رقم (٣٨٦٩).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/٧٨) والبيهقي (٩/٣٥٥). وهو حديث ضعيف.

(٣) في المسند (٣/١١٨).

(٥) في سننه رقم (٢٠٥٦).

(٦) في سننه رقم (٣٥١٦).

وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (٦/٣٧٢).

(٨) في سننه رقم (٣٨٨٧).

وهو حديث صحيح.

(٩) في صحيحه رقم (٦٤/٢٢٠٠).

(١٠) في سننه رقم (٣٨٨٦).



٣٠/٣٧٩١ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَّةً نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرَّقَى، قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا أَرَى بِأَسَاءٍ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>). [صحيح]

٣١/٣٧٩٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ؛ فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِأَنَّهَا أَكْبَرُ بَرَكَاتٍ مِنْ يَدِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>). [صحيح]

حديث ابن مسعود أخرجه أيضاً الحاكم<sup>(٣)</sup> وصححه، وصححه أيضاً ابن حبان<sup>(٤)</sup>، وهو من رواية ابن أخي زينب امرأة ابن مسعود عنها عن ابن مسعود. قال المنذري<sup>(٥)</sup>: والراوي عن زينب مجهول.

وحديث عقبة بن عامر قال في مجمع الزوائد<sup>(٦)</sup>: أخرجه أحمد<sup>(٧)</sup> وأبو يعلى<sup>(٨)</sup> والطبراني<sup>(٩)</sup> ورجالهم ثقات. انتهى.

وحديث عبد الله بن عمرو في إسناده عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي أفريقيّة، قال البخاري<sup>(١٠)</sup>: في حديثه مناكير. وحكى ابن أبي حاتم<sup>(١١)</sup> عن أبيه نحو هذا.

وحديث الشفاء سكت عنه أبو داود<sup>(١٢)</sup> والمنذري<sup>(١٣)</sup> ورجال إسناده رجال الصحيح إلا إبراهيم بن مهدي البغدادي المصيصي، وهو ثقة.

= وهو حديث صحيح.

(١) في صحيحه رقم (٢١٩٩/٦٣).

(٢) أحمد في المسند (٢٥٦/٦) والبخاري رقم (٤٤٣٩) ومسلم رقم (٢١٩٢/٥٠).

(٣) في المستدرک (٢١٧/٤). (٤) في صحيحه رقم (٦٠٩٠).

(٥) في المختصر (٣٦٣/٥). (٦) في «مجمع الزوائد» (١٠٣/٥).

(٧) في المسند (١٥٤/٤). (٨) في المسند رقم (١٧٥٩).

(٩) في المعجم الكبير (ج ١٧ رقم ٨٢٠). (١٠) كما في «تهذيب التهذيب» (٥٠٣/٢).

(١١) في الجرح والتعديل (٢٣٢/٥). (١٢) في السنن (٢١٥/٤).

(١٣) في المختصر (٣٦٤/٥).

وقد أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> عن إبراهيم بن يعقوب عن علي بن المديني عن محمد بن بشر ثم بإسناد أبي داود.

قوله: (إنَّ الرقي)<sup>(٢)</sup> بضم الراء، وتخفيف القاف مع القصر: جمع رقية، كدمى: جمع دمية.

قوله: (والتائم)<sup>(٣)</sup> جمع تميمة: وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم، يمنعون بها العين في زعمهم فأبطله الإسلام.

قوله: (والتولة)<sup>(٤)</sup> بكسر التاء المثناة فوق، وفتح الواو المخففة.

قال الخليل<sup>(٥)</sup>: التولة بكسر التاء وضمها: شبيه بالسحر، وقد جاء تفسير التولة عن ابن مسعود كما أخرجه الحاكم<sup>(٦)</sup> وابن حبان<sup>(٧)</sup> وصحاحه: «أنه دخل على امرأته وفي عنقها شيء معقود، فجذبه، فقطعه ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الرقي، والتائم، والتولة شرك»، قالوا: يا أبا عبد الله هذه التائم والرقي قد عرفناها فما التولة؟ قال: شيء تصنعه النساء يتحبن إلى أزواجهن؛ يعني من السحر».

قيل: هو خيط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس يكتب فيه شيء منه [يتحجب]<sup>(٨)</sup> به النساء إلى قلوب الرجال. أو الرجال [٢١٤ب/٢] إلى قلوب النساء.

فأما ما تحجب به المرأة إلى زوجها من كلام مباح؛ كما يسمى: الغنج؛ وكما تلبسه للزينة، أو تطعمه من عقار مباح أكله، أو أجزاء حيوان مأكول مما يعتقد: أنه سبب إلى محبة زوجها لها؛ لما أودع الله تعالى فيه من الخصيصة بتقدير الله لا أنه يفعل ذلك بذاته.

(١) في السنن الكبرى رقم (٧٥٤٢، ٧٥٤٣ - العلمية).

(٢) الرقي والرقيّة: العوذة التي يُرقي بها صاحب الآفة؛ كالحمى والصّرع، وغير ذلك من الآفات.

غريب الحديث للهروي (٥١/٤).

(٣) النهاية (١٩٦/١) وغريب الحديث للهروي (٥١/٤).

(٤) الفائق (١٥٧/١) وغريب الحديث للهروي (٥٠/٤).

(٥) في «العين» له ص ١٠٧. (٦) في المستدرک (٢١٧/٤).

(٧) في صحيحه رقم (٦٠٩٠). (٨) في المخطوط (ب): (تتجب).

قال ابن رسلان: فالظاهر: أن هذا جائز، لا أعرف الآن ما يمنعه في الشرع.

قوله: (شرك) جعل هذه الثلاثة من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر بنفسه.  
قوله: (فلا أتمَّ الله له) فيه الدعاء على من اعتقد في التمام، وعلقها على نفسه بضدِّ قصده، وهو عدم التمام لما قصده من التعليق، وكذلك قوله: «فلا ودع الله له»، فإنه دعاء على من فعل ذلك. وودع ماضي يدع، مثل: وذر ماضي يذر.

قوله: (أو ما أتيت) بفتح الهمزة والتاء الأولى: أي [لا أكثرث]<sup>(١)</sup> بشيء من أمر ديني ولا أهتم بما فعلته؛ إن أنا فعلت هذه الثلاثة، أو شيئاً منها، وهذه مبالغة عظيمة، وتهديدٌ شديدٌ في فعل شيءٍ من هذه الثلاثة؛ أي: من فعل شيئاً منها فهو غير مكترث بما يفعله ولا يبالي به هل [هو]<sup>(٢)</sup> حرام أو حلال؟ وهذا وإن أضافه النبي ﷺ إلى نفسه فالمراد به إعلام غيره بالحكم. وقد سئل عن تعليق التمام فقال: «ذلك شرك».

قوله: (ترياقاً)<sup>(٣)</sup> بالتاء، أو الدال، [٢٨٩/ب/٢] أو الطاء في أوله، مكسوراتٍ أو مضموماتٍ، فهذه ستّ لغات أرجهنّ بمشناة مكسورة: روميّ معرّب.

والمراد به هنا ما كان مختلطاً بلحوم الأفاعي، يطرح منها رأسها وأذناها، ويستعمل أوساطها في الترياق، وهو محرّم، لأنه نجس، وإن اتخذ الترياق من أشياء طاهرة، فهو [طاهر]<sup>(٤)</sup> لا بأس بأكله وشربه. ورخص مالك فيما فيه شيء من لحوم الأفاعي؛ لأنه يرى إباحة لحوم الحيات، وأما إذا كان الترياق نباتاً أو حجراً فلا مانع منه.

قوله: (أو قلت الشعر من قبل نفسي) أي: من جهة نفسي، فخرج به ما

(١) في المخطوط (أ): (لا أكثرث).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٣) النهاية (١/١٨٨) والقاموس المحيط ص ١١٢٤.

(٤) في المخطوط (ب): (ظاهر).

قاله لا عن نفسه، بل حاكياً له عن غيره كما في الصحيح<sup>(١)</sup>: «خير كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد».

ويخرج منه أيضاً ما قاله لا على قصد الشعر فجاء موزوناً.

قوله: (كان للنبي خاصةً) يعني: وأما في حق الأمة فالتمايم وإنشاء الشعر غير حرام.

قوله: (في الرقية من العين) أي: من إصابة العين.

قوله: (والحممة)<sup>(٢)</sup> بضم الحاء المهملة، وفتح الميم المخففة، وأصلها: حمو، أو حُمى بوزن صُرد، والهاء فيه عوض من الواو المحذوفة، أو الياء، مثل: سمة من الوسم، وهذا على تخفيف الميم.

أما مَنْ شَدَّدَ فالأصلُ عنده حممة، ثم أدغم كما في الحديث<sup>(٣)</sup>: «العالم مثل الحممة» وهي عين ماء [حاز]<sup>(٤)</sup> ببلاد الشام<sup>(٥)</sup> يستشفى بها المرضى، وأنكر الأزهري<sup>(٦)</sup> تشديد الميم، والمراد بالحممة: السم من ذوات السموم. وقد تسمى إبرة العقرب والزنبور ونحوهما<sup>(٧)</sup>: حممة، لأن السم يخرج منها فهو من المجاز، والعلاقة المجاورة.

قوله: (ألا تُعلمين) بضم أوله وتشديد اللام المكسورة (هذه) يعني: حفصة (رقية النملة)<sup>(٨)</sup> بفتح النون وكسر الميم: وهي قروح تخرج من الجنب أو الجنين، ورقية النملة: كلام كانت نساء العرب تستعمله، يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع.

(١) البخاري رقم (٣٨٤١) ومسلم رقم (٢ - ٢٢٥٦/٦).

(٢) انظر: زاد المعاد (٤/٢٤ - ٢٩) والنهاية (١/٤٣٧).

(٣) ذكره ابن الأثير في «النهاية» (١/٤٣٧).

(٤) في المخطوط (ب): (جار). (٥) انظر: معجم البلدان (٢/٣٠٦).

(٦) تهذيب اللغة (٥/٢٧٦) حيث قال الأزهري: «ولم أسمع التشديد في الحممة لغير ابن الأعرابي، ولا أحسبه رواه إلا وقد حفظه عن العرب».

(٧) قاله الليث كما في «تهذيب اللغة» (٥/٢٧٦).

(٨) انظر: «زاد المعاد» (٤/١٦٩).

ورقية النملة<sup>(١)</sup> التي كانت تعرف بينهن أن يقال للعروس: تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شيء يفتعل غير أن لا تعصي الرجل، فأراد ﷺ بهذا المقال تأنيب حفصة والتأديب لها تعريضاً لأنه ألقى إليها سرّاً فأفشته على ما شهد به التنزيل في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْرَأْتِنِي﴾ الآية<sup>(٢)</sup>.

قوله: (كما علمتها الكتابة) فيه دليل على جواز تعليم النساء الكتابة.

وأما حديث: «لا تعلموهنّ الكتابة، ولا تسكنوهنّ الغرف، وعلموهنّ سورة النور»<sup>(٣)</sup>، فالنهي عن تعليم الكتابة في هذا الحديث محمول على من يخشى من تعليمها الفساد.

(١) روى الخلال: «أن الشفاء بنت عبد الله كانت ترقى في الجاهلية من النملة، فلما هاجرت إلى النبي ﷺ وكانت قد بايعته بمكة، قالت: يا رسول الله! إني كنت أرقى في الجاهلية من النملة، وإني أريد أن أعرضها عليك، فعرضت عليه، فقالت: بسم الله ضلّت حتى تعود من أفواهما، ولا تضرّ أحداً، اللهم اكشف البأس ربّ الناس، قال: «ترقي بها على عود سبع مرات، وتقصدُ مكاناً نظيفاً، وتدلّكُ على حجر بخل خمرٍ حاذق، وتطلّبه على النملة». اهـ.

كما في زاد المعاد (٤/١٦٩ - ١٧٠).

(٢) سورة التحريم، الآية: (٣).

وانظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (١٤/٤٨ - ٥٠).

(٣) وهو حديث موضوع.

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/٢٢٤) في ترجمة يحيى بن زكريا بن يزيد الدقاق أبو زكريا. وفي إسناده: محمد بن إبراهيم بن العلاء الشامي أبو عبد الله، يضع الحديث على الشاميين... لا تحل الرواية عنه إلا عند الاعتبار. قاله ابن حبان في المجروحين (٢/٣٠١ - ٣٠٢) وقال ابن عدي في «الكامل» (٦/٢٢٧٤ - ٢٢٧٥): منكر الحديث. وقال أيضاً: عامة أحاديثه غير محفوظة.

• وأخرجه الحاكم (٢/٣٩٦) وعنه البيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٢٤٥٣) من طريق عبد الوهاب بن الضحاك، حدثنا شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي بقوله: بل موضوع، وآفته عبد الوهاب. قال أبو حاتم: كذاب».

• وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٢٤٥٤) وابن حبان في المجروحين (٢/٣٠٢) من طريق محمد بن إبراهيم الشامي، عن شعيب بن إسحاق، به. قال البيهقي: هذا بهذا الإسناد منكر.

وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٢٦٩) عن الخطيب من طريقه المتقدم. =

قوله: (لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شيء من الشرك المحرّم) فيه دليل:  
على جواز الرقى والتطبب بما لا ضرر فيه ولا منع من جهة الشرع وإن كان بغير  
أسماء الله وكلامه، لكن إذا كان مفهوماً؛ لأن ما لا يفهم لا يؤمن أن يكون فيه  
[٢/٢١٥] شيء من الشرك.

قوله: (من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل) قد تمسك قوم بهذا العموم،  
فأجازوا كل رقية جرّبت منفعتها ولو لم يعقل معناها، لكن دلّ حديث عوف أنه  
يمنع ما كان من الرقى يؤدّي إلى الشرك، وما لا يعقل معناه لا يؤمن من أن  
يؤدّي إلى الشرك فيمنع احتياطاً.

وقال قوم: لا تجوز الرقية إلا من العين والحمة كما في حديث عمران بن  
حصين: «لا رقية إلا من عين أو حمة»<sup>(١)</sup>.

وأجيب: بأن معنى الحصر فيه: أنهما أصل كل محتاج إلى الرقية، فيلحق  
بالعين جواز رقية من به مسّ أو نحوه، لاشتراك ذلك في كون كل واحد ينشأ عن  
أحوال شيطانية من إنسيّ أو جنّيّ.

ويلتحق بالسمّ كل ما عرض للبدن من قرح ونحوه من المواد السمية.

وقد وقع عند أبي داود<sup>(٢)</sup> في حديث أنس مثل حديث عمران وزاد: «أو  
دم»، وكذلك حديث أنس المذكور في الباب زاد فيه: «التملة»<sup>(٣)</sup>.

وقال قوم: المنهي عنه من الرقى ما يكون قبل وقوع البلاء، والمأذون فيه  
ما كانت بعد وقوعه، ذكره ابن عبد البر<sup>(٤)</sup> والبيهقي وغيرهما وفيه نظر، وكأنه

---

= وقال: هذا الحديث لا يصح، وقد ذكره أبو عبد الله الحاكم في «صحيحه»، والعجب  
كيف خفي عليه أمره. ثم أعله ب: محمد بن إبراهيم الشامي.

وخلاصة القول: أن الحديث موضوع، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٨٨٤) والترمذي رقم (٢٠٥٧) موصولاً عنه.

وأخرجه البخاري رقم (٥٧٠٥) موقوفاً على عمران بن حصين.

وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٣٨٨٩) وهو حديث صحيح دون قوله: «أو دم يرقاً» ضعيف.

(٣) تقدم برقم (٣٧٨٨) من كتابنا هذا. (٤) في «التمهيد» (١٥/٣٧٢).

مأخوذ من الخبر الذي قرنت فيه التمام بالرقى كما في حديث ابن مسعود<sup>(١)</sup> المذكور في الباب.

قوله: (نفث عليه)<sup>(٢)</sup> النفث: نفثٌ لطيفٌ بلا ريق، وفيه استحباب النفث في الرقية.

قال النووي<sup>(٣)</sup>: وقد أجمعوا على جوازه، واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

قال القاضي<sup>(٤)</sup>: وأنكر جماعة النفث في الرقى، وأجازوا فيها النفث بلا ريق، قال: وهذا المذهب.

وقد اختلف في النفث، والتفل؛ فقيل: هما بمعنى، ولا يكون إلا بريق.

وقال أبو عبيد<sup>(٥)</sup>: يشترط في التفل ريق يسير، ولا يكون في النفث، وقيل عكسه. قال: وسئلت عائشة عن نفث النبي ﷺ في الرقية فقالت: كما ينفث آكل الزبيب لا ريق معه ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة، ولا يقصد ذلك<sup>(٦)</sup>. وقد جاء في حديث الذي رقى بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه ويتفل<sup>(٧)</sup>.

قوله: (بالمعوذات) قال ابن التين<sup>(٨)</sup>: الرقى [٢٨٩ب/ب/٢] بالمعوذات

(١) تقدم برقم (٣٧٨٥) من كتابنا هذا.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٧٧٠/٢): «النفث بالضم، وهو شبيه بالنفخ. وهو أقل من التفل، لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق».

وانظر: الفائق للزمخشري (٩/٤).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (١٨٢/١٤).

(٤) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٠٠/٧).

(٥) في غريب الحديث (٢٩٨/١).

(٦) أخرج ابن ماجه في سننه رقم (١٦١٨):

عن عبيد الله بن عبد الله، قال: سألت عائشة فقلت: أي أمه أخبريني عن مرض رسول الله ﷺ قالت: «اشتكى فعلق ينفث فجعلنا نشبه نفثه بنفثة آكل الزبيب...»، وهو حديث صحيح.

(٧) أخرج مسلم في صحيحه رقم (٢٢٠١/٦٥) من حديث أبي سعيد وفيه: «فجعل يقرأ أم القرآن، ويجمع بزاقه، ويتفل...» وهو حديث صحيح.

(٨) كما في «الفتح» (١٩٦/١٠).

وغيرها من أسماء الله تعالى هو الطبُّ الروحاني، إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله، فلما عزَّ هذا النوع فزع الناس إلى الطبِّ الجسماني، وتلك الرقى المنهية عنها التي يستعملها المعزَّم وغيره ممن يدعي تسخير الجنِّ، فأتى بأمور مشبهة مركبة من حقِّ وباطل، يجمع إلى ذكر الله تعالى وأسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بمردتهم.

ويقال: إن الحية لعداوتها للإنسان بالطبع تصادق الشياطين لكونهم أعداء بني آدم، فإذا عزَّم على الحية بأسماء الشياطين أجابت وخرجت، فلذلك كره من الرقى ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة، وباللسان العربي الذي يعرف معناه ليكون بريئاً من شوب الشرك، وعلى كراهة الرقى بغير كتاب الله علماء الأمة.

وقال القرطبي<sup>(١)</sup>: الرقى ثلاثة أقسام:

(أحدها): ما كان يرقى به في الجاهلية ما لا يعقل معناه، فيجب اجتنابه لئلا يكون فيه شرك، أو يؤدِّي إلى الشرك.

(الثاني): ما كان بكلام الله، أو بأسمائه، فيجوز؛ فإن كان مأثوراً فيستحب.

(الثالث): ما كان بأسماء غير الله من ملك، أو صالح، أو معظم من المخلوقات كالعرش.

قال: فهذا ليس من الواجب اجتنابه، ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجاء إلى الله، والتبرُّك بأسمائه فيكون تركه أولى؛ إلا أن يتضمَّن تعظيم المرقى به؛ فينبغي أن يجتنب كالحلف بغير الله.

قال الربيع<sup>(٢)</sup>: سألت الشافعي عن الرقية، فقال: لا بأس أن ترقى بكتاب الله، وبما تعرف من ذكر الله، قلت: أيرقى أهل الكتاب المسلمين؟ قال: نعم، إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله.

قوله: (وأمسحه بيد نفسه) في رواية<sup>(٣)</sup>: «وأمسح بيده نفسه».

(٢) في «الأم» للشافعي (٨/٦٣٠ - ٦٣١).

(١) في المفهم (٥/٥٨١).  
(٣) عند البخاري رقم (٥٧٣٥).



[الباب السادس]

بَابُ الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالِاسْتِغْسَالِ مِنْهَا

٣٢/٣٧٩٣ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أُسْتَرْقِيَ

مِنَ الْعَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>). [صحيح]

٣٣/٣٧٩٤ - (وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَيْنِي

جَعْفَرٌ تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ أَفْتَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَبَقَ الْقَدَرَ لَسَبَقْتُهُ  
الْعَيْنُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

٣٤/٣٧٩٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ

شَيْءٌ سَابِقٌ الْقَدَرَ لَسَبَقْتُهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا» [٢١٥ب/٤٢]، رَوَاهُ  
أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٦)</sup>. [صحيح]

٣٥/٣٧٩٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يُؤَمِّرُ الْعَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُغْسَلُ مِنْهُ

الْمَعِينُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>). [إسناده صحيح]

٣٦/٣٧٩٧ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ وَسَارَ مَعَهُ نَحْوَ

مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِشُعْبِ الْخِرَارِ مِنَ الْجُحْفَةِ اغْتَسَلَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَكَانَ رَجُلًا

---

(١) أحمد في المسند (٦/٦٣، ١٣٨) والبخاري رقم (٥٧٣٨) ومسلم رقم (٥٦/٢١٩٥).

وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٦/٤٣٨).

(٣) في سننه رقم (٢٠٥٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٥١٠).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (١/٢٧٤) بلفظ: «العين حق، تستنزله الحالق».

(٥) في صحيحه رقم (٢١٨٨/٤٢).

(٦) في سننه رقم (٢٠٦٢) وقال: هذا حديث صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٧) في سننه رقم (٣٨٨٠) بسند صحيح.

أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِسْمِ، وَالْجِلْدِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ [أخو] (١) بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ. فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخْبَأَةٍ، فَلَبِطَ سَهْلٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي سَهْلٍ؟ وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، قَالَ: «هَلْ تَتَّهَمُونَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ؟»، قَالُوا: نَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرًا فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ هَلَّا إِذَا رَأَيْتَ مَا يُعْجِبُكَ بَرَكْتَ»، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اغْتَسِلْ لَهُ»، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ [وَدَاخِلَةً] (٢) إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ ثُمَّ صَبَّ ذَلِكَ الْمَاءَ عَلَيْهِ يَصُبُّهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ مِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ يُكْفَأُ الْقَدَحُ وَرَاءَهُ فَفَعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَرَأَحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣). [صحيح]

(١) في المخطوط (أ)، (ب): (أحد) والمثبت من مسند أحمد.

(٢) في المخطوط (أ)، (ب): (وداخل) والمثبت من مسند أحمد.

(٣) في المسند (٣/٤٨٦ - ٤٨٧).

قلت: وأخرجه مالك في الموطأ (٩٣٩/٢) رقم (٢) ومن طريقه النسائي في الكبرى رقم (٧٦١٨ - العلمية) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٨٩٥) والطبراني في الكبير رقم (٥٥٧٥) والبيهقي في «الدلائل» (١٦٣/٦).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٩٧٦٦) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٠٩) والطبراني في الكبير رقم (٥٥٧٤) من طريق معمر.

وابن أبي شيبه في «المصنف» (٥٨/٨ - ٥٩) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٢٨٩٦) والطبراني في الكبير رقم (٥٥٧٨) وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/٢٤٢ - تيمية) من طريق ابن أبي ذئب.

والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٠٨) وابن ماجه رقم (٣٥٠٩) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٨٩٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٥١ - ٣٥٢) من طريق سفيان بن عيينة.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٨٩٨) و(٢٨٩٩) والطبراني في الكبير رقم (٥٥٧٩) من طريق عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ.

وابن حبان رقم (٦١٠٦) من طريق إسحاق بن يحيى الكلبي.

والطبراني في الكبير رقم (٥٥٧٣) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّعٍ.

والطبراني في الكبير رقم (٥٥٧٦) من طريق معاوية بن يحيى الصفدي.

والطبراني في الكبير رقم (٥٥٧٧) والحاكم (٣/٤١١) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٥٢) من طريق يونس بن يزيد.

حديث أسماء بنت عميس أخرجه أيضاً النسائي<sup>(١)</sup>، ويشهد له حديث جابر<sup>(٢)</sup> المتقدم في الباب الأول.

وحديث عائشة سكت عنه أبو داود<sup>(٣)</sup> والمنذري<sup>(٤)</sup>، ورجال إسناده ثقات؛ لأنه عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود عنها. وحديث سهل أخرجه أيضاً الموطأ<sup>(٥)</sup> والنسائي<sup>(٦)</sup> وصححه ابن حبان<sup>(٧)</sup> من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه.

ووقع في رواية ابن ماجه<sup>(٨)</sup> من طريق ابن عيينة عن الزهري عن أبي أمامة: «أن عامر بن ربيعة مرّ بسهل وهو يغتسل...» فذكر الحديث.

قوله: (ياأمرني أن أسترفي من العين) أي: من الإصابة بالعين.

قال المازري<sup>(٩)</sup>: أخذ الجمهور بظاهر الحديث، وأنكره طوائف من المبتدعة لغير معنى. لأن كل شيء ليس محالاً في نفسه ولا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا فساد دليل، فهو من مجوزات العقول، فإذا أخبر الشرع بوقوعه، لم يكن لإنكاره معنى، وهل من فرق بين إنكارهم هذا، وإنكارهم ما يخبر به في الآخرة من الأمور.

قوله: (فلو كان شيء [سابق]<sup>(١٠)</sup> القدر لسبقته [العين]<sup>(١١)</sup>)، فيه ردّ على

- 
- = والحاكم (٤١٠/٣ - ٤١١) من طريق الجراح بن منهال. عشرتهم عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن أباه حدثه... فذكره. وهو حديث صحيح، والله أعلم.
- (١) في السنن الكبرى رقم (٧٥٣٧ - العلمية).
- (٢) تقدم برقم (٣٧٦٣) من كتابنا هذا. (٣) في السنن (٤/٢١٠).
- (٤) في المختصر (٥/٣٦١).
- (٥) في «الموطأ» (٢/٩٣٩) رقم (٢) وقد تقدم.
- (٦) في السنن الكبرى رقم (٧٦١٨ - العلمية) وقد تقدم.
- (٧) في صحيحه رقم (٦١٠٦) وقد تقدم. (٨) في سننه رقم (٣٥٠٩) وقد تقدم.
- (٩) في «المعلم» بفوائد مسلم (٣/٩١).
- (١٠) في المخطوط (أ): سبق.
- والمثبت من المخطوط (ب) والحديث.
- (١١) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

من زعم من المتصوّفة أن قوله: «العين حقّ» يريد به القدر؛ أي: العين التي تجري منها الأحكام، فإنّ عين الشيء حقيقته؛ والمعنى: أنّ الذي يصيب من الضرر بالعادة عند نظر الناظر إنما هو بقدر الله السابق، لا شيء يحدثه الناظر في المنظور.

ووجه الردّ: أنّ الحديث ظاهر في المغايرة بين القدر وبين العين، وإن كنا نعتقد: أن العين من جملة المقدور؛ لكنّ ظاهره إثبات العين التي تصيب، إما بما جعل الله تعالى فيها من ذلك وأودعه إياها.

وإما بإجراء العادة بحدوث الضرر عند تحديد النظر، وإنما جرى الحديث مجرى المبالغة في إثبات العين، لا أنه يمكن أن يرّد القدر، إذ القدر عبارة عن سابق علم الله، ولا رادّ لأمره، أشار إلى ذلك القرطبي<sup>(١)</sup>.

وحاصله: لو فرض أنّ شيئاً له قوّة؛ بحيث يسبق القدر لكان العين، لكنها لا تسبق فكيف غيرها؟ وقد أخرج البزار<sup>(٢)</sup> من حديث جابر بسند حسن عن النبي ﷺ قال: «أكثر من يموت من أمتي بعد قضاء الله وقدره بالأنفس»، قال الراوي: يعني بالعين.

قوله: (العين حقّ) أي: شيء ثابت، موجود من جملة ما تحقق كونه.

قوله: (وإذا استغسلتم فاغسلوا) أي: إذا طلبتم للاغتسال فاغسلوا أطرافكم عند طلب المعيون ذلك من العائن، وهذا كان أمراً معلوماً عندهم، فأمرهم أن لا يمتنعوا منه إذا أريد منهم، وأدنى ما في ذلك رافع الوهم، وظاهر الأمر الوجوب.

وحكى المازريّ فيه خلافاً، وصحح الوجوب وقال: متى خشي الهلاك وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفاء فيه فإنه يتعين، وقد تقرّر أنه يجبر على بذل الطعام للمضطرّ وهذا أولى، ولم يبين في حديث ابن عباس صفة الاغتسال.

(١) في «المفهم» (٥٦٥/٥ - ٥٦٦).

(٢) في المسند (رقم ٣٠٥٢ - كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٦/٥) وقال: «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، خلا طالب بن حبيب بن عمرو، وهو ثقة».

قوله: (بشعب الخرار) بمعجمة ثم مهملتين. قال في القاموس<sup>(١)</sup>: هو موضع قرب الجحفة.

قوله: (فَلْبِط)<sup>(٢)</sup> - بضم اللام وكسر الموحدة -، لبط الرجل فهو ملبوط: أي صرع وسقط إلى الأرض.

قوله: ([وداخلة]<sup>(٣)</sup> إزاره) يحتمل أن يريد بذلك الفرج، ويحتمل أن يريد طرف الإزار الذي يلي جسده من الجانب الأيمن.

وقد اختلف ذلك على قولين: ذكرهما في الهدى<sup>(٤)</sup>، وقد بيّن في هذا الحديث صفة الغسل.

قوله: (ثم يكفأ القدح وراءه)، زاد في رواية<sup>(٥)</sup>: «على الأرض».

قال المازري<sup>(٦)</sup>: هذا المعنى مما لا يمكن تعليقه ومعرفة وجهه من جهة العقل، فلا يُرَدُّ لكونه لا يعقل معناه.

وقال ابن العربي<sup>(٧)</sup>: إن توقف فيه متشرّع قلنا له: قل: الله ورسوله أعلم. وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة.

قال ابن القيم<sup>(٨)</sup>: هذه الكيفية لا ينتفع بها من أنكرها، ولا من سخر منها، ولا من شكَّ فيها، أو فعلها مجرباً غير معتقد، وإذا كان في الطبيعة خواصُّ لا يعرف الأطباء عللها، بل هي عندهم خارجة عن القياس، وإنما يفعل بالخاصة فما الذي ينكر جهلتهم من الخواصُّ الشرعية؟! هذا مع أنَّ في المعالجة بالاغتسال مناسبة لا تأباها العقول الصحيحة، فهذا ترياق سمِّ الحية يؤخذ من لحمها، وهذا علاجُ النفس الغضبية توضع اليد على يد الغضبان فيسكن، فكأنَّ

(١) القاموس المحيط ص ٤٩٠.

(٢) القاموس المحيط ص ٨٨٤، والنهاية (٥٨٣/٢).

(٣) في المخطوط (أ)، (ب): (داخل) والمثبت من المسند وهو الصواب.

(٤) في «زاد المعاد» (١٥٧/٤). (٥) أي ابن حبان في صحيحه رقم (٦١٠٦).

(٦) في «المعلم» (٩٢/٣). (٧) في عارضة الأحوذى (٢١٨/٨).

وانظر: «القبس» له (١١٢٥/٣ - ١١٢٦).

(٨) في «زاد المعاد» (١٥٧/٤).

أثر تلك العين شعلة نار وقعت على جسد المعيون؛ ففي الاغتسال إطفاء لتلك الشعلة.

ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها، ولا شيء أرقّ من العين، فكان في غسلها إبطال لعملها، ولا سيما للأرواح الشيطانية في تلك المواضع.

وفيه أيضاً وصول أثر الغسل إلى القلب من أرقّ المواضع وأسرعها نفاذاً فتتطفي تلك النار التي أثارها العين بهذا الماء، وهذا الغسل المأمور به ينفع بعد استحكام النظرة.

فأما عند الإصابة وقبل الاستحكام فقد أرشد الشارع إلى ما يدفعه بقوله في قصة سهل بن حنيف المذكورة: «ألا برّكت عليه»، وفي رواية ابن ماجه<sup>(١)</sup>: «فليدع بالبركة»، ومثله عند ابن السني<sup>(٢)</sup> من حديث عامر بن ربيعة. وأخرج البزار<sup>(٣)</sup> وابن السني<sup>(٤)</sup> من حديث أنس رفعه: «من رأى شيئاً فأعجبه فقال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله لم يضره».

(١) في سننه رقم (٣٥٠٩).

وهو حديث صحيح تقدم.

(٢) في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٠٦) بسند ضعيف لكن الحديث صحيح بشواهده. قلت: وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٣٣) وعنه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٩٠١) وابن ماجه رقم (٣٥٠٦) وأحمد في المسند (٤٤٧/٣) والحاكم في المستدرک (٢١٥/٤) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وتعقبهما الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (١٤٨/٦) بقوله: «وفيه نظر؛ فإن أمية بن هند أورده الذهبي في «الميزان» وقال: «قال ابن معين: لا أعرفه. قلت: روى عنه سعيد بن أبي هلال وغيره»، وانظر هامش: الكلم الطيب ص ١٧٨.

ولم يذكر توثيقه عن أحد، وقد وثقه ابن حبان (٤١/٤) و(٧٠/٦) فهو مجهول الحال، ولذلك قال الحافظ في «التقريب»: إنه «مقبول»؛ يعني: لين الحديث إلا إذا توبع، ولم أجد له متابعا في هذا الحديث». اهـ.

قلت: لكن يشهد له شواهد آخر، فهو بها صحيح إن شاء الله.

(٣) في المسند (رقم ٣٠٥٥ - كشف).

(٤) في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٠٧).

وقد اختلف في القصاص بذلك؛ فقال القرطبي<sup>(١)</sup>: لو أتلف العائن شيئاً ضمنه، ولو قتل؛ فعليه القصاص، أو الدية، إذا تكرّر ذلك منه، بحيث يصير عادةً، وهو في ذلك كالساحر.

قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: ولم تتعرّض الشافعية للقصاص في ذلك؛ بل منعه، وقالوا: إنه لا يقتل غالباً ولا يعدُّ مهلكاً.

وقال النووي في الروضة<sup>(٣)</sup>: ولا دية فيه ولا كفارة؛ لأنّ الحكم إنما يترتب على منضبط عامّ دون ما يختصّ ببعض الناس في بعض الأحوال مما لا انضباط له، كيف ولم يقع منه فعل أصلاً، وإنما غاية حسد، وتمنُّ لزوال نعمة.

وأيضاً فالذي ينشأ عن الإصابة حصول مكروه لذلك الشخص، ولا يتعين المكروه في زوال الحياة فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين.

ونقل ابن بطال<sup>(٤)</sup> عن بعض أهل العلم: أنّه ينبغي للإمام منع العائن إذا عرف بذلك من مداخلة الناس، وأن يلزم بيته؛ فإن كان فقيراً رزقه ما يقوم به، فإن [ضرره]<sup>(٥)</sup> أشدّ من ضرر المجذوم الذي أمر عمر بمنعه من مخالطة الناس، وأشدّ من ضرر الثوم الذي منع الشارع أكله من حضور الجماعة.

قال النووي<sup>(٦)</sup>: هذا القول صحيح متعين لا يعرف عن غيره تصريح بخلافه.

---

= وأورده الهيمثي في «مجمع الزوائد» (١٠٩/٥) وقال: رواه البزار من رواية أبي بكر الهذلي، وأبو بكر ضعيف جداً... هـ. وضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الكلم الطيب» رقم (٢٤٥). وقال الألباني في الحاشية ص ١٧٨: «ضعيف الإسناد جداً، فيه أبو بكر الهذلي قال الحافظ في «التقريب»: متروك الحديث. وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

- (١) في «المفهم» (٥٦٨/٥). (٢) في «الفتح» (٢٠٥/١٠).  
(٣) في «روضة الطالبين» له (٣٤٨/٩). (٤) في شرحه لصحيح البخاري (٤٣١/٩).  
(٥) في المخطوط (ب): (ضره). (٦) في شرحه لصحيح مسلم (١٧٣/١٤).

## [الكتاب الرابع والأربعون]

### [كتاب<sup>(١)</sup> الأيمان وكفارتها]

#### [الباب الأول]

#### باب الرجوع في الأيمان وغيرها من الكلام إلى النية

٣٧٩٨/١ - (عن سويد بن حنظلة قال: خررنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر، فأخذته عدو له فتخرج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي فحلي عنه، فأتينا إلى رسول الله ﷺ [٢٩٠ب/ب/٢] فذكرت ذلك له، فقال: «أنت كنت أبرهم وأصدقهم، صدقت، المسلم أخو المسلم»، رواه أحمد<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup>. [صحيح] وفي حديث الإسراء المتفق عليه<sup>(٤)</sup>: «مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح». [صحيح]

٣٧٩٩/٢ - (وعن أنس قال: أقبل النبي ﷺ إلى المدينة وهو مردف أبا بكر، وأبو بكر شيخ يعرف ونبي الله شاب لا يعرف، قال: فيلقى الرجل أبا بكر فيقول: يا أبا بكر من هذا الرجل الذي بين يديك؟ فيقول: هذا الرجل يهديني السبيل، فيحسب الحاسب أنه إنما يعني الطريق، وإنما يعني سبيل الخير. رواه أحمد<sup>(٥)</sup> والبخاري<sup>(٦)</sup>. [صحيح]

(١) في المخطوط (أ)، (ب): (أبواب) وأبدلته ب (كتاب) لضرورة التيوب.

(٢) في المسند (٧٩/٤).

(٣) في سننه رقم (٢١١٩).

وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٢٠٨/٤، ٢٠٩) والبخاري رقم (٣٣٤٢) ومسلم رقم (١٦٣/٢٦٣).

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٢١١/٣).

(٦) في صحيحه رقم (٣٩١١).



٣/ ٣٨٠٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>). [صحيح]  
 وفي لَفْظٍ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٦)</sup>.

[صحيح]

وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحْلِفِ الْمَظْلُومِ).

حديث سويد بن حنظلة، أخرجه أيضاً أبو داود<sup>(٧)</sup> وسكت عنه، ورجاله ثقات وله طرق، وهو من رواية إبراهيم بن عبد الأعلى عن جدته عن سويد بن حنظلة، وعزاه المنذري إلى مسلم، فينظر في صحة ذلك<sup>(٨)</sup>.  
 قال المنذري<sup>(٩)</sup> أيضاً: وسويد بن حنظلة لم ينسب ولا يعرف له غير هذا الحديث. انتهى.

وآخره الذي هو محلُّ الحجة وهو قوله: «المسلم أخو المسلم» هو متفق عليه<sup>(١٠)</sup> بلفظ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه». وكذلك حديث: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» فإنه متفق عليه<sup>(١١)</sup>، وليس المراد بهذه الأخوة إلا أخوة الإسلام، فإن كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم

= وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (٢/٢٢٨).

(٢) في سننه رقم (٢١٢١).

(٣) في سننه رقم (١٣٥٤) وقال: هذا حديث حسن غريب.

وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (١٦٥٣/٢١).

(٥) في سننه رقم (٢١٢٠).

وهو حديث صحيح.

(٦) في سننه رقم (٣٢٥٦).

(٧) قلت: في «المختصر» للمنذري (٤/٣٥٩) رقم (٣١٢٧) لم يعزه لمسلم فليعلم.

(٨) في المختصر (٤/٣٥٩).

(٩) أحمد في المسند (٢/٩١) والبخاري رقم (٢٤٤٢) ومسلم رقم (٥٨/٢٥٨٠).

(١٠) أحمد في المسند (٣/٩٩) والبخاري رقم (٢٤٤٣، ٢٤٤٤) من حديث أنس. ومسلم رقم

(٦٢/٢٥٨٤) من حديث جابر.

الأخوة، ويشارك في ذلك الحرّ [٢١٦ب/٢] والعبد، ويبرّ الحالف إذا حلف أن هذا المسلم أخوه، ولا سيما إذا كان في ذلك قرابة كما في حديث الباب.

ولهذا استحسن ذلك ﷺ من الحالف وقال: «أنت كنت أبرّهم وأصدقهم».

ولهذا قيل: إن في المعارض لمدوحة.

وقد أخرج ذلك البخاري في «الأدب المفرد»<sup>(١)</sup> من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله عن عمران بن حصين.

وأخرجه الطبري في التهذيب<sup>(٢)</sup>، والطبراني في الكبير<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في «الأدب المفرد» رقم (٨٥٧) و(٨٨٥ - تحقيق الزهيري).

(٢) كما في «الفتح» (٥٩٤/١٠).

(٣) في المعجم الكبير (ج ١٨ رقم ٢٠١).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٣٥/٨) رقم (٦١٤٧) والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٤٧٩٤) عن عقبه بن خالد وآدم بن أبي إياس وأبي الوليد الطيالسي، وروح بن عبادة، عن شعبة به. موقوفاً وهو الصواب.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٣٠/٨) وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

وقد توبع شعبة على وقفه، فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٩/١٠) وفي «شعب الإيمان» رقم (٤٧٩٤) من طريق روح بن عبادة وعبد الوهاب بن عطاء الثقفي، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به موقوفاً.

قلت: هذا إسناد صحيح موقوفاً.

ولذلك قال البيهقي عقبه: هذا هو الصحيح موقوفاً.

وخالف روحاً وعبد الوهاب داود بن الزبرقان، فرواه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زارة بن أوفى، عن عمران بن الحصين به مرفوعاً.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤٩/١) و(٩٦٣/٣) وابن الأعرابي في «المعجم» (٢/٥١٣) رقم (٩٩٣) وأبو الشيخ في «الأمثال» رقم (٢٣٠) والبيهقي (١٩٩/١٠) وفي «الآداب» رقم (٣٩٢) والقضاعي في مسند الشهاب (١١٩/٢) رقم (١٠١١).

قال ابن عدي: «وهذا الحديث لا أعلمه رواه عن سعيد بن أبي عروبة أحد فرعه غير داود بن الزبرقان».

وقال البيهقي: «تفرد برفعه داود بن الزبرقان» وزاد في «الآداب»: ووقفه غيره. والحديث ضعيف جداً مرفوعاً.

وكذا حكم عليه بالضعف الشديد المحدث الألباني في «الضعيفة» (٢١٤/٣).

والخلاصة: أن الحديث ضعيف جداً مرفوعاً. والصواب أنه موقوف صحيح.

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: ورجاله ثقات.

وأخرجه ابن عدي<sup>(٢)</sup> من وجه آخر عن قتادة مرفوعاً، ووهّاه أبو بكر بن كامل في «فوائده».

وأخرجه البيهقي في «الشعب»<sup>(٣)</sup> من [طريقه]<sup>(٤)</sup> كذلك.

وأخرجه ابن عدي<sup>(٥)</sup> أيضاً من حديث عليّ.

قال الحافظ<sup>(٦)</sup>: وسنده وإياه أيضاً. وأخرج البخاري في الأدب [المفرد]<sup>(٧)(٨)</sup> من طريق أبي عثمان النهدي عن عمر قال: أما في المعارض ما يكفي المسلم من الكذب.

قال الجوهري<sup>(٩)</sup>: المعارض: هي خلاف التصريح، وهي التورية بالشيء عن الشيء.

وقال الراغب<sup>(١٠)</sup>: التعريض له وجهان في صدقٍ وكذبٍ، أو باطنٍ وظاهرٍ.

والمندوحة<sup>(١١)</sup>: السعة، وقد جعل البخاري في صحيحه هذه المقالة ترجمة باب فقال: باب المعارض مندوحة<sup>(١٢)</sup>.

قال ابن بطلال<sup>(١٣)</sup>: ذهب مالك<sup>(١٤)</sup> والجمهور: إلى أنّ من أكره على يمين؛ إن لم يحلفها قتل أخوه المسلم أنه لا حنث عليه. وقال الكوفيون: يحنث.

قوله: (مرحباً بالأخ الصالح) فيه دليل على صحة إطلاق الأخوة على بعض الأنبياء من بعضٍ منهم، والجهة الجامعة هي النبوة.

- 
- (١) في «الفتح» (٥٩٤/١٠).  
(٢) في «الكامل» (٩٦٣/٣) وقد تقدم.  
(٣) في الشعب رقم (٤٧٩٤) وقد تقدم.  
(٤) في المخطوط (ب): طريق.  
(٥) في «الكامل» (٤٩/١).  
(٦) في «الفتح» (٥٩٤/١٠).  
(٧) رقم (٨٨٤) عن عمر، موقوفاً بسند صحيح. كما قاله المحدث الألباني في «الضعيفة» (٢١٤/٣ - ٢١٥) و«صحيح الأدب المفرد» رقم (٨٨٤/٦٨٠).  
(٨) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (أ).  
(٩) في «الصحاح» (١٠٨٧/٣).  
(١٠) في «مفردات ألفاظ القرآن» ص ٥٦٠.  
(١١) النهاية (٧٢٤/٢).  
(١٢) في صحيحه (٥٩٣/١٠) رقم الباب (١١٦) - مع الفتح.  
(١٣) في شرحه لصحيح البخاري.  
(١٤) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٤٧٤/٢).

قوله: (ونبيُّ الله شابٌّ) فيه جواز إطلاق اسم الشاب على من كان في نحو الخمسين السنة، فإنَّ النبيَّ ﷺ عند مهاجره قد كان مناهزاً للخمسين إن لم يكن قد جاوزها، وفي إثبات الشيخوخة لأبي بكر والشباب للنبيِّ ﷺ إشكال؛ لأن أبا بكر أصغر من النبيِّ ﷺ، فإنه عاش بعده ومات في السنِّ التي مات فيها رسول الله ﷺ.

ويمكن أن يقال: إن أبا بكر ظهرت عليه هيئة الشيخوخة من الشيب والنحول في ذلك الوقت، والنبيُّ ﷺ لم يظهر عليه ذلك، ولهذا وقع الخلاف بين الرواة في وجود الشيب فيه عند موته ﷺ، وفي هذا التعريض الواقع من أبي بكر غاية اللطافة.

قوله: (على ما يصدقك به صاحبك) فيه دليل: على أنَّ الاعتبار بقصد المحلِّف، من غير فرق بين أن يكون المحلِّف هو الحاكم أو الغريم، وبين أن يكون المحلِّف ظالماً أو مظلوماً، صادقاً أو كاذباً، وقيل: هو مقيد بصدق المحلِّف فيما ادَّعاه، أما لو كان كاذباً كان الاعتبار بنية الحالف.

وقد ذهبت الشافعية<sup>(١)</sup> إلى تخصيص الحديث بكون المحلِّف هو الحاكم، ولفظ (صاحبك) في الحديث يرادُّ عليهم، وكذلك ما ثبت في رواية لمسلم<sup>(٢)</sup> بلفظ: «اليمين على نية المستحلف»، قال النووي<sup>(٣)</sup>: أما إذا حلف بغير استحلاف وورى فتنفعه التورية ولا يحنث سواء حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضي أو غير نائبه في ذلك. ولا اعتبار بنية المستحلف بكسر اللام غير القاضي.

وحاصله: أنَّ اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه.  
قال<sup>(٤)</sup>: والتورية وإن كان لا يحنث بها؛ فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حقَّ المستحلف، وهذا مجمع عليه. انتهى.

(١) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (١١٧/١١).

(٢) في صحيحه رقم (١٦٥٣/٢١). (٣) في شرحه لصحيح مسلم (١١٧/١١).

(٤) أي النووي في المرجع السابق.

وقد حكى القاضي عياض<sup>(١)</sup> الإجماع على أن الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حقّ بيمينه له نيته ويقبل قوله، وأما إذا كان لغيره حقّ عليه فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرّعاً أو باستحلاف. انتهى ملخصاً.

وإذا صحّ الإجماع على خلاف ما يقضي به ظاهر الحديث كان الاعتماد عليه، يمكن التمسك لذلك بحديث سويد بن حنظلة<sup>(٢)</sup> المذكور في الباب، [٢٩١/ب/٢] فإن النبي ﷺ حكم له بالبرّ في يمينه مع أنه لا يكون بارّاً إلا باعتبار نية نفسه لأنه قصد الأخوة المجازية، والمستحلف له قصد الأخوة الحقيقية، ولعلّ هذا هو مستند الإجماع [٢١٧/٢].

### [الباب الثاني]

#### باب من حلف فقال: إن شاء الله

٣٨٠١/٤ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنُثْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٥)</sup> وَقَالَ: «فَلَهُ تُنْيَاهُ»، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup> وَقَالَ: «فَقَدْ اسْتَنْتَنِي»). [صحيح]

٣٨٠٢/٥ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>). [صحيح]

(١) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤١٤/٥).

(٢) تقدم برقم (٣٧٩٨) من كتابنا هذا. (٣) في المسند (٣٠٩/٢).

(٤) في سننه رقم (١٥٣٢) وقال: «سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث خطأ...».

(٥) في سننه رقم (٢١٠٤).

(٦) في سننه رقم (٣٨٣١).

وهو حديث صحيح. انظر: نصب الراية (٢٣٤/٣) والإرواء رقم (٢٥٧٠).

(٧) أحمد في المسند (١٠/٢) والترمذي رقم (١٥٣١) والنسائي رقم (٣٧٩٣) وابن ماجه رقم (٢١٠٦) وقال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن، وقد رواه عبید الله بن عمر وغيره، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. وهكذا روي عن سالم، عن ابن عمر موقوفاً.»

٦/٣٨٠٣ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لَاغْرُؤَنَّ قُرَيْشًا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَاغْرُؤَنَّ قُرَيْشًا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»؛ ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَاغْرُؤَنَّ قُرَيْشًا»، ثُمَّ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، ثُمَّ لَمْ يَعْزُهُمْ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>).

حديث أبي هريرة أخرجه أيضاً ابن حبان<sup>(٢)</sup>، وهو من حديث عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة.

قال البخاري فيما حكاه الترمذي<sup>(٤)</sup>: أخطأ فيه عبد الرزاق، واختصره من حديث: «إن سليمان بن داود عليه السلام قال: لأطوفنَّ الليلة على سبعين امرأة...» الحديث.

وفيه: «فقال النبي ﷺ: «لو قال: إن شاء الله لم يحنث»، وهو في الصحيح<sup>(٥)</sup>، وله طرق أخرى رواها الشافعي، وأحمد<sup>(٦)</sup>، وأصحاب السنن<sup>(٧)</sup>، وابن حبان<sup>(٨)</sup>، والحاكم<sup>(٩)</sup> من حديث ابن عمر، كما ذكره المصنف في الباب.

= ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختياني. وقال إسماعيل بن إبراهيم، وكان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه. اهـ.

وهو حديث صحيح.

(١) في سننه رقم (٣٢٨٥).

قال أبو داود: وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أسنده عن النبي ﷺ.

وقد صححه المحدث الألباني، مع أن مداره على سماك بن حرب، وقد اختلف عليه في وصله وإرساله. وفي رواية سماك عن عكرمة اضطراب. والله أعلم.

(٢) في صحيحه رقم (٤٣٤١). (٣) في المصنف رقم (١٦١١٨).

(٤) في السنن (١٠٩/٤).

(٥) البخاري رقم (٣٤٢٤) ومسلم رقم (١٦٥٤/٢٥).

(٦) في المسند (٦/٢).

(٧) أبو داود رقم (٣٢٦١، ٣٢٦٢) والترمذي رقم (١٥٣١) وقال: حديث حسن.

والنسائي رقم (٣٨٢٨، ٣٨٣٠) وابن ماجه رقم (٢١٠٥، ٢١٠٦).

(٨) في صحيحه رقم (٤٣٤٠).

(٩) في المستدرک (٣٠٣/٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قال الترمذي<sup>(١)</sup>: لا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخثياني. وقال ابن عليه: كان أيوب تارةً يرفعه، وتارة لا يرفعه.

قال: ورواه مالك<sup>(٢)</sup>، وعبيد الله بن عمر، وغير واحد موقوفاً.

قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: هو في الموطأ كما قال البيهقي وقال: لا يصح رفعه إلا عن أيوب مع أنه شك فيه، وتابعه على لفظه العمريُّ عبد الله، وموسى بن عقبة، وكثير بن فرقد، وأيوب بن موسى، وقد صححه ابن حبان<sup>(٤)</sup>.

وحديث ابن عمر رجاله رجال الصحيح، وله طرق كما ذكره صاحب الأطراف وهو أيضاً في سنن أبي داود<sup>(٥)</sup> في الأيمان والنذور لا كما قال المصنف.

وحديث عكرمة قال أبو داود<sup>(٦)</sup>: إنه قد أسنده غير واحد عن عكرمة عن ابن عباس، وقد رواه البيهقي<sup>(٧)</sup> موصولاً ومرسلاً.

قال ابن أبي حاتم في العلل<sup>(٨)</sup>: الأشبه إرساله.

وقال ابن حبان في الضعفاء<sup>(٩)</sup>: رواه مسعر، وشريك أرسله مرةً ووصله أخرى.

قوله: (لم يحنث) فيه دليل: على أن التقييد بمشيئة الله مانع من انعقاد اليمين، أو يحلُّ انعقادها.

(١) في السنن (١٠٨/٤).

(٢) في الموطأ (٤٧٧/٢) رقم (١٠) بسند صحيح.

وهو موقوف صحيح.

(٣) في «الفتح» (٦٠٦/١١). (٤) في صحيحه رقم (٤٣٤١).

(٥) في سننه رقم (٣٢٦١).

وهو حديث صحيح.

(٦) في سننه رقم (٣٢٨٥) وهو حديث صحيح، قاله الألباني مع ما فيه من كلام تقدم.

(٧) في السنن الكبرى (٤٨/١٠).

(٨) في العلل لابن أبي حاتم (٤٤٠/١) رقم (١٣٢٢).

(٩) في «المجروحين» له (٣٠٧/٢ - ٣٠٨).

وقد ذهب إلى ذلك الجمهور<sup>(١)</sup> وادّعى عليه ابن العربي<sup>(٢)</sup> الإجماع، قال: أجمع المسلمون على أن قوله: «إن شاء الله» يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً.

قال: ولو جاز منفصلاً - كما روى بعض السلف - لم يحنث أحد قط في يمين ولم يحتج إلى كفارة.

قال: واختلفوا في الاتصال؛ فقال مالك<sup>(٣)</sup> والأوزاعي<sup>(٤)</sup> والشافعي<sup>(٥)</sup> والجمهور<sup>(١)</sup>: هو أن يكون قوله: «إن شاء الله»، متصلاً باليمين من غير سكوت بينهما، ولا يضرّ سكتة النفس.

وعن طاوس<sup>(٦)</sup>، والحسن<sup>(٦)</sup>، وجماعة من التابعين، أنّ له الاستثناء ما لم يقيم من مجلسه.

وقال قتادة<sup>(٦)</sup>: ما لم يقيم أو يتكلم.

وقال عطاء<sup>(٦)</sup>: قدر حلبة ناقة.

وقال سعيد بن جبير<sup>(٦)</sup>: يصحّ بعد أربعة أشهر.

وعن ابن عباس<sup>(٦)</sup>: له الاستثناء أبداً.

ولا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق أو العتاق أن التقييد بالمشيئة يمنع الانعقاد، وإلى ذلك ذهب الجمهور<sup>(٧)</sup>. وبعضهم فصل.

واستثنى أحمد<sup>(٨)</sup> العتاق قال: لحديث: «إذا قال: أنت طالق إن شاء الله،

لم تطلق، وإن قال لعبده: أنت حرّ إن شاء الله، فإنه حرٌّ»<sup>(٩)</sup>، وقد تفرّد به حميد بن مالك، وهو مجهول، كما قال البيهقي.

(١) المغني (٤٨٤/١٣).

(٢) في عارضة الأحوزي (١٣/٧).

(٣) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٣٥٧/٢ - ٣٥٨).

(٤) ذكره ابن المنذر في الإشراف (٤٢٦/١) وابن قدامة في المغني (٤٨٤/١٣).

(٥) في الأم (١٥٢/٨ - ١٥٣).

(٦) الإشراف (٤٢٦/١).

(٧) المغني (٤٨٥/١٣).

(٨) المغني (٤٨٨/١٣).

(٩) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» رقم (١٠٦٦) والبيهقي (٣٦١/٧).

قال ابن الجوزي: هذا الحديث لا يصح ومداره على حميد بن مالك وقد ضعفه يحيى والرازي، وقال ابن عدي: ما يرويه منكر. قال البيهقي: حميد بن مالك مجهول، ومكحول عن معاذ منقطع.



وذهبت الهادوية<sup>(١)</sup>: إلى أن التقييد بالمشيئة يعتبر فيه مشيئة الله في تلك الحال، باعتبار ما يظهر من الشريعة، فإن كان ذلك الأمر الذي حلف على تركه وقيد الحلف بالمشيئة محبوباً لله فعلة لم يحث بالفعل، وإن كان محبوباً لله تركه لم يحث بالترك، فإذا قال: والله ليتصدقن إن شاء الله حث بترك الصدقة؛ لأن الله يشاء التصديق في الحال، وإن حلف ليقطعن رحمه إن شاء الله لم يحث بترك القطع؛ لأن الله يشاء ذلك الترك.

وقال المؤيد<sup>(٢)</sup> بالله: معنى التقييد بالمشيئة، بقاء الحالف في الحياة وقتاً يمكنه الفعل، فإذا بقي ذلك القدر حث الحالف على الفعل بالترك، وحث الحالف على الترك بالفعل.

والظاهر من أحاديث الباب: أن التقييد إنما يفيد إذا وقع بالقول كما ذهب إليه الجمهور<sup>(٣)</sup> لا بمجرد النية؛ إلا ما زعمه بعض المالكية عن مالك: أن قياس قوله صحة استثناء بالنية<sup>(٤)</sup> وعند الهادوية<sup>(١)</sup> في ذلك تفصيل معروف. وقد بوّب البخاري<sup>(٥)</sup> على ذلك فقال: باب النية [٢١٧/ب/٢] في الأيمان. قوله: (ثم سكت ثم قال: إن شاء الله) لم يقيد هذا السكوت بالعدر، بل ظاهره السكوت اختياراً، لا اضطراراً، فيدل على جواز ذلك.

### [الباب الثالث]

#### بَابُ مَنْ حَلَفَ لَا يَهْدِي هَدِيَّةً فَتَصَدَّقَ

٣٨٠٤/٧ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا» وَلَمْ يَأْكُلْ؛ وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ وَأَكَلَ مَعَهُمْ)<sup>(٦)</sup>. [صحيح]

(١) البحر الزخار (٤/٢٤١ - ٢٤٢) واللمعة الدمشقية (٣/٥٣ - ٥٤).

(٢) البحر الزخار (٤/٢٤٢). (٣) المغني (١٣/٤٨٥).

(٤) عند المالكية هذا من شروط الاستثناء كما في «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٢/٣٥٨).

(٥) في صحيحه (١١/٥٧١) رقم الباب (٢٣) - مع الفتح.

(٦) أحمد في المسند (٢/٣٠٢) والبخاري رقم (٢٥٧٦) ومسلم رقم (١٠٧٧/١٧٥).

وهو حديث صحيح.

٣٨٠٥/٨ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَهَدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمًا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(١)</sup>). [صحيح]

قد تقدم الكلام على معنى الحديثين في كتاب الزكاة<sup>(٢)</sup>، والمقصود من إيرادهما ههنا: أنَّ الحالف بأنه لا يهدي لا يحنت إذا تصدق، [٢٩١ب/ب/٢] لأنَّ النبي ﷺ كان يسأل عن الطعام الذي يقرب إليه: هل هو صدقة أو هدية؟ وكذلك قال في لحم بريرة: «هو لها صدقة ولنا هدية» كما في حديث الباب.

فدلَّ ذلك على تغاير مفهومي الهدية والصدقة، فإذا حلف من إحداهما لم يحنت بالأخرى كسائر المفهومات المتغايرة.

قال ابن بطال<sup>(٣)</sup>: إنما كان النبي ﷺ لا يأكل الصدقة لأنها أوساخ الناس، ولأن أخذ الصدقة منزلة ضِعَّةٍ، والأنبياء منزّهون عن ذلك؛ لأنه ﷺ كان كما وصفه الله: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾<sup>(٤)</sup> والصدقة لا تحلُّ للأغنياء، وهذا بخلاف الهدية، فإنَّ العادة جارية بالإثابة عليها، وكذلك كان شأنه.

وفي حديث أنس دليل: على أن الصدقة إذا قبضها من يحلُّ له أخذها ثم تصرّف فيها زال عنها حكم الصدقة وجاز لمن حرمت عليه الصدقة أن يتناول منها إذا أهديت له، أو بيعت.

#### [الباب الرابع]

#### بَابُ مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ إِدَامًا بِمَاذَا يَحْنُثُ

٣٨٠٦/٩ - (عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعَمَ [الإِدَامُ]<sup>(٥)</sup> الخَلَّ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ<sup>(٦)</sup>). [صحيح]

(١) أحمد في المسند (٣/١٣٠) والبخاري رقم (١٤٩٥) ومسلم رقم (١٧٠/١٠٧٤). وهو حديث صحيح.

(٢) «نيل الأوطار» (٨/١٨٦ - ١٨٨) من كتابنا هذا.

(٣) في شرحه لصحيح البخاري (٣/٥٤١).

(٤) سورة الضحى، الآية: (٨).

(٥) في المخطوط (أ): «الأدم» والمثبت من (ب) ومصادر التخريج.

(٦) أحمد في المسند (٣/٣٠١) ومسلم رقم (١٦٦/٢٠٥٢) وأبو داود رقم (٣٨٢٠) والترمذي =

وَأَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ  
مِثْلَهُ. [صحيح]

٣٨٠٧/١٠ - (وَعَنِ [ابْنِ عُمَرَ]<sup>(٥)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقِدُوا  
بِالزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ»<sup>(٦)</sup>). [حسن]

= رقم (١٨٣٩) والنسائي رقم (٣٧٩٦) وابن ماجه رقم (٣٣١٧).  
وهو حديث صحيح.

(١) لم أقف عليه عند أحمد من حديث عائشة.

(٢) في صحيحه رقم (٢٠٥١/١٦٤). (٣) في سننه رقم (٣٣١٦).

(٤) في سننه رقم (١٨٤٠).

وانظر: «الصحيحة» للألباني رقم (٢٢٢٠).

وهو حديث صحيح.

(٥) كذا في المخطوط (أ)، (ب) والصواب (عمر) كما في مصادر التخریج.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه رقم (٣٣١٩).

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١٨٥١) والحاكم (١٢٢/٢).

قال الترمذي: «لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر، وكان عبد الرزاق يضطرب  
في رواية هذا الحديث، فربما ذكر فيه: عن عمر عن النبي ﷺ، وربما رواه على الشك،  
فقال: أحسبه عن عمر (الأصل: معمر) عن النبي ﷺ، وربما قال: عن زيد بن أسلم،  
عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكر فيه: عن عمر».

قلت - المحدث الألباني في الصحيحة (١/ القسم الثاني / ٧٢٥) -: ونحوه في «العلل»  
لابن أبي حاتم (١٥/٢ - ١٦) عن أبيه، وهو أدق في بيان مراحل اضطراب عبد الرزاق  
فيه، قال: «حدث مرة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي ﷺ. هكذا رواه دهرأ، ثم قال  
بعد: زيد بن أسلم عن أبيه أحسبه عن عمر عن النبي ﷺ. ثم لم يمت حتى جعله: عن  
زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ؛ بلا شك».

قلت - المحدث الألباني -: وفيه إشعار بأن الصواب فيه مرسل، وهو ما صرح به ابن  
معين فيما روى عنه عباس الدوري في كتاب «التاريخ والعلل» ليحيى بن معين. قال  
(٢/٢٣): «سمعت يحيى بن معين يقول: حديث معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن  
عمر، قال: قال رسول الله ﷺ... (فذكره)، ليس هو بشيء إنما هو عن زيد مرسلًا».

وأما الحاكم، فقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

• وفي الباب من حديث أبي أسيد عند أحمد (٤٩٧/٣) والحاكم (٣٩٧/٢ - ٣٩٨)  
والترمذي رقم (١٨٥٢) وقال: هذا حديث غريب.

• ومن حديث أبي هريرة عند ابن ماجه رقم (٣٣٢٠).

وقال الألباني في «الصحيحة» (١/ القسم الثاني / ٧٢٧): «وجملة القول أن الحديث =

٣٨٠٨/١١ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ إِدَامِكُمْ الْمِلْحُ»  
رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>). [ضعيف]

٣٨٠٩/١٢ - (وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ  
أَخَذَ كِسْرَةَ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً وَقَالَ: «هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ»، رَوَاهُ أَبُو  
دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> وَابْنُ خَرِيٍّ<sup>(٣)</sup>). [ضعيف]

٣٨١٠/١٣ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ إِدَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا  
وَالْآخِرَةِ اللَّحْمُ»، رَوَاهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي «غَرِيبِهِ»<sup>(٤)</sup> فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوْمِيسِيُّ، حَدَّثَنَا  
الْأَضْمَعِيُّ عَنْ أَبِي هِلَالٍ الرَّاسِبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ... فَذَكَرَهُ).

٣٨١١/١٤ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ الْأَرْضُ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْرَةً وَاحِدَةً يَتَكَفَّوْهَا الْجَبَّارُ»<sup>(٥)</sup>.....

= بمجموع طريقي عمر، وطريق أبي سعيد المقبري يرتقي إلى درجة الحسن لغيره، على أقل  
الأحوال. والله أعلم.  
(١) في سننه رقم (٣٣١٥).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/٨٥): «هذا إسناد ضعيف لضعف عيسى بن أبي  
عيسى الحنيط، ويقال: الخياط، ويقال: الخباط...» هـ.  
وهو حديث ضعيف.

(٢) في سننه رقم (٣٨٣٠).

(٣) في «التاريخ الكبير» (٨/٣٧١).

إسناده ضعيف، لجهالة يزيد الأعور - وهو ابن أبي أمية - كما في التقريب رقم (٧٦٩٠).

(٤) في «غريب الحديث» له (١/٨٨).

(٥) الجبار: اسم من أسماء الله تعالى ثابت بالكتاب والسنة:

الدليل من الكتاب: قوله تعالى في سورة الحشر الآية (٢٣): ﴿الْمَزِينُ الْجَبَّارُ  
الْمُتَكَبِّرُ﴾.

والدليل من السنة: حديث أبي سعيد الخدري في الرؤية: «... قال: فيأتيهم الجبار في  
صورة غير صورته التي رأوه فيها أول مرة...».

البخاري رقم (٧٤٣٩).

• وللجبار معانٍ ثلاثة:

١ - أنه الذي يجبر ضعف الضعفاء من عباده، ويجبر كسر القلوب المنكسرة من أجله، =

بِيَدِهِ<sup>(١)</sup> كَمَا يَتَكَفَّأُ أَحَدُكُمْ خُبْرَتَهُ فِي السَّفَرِ نَزْلاً لِأَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أبا القاسمِ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِنَزْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْرَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا ثُمَّ صَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: إِدَامُهُمْ بِالْأَمِّ وَنُونٌ، قَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالَ: ثَوْرٌ وَنُونٌ يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

= الخاضعة لعظمته وجلاله، فكم جبر سبحانه من كسير، وأغنى من فقير، وأعز من ذليل، وأزال من شدة، ويسر عن عسير؟ وكم جبر من مصاب، فوفقه للثبات والصبر، وأعضاه من مصابه أعظم الأجر. فحقيقة هذا الجبر هو إصلاح حال العبد بتخليصه من شدته، ودفع المكاره عنه.

٢ - أنه القهار، دان كل شيء لعظمته، وخضع كل مخلوق لجبروته وعزته، فهو يجبر عباده على ما أراد مما اقتضته حكمته ومشيتته، فلا يستطيعون الفكاك منه.

٣ - أنه العلي بذاته، فوق جميع خلقه، فلا يستطيع أحد منهم أن يدنو منه. وذكر العلامة السندي رحمه الله: أن له معنى رابعاً، وهو أنه المتكبر عن كل سوء ونقص، وعن مماثلة أحد، وعن أن يكون له كفو أو ضداً، أو سمي، أو شريك في خصائه وحقوقه.

(١) البدان: صفة ذاتية خبرية لله عز وجل، نشبتها كما ثبت باقي صفاته تعالى، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكيف ولا تمثيل، وهي ثابتة بالكتاب والسنة. الدليل من الكتاب: قوله تعالى في سورة المائدة الآية (٦٤): ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَقْلُوبَةٌ﴾

عَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَأُلْمِتُوا يَمًا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُبْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾. وقوله تعالى في سورة ص الآية (٧٥): ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيْ﴾. والدليل من السنة: (منها): حديث أبي موسى الأشعري: «إن الله يسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها».

[مسلم رقم ٢٧٦٠]. (ومنها): حديث: «يد الله ملأى لا يغيضها نفقة... وبيده الأخرى الميزان يخفض ويرفع».

[البخاري رقم (٧٤١١) ومسلم رقم (٩٩٣)].  
الحجة للأصبهاني (١٨٥/١) وأصول الاعتقاد للالكاني (٤١٢/٣) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦٣/٦).

(٢) البخاري رقم (٦٥٢٠) ومسلم رقم (٢٧٩٢/٣٠).

## وَالثُّونُ: الْحُوْتُ<sup>(١)</sup>.

حديث [ابن عمر]<sup>(٢)</sup> رجال إسناده في سنن ابن ماجه<sup>(٣)</sup> ثقات إلا حسين بن مهدي شيخ ابن ماجه فقال في التقريب<sup>(٤)</sup>: إنه صدوق، وعزاه السيوطي في الجامع الصغير<sup>(٥)</sup> أيضاً إلى الحاكم في المستدرك<sup>(٦)</sup>، والبيهقي في الشعب<sup>(٧)</sup>. وأخرج أيضاً الطبراني في الكبير<sup>(٨)</sup> عن ابن عمر مرفوعاً: «اتئدوا بالزيت وادهنوا به فإنه يخرج من شجرة مباركة».

وحديث أنس في إسناده عند ابن ماجه<sup>(٩)</sup> رجل مجهول، فإنه قال: عن رجل، أراه موسى عن أنس، وقد أخرجه أيضاً الحكيم الترمذي<sup>(١٠)</sup>. وحديث بريدة أخرجه بهذا اللفظ أبو نعيم في «الطب»<sup>(١١)</sup> من حديث عليّ بإسناد ضعيف.

قوله: (نعم [الإدَامُ]<sup>(١٢)</sup>) قال النووي<sup>(١٣)</sup>: الإدَام: بكسر الهمزة، ما يؤتدم به، يقال: أدم الخبز، يأدمه - بكسر الدال -، وجمع الإدَام: أدم - بضم الهمزة - كإهاب وأهب، وكتاب وكتب، والأدم: بإسكان الدال مفرد كالإدَام.

(١) النهاية (٨٠٧/٢).

(٢) كذا في المخطوط (أ)، (ب) والصواب: (عمر) كما في مصادر التخريج المتقدمة.

(٣) في سننه رقم (٣٣١٩). (٤) في «التقريب» رقم (١٣٥٦).

(٥) رقم الحديث (٣٢). وانظر الكلام عليه في تخريجي لـ: «التنوير شرح الجامع الصغير» لمحمد بن إسماعيل الأمير.

(٦) في المستدرك (١٢٢/٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٧) في شعب الإيمان رقم (٥٩٣٩) بسند حسن. وهو حديث حسن.

(٨) في «المعجم الكبير» (١/٥/١) كما في «الصحيحة» (١/ القسم الثاني/ ٧٢٥) وقال الألباني: وهذا إسناد ضعيف، من دون عمر ثلاثتهم مجهولون.

(٩) في سننه رقم (٣٣١٥) وقد تقدم. (١٠) في نواذر الأصول (١/ ١٧٣ - دار صادر).

(١١) كما في «كشف الخفاء» للعجلوني (١/ ٥٦٠).

(١٢) في المخطوط (أ): (الأدم). (١٣) في شرحه لصحيح مسلم (٧/١٤).

قال الخطابي<sup>(١)</sup> والقاضي عياض<sup>(٢)</sup>: معنى الحديث: مدح الاقتصار في المأكل، ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة، [٢/٢١٨] تقديره: ائتموا بالخل، وما في معناه، مما تخف مؤنته، ولا يعزّ وجوده، ولا تتأنقوا في الشهوات، فإنها مفسدة للدين مسقمة للبدن.

قال النووي<sup>(٣)</sup>: والصواب الذي ينبغي أن يجزم به: أنه مدح للخل نفسه. وأما الاقتصار في [المطعم]<sup>(٤)</sup> وترك الشهوات [فمعلوم]<sup>(٥)</sup> من قواعد آخر. وأما قول جابر فما زلت أحبّ الخلّ منذ سمعتها من نبيّ الله ﷺ فهو كقول أنس: «ما زلت أحبّ الدّباء»<sup>(٦)</sup>، قال: وهذا مما يؤيد ما قلنا في معنى الحديث: إنه مدح للخلّ نفسه.

وتأويل الراوي إذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير إليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والأصوليين، وهذا كذلك، بل تأويل الراوي هنا هو ظاهر اللفظ فيتعين اعتماده.

قوله: (ائتموا بالزيت) فيه الترغيب في الائتدام بالزيت معللاً ذلك بكونه من شجرة مباركة.

قوله: (سيّد إدامكم الملح) قد تقدم أن الإدام اسم لما يؤتدم به: أي يؤكل به الخبز مما يطيب، سواء كان مما يصطبغ به كالأمراق والمائعات، أو مما لا يصطبغ به، كالجامدات من الجبن، والبيض، والزيتون، وغير ذلك.

قال ابن رسلان: هذا معنى الإدام عند الجمهور من السلف والخلف.

انتهى.

ولعلّ تسمية الملح بسيد الإدام لكونه مما يحتاج إليه في كل طعام، ولا يمكن أن يساغ بدونه، فمع كونه لا يزال مخالطاً لكل طعام محتاجاً إليه، لا يغني

(١) في معالم السنن (٤/١٦٩ - مع السنن).

(٢) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٥٣٨).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (١٤/٧). (٤) في المخطوط (ب): (الطعم).

(٥) في المخطوط (ب): (فمعلومة).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٥٤٢٠) ومسلم رقم (١٤٤/٢٠٤١).

عنه من أنواع الإدام شيء، وهو يغني عنها، بل ربما لا يصلح بعض الأدم إلا بالملح، فلما كان بهذا المحل أطلق عليه اسم: السيّد، وإن لم يكن سيّداً [٢٩٢/ب/٢] بالنسبة إلى ذاته، لكونه خالياً عن الحلاوة، والدسومة، ونحوهما.

قوله: (فوضع عليها تمرّة) فيه: أن وضع التمرة على الكسرة جائز ليس بمكروه، وإن كان البزار قد روى حديث: «أكرموا الخبز»<sup>(١)</sup> مع ما في الحديث من المقال، فمثل هذا لا ينافي الكرامة.

قوله: (هذه إدام هذه) فيه دليل: على أنّ الجوامد تكون إداماً، كالجبين، والزيتون، والبيض، والتمر، وبهذا قال الشافعي<sup>(٢)</sup>، وقال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>: ما لا يصطبغ به فليس بإدام؛ لأنّ كل واحدٍ منهما يرفع إلى الفم منفرداً.

قوله: (سيد إدام أهل الدنيا... إلخ) فيه تصريح: بأنّ اللحم حقيق بأن يطلق عليه اسم السيادة المطلقة في الدنيا والآخرة.

ولا جرم فهو بمنزلة لا يبلغها شيء من الأدم كائناً ما كان، فإطلاق السيادة عليه لذاته لا لمجرد الاحتياج إليه كما تقدم في الملح.

قوله: (خبزة واحدة) بضم الخاء المعجمة، وسكون الموحدة، بعدها زاي: هي في أصل اللغة: الطّلمة<sup>(٤)</sup>، والمراد بها هنا المصنوع من الطعام.

قال النووي<sup>(٥)</sup>: معنى الحديث أن الله يجعل الأرض كالطلمة والرغيف

(١) في المسند (رقم ٢٨٧٧ - كشف).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٤/٥): «رواه البزار والطبراني، وفيه عبد الله بن عبد الرحمن الشامي، ولم أعرفه، وصوابه عبد الملك بن عبد الرحمن الشامي. وهو ضعيف».

(٢) البيان للعمري (١٠/٥٤١ - ٥٤٢).

والمهذب (٤/٥٠٤ - ٥٠٥).

(٣) البناء في شرح الهداية (٦/٩٤).

(٤) الطّلمة: خُبزة تجعل المَلّة، وهي: الرّماد الحارُّ، وأصل الطّلم: الضّرب بيسط الكفّ.

الفائق للزمخشري (١/٤٧).

«المجموع المغيث» (٢/٣٦٥).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (١٧/١٣٥).



العظيم، ويكون ذلك طعاماً نزلًا لأهل الجنة، والله تبارك وتعالى على كل شيء قدير.

قوله: (بآلام، ونون) الحرف الأول: باء موحدة، وبعدها لام مخففة، بعده ميم مرفوعة غير منوثة، كذا قال النووي.

قال<sup>(١)</sup>: وفي معناها أقوال مضطربة، الصحيح منها؛ الذي اختاره القاضي<sup>(٢)</sup> وغيره من المحققين أنها لفظة عبرانية معناها بالعبرانية ثور، ولهذا فسر ذلك به ووقع السؤال [لليهود]<sup>(٣)</sup> عن تفسيرها، ولو كانت عربية لعرفتھا الصحابة ولم يحتاجوا إلى سؤاله عنها، فهذا هو المختار في بيان هذه.

قال<sup>(٤)</sup>: وأما النون فهو الحوت باتفاق العلماء، والمراد بقوله: «يتكفؤها»<sup>(٥)</sup> أي: يميلها من يد إلى يد، حتى تجتمع، وتستوي لأنها ليست منبسطة كالرقاقة ونحوها.

والنزل<sup>(٦)</sup> بضم النون والزاي، ويجوز إسكان الزاي، وهو: ما يعدُّ للضيف عند نزوله. قال الخطابي<sup>(٧)</sup>: لعلّ اليهوديَّ أراد التعمية عليهم، فقطع الهجاء، وقدم أحد الحرفين على الآخر، وهي: لام ألف وياء، يريد: لأى على ووزن لعا وهو: الثور الوحشي، فصحف الراوي الياء المثناة فجعلها موحدة.

قال الخطابي<sup>(٨)</sup>: هذا أقرب ما يقع لي فيه، والمراد بزائدة الكبد: قطعة منفردة متعلقة بالكبد وهي أطيبها.

قوله: (يأكل منها سبعون ألفاً) قال القاضي<sup>(٩)</sup>: يحتمل أنهم السبعون ألفاً

(١) أي النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٣٦/١٧).

(٢) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٢٤/٨).

(٣) في المخطوط (ب): (لليهودي).

(٤) أي النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٣٥/١٧).

(٥) النهاية (٥٤٧/٢ - ٥٤٨).

(٦) النهاية (٧٣٢/٢) وتفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (٧/١٠٥).

(٧) في أعلام الحديث (٢٢٦٦/٣). (٨) في المرجع السابق.

(٩) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٢٤/٨).

الذين يدخلون الجنة بغير حساب فخصوا بأطيب النزل، ويحتمل [٢١٨ب/٢] أنه عبّر بالسبعين ألفاً عن العدد الكثير، ولم يرد الحصر في ذلك القدر، وهذا معروف في كلام العرب.

### [الباب الخامس]

#### بَابُ أَنْ مَنْ حَلَفَ أَنَّه لَا مَالَ لَهُ يَتَنَاوَلُ الزَّكَاةَ وَغَيْرَهُ

٣٨١٢/١٥ - (عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ أَوْ شَمْلَتَانِ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنْ كُلِّ مَالِهِ، مِنْ خَيْلِهِ وَإِبِلِهِ وَعَنْمِهِ وَرَقِيقِهِ فَقَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرْ عَلَيْكَ نِعْمَهُ»، فَرَحْتُ إِلَيْهِ فِي حُلَّةٍ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

٣٨١٣/١٦ - (وَعَنْ سُؤَيْدِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ مَالٍ أَمْرِي لَهُ مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ أَوْ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ»، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>. [مرسل ضعيف]

المأْمُورَةُ: الكَثِيرَةُ النَّسْلِ.

وَالسِّكَّةُ: الطَّرِيقُ مِنَ النَّخْلِ الْمُصْطَفَّةِ.

وَالْمَأْبُورَةُ: هِيَ الْمَلْفُوحَةُ.

وَقَدْ سَبَقَ أَنْ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءٌ؛ لِحَائِطٍ لَهُ مُسْتَقْبَلَةٌ الْمَسْجِدِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

(١) أحمد في المسند (١٣٧/٤) بسند صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٤٦٨/٣).

وهو مرسل بسند ضعيف.

(٣) تقدم برقم (٢٥٠٧) من كتابنا هذا.

(٤) أحمد في المسند (١٤١/٣) والبخاري رقم (١٤٦١) ومسلم رقم (٩٩٨/٤٢).

حديث أبي الأحوص أخرجه أيضاً أبو داود<sup>(١)</sup>، والنسائي<sup>(٢)</sup>، والترمذي<sup>(٣)</sup>،  
والحاكم في المستدرک<sup>(٤)</sup>، ورجال إسناده رجال الصحيح.

وحديث سويد بن هبيرة أخرجه أيضاً ابن سعد<sup>(٥)</sup>، والبغوي<sup>(٦)</sup>، وابن  
قانع<sup>(٧)</sup>، والطبراني في الكبير<sup>(٨)</sup>، والبيهقي في السنن<sup>(٩)</sup>، والضياء المقدسي في  
المختارة وصححه، وأخرجه أيضاً عنه من طريق أخرى العسكري.  
وحديث عمر قد سبق في أول كتاب الوقف<sup>(١٠)</sup>.

قوله: (فإذا أتاك الله مالاً) ذكره النبي ﷺ إتيان المال مع أمره بإظهار النعمة  
عليه يدل: على أنه علة، لأنه لو لم يمكن التعليل لما كان لإعادة ذكره فائدة،  
وكان ذكره عبثاً، وكلام الشارع منزّه عنه.

قوله: (فلير) بسكون لام الأمر، والياء المثناة التحتية مضمومة، ويجوز  
بالمثناة من فوق باعتبار النعم المذكورة، ويجوز أيضاً بالمثناة من تحت المفتوحة.  
وفيه: أنه يستحب للغني أن يلبس من الثياب ما يليق به، ليكون ذلك إظهاراً  
لنعمة الله عليه؛ إذ الملبوس هو أعظم ما يظهر فيه الفرق بين الأغنياء والفقراء،

= وهو حديث صحيح.

(١) في سننه رقم (٤٠٦٣). (٢) في سننه رقم (٥٢٢٤).

(٣) في سننه رقم (٢٠٠٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) في المستدرک (١/٢٤ - ٢٥) وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) في «الطبقات الكبرى» (٧/٧٩).

تنبيه: وقع في معظم طبعات نيل الأوطار (أبو سعيد) وهو تحريف، والصواب (ابن سعد)  
كما أثبتته.

(٦) في شرح السنة رقم (٢٦٤٧).

(٧) في «معجم الصحابة» (١/٢٩٥ رقم الترجمة ٣٥٧).

(٨) في المعجم الكبير (ج ٧ رقم ٦٤٧١).

(٩) في السنن الكبرى (١٠/٦٤).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٢٥٨) وقال: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد  
ثقات.

والخلاصة أنه مرسل بسند ضعيف.

(١٠) تقدم برقم (٢٥٠٧) من كتابنا هذا.

فمن لبس من الأغنياء ثياب الفقراء صار مماثلاً لهم في إيهام الناظر له أنه منهم .  
 وذلك ربما كان من كفران نعمة الله عليه، وليس الزهد والتواضع في لزوم  
 ثياب الفقر والمسكنة، لأن الله سبحانه أحلَّ لعباده الطيبات، ولم يخلق لهم جيد  
 الثياب إلا لتلبس ما لم يرد النصّ على تحريمه .  
 ومن فوائد إظهار أثر الغنى أن يعرفه ذوو الحاجات فيقصدونه لقضاء  
 حوائجهم .

وقد أخرج الترمذي<sup>(١)</sup> حديث: «إنَّ الله يحبُّ أن يرى أثر نعمته بالخير على  
 عبده»، وقال: حسن .

فدلَّ هذا على أن إظهار النعمة من محبوبات المنعم، ويدلُّ على ذلك قوله  
 تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّ الأمر منه جلَّ جلاله [٢٩٢ب/ب/٢] إذا  
 لم يكن للوجوب كان للندب، وكلا القِسْمَيْنِ مما يحبه الله .

فمن أنعم الله عليه بنعمة من نعمه الظاهرة أو الباطنة فليبالغ في إظهارها  
 بكل ممكن ما لم يصحب ذلك الإظهار رياءً، أو عجب، أو مكاترة للغير، وليس  
 من الزهد والتواضع أن يكون الرجل وسخ الثياب شعث الشعر .

فقد أخرج أبو داود<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> عن جابر بن عبد الله قال: «أتانا  
 رسول الله ﷺ فرأى رجلاً شعناً قد تفرَّق شعره، فقال: «أما كان هذا يجد ما  
 يسكن به شعره»، ورأى رجلاً آخر عليه ثياب وسخة، فقال: «أما كان هذا يجد  
 ما يغسل به ثوبه» .

والحاصل: أن الله جميل يحب الجمال، فمن زعم أن رضاه في لبس  
 الخلقان والمرقعات وما أفرط في الغلظ من الثياب، فقد خالف ما أرشد إليه  
 الكتاب والسنة .

(١) في سننه رقم (٢٨١٩) وقال: هذا حديث حسن .

وهو حديث حسن، والله أعلم .

(٢) سورة الضحى، الآية: (١١) . (٣) في سننه رقم (٤٠٦٢) .

(٤) في سننه رقم (٥٢٣٦) .

وهو حديث صحيح .

قوله: (مهرة مأمورة) قال في القاموس<sup>(١)</sup>: وأَمَرَ كَفَرِحَ، أَمْرًا وَإِمْرَةً كَثُرَ  
وَتَمَّ، فَهَوَّ أَمِيرٌ، وَالْأَمْرُ: اشْتَدَّ، وَالرَّجُلُ كَثُرَتْ مَاشِيَتُهُ، وَأَمَرَهُ اللَّهُ أَمْرَهُ كَنَصْرَهُ،  
لَعِيَّةٌ: كَثُرَ نَسْلُهُ وَمَاشِيَتُهُ.

قوله: (سكّة) قال في القاموس<sup>(٢)</sup>: السُّكُّ والسُّكَّةُ بالكسر: حديدَةٌ منقوشَةٌ  
يُضْرَبُ عَلَيْهَا الدَّرَاهِمُ وَالسُّطْرُ مِنَ الشَّجَرِ، وَحَدِيدَةُ الْفَدَّانِ، وَالطَّرِيقِ الْمَسْتَوِي،  
وَضَرَبُوا بِيوتَهُمْ سَكَكًا بِالْكَسْرِ: صَفًّا وَاحِدًا.

قوله: (مأبورة) قال في القاموس<sup>(٣)</sup>: وَأَبَرَ كَفَرِحَ: صَلَحَ، وَذَكَرَ أَنَّ تَأْبِيرَ  
النَّخْلِ إِصْلَاحُهُ.

وقد تقدم الكلام على ما قاله عمر وما قاله أبو طلحة في الوقف.

### [الباب السادس]

#### بَابُ مَنْ حَلَفَ عِنْدَ رَأْسِ الْهَلَالِ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا شَهْرًا فَكَانَ نَاقِصًا

٣٨١٤/١٧ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ [٢/٢١٩] عَلَى  
بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، وَفِي لَفِظٍ: أَلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا  
عَدَا عَلَيْهِمْ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِمْ شَهْرًا،  
فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

٣٨١٥/١٨ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا،  
فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ أَتَى جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: قَدْ بَرَّتَ يَمِينَكَ وَقَدْ تَمَّ  
الشَّهْرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>. [إسناده صحيح]

قوله: (فقيل له: يا رسول الله! حلفت... إلخ)، فيه تذكير الحالف بيمينه إذا

(٢) القاموس المحيط ص ١٢١٧.

(١) القاموس المحيط ص ٤٣٩.

(٣) القاموس المحيط ص ٤٣٥.

(٤) أحمد في المسند (٣١٥/٦) والبخاري رقم (٥٢٠٢) ومسلم رقم (١٠٨٥/٢٥).

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٢٣٥/١) بسند صحيح على شرط مسلم.

وقع منه ما ظاهره نسيانها لا سيما ممن له تعلق بذلك، والقائل له بذلك عائشة كما تدلُّ عليه الروايات الآخرة؛ فإنها لما خشيت أن يكون ﷺ نسي مقدار ما حلف عليه وهو شهر، والشهر ثلاثون يوماً، أو تسعة وعشرون يوماً، فلما نزل في تسعة وعشرين ظنت: أنه ذهل عن القدر، أو أنَّ الشهر لم يهَلَّ، فأعلمها: أنَّ الشهر استهَلَّ، وأنَّ الذي كان الحلف وقع فيه تسعاً وعشرين: وفيه تقوية لقول من قال: إنَّ يمينه ﷺ اتفق أنها كانت في أول الشهر، ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين، وإلا فلو اتفق ذلك في أثناء الشهر، فالجمهور<sup>(١)</sup>: على أنه لا يقع البرُّ إلا بثلاثين.

وذهبت طائفة إلى الاكتفاء بتسعة وعشرين أخذاً بأقلِّ ما ينطلق عليه الاسم.

قال ابن بطال<sup>(٢)</sup>: يؤخذ منه: أن من حلف على شيءٍ برَّ بفعل أقلِّ ما ينطلق عليه الاسم، والقصة محمولة عند الشافعي<sup>(٣)</sup>، ومالك<sup>(٤)</sup>: على أنه دخل أول الهلال وخرج به، فلو دخل في أثناء الشهر لم يبرَّ إلا بثلاثين وافية.

قوله: (إن الشهر يكون تسعاً وعشرين) هذه الرواية تدلُّ: على المراد من الرواية الأخرى بلفظ: «الشهر تسع وعشرون»<sup>(٥)</sup> كما في لفظ ابن عمر، فإنَّ ظاهر ذلك الحصر، وهذا الظاهر غير مراد؛ وإن وهم فيه من وهم.

وقد أنكرت عائشة على ابن عمر روايته المطلقة: أنَّ الشهر تسع وعشرون، قال: فذكروا ذلك لعائشة، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن إنما قال: الشهر قد يكون تسعاً وعشرين.

وقد أخرج مسلم<sup>(٦)</sup> من وجه آخر عن عمر بهذا اللفظ الأخير الذي جزمت

(١) «الفتح» (٥٦٨/١١).

(٢) في شرحه لصحيح البخاري (١٤١/٦ - ١٤٢).

(٣) البيان للعمري (٥٧٧/١٠ - ٥٧٨). (٤) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٣٨٢/٢).

(٥) أحمد في المسند (٥/٢) والبخاري رقم (١٩٠٧) ومسلم رقم (١٠٨٠)، من حديث عبد الله بن عمر، وهو الصواب.

(٦) في صحيحه رقم (١٠٨٠/١١).

به عائشة، ويدلُّ أيضاً على ذلك: أن النبي ﷺ لم يخرج من يمينه بمجرد مضي ذلك العدد بل للخبر الواقع من جبريل، كما في حديث ابن عباس<sup>(١)</sup> المذكور.

### [الباب السابع]

بابُ الحلف بأَسْمَاءِ اللَّهِ وصفاته، والنهي عن الحلف بغير الله تعالى

٣٨١٦/١٩ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا)<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

٣٨١٧/٢٠ - (وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ فَقَالَ: انظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَرَجَعَ فَقَالَ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا»)<sup>(٣)</sup>. [حسن]

٣٨١٨/٢١ - (وَفِي حَدِيثِ لَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا)<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

٣٨١٩/٢٢ - (وَفِي حَدِيثِ اغْتِسَالِ أَيُّوبَ: «بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ»)<sup>(٥)</sup>. [صحيح]

(١) تقدم برقم (٣٨١٥) من كتابنا هذا.

(٢) أحمد في المسند (٢/٢٥، ٢٦) والبخاري رقم (٦٦٢٨) وأبو داود رقم (٣٢٦٣) والترمذي رقم (١٥٤٠) والنسائي رقم (٣٧٦١) وابن ماجه رقم (٢٠٩٢). وهو حديث صحيح.

(٣) لم يخرج البخاري، ومسلم، وقد أخرجه أحمد (٢/٣٣٢، ٣٣٣)، والترمذي رقم (٢٥٦٠) والنسائي (٣/٧ - ٤) رقم (٣٧٦٣) وأبو يعلى رقم (٥٩٤٠) والآجري في «الشرعية» ص ٣٨٩ - ٣٩٠، ٣٩٠، والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٣٨٤) بسند حسن. وهو حديث حسن.

(٤) أحمد في المسند (٢/٢٧٦) والبخاري رقم (٨٠٦) و(٦٥٧٣) ومسلم رقم (٢٩٩/١٨٢). وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢/٣١٤) والبخاري رقم (٢٧٩) وابن حبان رقم (٦٢٢٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٩٨) وفي الأسماء والصفات ص ٢٠٦، والبغوي=

٢٣/٣٨٢٠ - (وَعَنْ قُتَيْبَةَ بِنْتِ صَيْفِيٍّ أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُتَدَدُونَ، وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، [٢٩٣/ب/٢] وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: رَبِّ الْكَعْبَةِ، وَيَقُولَ أَحَدُهُمْ: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>). [صحيح]

٢٤/٣٨٢١ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضُمَّتْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>). [صحيح]

وَفِي لَفْظٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ»، فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِأَبَائِهَا، فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup>. [صحيح]

٢٥/٣٨٢٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٧)</sup>). [صحيح]

= في شرح السنة رقم (٢٠٢٧) من حديث أبي هريرة. وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (٦/٣٧١ - ٣٧٢) بسند صحيح.

(٢) في سننه رقم (٣٧٧٣) وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (٩٨٦).

قلت: وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج ٢٥ رقم ٥ و٦) والحاكم (٤/٢٩٧) وابن سعد في «الطبقات» (٨/٣٠٩).

وصحح الحاكم إسناده وواقفه الذهبي.

وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٧/٢) والبخاري رقم (٦٦٤٦، ٦٦٤٧) ومسلم رقم (٣/١٦٤٦).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٢/٢٠).

(٦) في سننه رقم (٣٧٦٤).

قلت: وأخرجه البخاري رقم (٣٨٣٦) وابن حبان رقم (٤٣٦٢) والبيهقي في السنن (١٠/٢٩ - ٣٠) وفي «الشعب» رقم (٥١٩٣).

وهو حديث صحيح.

(٧) في سننه رقم (٣٧٦٩).

وهو حديث صحيح.



حديث قتيلة أخرجه أيضاً ابن ماجه<sup>(١)</sup> وصححه النسائي<sup>(٢)</sup>.  
وحديث أبي هريرة الآخر أخرجه أيضاً أبو داود<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> وابن  
حبان<sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup>. [وفي الصحيحين<sup>(٧)</sup> عن ابن عمر رفعه: «من كان حالفاً فلا  
يحلف إلا بالله»]<sup>(٨)</sup>.  
وفي الباب عن ابن عمر رفعه: «من حلف بغير الله [٢١٩ب/٢] فقد كفر»  
أخرجه أبو داود<sup>(٩)</sup> والترمذي<sup>(١٠)</sup> وحسنه والحاكم<sup>(١١)</sup> وصححه.  
ويروى أنه قال: «فقد أشرك»، وهو عند أحمد<sup>(١٢)</sup> من هذا الوجه، وكذا  
عند الحاكم<sup>(١٣)</sup>. ورواه الترمذي<sup>(١٤)</sup> وابن حبان<sup>(١٥)</sup> من هذا الوجه أيضاً بلفظ:  
«فقد كفر وأشرك»، قال البيهقي<sup>(١٦)</sup>: لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر.  
قال الحافظ<sup>(١٧)</sup>: قد رواه شعبة عن منصور، عنه قال: كنت عند ابن عمر.  
ورواه الأعمش عن سعيد عن عبد الرحمن السلمي عن ابن عمر.  
قوله: (لا ومقلب القلوب)، لا: نفي للكلام السابق، و(مقلب القلوب)  
هو: المقسم به، والمراد بتقلب القلوب: تقلب أحوالها، لا ذواتها، وفيه جواز

- 
- (١) لم أجده عند ابن ماجه ولم يعزه المزي له في «التحفة» (١٨٠٤٦).  
(٢) في سننه رقم (٣٧٧٣). (٣) في سننه رقم (٣٢٤٨).  
(٤) في سننه الكبرى رقم (١١٤٨٨ - العلمية).  
(٥) في صحيحه رقم (٤٣٥٧). (٦) في السنن الكبرى (٢٩/١٠).  
(٧) البخاري رقم (٣٨٣٦) ومسلم رقم (١٦٤٦/٤).  
(٨) في المخطوط (أ) شطب عليها. (٩) في سننه رقم (٣٢٥١).  
(١٠) في سننه رقم (١٥٣٥).  
(١١) في المستدرک (١٨/١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.  
وهو حديث صحيح.  
(١٢) في المسند (٨٦/٢، ٨٧).  
(١٣) في المستدرک (١٨/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.  
إسناده ضعيف لأن سعد بن عبيدة لم يسمع هذا الحديث من ابن عمر مباشرة.  
(١٤) في سننه رقم (١٥٣٥)، وقال: هذا حديث حسن.  
(١٥) في صحيحه رقم (٤٣٥٨). (١٦) في السنن الكبرى (٢٩/١٠).  
(١٧) في «التلخيص الحبير» (٣١١/٤).

تسمية الله بما ثبت من صفاته على وجه يليق به<sup>(١)</sup>.

قال القاضي أبو بكر بن العربي<sup>(٢)</sup>: في الحديث جواز الحلف بأفعال الله تعالى إذا وصف بها ولم يذكر اسمه تعالى.

(١) • اعلم أن إجازة هذه الطريقة تتعارض مع القول بأن أسماء الله تعالى لا تؤخذ إلا توقيفاً من الكتاب والسنة.

- قال أبو القاسم القشيري: «الأسماء تؤخذ توقيفاً من الكتاب والسنة والإجماع، فكل اسم ورد فيها وجب إطلاقه في وصفه، وما لم يرد لا يجوز ولو صح معناه». فتح الباري (٢١٧/١١).

- وقال أبو الحسن القاسبي: أسماء الله وصفاته لا تعلم إلا بالتوقيف من الكتاب أو السنة، أو الإجماع، ولا يدخل فيها القياس. فتح الباري (٢١٧/١١).

- وانظر: «القواعد المثلى» لفضيلة الشيخ ابن عثيمين ص ١١.

• واعلم أن صفات الله عز وجل تنقسم إلى قسمين:

(القسم الأول): صفات سلبية: وهي ما نفاها الله سبحانه عن نفسه في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ كالموت، والنوم، والجهل، والنسيان، والعجز، والتعب. وكلها صفات نقص فوجب نفيها عنه تعالى مع إثبات ضدها على الوجه الأكمل.

(القسم الثاني): صفات ثبوتية: وهي على نوعين:

(النوع الأول): صفات ذاتية: وهي التي لم يزل، ولا يزال متصفاً بها، كالعلم والقدرة، والسمع، والبصر، والعزة، والحكمة.

ومنها: الصفات الخيرية: كالوجه واليدين والعينين.

(النوع الثاني): صفات فعلية: وهي التي تتعلق بمشيئته إن شاء فعلها، وإن شاء لم يفعلها تبعاً لحكمته سبحانه وتعالى.

وقد اختلف العلماء في القسم بصفات الله تعالى:

(القول الأول): يجوز الإقسام بصفات الله تعالى سواء كانت ذاتية أو فعلية. وبه قال بعض المالكية والشافعية والحنابلة.

(القول الثاني): إن تعورف الحلف بالصفة كان يمينا، وإن لم يتعارف الحلف بها لم تكن يمينا، وسواء كانت صفة ذاتية، أو فعلية.

وفي قول آخر للأحناف: يجوز القسم بصفات الذات، ولا يجوز القسم بصفات الفعل.

انظر: روضة الطالبين (١٢/١١ - ١٣) وبدائع الصنائع (٥/٣ - ٦) وحاشية الدسوقي (٢/٣٩٩ - ٤٠٠) والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم لقوة أدلتهم، لكن العلامة ابن عثيمين لا يرى الحلف بالصفات الخيرية كاليد والإصبع وما أشبه ذلك إلا الوجه فيقسم به لأنه يعبر به عن الذات.

(٢) عارضة الأحوذى (٢٣/٧).

وفرق الحنفية<sup>(١)</sup> بين القدرة والعلم فقالوا: إن حلف بقدرة الله انعقدت يمينه، وإن حلف بعلم الله لم تنعقد، لأن العلم يعبر به عن المعلوم كقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾<sup>(٢)</sup>؟ والجواب أنه [هنا]<sup>(٣)</sup> مجاز إن سلم أن المراد به المعلوم، والكلام إنما هو في الحقيقة.

قال الراغب<sup>(٤)</sup>: تقلب الله القلوب والأبصار: صرفها عن رأي إلى رأي.

قال: ويعبر بالقلب عن المعاني التي تختص به من الروح، والعلم، والشجاعة.

قوله: (فقال: وعزتك) هذا طرف من الحديث الذي فيه: «إن الجنة حفت بالمكاره والنار بالشهوات»<sup>(٥)</sup>، وذكره المصنف رحمه الله هنا للاستدلال به على الحلف بعزة الله تعالى.

قال ابن بطال<sup>(٦)</sup>: العزة<sup>(٧)</sup> يحتمل أن تكون صفة ذات، بمعنى: القدرة،

(١) البناية في شرح الهداية (١٥/٦ - ١٦) وبدائع الصنائع (٣/٢ - ٣).

(٢) سورة الأنعام، الآية: (١٤٨).

(٣) في المخطوط (ب): (ها هنا).

(٤) في «المفردات» ص ٦٨١.

(٥) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد في المسند (١٥٣/٣) والبيهقي في شرح السنة رقم (٤١١٤) ومسلم رقم (٢٨٢٢) والترمذي رقم (٢٥٥٩) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح. من حديث أنس.

(٦) في شرحه لصحيح البخاري (٤١٢/١٠).

(٧) العز والعزة: صفة ذاتية ثابتة لله تعالى بالكتاب والسنة، والعزير والأعز من أسماء الله عز وجل. الدليل من الكتاب: قوله تعالى في سورة البقرة، الآية: (١٢٩): ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾. وقوله تعالى في سورة النساء، الآية: (١٣٩): ﴿فَإِنَّ الْمِرَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾. والدليل من السنة: حديث أبي هريرة عند مسلم رقم (٢٦٢٠) مرفوعاً بلفظ: «قال الله عز وجل: العز إزاري، والكبرياء ردائي، فمن ينزعني، عذبت». وحديث أنس عند البخاري رقم (٦٦٦١) مرفوعاً بلفظ: «لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد؟ حتى يضع رب العزة فيها قدمه، فتقول: قط قط وعزتك، ويروي بعضها إلى بعض».

قال الغنيمات في «شرح كتاب التوحيد» (١٤٩/١): «والعزة من صفات ذاته تعالى التي لا تنفك عنه، فغلب بعزته، وقهر بها كل شيء، وكل عزة حصلت لخلقه فهي منه...».

والعظمة، وأن تكون صفةً فعل، بمعنى: القهر لمخلوقاته والغلبة لهم، ولذلك صحت الإضافة.

قال<sup>(١)</sup>: ويظهر الفرق بين الحالف بعة الله: أي التي هي صفة لذاته، والحالف بعة الله، التي هي صفة لفعله؛ بأنه يحث في الأول دون الثاني. قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: وإذا أطلق الحالف انصرف إلى صفة الذات وانعقدت اليمين.

قوله: (لا وعزتك لا أسألك غير هذا) هذا طرف من الحديث الطويل في [صفة]<sup>(٣)</sup> الحشر، ومحل الحجة منه هذا اللفظ المذكور، فإن النبي ﷺ ذكر ذلك مقرراً له، فكان دليلاً على جواز الحلف بذلك.

قوله: (بلى وعزتك) هو طرف من حديث طويل وأوله: «إن أيوب كان يغتسل، فخرّ عليه جراد من ذهب»، ووجه الدلالة منه: أن أيوب عليه السلام لا يحلف إلا بالله، وقد ذكر النبي ﷺ ذلك عنه وأقرّه.

قوله: (ولكن لا غنى لي عن بركتك) بكسر الغين المعجمة والقصر، كذا للأكثر. ووقع لأبي ذر عن غير الكشميهني<sup>(٤)</sup> بفتح أوله والمد؛ والأول أولى: فإن معنى الغناء بالفتح والمد الكفاية.

يقال: ما عند فلان غناء: أي: ما يغتني به.

قوله: (تنددون) أي: تجعلون الله أنداداً. و(تشركون): أي: تجعلون الله شركاء.

وفيه النهي عن الحلف بالكعبة، وعن قول الرجل: ما شاء الله وشئت، ثم أمرهم أن يأتوا بما لا تنديد فيه ولا شرك فيقولون: ورب الكعبة، ويقولون: ما شاء الله ثم شئت.

وحكى ابن التين عن أبي جعفر الداودي أنه قال: ليس في الحديث نهى عن القول المذكور.

(١) أي: ابن بطال في المرجع السابق (٤١٢/١٠).

(٢) في «الفتح» (٣٦٩/١٣).

(٣) في المخطوط (ب): (حديث).

(٤) كما في «الفتح» (٥٤٦/١١).

وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ نَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾<sup>(٢)</sup>، وغير ذلك. وتعقبه<sup>(٣)</sup> بأن الذي قاله أبو جعفر ليس بظاهر؛ لأن قوله: ما شاء الله وشئت تشريك في مشيئته تعالى.

وأما الآية فإنما أخبر الله أنه أغناهم، وأن رسوله أغناهم، وهو من الله تعالى حقيقة، لأنه الذي قدر ذلك ومن الرسول ﷺ حقيقة باعتبار تعاطي الفعل. وكذا الإنعام أنعم الله على زيد بالإسلام، وأنعم عليه النبي ﷺ بالعتق، وهذا بخلاف المشاركة في المشيئة فإنها منفردة لله سبحانه وتعالى بالحقيقة، وإذا نسبت لغيره، فبطريق المجاز.

قوله: (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) في رواية للترمذي<sup>(٤)</sup> من حديث ابن عمر: «أنه سمع رجلاً يقول: لا والكعبة، فقال: لا تحلف بغير الله فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك»». قال الترمذي<sup>(٥)</sup>: حسن وصححه الحاكم<sup>(٦)</sup>، والتعبير بقوله: «كفر أو أشرك» للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك، وقد تمسك به من قال بالتحريم.

قوله: (فليحلف بالله أو ليصمت)، قال العلماء<sup>(٧)</sup>: السر في النهي عن الحلف بغير الله: [٢٩٣ب/ب/٢] أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده، فلا يحلف إلا بالله، وذاته، وصفاته، وعلى ذلك اتفق الفقهاء.

واختلف هل الحلف [٢/١٢٢٠] بغير الله حرام أو مكروه؟ للمالكية والحنابلة قولان، ويحمل ما حكاه ابن عبد البر<sup>(٨)</sup> من الإجماع على عدم جواز الحلف

(١) سورة التوبة، الآية: (٧٤).

(٢) كما في «الفتح» (١١/٥٤٠).

(٣) في السنن (٤/١١٠).

(٤) الفتح (١١/٥٣١).

(٥) في «التمهيد» (١٠/٢٤٢ - الفاروق).

• قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/٢٤١ - ٢٤٢): «فإن احتج محتج بحديث يروى عن =

بغير الله على أن مراده بنفي الجواز الكراهة أعمّ من التحريم والتنزيه.

وقد صرّح بذلك في موضع آخر.

وجمهور الشافعية<sup>(١)</sup> على أنه مكروه تنزيهاً، وجزم ابن حزم<sup>(٢)</sup> بالتحريم.

قال إمام الحرمين<sup>(٣)</sup>: المذهب القطع بالكراهة. وجزم غيره بالتفصيل، فإن اعتقد في المحلوف به ما يعتقد في الله تعالى كان بذلك الاعتقاد كافراً.

ومذهب الهادوية<sup>(٤)</sup>: أنه لا إثم في الحلف بغير الله ما لم يسوّ بينه وبين الله

= إسماعيل بن جعفر عن أبي سهل نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله في قصة الأعرابي النجدي أن النبي ﷺ قال: «أفْلَح - وأبيه - إن صدق». قيل له: هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يحتج به، وقد روى هذا الحديث مالك وغيره عن أبي سهيل لم يقولوا ذلك فيه، وقد روى عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث، وفيه: «والله إن صدق أو دخل الجنة - والله - إن صدق». وهذا أولى من رواية من روى «وأبيه»، لأنها لفظة منكّرة تردّها الآثار الصحاح، وبالله التوفيق.

(١) البيان للعمراني: (٤٩٢/١٠ - ٤٩٣) والحاوي الكبير (٢٦٢/١٥).

(٢) المحلى (٣٢/٨).

(٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥٣١/١١).

(٤) البحر الزخار (٢٣٥/٤).

• وقد قال الشوكاني في «السييل الجرار» (١٦٣/٣ - ١٦٤) بتحقيقي:

قوله: «ولا الإثم ما لم يسوّ في التعظيم». أقول: أقلُّ ما تقتضيه الأحاديث الكثيرة في النهي عن الحلف بغير الله، والوعيد الشديد عليه أن يكون الفاعل لذلك آمناً، لأنه أقدم على فعل محرّم، والإثم لازمٌ من لوازم الحرام، وأما الاستدلال على عدم الإثم بما ورد في غاية الندرة والقلّة كحديث: «أفْلَح وأبيه إن صدق» فمن الغرائب والمغالط، وكيف تُهمل المناهي والزواجر التي وردت مورداً يقرب من التواتر بمثل هذا الذي تعرض العلماء لتأويله بوجوه من وجوه التأويل التي يجب استعمالها والمصير إليها فيما خالف السنن الظاهرة المشتهرة. على أنه قد تقرر في الأصول أن فعله ﷺ لما نهى عن الأمة يدل على اختصاصه به.

وأما التسوية في التعظيم فهي موجبة للإثم الشديد لمجردها، ولو كانت في غير اليمين، بل ذلك نوع من أنواع الشرك بالله سبحانه، وهكذا ما تضمن كفرأ أو فسقاً فإنه يَأثم بمجرد ذلك... اهـ.

• وكذلك قال الشوكاني في «وبل الغمام على شفاء الأوام» (٢١١/٢) بتحقيقي: قوله:

يعني - والله أعلم - أن من حلف بغير الله معظماً له... إلخ

أقول: الحديث في الصحيحين (البخاري رقم ٦٦٥٠) ومسلم رقم (١٦٤٧/٥) وغيرهما =

في التعظيم أو كان الحالف متضمناً كفوفاً أو فسقاً، وسيأتي الكلام على من يكفر بحلفه.

قال في الفتح<sup>(١)</sup>: وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله ففيه جوابان:

(أحدهما): أن فيه حذفاً، والتقدير: ورب الشمس ونحوه.

(والثاني): أن ذلك ذلك يختص بالله، فإذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته

أقسم به، وليس لغيره ذلك.

وأما ما وقع مما يخالف ذلك كقوله ﷺ للأعرابي: «أفلح وأبيه إن

صدق»<sup>(٢)</sup>، فقد أوجب عنه بأجوبة:

(الأول): الطعن في صحة هذه اللفظة، كما قال ابن عبد البر<sup>(٣)</sup>: إنها غير

محفوظة، وزعم أن أصل الرواية: «أفلح والله» فصحتها بعضهم.

(والثاني): أن ذلك كان يقع من العرب ويجري على ألسنتهم من دون قصد

للقسم، والنهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف، قاله البيهقي<sup>(٤)</sup>.

وقال النووي<sup>(٥)</sup>: إنه الجواب المرضي.

(والثالث): أنه كان يقع في كلامهم على وجهين للتعظيم والتأكيد، والنهي

إنما وقع عن الأول.

(والرابع): أن ذلك كان جائزاً ثم نسخ، قاله الماوردي<sup>(٦)</sup>، وقال

السهيلي<sup>(٧)</sup>: أكثر الشراح عليه.

---

= بلفظ: «من حلف بالآلات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله».

ولا ريب أن الإنسان إنما يحلف بما هو عظيم عنده، ولهذا أمر ﷺ الحالف أن يحلف بالله أو ليصمت، فمن حلف بالآلات والعزى كان معظماً لها، ومن عظمتها كفر، ومن كفر لم يرجع إلى الإسلام إلا بكلمة الإسلام، وهي: لا إله إلا الله. اهـ.

(١) فتح الباري (١١/٥٣٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١١/٩) وأبو داود رقم (٣٩٢) وهو حديث شاذ بذكر «وأبيه».

(٣) في «التمهيد» (١٠/٢٤٢).

(٤) في السنن الكبرى (١٠/٢٩).

(٥) كما في «البيان» للعمرائي (١٠/٤٩٤).

(٦) الحاوي الكبير (١٥/٢٦٢).

(٧) كما في «الفتح» (١١/٥٣٤).

قال ابن العربي<sup>(١)</sup>: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ حَتَّى نَهَى عَنْ ذَلِكَ»، قال السهيلي<sup>(٢)</sup>: «وَلَا يَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَظُنُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَحْلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ. وَيَجَابُ بِأَنَّهُ قَبْلَ النَّهْيِ عَنْهُ غَيْرُ مَمْتَنِعٍ عَلَيْهِ، وَلَا سِيَّمَا وَالْأَقْسَامُ الْقُرْآنِيَّةُ عَلَى ذَلِكَ النَّمَطِ».

وقال المنذري<sup>(٣)</sup>: «دَعْوَى النَّسْخِ ضَعِيفَةٌ لِإِمْكَانِ الْجَمْعِ وَلِعَدَمِ تَحَقُّقِ التَّارِيخِ».

(والخامس): «أَنَّهُ كَانَ فِي ذَلِكَ حَذْفٌ، وَالتَّقْدِيرُ أَفْلَحَ وَرَبُّ أَبِيهِ، قَالَه الْبِيهَقِيُّ<sup>(٤)</sup>».

(والسادس): «أَنَّهُ لِلتَّعْجِبِ، قَالَه السَّهْلِيُّ<sup>(٥)</sup>».

(والسابع): «أَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ ﷺ».

وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال.

وأحاديث الباب تدلُّ على أن الحلف بغير الله لا ينعقد، لأنَّ النهي يدلُّ على فساد المنهي عنه<sup>(٥)</sup>، وإليه ذهب الجمهور<sup>(٦)</sup>.

وقال بعض الحنابلة<sup>(٧)</sup>: «إِنِ الْحَلْفَ بِنَبِيِّنا ﷺ يَنْعَقِدُ وَتَجِبُ الْكُفَّارَةُ».

### [الباب الثامن]

بَابُ مَا جَاءَ فِي وَايْمِ اللَّهِ، وَلِعَمْرُ اللَّهِ، وَأَقْسِمُ بِاللَّهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ

٣٨٢٣/٢٦ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لِأَطْوَفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهَا تَأْتِي بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ

(١) عارضة الأحوذى (١٧/٧). (٢) كما في «الفتح» (١١/٥٣٤).

(٣) قال المزي في الأطراف: أخرجه أبو داود في الصلاة رقم (٣٩٢)، وفي الأيمان والندور رقم (٣٢٥٢) قال في عون المعبود (٥٧/٩): «وليس هذا الحديث في نسخة المنذري» وانظر: «المختصر» (١/٢٣٠) (٤/٣٥٨). فلم أجد ما قاله الشوكاني عنه.

(٤) في السنن الكبرى (١٠/٢٩).

(٥) إرشاد الفحول ص ٣٨٦ بتحقيقي.

والبحر المحيط (٢/٤٣٩ - ٤٤٠).

(٦) البيان للعمرائي (١٠/٤٩٤). (٧) المغني (١٣/٤٧٢).



صَاحِبُهُ: قُل: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعاً، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً فَجَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَائِمُّ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّ الْإِلْحَاقَ الْإِسْتِثْنَاءَ مَا لَمْ يَطَّلِ الْفَضْلُ يَنْفَعُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ وَوَقَّتِ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ).

٣٨٢٤/٢٧ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ: «وَائِمُّ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيفًا لِلْإِمَارَةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٢)</sup>). [صحيح]

وَفِي حَدِيثِ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>: لَمَّا وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ جَاءَ عَلِيٌّ، فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ وَقَالَ: وَائِمُّ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأُظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ. [صحيح]

وَقَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ الْمَخْزُومِيَّةِ<sup>(٤)</sup>: «وَائِمُّ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَفَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا». [صحيح]

وَقَوْلُ عُمَرَ لِعَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ<sup>(٥)</sup>: وَائِمُّ اللَّهِ لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ. [صحيح]

وَفِي حَدِيثِ الْإِفْكِ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَعَدَّرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ: لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّه. وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>. [صحيح]

٣٨٢٥/٢٨ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ - وَكَانَ صَدِيقًا لِلْعَبَّاسِ - أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ عَلِيٌّ

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٧٥/٢) والبخاري رقم (٢٨١٩) ومسلم رقم (١٦٥٤/٢٥).

وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٢٠/٢) والبخاري رقم (٦٦٢٧) ومسلم رقم (٢٤٢٦/٦٣).

وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (١١٢/١) والبخاري رقم (٣٦٨٥) ومسلم رقم (٢٣٨٩/١٤).

وهو حديث صحيح.

(٤) تقدم برقم (٣١٥٨) من كتابنا هذا. (٥) تقدم برقم (٢٧٢٢) من كتابنا هذا.

(٦) أحمد في المسند (١٩٦/٦) والبخاري رقم (٤٧٥٠) ومسلم رقم (٢٧٧٠/٥٦).

وحديث صحيح.

الهِجْرَةَ، فَأَبَى وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا هِجْرَةَ»، فَاذْطَلَقَ إِلَى الْعَبَّاسِ، فَقَامَ الْعَبَّاسُ مَعَهُ  
 فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْتُ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ فُلَانٍ وَأَتَاكَ بِأَبِيهِ لِتُبَايَعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ  
 فَأَبَيْتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لِتُبَايَعَنَّهُ، قَالَ:  
 فَبَسَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ: «هَاتِ أُمَّرَّتَ عَمِّي وَلَا هِجْرَةَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>  
 وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>. [ضعيف]

٣٨٢٦/٢٩ - (وَعَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَهْدَتْ إِلَيْهَا تَمْرًا فِي  
 طَبَقٍ، فَأَكَلَتْ بَعْضَهُ وَبَقِيَ بَعْضُهُ، فَقَالَتْ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا أَكَلْتُ بَقِيَّتَهُ، فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِيهَا فَإِنَّ الْإِثْمَ عَلَى الْمُحِثِّ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>. [ضعيف]

٣٨٢٧/٣٠ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ  
 بِالْأَمَانَةِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>). [صحيح]

(١) في المسند (٣/٤٣٠ - ٤٣١).

(٢) في سننه رقم (٢١١٦).

قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٧٨٠) والبيهقي في السنن  
 الكبرى (٤٠/١٠) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٢٦٢٠) من طرق عن يزيد بن  
 أبي زياد، به.

إسناده ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي.  
 والحديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في المسند (٦/١١٤).

قلت: وأخرجه أبو داود في «المراسيل» رقم (٣٨٨) والدارقطني في السنن (٤/١٤٢) -  
 (١٤٣) والبيهقي في السنن (٤١/١٠) من طريقين عن معاوية بن صالح، قال: أخبرني أبو  
 الزاهرية، عن عائشة، به.

وقد قرنا بأبي الزاهرية راشد بن سعد.

إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو الزاهرية - وهو حدير بن كريب - لم يسمع من عائشة، وبقية  
 رجاله ثقات رجال الشيخين.

وكذلك حديث راشد عن عائشة منقطع.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٨٣) وقال: رواه أحمد ورجال الصحيح.  
 وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) في سننه رقم (٣٢٥٣).

وهو حديث صحيح.

حديث المخزومية<sup>(١)</sup> تقدم في باب ما جاء في السارق يوهب السرقة بعد وجوب القطع أو يشفع فيه .

وقول عمر لغيلان<sup>(٢)</sup> تقدم في باب من أسلم وتحتة أختان [٢٩٤/ب/٢] أو أكثر من أربع .

وحديث عبد الرحمن بن صفوان قال ابن ماجه<sup>(٣)</sup> في إسناده: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٤)</sup>، حدثنا محمد بن فضيل، وحدثنا محمد بن يحيى، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا ابن إدريس جميعاً عن يزيد بن أبي زياد<sup>(٥)</sup> عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان . . . فذكره، ثم قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا الحسن بن الربيع عن عبد الله بن إدريس عن يزيد بن أبي زياد بإسناده نحوه .

وقال يزيد بن أبي زياد: يعني لا هجرة من دار من قد أسلم أهلها . اهـ .

وحديث أبي الزاهرية قال في مجمع الزوائد<sup>(٦)</sup>: رجال أحمد رجال الصحيح .

ويشهد لصحته الأحاديث الآتية في إيراد القسم<sup>(٧)</sup> .

وحديث بريدة سكت عنه أبو داود<sup>(٨)</sup>، والمنذري<sup>(٩)</sup>، ورجال إسناده ثقات .

وأخرج الطبراني في الأوسط<sup>(١٠)</sup> بإسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ سمع رجلاً يحلف بالأمانة، فقال: أأست الذي يحلف بالأمانة» .

(١) تقدم برقم (٣١٥٨) من كتابنا هذا . (٢) تقدم برقم (٢٧٢٢) من كتابنا هذا .

(٣) تقدم في الصفحة السابقة الحاشية رقم (٢) .

(٤) في المخطوط (ب) هنا زيادة . (قال) وهي مقحمة .

(٥) في المخطوط (ب) هنا زيادة . (و) وهي مقحمة .

(٦) في «مجمع الزوائد» (٤/١٨٣) . قلت: أبو الزاهرية لم يسمع من عائشة فهو منقطع كما تقدم .

(٧) في الباب التاسع الآتي عند الحديث رقم (٣١/٣٨٢٨ و ٣٢/٣٨٢٩) من كتابنا هذا .

(٨) في السنن (٣/٥٧١) . (٩) في المختصر (٤/٣٥٨) .

(١٠) في الأوسط رقم (٣٦٥٧) .

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٧٨) وقال: «ورجاله ثقات» .

قوله: (لأطوفنَّ) اللام جواب القسم، كأنه قال: والله لأطوفنَّ، ويرشد إلى ذلك ذكر الحنث في قوله: «لم يحنث» كما في رواية.

قوله: (على تسعين) بتقديم التاء الفوقية على السين.

قوله: (وايم الله) بكسر الهمزة وفتحها والميم مضمومة. وحكى الأخفش<sup>(١)</sup> كسرها مع كسر الهمزة، وهو اسم عند الجمهور<sup>(٢)</sup> وحرف عند الزجاج<sup>(٣)</sup>، وهمزته همزة وصل عند الأكثر، وهمزة قطع عند الكوفيين<sup>(٤)</sup> ومن وافقهم، لأنه عندهم جمع يمين، وعند سيبويه<sup>(٥)</sup> ومن وافقه أنه اسم مفرد. واحتجوا بجواز كسر همزته وفتح ميمه.

قال ابن مالك<sup>(٦)</sup>: ولو كان جمعاً لم تكسر همزته، وقد ذكر في «فتح الباري»<sup>(٧)</sup> فيها لغات عديدة، [٢٢٠ب/٢] وقال غيره [أي: غير سيبويه]<sup>(٨)</sup>: أصله يمين الله ويجمع على أيمن فيقال: وأيمن الله، حكاه أبو عبيدة<sup>(٩)</sup>، وأنشد لزهير بن أبي سلمى<sup>(١٠)</sup>:

فَيُجْمَعُ أَيْمَنُ مِنَّا وَمِنْكُمْ لِمَقْسَمَةٍ<sup>(١١)</sup> تَمُورُ بِهَا الدِّمَاءُ<sup>(١٢)</sup>

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥٢١/١١).

(٢) مغني اللبيب (١٠١/١) وذكره النحوي في «شرح المفصل» (٣٥/٨).

(٣) حكاه عنه ابن هشام في «مغني اللبيب» (١٠٠/١).

(٤) حكاه عنهم ابن هشام في «مغني اللبيب» (١٠٠/١).

(٥) في «الكتاب» له (٥٥٩/٣ - ٥٦٠).

(٦) قال ابن مالك: فلو كان جمعاً لم تحذف همزته، كما في الفتح (٥٢١/١١).

(٧) الفتح (٥٢١/١١) وقد جمعها في بيتين:

همز ايم وايمن فافتح واكسر أو أم قل أو قل م أو من بالتثليث قد شكلا

وايمن اختم به والله كلا أضف إليه في قسم تستوف ما نقلنا

(٨) زيادة من المخطوط (أ).

(٩) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥٢٢/١١). وقد قاله أبو عبيد في الغريين (٢٠٥٩/٦).

(١٠) في شرح شعر زهير بن أبي سلمى (ص ٦٩).

(١١) في شعر زهير ص ٦٩ (بمقسمة).

(١٢) هذا البيت الثالث والخمسون من قصيدة زهير والتي مطلعها:

عفا، من آل فاطمة الجِواءِ قِيْمُنْ، فالقوارم، فالحساء

فقالوا عند القسم: وأيمن الله، ثم كثر فحذفوا النون كما حذفوها من (لم يكن)، فقالوا: (لم يك)، ثم حذفوا الياء، فقالوا: أم الله، ثم حذفوا الألف فاقتصروا على الميم مفتوحة، ومضمومة، ومكسورة، وقالوا أيضاً: م الله بكسر الميم وضمها، وأجازوا في (أيمن) فتح الميم، وضمها، وكذا في (أيم)، ومنهم من وصل الألف وجعل الهمزة زائدة ومسهلة، وعلى هذا: تبلغ لغاتها عشرين.

قال الجوهري<sup>(١)</sup>: قالوا: أيم الله، وربما حذفوا الياء، فقالوا: أم الله، وربما أبقوا الميم وحدها مضمومة، فقالوا: مُ الله، وربما كسروها، لأنها صارت حرفاً واحداً فشبها بالياء.

قال: وألفها ألف وصل عند أكثر النحويين، ولم يجئ ألف وصل مفتوحة غيرها، وقد يدخل اللام للتأكيد، فيقال: ليمن الله. قال الشاعر<sup>(٢)</sup>:

فقالَ فريقُ القَوْمِ لما شَهِدْتُهُمْ<sup>(٣)</sup> نَعَمْ وفريقٌ لِيُؤْمِنَ اللهُ ما نَدري

وذهب ابن كيسان<sup>(٤)</sup> وابن درستويه<sup>(٥)</sup> إلى أن ألفها ألف قطع، وإنما خفت همزتها وطرحت في الوصل لكثرة الاستعمال.

وحكى ابن التين<sup>(٦)</sup> عن الداودي: أنه قال: (أيم الله) معناه: اسم الله، أبدل السين ياء، وهو غلط فاحش لأن السين لا تبدل ياء.

وذهب المبرّد<sup>(٧)</sup> إلى أنها عوض من واو القسم، وأن معنى قوله: وأيم الله: والله لأفعلنّ.

(١) في الصحاح (٦/٢٢٢٢).

(٢) هو «نصيب» في ديوانه ص ٩٤.

وكذلك نسبة إليه ابن هشام في المغني (١/١٠١ رقم الشاهد ١٤٠).

وانظر: شواهد أبيات سيويه للسيرافي (٢/٢٨٨ رقم الشاهد ٥٢٦) وشرح المفصل (٨/٣٥ - ٣٦) والكتاب لسيويه (٣/٥٥٩ رقم الشاهد ٨٦٤).

(٣) في الديوان ص ٩٤: (نشدتهم) وكذلك في جميع المراجع المتقدمة التي ذكرتها.

(٤) ذكره الشيخ موفق الدين بن يعيش النحوي (ت ٦٤٣هـ) في شرح المفصل (٨/٣٦).

(٥) ذكره الشيخ موفق الدين بن يعيش النحوي (ت ٦٤٣هـ) في شرح المفصل (٨/٣٦).

(٦) كما في «الفتح» (١١/٥٢٢). (٧) كما في «الفتح» (١١/٥٢١).

ونقل عن ابن عباس<sup>(١)</sup>: «أنَّ يمين الله من أسماء الله؛ ومنه قول امرئ القيس<sup>(٢)</sup>»:

فقلتُ يمينَ الله أْبْرَحُ قاعداً  
ولو قَطَعُوا رَأْسِي لَدَيْكَ وَأَوْصَالِي  
ومن ثم قالت المالكية<sup>(٣)</sup> والحنفية<sup>(٤)</sup>: إنه يمين.

وعند الشافعية<sup>(٥)</sup> إن نوى اليمين انعقدت وإن نوى غيرها لم تنعقد يميناً، وإن أطلق فوجهان، أصحهما لا تنعقد إلا إن نوى.  
وعن أحمد<sup>(٦)</sup> روايتان أصحهما الانعقاد.

وحكى الغزالي<sup>(٧)</sup> في معناه وجهين: (أحدهما): أنه كقوله بالله، (والثاني): أنه كقوله: أحلف بالله، وهو الراجح.

ومنهم من سوى بينه وبين (لعمر الله).

وفرق الماوردي<sup>(٨)</sup> بأن (لعمر الله) شاع في استعمالهم عرفاً بخلاف (أيم الله).

واحتج بعض من قال منهم بالانعقاد مطلقاً بأن معناه يمين الله، ويمين الله من صفاته، وصفاته قديمة.

وجزم النووي في التهذيب<sup>(٩)</sup>: أن قوله: (وأيم الله)، كقوله: وحقَّ الله، وقال: إنه ينعقد به اليمين عند الإطلاق وقد استغربه.

---

(١) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٥٩٤١) عن زهدم الجرمي أنه سمع ابن عباس يقول: «وأيم الله» بسند صحيح.

• ولم أقف على أثر ابن عباس (أن يمين الله من أسماء الله)، والله أعلم.

(٢) في ديوان امرئ القيس ص ١٢٥.

(٣) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/٣٥٣ - ٣٥٤).

(٤) بدائع الصنائع (٦/٣ - ٧) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/٢٤١ رقم (١٣٤٢)).  
والبنائية في شرح الهداية (٦/٢٦ - ٢٧).

(٥) البيان للعرماني (١٠/٥٠٦ - ٥٠٧). (٦) المغني (١٣/٤٥٧).

(٧) الوسيط (٧/٢١٠). (٨) الحاوي الكبير (١٥/٢٧٣ - ٢٧٤).

(٩) لم أقف عليه في «التهذيب».

وانظر: «روضة الطالبين» للنووي (١١/١٥).

قوله: (لعمرك الله) بفتح العين المهملة وسكون الميم: هو العمر بضم العين.  
قال في النهاية<sup>(١)</sup>: ولا يقال في القسم إلا بالفتح.  
وقال الراغب<sup>(٢)</sup>: العمر بالضم وبالفتح واحد ولكن خصّ الحلف بالثاني.  
قال الشاعر<sup>(٣)</sup>:

عَمْرُكَ اللهُ كَيْفَ يَلْتَقِيَانِ

أي: سألت الله أن يطيل عمرك.  
وقال أبو القاسم الزجاجي<sup>(٤)</sup>: العمر: الحياة، فمن قال: لعمر الله، فكأنه  
قال: أحلف ببقاء الله، واللام للتوكيد والخبر محذوف: أي ما أقسم به.  
ومن ثم قالت المالكية<sup>(٥)</sup> والحنفية<sup>(٦)</sup>: تنعقد بها اليمين، لأن بقاء الله تعالى  
من صفة ذاته.

وعن الإمام مالك<sup>(٧)</sup>: لا يعجبني الحالف بذلك.  
وقد أخرج إسحاق بن راهويه في مصنفه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة،  
قال: كانت يمين عثمان بن أبي العاص: لعمرى.  
وقال الإمام الشافعي<sup>(٨)</sup> وإسحاق: لا يكون يميناً إلا بالنية؛ لأنه يطلق على  
العلم، وعلى الحق، وقد يراد بالعلم المعلوم، وبالحق ما أوجبه الله تعالى.  
وعن أحمد<sup>(٩)</sup> كالمذهبيين [٢٩٤ب/ب/٢]، والراجح عنه كالشافعي.

(١) النهاية (٢/٢٥٤).

(٢) في «مفردات ألفاظ القرآن» ص ٥٨٦.

(٣) هو عمر بن أبي ربيعة في الديوان ص ٥٠٣.

أَيْهَا الْمَنْكِحُ الثَّرِيًّا سُهَيْلًا      عَمْرُكَ اللهُ كَيْفَ يَلْتَقِيَانِ  
هِيَ شَامِيَةٌ إِذَا مَا اسْتَقَلَّتْ      وَسُهَيْلٌ إِذَا اسْتَقَلَّ يَمَانِي

(٤) كذا في (أ)، (ب) وفي «الفتح» (١١/٥٤٧): أبو القاسم الزجاج وكذلك القول المذكور  
في «معاني القرآن وإعرابه» لأبي القاسم الزجاج (٣/١٨٣ - ١٨٤).

(٥) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/٣٥٤).

(٦) بدائع الصنائع (٣/٦ - ٧) واختلاف العلماء للطحاوي (٣/٢٤١).

(٧) المدونة (٢/١٠٣). (٨) البيان للعمري (١٠/٥٠٥ - ٥٠٦).

(٩) المغني (١٣/٤٥٥ - ٤٥٦).

وأجابوا عن الآية التي فيها القسم بالعمر بأنَّ الله تعالى أن يقسم بما شاء من خلقه، وليس ذلك لغيره، لثبوت النهي عن الحلف بغير الله تعالى.

وقد عدَّ الأئمة ذلك في فضائل النبي ﷺ، لأن الله تعالى أقسم به، حيث قال: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ (٧٦) (١).

وأيضاً فإنَّ اللام ليست من أدوات القسم، لأنها محصورة في الواو، والباء، والتاء.

وقد ثبت عند البخاري (٢) في كتاب الرقاق من حديث لقيط بن عمر: أنَّ النبي ﷺ قال: [«لعمركم إلهك»] (٣) وكرَّرها، وهو عند عبد الله بن أحمد (٤)، وعند غيره.

قوله: (أقسمت عليك) قال ابن المنذر (٥): اختلف فيمن قال: أقسمت بالله. أو أقسمت - مجرداً -، فقال قوم: هي يمين وإن لم يقصد، وممن روى عنه ذلك: ابن عمر، وابن عباس، وبه قال النخعي، والثوري، والكوفيون.

وقال الأكثرون: لا يكون يميناً إلا إن نوى.

وقال الإمام مالك (٦): أقسمت بالله يمين، وأقسمت - مجردة - لا تكون يميناً إلا إن نوى.

وقال الشافعي (٧): المجردة لا تكون يميناً أصلاً، ولو نوى، وأقسمت بالله: إن نوى يكون يميناً، وكذا لو قال: أقسم بالله، وقال سحنون: لا يكون يميناً أصلاً.

(١) سورة الحجر، الآية: (٧٢).

(٢) هذا الحديث لم يثبت عند الإمام البخاري في صحيحه.

(٣) تنبيه: في كل طبعات نيل الأوطار على الإطلاق تحرّفت إلى: (لعمركم الأهل). والمثبت من المخطوط (أ)، (ب) وزوائد المسند.

(٤) في زوائد المسند (١٤/٤) بسند ضعيف جداً.

(٥) في «الإشراف على مذاهب أهل العلم» له (١/٤١٢ رقم المسألة ٧٣٠).

(٦) في المدونة (٢/١٠٥).

(٧) الأم (٨/١٥١ - ١٥٢) وروضة الطالبين (١١/١٥).



وعن الإمام أحمد<sup>(١)</sup> كالأول، وعنه كالثاني، وعنه إن قال: قسماً بالله  
فيمين جزماً، لأن التقدير أقسمت بالله قسماً، وكذا لو قال: آليت بالله.

قال ابن المنير<sup>(٢)</sup>: لو قال: أقسم بالله عليك لتفعلن، فقال: نعم، هل يلزمه  
اليمين بقوله: نعم، وتجيء الكفارة إن لم يفعل؟ قال: وفي ذلك نظر.

قوله: (ليس منا من حلف بالأمانة) قال في النهاية<sup>(٣)</sup>: يشبه أن تكون  
الكرهية فيه لأجل أنه أمر أن يحلف [٢٢٢١/٢] بأسماء الله وصفاته، والأمانة أمر  
من أموره، فنهوا عنها من أجل التسوية بينها وبين أسماء الله، كما نهوا أن يحلفوا  
بآبائهم.

قال: وإذا قال الحالف: وأمانة الله كانت يميناً عند أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>،  
والشافعي<sup>(٥)</sup> لا يعدّها يميناً، قال: والأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة  
والنقد والأمان، وقد جاء في كل [منها]<sup>(٦)</sup> حديث.

### [الباب التاسع]

#### بَابُ الْأَمْرِ بِإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَالرُّخْصَةِ فِي تَرْكِهِ لِلْعُذْرِ

٣٨٢٨/٣١ - (عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: أَمَرَنَا  
بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسِمِ،  
وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ)<sup>(٧)</sup>. [صحيح]

٣٨٢٩/٣٢ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ رُوِيَا قَصَّهَا أَبُو بَكْرٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ  
قَالَ: أَخْبَرَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ: «أَصَبْتُ  
بَعْضًا وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا»، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَتُحَدِّثُنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ؟ قَالَ: «لَا تُقْسِمُ»

(١) المغني (١٣/٤٦٧ - ٤٦٨).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/٥٤٢).

(٣) النهاية (١/٨٠). وانظر: المجموع المغني (١/٩١).

(٤) بدائع الصنائع (٣/٨ - ٩).

ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/٢٤٠) رقم المسألة (١٣٤١).

(٥) البيان للعمرائي (١٠/٥٠١). (٦) في المخطوط (ب): (منهما).

(٧) أحمد في المسند (٤/٢٨٤) والبخاري رقم (٦٢٢٢) ومسلم رقم (٣/٢٠٦٦).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(١)</sup>. [صحيح]

قوله: (وإبرار القسم) أي: بفعل ما أراد الحالف، ليصير بذلك باراً.  
قوله: (أو المقسم) اختلف في ضبط السين، فالمشهور: أنها بالكسر،  
وضم الميم، على أنه اسم فاعل، وقيل بفتح السين؛ أي: الإقسام والمصدر قد  
يأتي للمفعول، مثل: أدخلته مدخلاً، بمعنى: الإدخال، وكذا أخرجته.

قوله: (في حديث رؤيا قصّها) هذا من كلام المصنف.

قوله: (لا تقسم) أي: لا تحلف؛ وهذا طرف من حديث طويل قد ساقه  
البخاري<sup>(٢)</sup> مستوفى في كتاب التعبير.

قوله: (وإبرار القسم) ظاهر الأمر الوجوب، واقتترانه ببعض ما هو متفق  
على عدم وجوبه - كإفشاء السلام - قرينة صارفة عن الوجوب، وعدم إبراره ﷺ  
لقسم أبي بكر، وإن كان خلاف الأحسن لكنه ﷺ فعله لبيان عدم الوجوب.  
ويمكن أن يقال: إن الفعل منه ﷺ لا يعارض الأمر الخاص بالأمة كما  
تقرر في الأصول<sup>(٣)</sup> وما نحن فيه كذلك، وبقيّة ما اشتمل عليه الحديث موضعه  
غير هذا.

### [الباب العاشر]

بَابُ مَا يَذْكَرُ فِيمَنْ قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا

٣٣ / ٣٨٣٠ - (عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ  
عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا  
دَاوُدَ)<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

(١) أحمد في المسند (٢٣٦/١) والبخاري رقم (٧٠٤٦) ومسلم رقم (٢٢٦٩/١٧).

(٢) في صحيحه رقم (٧٠٤٦).

(٣) إرشاد الفحول ص ١٦٦ - ١٦٧ بتحقيقي. وشرح الكوكب المنير (١٩٨/٢) والبحر  
المحيط (١٩٢/٤).

(٤) أحمد في المسند (٣٣/٤) والبخاري رقم (٦٠٤٧) ومسلم رقم (١١٠/١٧٦) والترمذي  
رقم (١٥٤٣) والنسائي رقم (٣٧٧٠) وابن ماجه رقم (٢٠٩٨). وهو حديث صحيح.

٣٨٣١ / ٣٤ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

حديث بريدة: هو من طريق الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، وقد صححه النسائي.

قوله: (بملة غير الإسلام) الملة بكسر الميم وتشديد اللام: الدين، والشريعة، وهي نكرة في سياق الشرط، فتعم جميع الملل من أهل الكتاب، كاليهودية، والنصرانية، ونحوهم من المجوسية، والصابئة، وأهل الأوثان، والدهرية، والمعطلة، وعبدة الشياطين، والملائكة وغيرهم.

قال ابن المنذر<sup>(٤)</sup>: اختلف فيمن قال: أكفر بالله ونحوه إن فعلت؛ ثم فعل، فقال ابن عباس، وأبو هريرة، وعطاء، وقتادة، وجمهور فقهاء الأمصار: لا كفارة عليه ولا يكون كافراً إلا إن أضمر ذلك بقلبه.

وقال الأوزاعي والثوري<sup>(٥)</sup> والحنفية<sup>(٦)</sup> وأحمد<sup>(٧)</sup> وإسحاق: هو يمين وعليه الكفارة.

قال ابن المنذر<sup>(٨)</sup>: والأول أصح لقوله ﷺ: «من حلف باللات والعزى

(١) في المسند (٣٥٦/٥).

(٢) في سننه رقم (٣٧٧٢).

(٣) في سننه رقم (٢١٠٠).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٢٥٨) والحاكم (٢٩٨/٤) والبيهقي (٣٠/١٠).

من طريق الحسين بن واقد، ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه، به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

وتعقبهما الألباني في الإرواء (٢٠٢/٨) بقوله: «الحسين بن واقد، إنما أخرج له البخاري

تعليقاً، فهو على شرط مسلم وحده».

وهو حديث صحيح.

(٤) في «الإشراف» (٤٢٤/١) رقم المسألة (٧٤٨).

(٥) موسوعة فقه سفيان الثوري (ص ٨٣٢).

(٦) بدائع الصنائع (٢١/٣).

(٧) المغني (٤٣٦/١٣ - ٤٣٧).

(٨) في «الإشراف» (٤٢٤/١) رقم المسألة (٧٤٨).

فليقل: لا إله إلا الله»<sup>(١)</sup>، ولم يذكر كفارة، زاد غيره: وكذا قال: «من حلف بملة سوى الإسلام فهو [٢/ب/٢٩٥] كما قال»، فأراد التغليظ في ذلك حتى لا يجترئ أحد عليه.

ونقل ابن القصار<sup>(٢)</sup> من المالكية عن الحنفية أنهم احتجوا لإيجاب الكفارة بأن في اليمين الامتناع من الفعل وتضمن كلامه بما ذكر تعظيماً للإسلام. وتعقب ذلك بأنهم قالوا فيمن قال: وحق الإسلام إذا حنث لا يجب عليه كفارة، فأسقطوا الكفارة إذا صرح بتعظيم الإسلام، وأثبتوها إذا لم يصرح.

قال ابن دقيق العيد<sup>(٣)</sup>: الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به وإدخال بعض حروف القسم عليه كقوله: والله، وقد يطلق على التعليق بالشيء يمين، كقولهم: من حلف بالطلاق فالمراد تعليق الطلاق، وأطلق عليه الحالف لمشابهته لليمين في اقتضاء الحنث أو المنع.

وإذا تقرّر ذلك فيحتمل أن يكون المراد المعنى الثاني لقوله كاذباً، والكذب يدخل القضية الإخبارية التي يقع مقتضاها تارة ولا يقع أخرى، وهذا بخلاف قولنا: والله، وما أشبهه، فليس الإخبار بها عن أمر خارجي بل هي لإنشاء القسم فتكون صورة الحلف هنا على وجهين:

(أحدهما): أن تتعلق بالمستقبل، كقوله: إن فعل كذا فهو يهودي.

(والثاني): تتعلق بالماضي، كقوله: إن كان كاذباً فهو يهودي.

وقد يتعلق بهذا من لم ير فيه الكفارة لكونه لم يذكر فيه كفارة، بل جعل المرتب على كذبه قوله: فهو كما قال.

قال<sup>(٤)</sup>: ولا يكفر في صورة الماضي إلا إن قصد التعظيم، وفيه خلاف عند

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٠٩/٢) والبخاري رقم (٤٨٦٠) ومسلم رقم (١٦٤٧/٥) وأبو داود رقم (٣٢٤٧) والترمذي رقم (١٥٤٥) والنسائي (٧/٧) وابن ماجه رقم (٢٠٩٦) من حديث أبي هريرة.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٣٨/١١). (٣) في «إحكام الأحكام» (ص ٨٩٥).

(٤) أي: ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» ص ٨٩٥.

الحنفية<sup>(١)</sup> لكونه تنجيز معنى فصار كما لو قال: هو يهودي.

(ومنهم) من قال: إذا كان لا يعلم أنه يمين لم يكفر، وإن كان يعلم أنه يكفر بالحنث به كفر لكونه رضي بالكفر حيث أقدم على الفعل.

وقال بعض الشافعية<sup>(٢)</sup>: ظاهر الحديث أنه يحكم عليه بالكفر إذا كان كاذباً، والتحقيق: التفصيل، فإن اعتقد تعظيم ما ذكر كفر، وإن قصد حقيقة التعليق فينظر، فإن كان أراد أن يكون متصفاً بذلك كفر، لأن إرادة الكفر كفر، وإن أراد البعد عن ذلك [٢٢١ب/٢] لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيهاً؟ الثاني هو المشهور.

قوله: (كاذباً) زاد في البخاري<sup>(٣)</sup>، ومسلم<sup>(٤)</sup>: «متعمداً».

قال عياض<sup>(٥)</sup>: تفرّد بهذه الزيادة سفيان الثوري، وهي زيادة حسنة يستفاد منها أن الحالف متعمداً إن كان مطمئن القلب بالإيمان وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر؛ وإن قاله معتقداً لليمين بتلك الملة لكونها حقاً كفر، وإن قالها لمجرّد التعظيم لها احتمل.

قال الحافظ<sup>(٦)</sup>: وينقدح بأن يقال: إن أراد تعظيمها باعتبار ما كانت قبل النسخ لم يكفر أيضاً.

قال: ودعواه أنّ سفيان تفرّد بها، إن أراد بالنسبة إلى رواية مسلم، فعسى فإنه أخرجها من طريق شعبة عن أيوب وسفيان عن خالد الحذاء جميعاً عن أبي قلابة.

قوله: (في الحديث الآخر، فهو كما قال).

قال في الفتح<sup>(٧)</sup>: يحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة في

(١) البنية في شرح الهداية (٦/٢٨ - ٢٩).

ومختصر اختلاف العلماء (٣/٢٣٩ رقم المسألة ١٣٣٩).

(٢) البيان للعمري (١٠/٤٩٤ - ٤٩٥). (٣) في صحيحه رقم (١٣٦٣).

(٤) في صحيحه رقم (١٧٧/١١٠).

(٥) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/٣٨٩).

(٦) في «الفتح» (١١/٥٣٩). (٧) (١١/٥٣٩).

الوعيد لا الحكم، كأنه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال، ونظيره: «من ترك الصلاة فقد كفر»<sup>(١)</sup>، أي: استوجب عقوبة من كفر.

وقال ابن المنذر<sup>(٢)</sup>: ليس على إطلاقه في نسبته إلى الكفر، بل المراد أنه كاذب كذب المعظم لتلك الجهة.

### [الباب الحادي عشر]

#### بَابُ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ وَلَغْوِ الْيَمِينِ

٣٨٣٢/٣٥ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَبَهْتُ مُؤْمِنٍ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الرَّحْفِ، وَيَمِينٌ صَابِرَةٌ يَفْتَتِخُ بِهَا مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ»)<sup>(٣)</sup>. [إسناده ضعيف جداً]

٣٨٣٣/٣٦ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «فَعَلْتَ كَذَا؟» قَالَ: لَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا فَعَلْتُ، قَالَ: «فَقَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ فَعَلَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَفَرَ لَهُ بِقَوْلِهِ: لَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ»)<sup>(٤)</sup>. [إسناده ضعيف]

٣٨٣٤/٣٧ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ فَوَقَعَتِ

---

(١) أخرج أحمد في المسند (٣٤٦/٥) والترمذي رقم (٢٦٢١) وابن ماجه رقم (١٠٧٩) ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» رقم (٨٩٥) و(٨٩٦) والدارقطني (٢/٥٢) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» رقم (١٥١٩) و(١٥٢٠) والحاكم في المستدرک (٦/١ - ٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٦٦) من حديث بريدة، مرفوعاً بلفظ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وهو حديث صحيح.

(٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥٣٩/١١).

(٣) في المسند (٣٦٢/٢) بسند ضعيف جداً، لجهالة أبي المتوكل، وتدليس بقية تدليس التسوية وقد عنعن. وبقية رجاله ثقات.

(٤) أحمد في المسند (٦٨/٢، ١٢٧).

إسناده ضعيف لانقطاعه بين ثابت البناني، وبين ابن عمر، كما صرح بذلك حماد بن سلمة، ورجاله ثقات رجال مسلم.

الْيَمِينُ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ، قَالَ: فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ كَاذِبٌ إِنَّ لَهُ عِنْدَهُ حَقَّهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْطِيَهُ حَقَّهُ وَكَفَّارَةَ يَمِينِهِ مَعْرِفَتُهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَوْ شَهَادَتُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

ولأبي داودَ الثالثَ بِنَحْوِهِ<sup>(٢)</sup>. [إسناده ضعيف]

٣٨٣٥ / ٣٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>. [صحيح] حديث أبي هريرة أخرجه أيضاً أبو الشيخ<sup>(٥)</sup>.

ويشهد له ما أخرجه البخاري<sup>(٦)</sup> من حديث ابن عمرو قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟... فذكر الحديث، وفيه: «اليمين الغموس»، وفيه: «قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «الذي يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب».

(١) في المسند (١/٢٥٣، ٢٨٨، ٢٩٦).

إسناده ضعيف، عطاء بن السائب اختلط بأخرة، وقد عدَّ الإمام الذهبي هذا الحديث في «ميزان الاعتدال» (٣/٧٢) من مناكيره.

(٢) في السنن رقم (٣٢٧٥) بإسناد أحمد.

• قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٣/١٠٥). «قلت: فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثوري، وشعبة، وزهيراً، وزائدة، وحماد بن زيد، وأيوب، عنه - أي عن عطاء بن السائب - صحيح.

ومن عداهم يُتوقف فيه إلا حماد بن سلمة، فاختلف قولهم، والظاهر أنه سمع منه مرتين، مرة مع أيوب كما يومئ إليه كلام الدارقطني، ومرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة وسمع منه جرير وذويه، والله أعلم.

• قال الألباني رحمه الله في الإرواء (٢/١٢٤): «... عطاء بن السائب، كان اختلط، وحماد - وهو ابن سلمة - روى عنه قبل الاختلاط وبعده، فلا يحتج بحديثه عنه حتى يتبين في أي الحالين رواه عنه، خلافاً لبعض المعاصرين، فإنه جرى على تصحيح حديثه عنه...» اهـ.

• قلت: وكذلك جرى بعضهم الآخر على تضعيف حديثه عنه.

وقد صحح الألباني حديث أبي داود، والله أعلم.

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٢٥). (٤) في صحيحه رقم (٦٦٦٣).

(٥) في «التويخ والتنبيه» له رقم (٢١١) إسناده ضعيف.

(٦) في صحيحه رقم (٦٩٢٠).

وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً النسائي<sup>(١)</sup>، وفي إسناده عطاء بن السائب، وقد تكلم فيه غير واحد<sup>(٢)</sup>. وأخرج له البخاري حديثاً مقروناً بابن بشر.

قوله: (ليس لهنّ كفارة)، أي: لا يمحو الإثم الحاصل بسببهنّ شيء من الطاعات.

أما الشرك بالله فلقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(٣)</sup>.

وأما قتل النفس، فعلى الخلاف في قبول توبة التائب عنه، وقد تقدم الكلام فيه.

والمراد ببهت المؤمن: أن يغتابه بما ليس فيه؛ واليمين الصابرة: أي التي أزم بها وصبر عليها وكانت لازمة؛ لصاحبها من جهة الحكم، [٢٩٥ب/ب/٢] والظاهر أن هذه الأمور لا كفارة لها إلا التوبة منها، ولا توبة في مثل القتل إلا [بتسليم]<sup>(٤)</sup> النفس للقود.

قوله: (وكفارة يمينه... إلخ) هذا يعارض حديث أبي هريرة، لأنه قد نفى الكفارة عن الخمس التي من جملتها اليمين الفاجرة في اقتطاع حق، وهذا أثبت له كفارة، وهي التكلم بكلمة الشهادة ومعرفته لها.

ويجمع بينهما بأنّ النفي عامّ والإثبات خاصّ.

قوله: (باللغو) الآية.

قال الراغب<sup>(٥)</sup>: هو في الأصل: ما لا يعتدّ به من الكلام والمراد به في الأيمان ما يورد عن غير روية، فيجري مجرى اللغا، وهو صوت العصافير.

(١) في السنن الكبرى رقم ٦٠٠٦ و٦٠٠٧ - العلمية) و(٥٩٦٣ و٥٩٦٤ - الرسالة).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (٣/١٠٣ - ١٠٥).

ومعجم الرواة الذين ترجم لهم العلامة الألباني (٣/١٢٩ - ١٣٦).

(٣) سورة النساء، الآية: (٤٨).

(٤) في المخطوط (ب): (تسليم).

(٥) في مفرداته ص٧٤٢.



قوله: (لا والله) أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> عنها مرفوعاً بلفظ: «قالت عائشة: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «هو كلام الرجل في بيته، كلا والله، وبلى والله»».

وأخرجه أيضاً البيهقي<sup>(٢)</sup> وابن حبان<sup>(٣)</sup>، وصحح الدارقطني<sup>(٤)</sup> الوقف.

ورواه البخاري<sup>(٥)</sup> والشافعي<sup>(٦)</sup> ومالك<sup>(٧)</sup> عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفاً.

ورواه الشافعي<sup>(٨)</sup> من حديث عطاء أيضاً موقوفاً.

قال أبو داود<sup>(٩)</sup>: ورواه غير واحد عن عطاء عن عائشة موقوفاً.

وأخرج الطبري<sup>(١٠)</sup> من طريق الحسن البصري مرفوعاً في قصة الرِّمَاءِ، وكان أحدهم إذا رمى حلف أنه أصاب فيظهر أنه أخطأ، فقال النبي ﷺ: «أيمان الرِّمَاءِ لغو لا كفارة لها ولا عقوبة».

قال الحافظ<sup>(١١)</sup>: وهذا لا يثبت لأنهم كانوا لا يعتمدون مراسيل الحسن، لأنه كان يأخذ عن كل أحد.

وقد تمسك بتفسير عائشة المذكور في الباب الشافعي<sup>(١٢)</sup>، وقال: إنها قد جازمت بأن الآية نزلت في قول الرجل: لا والله، وبلى والله، وهي قد شهدت التنزيل.

(١) في السنن رقم (٣٢٥٤) وهو حديث صحيح.

(٢) في السنن الكبرى (٤٠٩/١٠). (٣) في صحيحه رقم (٤٣٣٣).

(٤) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٣٠٨/٤).

(٥) في صحيحه رقم (٤٦١٣) موقوفاً. (٦) في المسند (ج ٢ رقم ٢٤٤ - ترتيب).

(٧) في «الموطأ» (٤٧٧/٢) رقم (٩).

وهو موقوف صحيح.

(٨) في المسند (ج ٢ رقم ٢٤٥ - ترتيب).

وهو موقوف صحيح.

(٩) في إثر الحديث رقم (٣٢٥٤).

(١٠) في «جامع البيان» (٣١/٤ - عالم الكتب) بسند ضعيف.

(١١) في «الفتح» (٥٤٧/١١). (١٢) «الأم» للشافعي (١٥٤/٨ - ١٥٥).

وذهبت الحنفية<sup>(١)</sup> والهادوية<sup>(٢)</sup> إلى أن لغو اليمين أن يحلف على شيء يظنه  
ثم يظهر خلافه، وبه قال ربيعة<sup>(٣)</sup> ومالك<sup>(٣)</sup> ومكحول<sup>(٣)</sup> والأوزاعي<sup>(٣)</sup> والليث<sup>(٣)</sup>.  
وعن أحمد<sup>(٤)</sup> روايتان.

قال في الفتح<sup>(٥)</sup>: ونقل ابن المنذر وغيره عن ابن عمر، وابن عباس،  
وغيرهما من الصحابة.

وعن القاسم، وعطاء، والشعبي، وطاوس، والحسن، نحو ما دلّ عليه  
حديث عائشة عن أبي قلابة: لا والله، وبلى والله، لغة من لغات العرب لا يراد  
بها اليمين وهي من صلة الكلام.

ونقل إسماعيل القاضي عن طاوس أن لغو اليمين أن يحلف وهو غضبان،  
ونقل أقوالاً آخر عن بعض التابعين.

وجملة ما يتحصل من ذلك [٢/١٢٢٢] ثمانية أقوال من جملتها قول إبراهيم  
النخعي: إن اللغو هو أن يحلف على الشيء لا يفعله ثم ينسى فيفعله، أخرجه  
الطبري<sup>(٦)</sup>. وأخرج عبد الرزاق<sup>(٧)</sup> عن الحسن مثله.

وعنه<sup>(٨)</sup> هو كقول الرجل: والله إنه لكذا، وهو يظنّ أنه صادق ولا يكون  
كذلك.

وأخرج الطبري<sup>(٩)</sup> من طريق طاوس عن ابن عباس أن يحلف وهو غضبان.

ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس<sup>(١٠)</sup> أن يحرم ما أحلّ الله له.

وقيل<sup>(١١)</sup>: هو أن يدعو على نفسه إن فعل كذا ثم يفعله، وهذا هو يمين  
المعصية.

(١) بدائع الصنائع (٤/٣) والبنية في شرح الهداية (٧/٦ - ٨).

(٢) البحر الزخار (٤/٢٣٣).

(٣) حكاه عنهم ابن قدامة في المغني (٤٥١/١٣).

(٤) المغني (٤٥١/١٣) والفتح (٥٤٨/١١) والإشراف (١/٤٣٠ - ٤٣١ رقم المسألة ٧٦٠).

(٥) الفتح (٥٤٨/١١). (٦) في «جامع البيان» (٤/٢٢).

(٧) في «المصنف» رقم (١٥٩٥٥). (٨) عبد الرزاق في المصنف رقم (١٥٩٥٣).

(٩) في «جامع البيان» (٤/٢٦). (١٠) انظر: «جامع البيان» (٤/٢٩).

(١١) انظر: «جامع البيان» (٤/٣١ - ٣٢).

قال ابن العربي<sup>(١)</sup>: القول بأن اللغو اليمين هو المعصية باطل، لأن الحالف على ترك المعصية تعتقد يمينه، ويقال له: لا تفعل وكفّر عن يمينك، فإن خالف وأقدم على الفعل أثم ويرّ في يمينه.

قال<sup>(٢)</sup>: ومن قال: إنها يمين الغضب يرده ما ثبت في الأحاديث، يعني المذكورة في الباب، ومن قال: دعاء الإنسان على نفسه إن فعل أو لم يفعل، فاللغو إنما هو في طريق الكفارة وهي تعتقد.

وقد يؤاخذ بها لثبوت النهي عن دعاء الإنسان على نفسه، ومن قال: إنها اليمين التي تكفر فلا متعلق له، فإن الله تعالى رفع المؤاخذة عن اللغو مطلقاً فلا إثم فيه ولا كفارة، فكيف يفسر اللغو بما فيه الكفارة وثبوت الكفارة يقتضي وجود المؤاخذة.

وقد أخرج ابن أبي عاصم<sup>(٣)</sup> من طريق الزبيدي، وابن وهب في «جامعه»<sup>(٣)</sup> عن يونس، وعبد الرزاق في «مصنّفه»<sup>(٤)</sup> عن معمر كلهم عن الزهري عن عروة عن عائشة: «لغو اليمين ما كان في المرء والهزل أو المراجعة في الحديث الذي لا يعقد عليه القلب»، وهذا موقوف.

ورواية يونس تقارب الزبيدي، ولفظ معمر: «إنه القوم يتدارءون يقول أحدهم: لا والله، وبلى والله، وكلا والله، ولا يقصد الحلف»، وليس مخالفاً للأول.

وأخرج ابن وهب<sup>(٥)</sup> عن الثقة عن الزهري بهذا السند: «هو الذي يحلف على الشيء لا يريد به إلا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه».

وهذا يوافق القول الثاني لكنه ضعيف من أجل هذا المبهم شاذّ لمخالفته من هو أوثق منه وأكثر عدداً.

(١) ابن العربي في «أحكام القرآن» (١/١٧٦).

(٢) كما في «الفتح» (١١/٥٤٨). (٣) كما في «الفتح» (١١/٥٤٨).

(٤) في «المصنّف» رقم (١٥٩٥٢).

وهذا موقوف قاله الحافظ في الفتح (١١/٥٤٨).

(٥) كما في «الفتح» (١١/٥٤٨).

والحاصل في المسألة أن القرآن الكريم قد دلّ على عدم المؤاخذه في يمين اللغو، وذلك يعمّ الإثم والكفارة فلا يجب أيهما.

والمتوجه الرجوع في معرفة معنى اللغو إلى اللغة العربية وأهل عصره ﷺ أعرف الناس بمعاني كتاب الله [٢٩٦/أ/ب/٢] تعالى، لأنهم مع كونهم من أهل اللغة قد كانوا من أهل الشرع ومن المشاهدين لرسول الله ﷺ والحاضرين في أيام النزول، فإذا صحّ عن أحدهم تفسير لم يعارضه ما يرجح عليه أو يساويه وجب الرجوع إليه وإن لم يوافق ما نقله أئمة اللغة في معنى ذلك اللفظ، لأنه يمكن أن يكون المعنى الذي نقله إليه شرعياً لا لغوياً، والشرعي مقدّم على اللغوي كما تقرّر في الأصول<sup>(١)</sup>، فكان الحقّ فيما نحن بصدده هو أن اللغو ما قالته عائشة رضي الله عنها. وفي حديث الباب تعرّض لذكر بعض الكبائر، والكلام في شأنها طويل الذبول لا يتسع لبسطه إلا مؤلف حائل، وقد ألف ابن حجر في ذلك [مجلداً]<sup>(٢)</sup> ضخماً سمّاه (الزواجر في الكبائر)<sup>(٣)</sup>، فمن رام الاستقصاء رجع إليه، وأما حصرها في عدد معين فليس ذلك إلا باعتبار الاستقراء لا باعتبار الواقع، فمن جعل عددها أوسع فلكثرة ما استقرأها منها.

### [الباب الثاني عشر]

#### باب اليمين على المستقبل وتكفيرها قبل الحنث وبعده

٣٨٣٦/٣٩ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ»<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

(١) انظر: «إرشاد الفحول» ص ١٠٩ بتحقيقي، والمحصول (٢٩٨/١) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩٨/٧ - ٢٩٩).

(٢) في المخطوط (ب): (مؤلفاً).

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر المكي الهيثمي.

ويضم (٤٦٧) كبيرة.

(٤) أحمد في المسند (٦١/٥) والبخاري رقم (٦٦٢٢) ومسلم رقم (١٦٥٢/١٩).

وهو حديث صحيح.

وفي لَفْظٍ: «فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ وَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(١)</sup>.

[صحيح]

وفي لَفْظٍ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ أَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»،  
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

وَهُوَ صَرِيحٌ فِي تَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ.

٣٨٣٧/٤٠ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

وفي لَفْظٍ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٧)</sup> وَأَبْنُ مَاجَةَ<sup>(٨)</sup>. [صحيح]

٣٨٣٨/٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٩)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(١٠)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١١)</sup> وَصَحَّحَهُ. [صحيح]

(١) أحمد في المسند (٦٣/٥) والبخاري رقم (٦٧٢٢) ومسلم رقم (١٣/١٦٥٠).

(٢) في سننه رقم (٣٧٨٢).

(٣) في سننه رقم (٣٢٧٧).

وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (١٦٥١/١٧).

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٢٥٦/٤).

(٦) في سننه رقم (٣٧٨٥).

(٧) في سننه رقم (٢١٠٨).

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (١٠٢٧) و(١٠٢٨) والبيهقي (٣٢/١٠).

وهو حديث صحيح.

(٩) في المسند (٣٦١/٢).

(١٠) في صحيحه رقم (١٢/١٦٥٠).

(١١) في سننه رقم (١٥٣٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وفي لَفْظٍ: «فَلْيَايَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

٣٨٣٩/٤٢ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا»<sup>(٢)</sup>). [صحيح]

وفي لَفْظٍ: «إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

وفي لَفْظٍ: «إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ<sup>(٤)</sup>.

[صحيح]

٣٨٤٠/٤٣ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَا نَذَرَ وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا تَمْلِكُ، وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا [فِي]»<sup>(٥)</sup> «قَطِيعَةَ رَحِمٍ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>. [حسن دون قوله: «ومن حلف...» فمنكر]

وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْوَفَاءِ بِهَا).

٣٨٤١/٤٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ [٢٢٢ب/٢]

قُوتًا فِي سَعَةٍ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِي شِدَّةٍ، فَنَزَلَتْ: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾<sup>(٨)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٩)</sup>. [موقوف صحيح الإسناد]

(١) في صحيحه رقم (١٦٥٠/١٣).

(٢) أحمد في المسند (٤٠١/٤) والبخاري رقم (٣١٣٣) ومسلم رقم (١٦٤٩/٩). وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٣٩٨/٤) والبخاري رقم (٦٧١٩) ومسلم رقم (١٦٤٩/٧). وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٤١٨/٤) والبخاري رقم (٦٦٢١) ومسلم رقم (١٦٤٩/١٠). وهو حديث صحيح.

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (أ).

(٦) في سننه رقم (٣٧٩٢).

(٧) في سننه رقم (٣٢٧٤).

وهو حديث حسن وأما قوله: «ومن حلف...» فهو منكر.

(٨) سورة المائدة، الآية: (٨٩).

(٩) في سننه رقم (٢١١٣).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٤٨/٢): «هذا إسناد موقوف صحيح الإسناد».

٣٨٤٢/٤٥ - (وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَرَأَا: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَابِعَاتٍ»، حَكَاهُ أَحْمَدُ وَرَوَاهُ الْأَثَرُمُ بِإِسْنَادِهِ)<sup>(١)</sup>.

حديث عمرو بن شعيب ذكر البيهقي<sup>(٢)</sup> أنه لم يثبت وتمامه: «ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الذي هو خير، فإن تركها كفارتها».

قال أبو داود<sup>(٣)</sup>: الأحاديث كلها عن النبي ﷺ: «وليكفر عن يمينه» إلا ما لا يعبأ به.

قال الحافظ في الفتح<sup>(٤)</sup>: ورواته لا بأس بهم لكن اختلف في سنده على عمرو، وفي بعض طرقه عند أبي داود<sup>(٥)</sup>: «ولا في معصية».

وأثر ابن عباس رجال إسناده في سنن ابن ماجه<sup>(٦)</sup> رجال الصحيح إلا سليمان بن أبي المغيرة العبسي، ولكنه قد وثقه ابن معين، وقال في التقريب<sup>(٧)</sup>: صدوق.

وأثر أبي بن كعب أخرجه الدارقطني<sup>(٨)</sup> وصححه.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٧٦/٢) وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

من حديث أبي بن كعب. وعزاه السيوطي في الدر المنثور للحاكم (١٥٥/٣).

• وأخرجه البيهقي (٦٠/١٠) وعبد الرزاق رقم (١٦١٠٣) عن ابن مسعود.

قلت: إسناده حسن، والله أعلم.

وانظر: «معجم القراءات» (٣٣٧/٢).

(٢) في السنن الكبرى (٣٣/١٠، ٣٤).

(٣) في السنن (٥٨٣/٣).

(٤) في «الفتح» (٥٦٥/١١).

(٥) في السنن رقم (٣٢٧٤) وقد تقدم.

(٦) في «التقريب» رقم الترجمة (٢٦١٣).

وقال المحرران: بل ثقة، وثقه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، والعجلي، وابن حبان،

وابن خلفون، وروى عنه جمع منهم السفينان، وشعبة، ولا نعلم فيه جرحاً سوى قول

أبي زرعة: شيخ. فكأنه ما عرفه.

(٨) لم أقف عليه عند الدارقطني.

بل أخرج الحاكم أثر أبي بن كعب في المستدرک (٢٧٦/٢) وأخرج البيهقي في السنن

الكبرى (٦٠/١٠) وعبد الرزاق رقم (١٦١٠٣) أثر ابن مسعود وقد تقدم قريباً.

قوله: (فأنت الذي هو خير) فيه دليل: على أنّ الحنث في اليمين أفضل من التماذي إذا كان في الحنث مصلحة، ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه، فإن حلف على فعل واجب، أو ترك حرام؛ فيمينه طاعة، والتماذي واجب، والحنث معصية، وعكسه بالعكس، وإن حلف على فعل نفل، فيمينه طاعة، والتماذي مستحب، والحنث مكروه؛ وإن حلف على ترك مندوب؛ فبعكس الذي قبله، وإن حلف على فعل مباح، فإن كان يتجاذبه رجحان الفعل أو الترك، كما لو حلف لا يأكل طيباً ولا يلبس ناعماً ففيه عند الشافعية<sup>(١)</sup> خلاف.

وقال ابن الصباغ - وصوّبه المتأخرون -: إنّ ذلك يختلف باختلاف الأحوال، وإن كان مستوي الطرفين، فالأصحّ: أنّ التماذي أولى؛ لأنه قال: «فليات الذي هو خير».

قوله: (فكفّر عن يمينك، ثم أتت الذي هو خير)، هذه الرواية صححها الحافظ في «بلوغ المرام»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج نحوها أبو عوانة في صحيحه<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الحاكم<sup>(٤)</sup> عن عائشة نحوها.

وأخرج أيضاً الطبراني<sup>(٥)</sup> من حديث أم سلمة بلفظ: «فليكفّر عن يمينه، ثم ليفعل الذي هو خير».

وفيه دليل: على أنّ الكفارة يجب تقديمها على الحنث، ولا يعارض ذلك الرواية المذكورة في الباب قبلها بلفظ: «فأت الذي هو خير وكفر»، [لأن<sup>(٦)</sup> الواو لا تدلّ على ترتيب إنما هي لمطلق الجمع.

(١) البيان للعمري (١٠/٤٩١ - ٤٩٢).

(٢) رقم الحديث (٤/١٢٨٣) بتحقيقي. ط: دار ابن تيمية، القاهرة.

(٣) في مسنده رقم (٥٩١١ و٥٩١٤ و٥٩٤٩).

(٤) في المستدرک (٤/٣٠١) وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

(٥) في المعجم الكبير (ج ٢٣ رقم ٦٩٤).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٨٤، ١٨٥) وقال: رجاله ثقات إلا أن عبد الله بن

حسن لم يسمع من أم سلمة.

(٦) في المخطوط (ب): (فإن).



على أن الواو لو كانت تفيد ذلك لكانت الرواية التي بعدها بلفظ: «فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير» تخالفها، وكذلك بقية الروايات المذكورة في الباب.

قال ابن المنذر<sup>(١)</sup>: رأي ربيعة، والأوزاعي، ومالك، والليث وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأي أن الكفارة تجزئ قبل الحنث إلا أن الشافعي<sup>(٢)</sup> استثنى الصيام فقال: لا يجزئ إلا بعد الحنث.

وقال أصحاب<sup>(٣)</sup> الرأي [٢٩٦ب/ب/٢]: لا تجزئ الكفارة قبل الحنث. وعن مالك<sup>(٤)</sup> روايتان.

ووافق الحنفية أشهب<sup>(٥)</sup> من المالكية وداود الظاهري<sup>(٦)</sup>، وخالفه ابن حزم<sup>(٧)</sup>، واحتج له الطحاوي<sup>(٨)</sup> بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِّأَيِّمِنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾<sup>(٩)</sup>، فإن المراد إذا حلفتם فحنثتم. وردّه مخالفوه فقالوا: بل التقدير فأردتم الحنث.

قال الحافظ<sup>(١٠)</sup>: وأولى من ذلك أن يقال: التقدير أعم من ذلك فليس أحد التقديرين بأولى من الآخر.

واحتجوا أيضاً بأن ظاهر الآية أن الكفارة وجبت بنفس اليمين.

وردّه من أجازها بأنها لو كانت بنفس اليمين لم تسقط عن من لم يحنث اتفاقاً.

- 
- (١) في الإشراف (١/٤٥٤ - ٤٥٥) رقم المسألة (٨٤٦).
  - (٢) الأم (٨/١٥٥ - ١٥٦).
  - (٣) المبسوط (٨/١٤٧ - ١٤٨) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/٢٤٦) رقم المسألة (١٣٥٠).
  - (٤) مواهب الجليل (٣/٣٣٧) ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/٤٦٧ - ٤٦٨).
  - (٥) حكاة عنه القاضي عياض في إكمال المعلم (٥/٤٠٨).
  - (٦) المحلى (٨/٦٥).
  - (٧) في المحلى (٨/٦٥).
  - (٨) مختصر اختلاف العلماء (٣/٢٤٧). (٩) سورة المائدة، الآية: (٨٩).
  - (١٠) في «الفتح» (١١/٦٠٩).

واحتجوا أيضاً بأن الكفارة بعد الحنث فرض وإخراجها قبله تطوّع فلا يقوم التطوّع مقام المفروض.

وانفصل عنه من أجاز بأنه يشترط إرادة الحنث، وإلا فلا تجزئ كما في تقديم الزكاة<sup>(١)</sup>.

وقال عياض<sup>(٢)</sup>: اتفقوا على أن الكفارة لا تجب إلا بالحنث وأنه يجوز تأخيرها [إلى]<sup>(٣)</sup> بعد الحنث؛ واستحب الإمام مالك والشافعي<sup>(٤)</sup> والأوزاعي والثوري<sup>(٥)</sup> تأخيرها بعد الحنث.

قال عياض<sup>(٦)</sup>: ومنع بعض المالكية تقديم كفارة حنث المعصية، لأن فيه إعانة على المعصية، وردّه الجمهور.

قال ابن المنذر<sup>(٧)</sup>: واحتجّ للجمهور بأن اختلاف ألفاظ الأحاديث لا يدلّ على تعيين أحد الأمرين.

والذي يدلّ عليه أنه أمر الحالف بأمرين، فإذا أتى بهما جميعاً فقد فعل ما أمر به، وإذا دلّ الخبر على المنع فلم يبق إلا طريق النظر، فاحتجّ للجمهور بأن عقد اليمين لما كان يحله الاستثناء وهو كلام، فلأن تحله الكفارة وهي فعل مالي أو بدني أولى، ويرجح قولهم أيضاً بالكثرة.

وذكر عياض<sup>(٨)</sup> وجماعة أن عدّة من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر صحابياً، وتبعهم فقهاء الأمصار إلا أبا حنيفة.

وقد عرفت مما سلف أن المتوجه العمل برواية الترتيب المدلول عليه بلفظ (ثم)، ولولا الإجماع المحكي سابقاً على جواز تأخير الكفارة عن الحنث لكان ظاهر الدليل أن تقديم الكفارة واجب كما سلف.

(١) نيل الأوطار (١١٣/٨ - ١١٩) من كتابنا هذا.

(٢) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٠٨/٥).

(٣) زيادة من المخطوط (ب). (٤) في الأم (١٥٥/٨).

(٥) موسوعة فقه سفيان الثوري ص ٨٣٤.

(٦) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٠٨/٥).

(٧) الإشراف لابن المنذر (٤٥٥/١ - ٤٥٦).

(٨) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٠٨/٥).

قال المازري<sup>(١)</sup> : للكفارة ثلاث حالات :

(أحدها) : قبل الحلف فلا تجزئ اتفاقاً .

(ثانيها) : بعد الحلف والحنت فتجزئ اتفاقاً .

(ثالثها) : بعد الحلف وقبل الحنت ففيها الخلاف .

والأحاديث المذكورة في الباب تدلّ على وجوب الكفارة مع إتيان الذي هو

خير .

وفي حديث عمرو بن شعيب<sup>(٢)</sup> المذكور بعضه في الباب ما يدلّ على أن ترك اليمين وإتيان الذي هو خير هو الكفارة، وقد ذكرنا ذلك، وذكرنا [٢/٢٢٣] أن أبا داود قال : إنّ ما ورد من ذلك إلا ما لا يعبا به .

قال الحافظ<sup>(٣)</sup> : كأنه يشير إلى حديث يحيى بن عبيد الله عن أبيه أبي هريرة<sup>(٤)</sup> يرفعه : «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير فهو كفارته»، ويحيى<sup>(٥)</sup> ضعيف جداً .

وقد وقع في حديث عديّ بن حاتم عند مسلم<sup>(٦)</sup> ما يوهم ذلك، فإنه أخرجه عنه بلفظ : «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليترك يمينه»، هكذا أخرجه من وجهين ولم يذكر الكفارة، ولكن أخرجه من وجه آخر<sup>(٧)</sup> بلفظ : «فأرى غيرها خيراً منها فليكفرها وليأت الذي هو خير»، ومداره في الطرق كلها على عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عديّ، والذي زاد ذلك حافظ فهو المعتمد .

(١) في «المعلم» (٢٤١/٢ - ٢٤٢) . (٢) تقدم برقم (٣٨٤٠) من كتابنا هذا .

(٣) في «الفتح» (٦١٧/١١) .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤/١٠) بسند ضعيف جداً .

(٥) يحيى بن عبيد الله . قال أبو داود : قلت لأحمد بن حنبل : روى يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبيد الله ، فقال : تركه بعد ذلك وكان لذلك أهلاً .

قال أحمد بن حنبل : أحاديثه مناكير، وأبوه لا يعرف .

[السنن الكبرى (٣٤/١٠) و«المعرفة» (٣٠٨/٧ - العلمية) .]

(٦) في صحيحه رقم (١٦٥١/١٦) .

(٧) أي مسلم من وجه آخر في صحيحه رقم (١٦٥١/١٧) .

قوله: (كان الرجل يقوت أهله... إلخ) فيه أن الأوسط المنصوص عليه في الآية الكريمة هو المتوسط ما بين قوت الشدة والسعة.

قوله: (إنهما قرءا فصيام ثلاثة أيام متتابعات) قراءة الأحاد منزلة منزلة أخبار الأحاد صالحة لتقييد المطلق وتخصيص العام كما تقرّر في الأصول<sup>(١)</sup>، وخالف في وجوب التتابع عطاء ومالك<sup>(٢)</sup> والشافعي<sup>(٣)</sup> والمحاملي<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) إرشاد الفحول (ص ١٣٧ - ١٣٨) بتحقيقي.
  - (٢) عيون المجالس (٣/١٠٠٤ - ١٠٠٥) رقم المسألة (٧٠٧).
  - (٣) الأم (٨/١٦١) والمهذب (٤/٥٢٩).
  - (٤) البيان للعمري (١٠/٥٩٢).

## [الكتاب الخامس والأربعون] كتاب النذر

### [الباب الأول]

#### باب نذر الطاعة مطلقاً ومعلقاً بشرط

٣٨٤٣/١ - (عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا<sup>(١)</sup>). [صحيح]

٣٨٤٤/٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>). [صحيح]

وَلِلْجَمَاعَةِ إِلَّا أَبِي دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> مِثْلُ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [صحيح]

لفظ حديث أبي هريرة: «لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم أكن قدرته، ولكن يلقيه النذر إلى القدر فيستخرج الله فيؤتيني عليه ما لم يكن يؤتيني عليه من قبل»، أي: يعطيني.

قوله: (فليطعه) الطاعة أعم من أن تكون واجبة أو غير واجبة، ويتصور النذر في الواجب بأن يوقته، كمن ينذر أن يصلي الصلاة في أول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما أقته.

(١) أحمد في المسند (٣٦/٦، ٤١، ٢٢٤) والبخاري رقم (٦٦٩٦) وأبو داود رقم (٣٢٨٩) والترمذي رقم (١٥٢٦) والنسائي رقم (٣٨٠٦) وابن ماجه رقم (٢١٢٦).

وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٦١/٢، ٨٦، ١١٨) والبخاري رقم (٦٦٩٣) ومسلم رقم (١٦٣٩/٢) وأبو داود رقم (٣٢٨٧) والنسائي رقم (٣٨٠٣) وابن ماجه رقم (٢١٢٢).

وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٢٤٢/٢، ٣٠١، ٤١٢) والبخاري رقم (٦٦٩٤) ومسلم رقم (٥/١٦٣٩) والترمذي رقم (١٥٣٨) والنسائي رقم (٣٨٠٤) وابن ماجه رقم (٢١٢٣).

قلت: وهو عند أبي داود رقم (٣٢٨٨).

وهو حديث صحيح.

وأما المستحبُّ من جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالندر واجباً،  
ويتقيد بما قيد به الناذر.

والخبر صريح في الأمر بالوفاء بالندر إذا كان في طاعة، وفي النهي عن  
الوفاء به إذا كانت في معصية.

وهل تجب في الثاني [٢٩٧/ب/٢] كفارة يمين أو لا؟ فيه خلاف يأتي إن  
شاء الله تعالى.

قوله: (إنه لا يرد شيئاً) فيه إشارة إلى تعليل النهي عن النذر.

وقد اختلف العلماء في هذا النهي؛ فمنهم من حمّله على ظاهره، ومنهم من  
تأوّله.

قال ابن الأثير في النهاية<sup>(١)</sup>: تكرر النهي عن النذر في الحديث، وهو تأكيد  
لأمره، وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل  
لكان في ذلك إبطال حكمه، وإسقاط لزوم الوفاء به، إذ يصير بالنهي معصية فلا  
يلزم، وإنما وجه الحديث: أنه قد أعلمهم أن ذلك الأمر لا يجزّ إليهم في العاجل  
نفعاً ولا يصرف عنهم ضرراً ولا يغير قضاء، فقال: لا تنذروا على أنكم تدركون  
بالندر شيئاً لم يقدر الله لكم، أو تصرفون به عنكم ما قدره عليكم، فإذا نذرتهم  
فاخرجوا بالوفاء، فإن الذي نذرتموه لازم لكم. انتهى.

وقال أبو عبيد<sup>(٢)</sup>: النهي عن النذر والتشديد فيه؛ ليس هو أن يكون مأثماً،  
ولو كان كذلك ما أمر الله تعالى أن يوفى به، ولا حمد فاعله، ولكن وجهه عندي  
تعظيم شأن النذر وتغليظ أمره لئلا يستهان بشأنه فيفترط في الوفاء به ويترك القيام به.  
ثم استدللّ على الحثّ على الوفاء به من الكتاب والسنة، وإلى ذلك أشار  
المازري<sup>(٣)</sup> بقوله: ذهب بعض علمائنا: إلى أن الغرض بهذا الحديث التحفظ في  
الندر.

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢/٧٢٨).

(٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١١/٥٧٧).

(٣) في «المعلم» له (٢/٢٣٦).

قال<sup>(١)</sup>: وهذا عندي بعيد من ظاهر الحديث.

ويحتمل عندي أن يكون وجه الحديث أن الناذر يأتي بالقربة مستقلاً لها لما صارت عليه ضربة لازب، وكل ملزوم فإنه لا ينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار. ويحتمل أن يكون سببه: أن الناذر لما لم يبذل القربة إلا بشرط أن يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التي تقدح في نية المتقرب.

قال<sup>(١)</sup>: ويشير إلى هذا التأويل قوله: «إنه لا يأتي بخير»<sup>(٢)</sup>، وقوله: «إنه لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له»<sup>(٣)</sup>، وهذا كالتصّ على هذا التعليل. انتهى.

والاحتمال الأول يعمّ أنواع النذر، والثاني يخصّ نوع المجازاة، وزاد القاضي عياض<sup>(٤)</sup> فقال: ويقال: إن الإخبار بذلك وقع على سبيل الإعلام من أنه لا يغالب القدر ولا يأتي الخير بسببه والنهي عن اعتقاد خلاف ذلك خشية أن يقع ذلك في ظنّ بعض الجهلة.

قال<sup>(٥)</sup>: ومحصل مذهب الإمام مالك: أنه مباح إلا إذا كان مؤبداً لتكرره عليه في أوقات، فقد يثقل عليه فعله فيفعله بالتكلف من غير طيبة نفس وخالص نية.

قوله: «إنه لا يردُّ شيئاً» يعني مما يكرهه الناذر، وأوقع النذر استدفاعاً له؛ وأعمّ من هذه الرواية ما في البخاري<sup>(٦)</sup> وغيره<sup>(٧)</sup> بلفظ: «إنه لا يأتي بخير» فإنه قد ينظر استجلاباً لنفع أو استدعاءً لضرر، والنذر لا يأتي بذلك المطلوب، وهو الخير الكائن في النفع أو الخير الكائن في اندفاع الضرر [٢٢٣ب/٢].

(١) أي المازري في المرجع المتقدم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٦٣٩/٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٦٤٠/٧).

(٤) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٨٨/٥).

(٥) أي القاضي عياض في المرجع المتقدم.

(٦) لم أقف عليه عند البخاري.

(٧) كمسلم في صحيحه رقم (١٦٣٩/٤).

قال الخطابي في «الأعلام»<sup>(١)</sup>: هذا باب من العلم غريب وهو أن ينهى عن فعل شيء حتى إذا فعل كان واجباً.

وقد ذهب أكثر الشافعية<sup>(٢)</sup> ونقل عن نص الشافعي أن النذر مكروه، وكذا نقل عن المالكية<sup>(٣)</sup>، وجزم الحنابلة<sup>(٤)</sup> بالكراهة.

وقال النووي<sup>(٥)</sup>: إنه مستحب، صرح بذلك في شرح المهذب. وروي ذلك عن القاضي حسين<sup>(٦)</sup>، والمتولي<sup>(٧)</sup> والغزالي<sup>(٨)</sup>.

وجزم القرطبي في المفهم<sup>(٩)</sup> بحمل ما ورد في الأحاديث من النهي على نذر المجازاة فقال: هذا النهي محله أن يقول مثلاً: إن شفى الله مريضى فعلي صدقة. ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القرية المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى بما صدر منه، بل سلك فيها مسلك المعاوضة.

ويوضحه: أنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه، وهذه حالة البخيل، فإنه لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالباً.

وهذا المعنى هو المشار إليه بقوله: «وإنما يستخرج به من البخيل»، قال: وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر، وإليهما الإشارة في الحديث بقوله: «فإنه لا يرد شيئاً»، والحالة الأولى تقارب الكفر، والثانية خطأ صريح.

قال الحافظ<sup>(١٠)</sup>: بل تقرب من الكفر، ثم نقل القرطبي<sup>(١١)</sup> عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة.

- 
- (١) في أعلام الحديث (٤/٣٢٧٧). (٢) المجموع شرح المهذب (٨/٤٣٤).
- (٣) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/٣٩٠). (٤) المغني (١٣/٦٢١).
- (٥) في «المجموع شرح المهذب» (٨/٤٣٤).
- (٦) في شفاء الأوام (٣/١١١).
- (٧) حكاة عنه الحافظ في «الفتح» (١١/٥٧٨).
- (٨) في كتابه «الوسيط» (٧/٢٥٩). (٩) في «المفهم» (٤/٦٠٧).
- (١٠) في «الفتح» (١١/٥٧٩). (١١) في «المفهم» (٤/٦٠٧).



قال<sup>(١)</sup>: والذي يظهر لي: أنه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون إقدامه على ذلك محرماً، والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك.

قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: وهو تفصيل حسن، ويؤيده قصة ابن عمر راوي الحديث في النهي عن النذر فإنها في نذر المجازاة.

وقد أخرج الطبري<sup>(٣)</sup> بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى: ﴿يُؤُونَ بِالْذِّكْرِ﴾<sup>(٤)</sup> قال: كانوا يندرون طاعة الله تعالى من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما افترض عليهم، فسامهم الله تعالى أبراراً، وهذا صريح في أن الثناء وقع في غير نذر المجازاة.

وقد يشعر التعبير بالبخل أن المنهي عنه من النذر ما فيه مال فيكون أخص من المجازاة [٢٩٧ب/ب/٢].

ولكن قد يوصف بالبخل من تكاسل عن الطاعة كما روى الحديث المشهور: «البخل من ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ»، أخرجه النسائي<sup>(٥)</sup> وصححه ابن حبان<sup>(٦)</sup>، أشار إلى ذلك العراقي في شرح الترمذي.

وقد نقل القرطبي<sup>(٧)</sup> الاتفاق على وجوب الوفاء بنذر المجازاة لقوله: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، ولم يفرّق بين المعلق وغيره.

(١) أي: القرطبي في المرجع المتقدم. (٢) في «الفتح» (٥٧٩/١١).

(٣) في «جامع البيان» (٥٤١/٢٣). (٤) سورة الإنسان، الآية: (٧).

(٥) في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٦) وفي «فضائل القرآن» رقم (١٢٥).

(٦) في صحيحه رقم (٩٠٩).

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٣٥٤٦) وأحمد في المسند (٢٠١/١) وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٣٨٢) وأبو يعلى رقم (٦٧٧٦) وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» رقم (٣٢) والحاكم (٥٤٩/١) من طرق.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ: ولا يقصر عن درجة الحسن (الفتح: ١١/١٦٨).

وصححه الألباني في الإرواء (٣٥/١).

والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٧) في «المفهم» (٦١٤/٤).

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: والاتفاق الذي ذكره مسلم لكن في الاستدلال بالحديث المذكور لوجوب الوفاء بالنذر المعلق بنظر. قلت: لا نظر إذا لم يصحبه اعتقاد فاسد، لأن إخراج المال في القرب طاعة، والبخيل يحرص على المال فلا يخرج إلا في نحو نذر المجازاة ولا تيسر طاعته المالية إلا [بمثل]<sup>(٢)</sup> ذلك، أو ما لا بد [له]<sup>(٣)</sup> منه كالزكاة والفطرة، فلو لم يلزمه الوفاء لاستمرّ على بخله ولم يتم الاستخراج المذكور.

### [الباب الثاني]

#### باب ما جاء في نذر المباح والمعصية وما أخرج مخرج اليمين

٣/ ٣٨٤٥ - (عن ابن عباس قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، وأن يصوم، فقال النبي ﷺ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٥)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>). [صحيح]

٤/ ٣٨٤٦ - (وعن ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>). [صحيح]

٥/ ٣٨٤٧ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتِغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٨)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٩)</sup>). [حسن]

- 
- (١) في «الفتح» (٥٧٩/١١).  
(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).  
(٣) في صحيحه رقم (٦٧٠٤).  
(٤) في سننه رقم (٣٣٠٠).  
(٥) في سننه رقم (٢١٣٦).  
(٦) وهو حديث صحيح.  
(٧) أحمد في المسند (٣٣/٤) والبخاري رقم (٦٠٤٧) ومسلم رقم (١١٠/١٧٦).  
(٨) في المسند (١٨٣/٢، ١٨٥).  
(٩) في سننه رقم (٢١٩٢) و(٣٢٧٣).  
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٨٦/٤) وقال: «روى أبو داود طرفاً من آخره، =»

وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى أَعْرَابِيٍّ قَائِماً فِي الشَّمْسِ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «مَا سَأَلْتُكَ؟» قَالَ: نَذَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ لَا أَزَالَ فِي الشَّمْسِ حَتَّى تَفْرَغَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ هَذَا نَذْراً، إِنَّمَا التَّنْذِرُ مَا ابْتِغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>. [حسن]

٣٨٤٨/٦ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَحْوَيْنَ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ، فَقَالَ: إِنَّ عُدَّتْ تَسْأَلُنِي الْقِسْمَةَ فَكُلُّ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَن مَالِكَ، كَفَّرَ عَن يَمِينِكَ وَكَلَّمْ أَخَاكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَمِينَ عَلَيْكَ، وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>. [إسناده ضعيف]

٣٨٤٩/٧ - (وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بَبُوَانَةَ، فَقَالَ: «أَكَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «أَوْفَ بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

- =  
 رواه أحمد، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد وثقه جماعة، وضعفه آخرون.  
 قلت: عبد الرحمن بن أبي الزناد: رواية البغداديين عنه مضطربة.  
 قال يعقوب بن شيبان: سمعت علي بن المديني يضعف ما حدث به ابن أبي الزناد بالعراق، ويصحح ما حدث به بالمدينة. وهذا من رواية البغداديين عنه. لكنه توبع.  
 وللحديث شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني في الأوسط رقم (٢٠٢٩) وفي الكبير (ج ١١ رقم ١٠٩٣٣).  
 وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٨٦/٤): رجال الكبير ثقات.  
 قلت: وفي إسناده الأوسط والكبير: سليمان بن أبي سليمان: ضعيف.  
 - الجرح والتعديل (١٢٢/٤) والكمال (١١٠٩/٣).  
 وخلاصة القول: أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديث حسن.  
 (١) في المسند (٢١١/٢) وفي سننه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد تقدم الكلام عليه في التعليقة السابقة. وقد توبع.  
 وهو حديث حسن، والله أعلم.  
 (٢) في سننه رقم (٣٢٧٢) بسند ضعيف.  
 (٣) في سننه رقم (٣٣١٣).  
 =

٣٨٥٠ / ٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(١)</sup> وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ). [صحيح]

٣٨٥١ / ٩ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>). [صحيح موقوفاً]

٣٨٥٢ / ١٠ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>). [صحيح]

حديث عمرو بن شعيب: أخرجه أيضاً البيهقي<sup>(٥)</sup>، وأورده الحافظ في التلخيص<sup>(٦)</sup>، وسكت عنه. وقد أخرجه بلفظ أحمد المذكور الطبراني<sup>(٧)</sup>.

قال في «مجمع الزوائد»<sup>(٨)</sup>: فيه عبد الله بن نافع المدني، وهو ضعيف، ولم يكن في إسناد أبي داود، لأنه أخرجه عن أحمد بن عبدة الضبي عن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وحديث سعيد بن المسيب حديث صالح، سكت عنه أبو داود<sup>(٩)</sup> والحافظ،

= وهو حديث صحيح.

(١) أحمد في المسند (٢٤٧/٦) وأبو داود رقم (٣٢٩٠) والترمذي رقم (١٥٢٤) والنسائي رقم (٣٨٣٤) وابن ماجه رقم (٢١٢٥).

وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٣٣٢٢) وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٤٥/١٠).

والصواب أنه موقوف على ابن عباس.

وانظر: «الإرواء» (٨/٢١٠ - ٢١١).

(٣) في المسند (١٤٤/٤).

(٤) في صحيحه رقم (١٦٤٥/١٣).

وهو حديث صحيح.

(٥) في السنن الكبرى (٧٥/١٠).

(٦) في «التلخيص الحبير» (٤/٣٢٢ رقم ٢/٢٥٣٥).

(٧) في الأوسط رقم (١٤١٠).

(٨) في «مجمع الزوائد» (٤/١٨٧).

(٩) يائز الحديث رقم (٣٢٧٢).

وهو من طريق عمرو بن شعيب، ولكن سعيد بن المسيب لم يسمع [من عمر بن الخطاب]<sup>(١)</sup> فهو منقطع<sup>(٢)</sup>.

وروي نحوه عن عائشة: «أنها سئلت عن رجل جعل ماله في رتاج الكعبة إن كلم ذا قرابة، فقالت: يكفر عن اليمين»، أخرجه مالك<sup>(٣)</sup> والبيهقي<sup>(٤)</sup> بسند صحيح وصححه ابن السكن.

وحديث ثابت بن الضحاك أخرجه أيضاً الطبراني<sup>(٥)</sup> وصحح الحافظ<sup>(٦)</sup> إسناده.

وأخرج نحوه أبو داود<sup>(٧)</sup> من وجه آخر [٢/١٢٢٤] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

ورواه ابن ماجه<sup>(٨)</sup> من حديث ابن عباس.

---

(١) في المخطوط (ب): (منه).

(٢) قال ابن قيم الجوزية في تهذيبه - حاشية مختصر السنن لأبي داود - (٤/٣٦٤): «قال الشيخ ابن القيم رحمه الله، وقال الإمام أحمد وغيره من الأئمة: سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حجة، قال أحمد: إذا لم نقبل سعيداً عن عمر، فمن نقبل؟ قد رآه وسمع منه، ذكره ابن أبي حاتم، فليس روايته عنه منقطعة على ما ذكره أحمد.

ولو كانت منقطعة فهذا الانقطاع غير مؤثر عند الأئمة، فإن سعيداً أعلم الخلق بأقضية عمر، وكان ابنه عبد الله بن عمر يسأل سعيداً عنها، وسعيد بن المسيب إذا أرسل عن رسول الله ﷺ قبل مرسله، فكيف إذا روى عن عمر». اهـ.

• وفي كتاب المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٧١ - ٧٣ رقم ١١٤): «سمعت أبي يقول: سعيد بن المسيب عن عمر: مرسل، يدخل في المسند على المجاز. وهذا هو الصواب.

(٣) في «الموطأ» (٢/٤٨١ رقم ١٧).

(٤) في السنن الكبرى (١٠/٦٥) وفي «المعرفة» (٧/٣٣٠ رقم ٥٨٢١ - العلمية).

وفي السنن الصغير (٤/١٠٩ رقم ٤٠٥١) بسند صحيح.

وهو موقوف صحيح.

(٥) في المعجم الكبير (ج ٢ رقم ١٣٣٢). (٦) في «التلخيص» (٤/٣٣١).

(٧) في السنن رقم (٣٢٧٤) وهو حديث حسن إلا قوله: «ومن حلف...» فهو منكر.

(٨) في السنن رقم (٢١٢٨) وفيه خارجة بن مصعب: متروك، وكان يدلّس عن الكذابين. التقريب رقم (١٦١٢).

وهو حديث ضعيف جداً.

ورواه أحمد في مسنده<sup>(١)</sup> من حديث عمرو بن شعيب عن ابنة كردم عن أبيها بنحوه.

وفي لفظ لابن ماجه<sup>(٢)</sup> عن ميمونة بنت كردم.

وحديث عائشة قال الترمذي<sup>(٣)</sup> بعد إخرجه: [لا]<sup>(٤)</sup> يصح، لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة، وكذلك قال غيره، قالوا: وإنما سمعه من سليمان بن أرقم وسليمان متروك.

وقال أحمد<sup>(٥)</sup>: ليس بشيء ولا يساوي فلساً.

وقال البخاري<sup>(٦)</sup>: تركوه وتكلم فيه جماعة أيضاً منهم: عمرو بن علي، وأبو داود، وأبو زرعة<sup>(٧)</sup>، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني.

وقال الخطابي<sup>(٨)</sup>: لو صحّ هذا الحديث لكان القول به واجباً والمصير إليه لازماً إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب وهم فيه سليمان بن [الأرقم]<sup>(٩)</sup>، ورواه النسائي<sup>(١٠)</sup> والحاكم<sup>(١١)</sup> والبيهقي<sup>(١٢)</sup> من حديث عمران بن حصين ومداره على محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عنه، ومحمد ليس بالقوي وقد اختلف عليه فيه.

ورواه ابن المبارك عن عبد الوارث عن أبيه أن رجلاً حدثه أنه سأل عمران بن الحصين... فذكره، وفيه رجل مجهول.

(١) في المسند (٦/٣٦٦).

(٢) في سننه رقم (٢١٣١) وهو حديث صحيح.

(٣) في السنن (٤/١٠٣).

(٤) في المخطوط (ب): (لم).

(٥) في العلل رواية عبد الله (١٥٧٠، ٢٧٥٦).

(٦) التاريخ الكبير (٢/٢/٢).

(٧) الجرح والتعديل (١٠٠/١/٢) والميزان (١٩٦/٢) والكمال لابن عدي (٣/١١٠٠).

(٨) في معالم السنن (٣/٥٩٤).

(٩) في المخطوط (ب): (أرقم).

(١٠) في سننه رقم (٣٨٤٠، ٣٨٤١).

(١١) في المستدرک (٤/٣٠٥) وقال: وقد أعضله معمر عن يحيى بن أبي كثير، وسكت عنه الذهبي.

(١٢) في السنن الكبرى (١٠/٦٩).

وهو صحيح لغيره.

ورواه أحمد<sup>(١)</sup> وأصحاب السنن<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup> من رواية الزهري عن أبي سلمة عن [أبي هريرة]<sup>(٤)</sup>.

قال الحافظ<sup>(٥)</sup>: وإسناده صحيح إلا أنه معلول بأنه منقطع، وذلك لأن الزهري لم يروه عن أبي سلمة.

ورواه ابن ماجه<sup>(٦)</sup> من حديث سليمان بن بلال عن حرشي بن عتبة، ومحمد بن أبي عتيق عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران فرجع إلى الرواية الأولى.

ورواه عبد الرزاق<sup>(٧)</sup> عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من بني حنيفة، وأبي سلمة كلاهما عن النبي ﷺ، وهو مع كونه مرسلًا فالحنفي هو محمد بن الزبير المتقدم، قاله الحاكم<sup>(٨)</sup> [٢٩٨/ب/٢].

وقال: إن قوله: من بني حنيفة تصحيف، وإنما هو من بني حنظلة.

وله طريق أخرى عن عائشة عند الدارقطني<sup>(٩)</sup> من رواية غالب بن عبد الله الجزري عن عطاء عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «من جعل عليه نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين» وغالب متروك.

- 
- (١) في المسند (٢٤٧/٦).
  - (٢) أبو داود رقم (٣٢٩٠) والترمذي رقم (١٥٢٤) والنسائي رقم (٣٨٣٤ - ٣٨٣٨) وابن ماجه رقم (٢١٢٥).
  - (٣) قال الترمذي: لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة. في السنن الكبرى (٦٩/١٠).
  - (٤) وهو حديث صحيح.
  - (٥) كذا في المخطوط (أ)، (ب) وهو خطأ. والصواب (عائشة) كما في مصادر تخريج الحديث، والتلخيص الحبير (٣٢٣/٤).
  - (٦) في «التلخيص» (٣٢٣/٤).
  - (٧) لم يعزه المزني في «التحفة» (٣٧٢/١٢) لابن ماجه.
  - (٨) في «المصنف» رقم (١٥٨١٥). (٨) في المستدرک (٣٠٥/٤).
  - (٩) في سننه (١٥٩/٤ - ١٦٠ رقم ٤) وغالب بن عبيد الله الجزري مجمع على تركه. قاله صاحب «التفحيم».

وله طريق أخرى عند أبي داود<sup>(١)</sup> من حديث كريب عن ابن عباس وإسنادها حسن فيها طلحة بن يحيى، وهو مختلف فيه.  
 وقال أبو داود<sup>(٢)</sup>: موقوفاً: يعني وهو أصح.  
 وقال النووي في الروضة<sup>(٣)</sup>: حديث: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» ضعيف باتفاق المحدثين.  
 قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: قلت: قد صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن فأين الاتفاق.

وحديث ابن عباس قد تقدمت الإشارة إليه أنه من طريق كريب عنه ولفظه في سنن أبي داود<sup>(٥)</sup> عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به» وسيأتي.  
 وقد تقدم أنه موقوف على ابن عباس وأن الموقوف أصح.  
 وأخرجه ابن ماجه<sup>(٦)</sup> وفي إسناد ابن ماجه من لا يعتمد عليه، وليس فيه: «من نذر نذراً في معصية».

قوله: (أبو إسرائيل) قال الخطيب: هو رجلٌ من قريش، ولا يشاركه أحد من الصحابة في كنيته.

واختلف في اسمه؛ فقليل: قشير - بقاف وشين معجمة - مصغراً.

وقيل: يسير - بمهمل - مصغراً.

وقيل: قيصر: باسم ملك الروم.

وقيل: بالسين المهملة بدل الصاد. وقد جزم ابن الأثير<sup>(٧)</sup> وغيره بأنه من الصحابة.

(١) في السنن رقم (٣٣٢٢).

وهو صحيح موقوفاً.

(٢) في السنن (٦١٥/٣).

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٣/٣٠٠).

(٤) في «التلخيص» (٤/٣٢٤).

(٥) في سننه رقم (٣٣٢٢) وقد تقدم.

(٦) في سننه رقم (٢١٢٨) وقد تقدم.

(٧) في «أسد الغابة» (٦/٩ رقم ٥٦٨٠).



وفيه دليل: على أنّ كُلَّ شيءٍ يتأدّى به الإنسان مما لم يرد بمشروعته كتاب ولا سنة، كالمشي حافياً، والجلوس في الشمس، ليس من طاعة الله [تعالى] <sup>(١)</sup>، فلا ينعقد النذر به، فإنه ﷺ أمر أبا إسرائيل في هذا الحديث بإتمام الصوم دون غيره، وهو محمول على أنه علم أنه لا يشقّ عليه.

قال القرطبي <sup>(٢)</sup>: في قصة أبي إسرائيل هذا أعظم حجة للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاعة فيه.

قال مالك: لم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة.

قوله: (ليس على الرجل نذر فيما لا يملك) فيه دليل: على أن من نذر بما لا يملك لا ينفذ نذره؛ وكذلك من نذر بمعصية كما في بقية أحاديث الباب.

واختلف في النذر بمعصية هل تجب فيه الكفارة أم لا؟ فقال الجمهور <sup>(٣)</sup>:

لا.

وعن أحمد <sup>(٤)</sup> والثوري <sup>(٥)</sup> وإسحاق وبعض الشافعية <sup>(٦)</sup> والحنفية <sup>(٧)</sup>: نعم.

ونقل الترمذي <sup>(٨)</sup> اختلاف الصحابة في ذلك، واتفقوا على تحريم النذر في المعصية، واختلافهم إنما هو [٢٢٤ب/٢] في وجوب الكفارة.

واحتجّ من أوجبها بحديث عائشة <sup>(٩)</sup> المذكور في الباب وما ورد في معناه.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٢) في «المفهم» (٤/٦٢١).

(٣) المجموع شرح المذهب (٨/٤٣٧).

(٤) المغني (١٣/٦٢٢، ٦٢٦).

(٥) موسوعة فقه سفيان الثوري ص ٧٧٢.

والإشراف لابن المنذر (١/٤٧٨).

(٦) قال النووي في المجموع شرح المذهب (٨/٤٣٧): «قال إمام الحرمين: وفروض الكفاية

التي يحتاج في أدائها إلى بذل مال أو مقاساة مشقة تلزم بالنذر. قال الرافعي: ويجيء

مما سنذكره في السنن الراتبه إن شاء الله تعالى وجه أنها لا تلزم. قال القفال: لا يلزم

الجهاد بالنذر، وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما ليس فيه بذل مال ولا مقاساة

مشقة، ففيه وجهان: (أصحهما): لزومها بالنذر، و(الثاني): لا.

(٧) «بدائع الصنائع» (٥/٨٢).

(٨) في السنن (٤/١٠٤).

(٩) تقدم برقم (٣٨٥١) من كتابنا هذا.

وأجيب بأن ذلك لا ينهض للاحتجاج لما سبق من المقال.  
واحتج أيضاً بما أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> من حديث عقبة بن عامر بلفظ: «كفارة  
النذر كفارة اليمين»، لأن عمومه يشمل نذر المعصية.

وأجيب بأن فيه زيادة تمنع العموم وهي أن الترمذي<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> أخرجا  
حديث عقبة بلفظ: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين»، هذا لفظ الترمذي،  
ولفظ ابن ماجه: «من نذر نذراً لم يسمه».

وحديث ابن عباس<sup>(٤)</sup> المذكور في الباب أيضاً قد سبق ما فيه من المقال.  
واستدلّ بأحاديث الباب: على أنه يصحّ النذر في المباح لأنه لما نفى النذر  
في المعصية بقي ما عداه ثابتاً.

ويدلّ على أن النذر لا ينعقد في المباح الحديث المذكور في أول الباب  
عن ابن عباس<sup>(٥)</sup>، والحديث الذي فيه<sup>(٦)</sup>: «إنما النذر ما يبتغي به وجه الله».

ومن جملة ما استدلّ به على أنه يلزم الوفاء بالنذر المباح قصة التي نذرت  
الضرب بالدف.

وأجاب البيهقي<sup>(٧)</sup> بأنه يمكن أن يقال: إن من قسم المباح ما قد يصير  
بالقصد مندوباً كالنوم في القائلة للتقوي على قيام الليل، وأكلة السحر للتقوي  
على صيام النهار، فيمكن أن يقال: إن إظهار الفرح بعود النبي ﷺ سالماً معنى  
مقصود يحصل به الثواب.

قوله: (في رتاج الكعبة) بمهملة فمثناة فوقية فجيم بعد ألف هو في

- 
- (١) في صحيحه رقم (١٦٤٥/١٣).
  - (٢) في سننه رقم (١٥٢٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.
  - (٣) وهو حديث صحيح دون قوله: «إذا لم يسم».
  - (٤) في سننه رقم (٢١٢٧).
  - (٥) وهو حديث صحيح دون قوله: «ولم يسمه».
  - (٦) تقدم برقم (٣٨٥١) من كتابنا هذا. (٥) تقدم برقم (٣٨٤٥) من كتابنا هذا.
  - (٧) تقدم برقم (٣٨٤٧) من كتابنا هذا.
  - (٧) السنن الكبرى (٧٧/١٠) وانظر: «الفتح» (٥٨٨/١١) فالكلام لابن حجر.

اللغة<sup>(١)</sup>: الباب، وكُنِيَ به هنا عن الكعبة نفسها.

قوله: (بيوانة) بضم الموحدة وبعد الألف نون.

قال في التلخيص<sup>(٢)</sup>: موضع بين الشام وديار بكر، قاله أبو عبيدة<sup>(٣)</sup>، وقال البغوي<sup>(٤)</sup>: أسفل مكة دون يلملم.

وقال المنذري<sup>(٥)</sup>: هضبة من وراء ينبع ومثله في النهاية<sup>(٦)</sup>، وسيأتي الكلام على حديث ثابت بن الضحاك [إن شاء الله تعالى]<sup>(٧)</sup>.

### [الباب الثالث]

#### باب من نذر نذراً لم [يسم ولا]<sup>(٨)</sup> يطيقه

٣٨٥٣/١١ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ [يُسَمَّ]»<sup>(٩)</sup> كَفَّارَةُ يَمِينٍ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(١٠)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١١)</sup>.  
[صحيح دون قوله: «إذا لم يسم»]

٣٨٥٤/١٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِقْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»، رَوَاهُ

(١) «النهاية» (٦٣٣/١) وغريب الحديث للهروي (٣٢٥/٤).

(٢) «التلخيص الحبير» (٣٣٢/٤).

(٣) كذا في المخطوط (أ)، (ب) وفي المصادر الآتية: (أبو عبيد).

«التلخيص» (٣٣٢/٤) وغريب الحديث للهروي (٢٨/٤).

(٤) في شرح السنة (٣١/١٠). انظر: «المختصر» (٣٨٢/٤).

(٦) النهاية في غريب الحديث (١٦٦/١). (٧) زيادة من المخطوط (ب).

(٨) في المخطوط (ب): (يسمه أولاً). (٩) في المخطوط (ب): (يسمه).

(١٠) في سننه رقم (٢١٢٧).

(١١) في سننه رقم (١٥٢٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٣٢٣) وأحمد (١٤٤/٤) والبيهقي (٤٥/١٠) من طرق.

وانظر: الإرواء رقم (٢٥٨٦).

والخلاصة: أن الحديث صحيح دون قوله: «إذا لم يسم».

أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>، [٢٩٨ب/ب/٢] وَزَادَ: «وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ». [موقوف صحيح]

٣٨٥٥/١٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنِ تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ لَعْنَتِي»، وَأَمْرُهُ أَنْ يَرْكَبَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

وَلِلنَّسَائِيِّ<sup>(٤)</sup> فِي رِوَايَةٍ: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ. [صحيح]

٣٨٥٦/١٤ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>. [صحيح]

وَلِمُسْلِمٍ<sup>(٦)</sup> فِيهِ: حَافِيَةٌ غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ. [صحيح]

وَفِي رِوَايَةٍ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَعْنَتِي عَنِ مَشْيِهَا لِيَرْكَبَ وَلْتَهْدِ بَدَنَةً»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup>. [صحيح]

(١) في السنن رقم (٣٣٢٢).

(٢) في السنن رقم (٢١٢٨).

وانظر: الإرواء (٨/٢١٠ - ٢١١).

والخلاصة: أنه موقوف صحيح على ابن عباس.

(٣) أحمد في المسند (١٠٦/٣) والبخاري رقم (١٨٦٥) ومسلم رقم (١٦٤٢/٩) وأبو داود

رقم (٣٣٠١) والترمذي رقم (١٥٣٧) والنسائي رقم (٣٨٥٣).

وهو حديث صحيح.

(٤) في السنن رقم (٣٨٥٢).

وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (١٤٩/٤) والبخاري رقم (١٨٦٦) ومسلم رقم (١٦٤٤/١١).

وهو حديث صحيح.

(٦) في صحيحه رقم (١٦٤٤/١١).

(٧) في المسند (٢٠١/٤) رجاله ثقات.

وهو حديث صحيح.

وفي رواية: أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أَخِيكَ شَيْئًا، مُرَّهَا فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ<sup>(١)</sup>. [ضعيف]

٣٨٥٧/١٥ - (وَعَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أَخِيكَ شَيْئًا، لِيُخْرِجَ رَاكِبَةً وَلِتُكْفِرَ عَنْ يَمِينِهَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>. [ضعيف]

٣٨٥٨/١٦ - (وَعَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ وَشَكَا إِلَيْهِ ضَعْفَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنْ نَذْرِ أَخِيكَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتَهْدِ بَدَنَةً»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

وفي لفظ: إِنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ وَأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَدْيًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>. [صحيح]

(١) أحمد في المسند (١٤٥/٤) وأبو داود رقم (٣٢٩٣) والترمذي رقم (١٥٤٤) والنسائي رقم (٣٨١٥) وابن ماجه رقم (٢١٣٤).

قال الترمذي: حديث حسن، وفي إسناده عبيد الله بن زحر، وقد تكلم فيه غير واحد. قاله المنذري.

قلت: ذكر المحدث الألباني متابعات وشواهد لهذا الحديث في «إرواء الغليل» (٨/٢١٩، ٢٢١).

ثم قال في الخاتمة: «وجملة القرآن أن ذكر الصيام في الحديث لم يأت من طريق تقوم به الحجة لا سيما وفي الطرق الأخرى خلافه وهو قوله: «ولتهد بدنة» فهذا هو المحفوظ. والله أعلم.

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) في المسند (٣١٠/١).

(٣) في سننه رقم (٣٢٩٥) وعنده السائل رجلاً. وهو حديث ضعيف.

(٤) في المسند (٢٣٩/١) بسند صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٣٢٩٦) و(٣٢٩٧) و(٣٣٠٣).

وهو حديث صحيح.

حديث عقبة الأول هو في صحيح مسلم<sup>(١)</sup> بدون زيادة: «إذا لم يسم». وأخرجه أيضاً أبو داود<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup>. وحديث ابن عباس الأول قال الحافظ في «بلوغ<sup>(٤)</sup> المرام»: إسناده صحيح إلا أن الحافظ [رجحوا]<sup>(٥)</sup> وقفه، وقد تقدم الكلام عليه. والرواية الأخرى من حديث عقبة التي فيها «ولتصم ثلاثة أيام» حسنها الترمذي<sup>(٦)</sup>، ولكن في إسناده [عبيد الله بن زحر]<sup>(٧)</sup>. وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة. وحديث كريب عن ابن عباس سكت عنه أبو داود<sup>(٨)</sup> والمنذري<sup>(٩)</sup> ورجال رجال الصحيح. وحديث عكرمة عن ابن عباس سكت أيضاً عنه أبو داود<sup>(١٠)</sup> والمنذري<sup>(١١)</sup> ورجال رجال الصحيح. قال الحافظ في التلخيص<sup>(١٢)</sup>: إسناده صحيح، والرواية الأخرى أوردتها أبو داود وسكت عنها<sup>(١٣)</sup> هو والمنذري<sup>(١٤)</sup>. قوله: (لم يُسَمَّ) فيه دليل: على أن كفارة اليمين إنما تجب فيما كان من النذور غير مسمى.

- (١) في صحيحه رقم (١٦٤٥/١٣). (٢) في سننه رقم (٣٣٢٣).
- (٣) في سننه رقم (٣٨٣٢). وهو حديث صحيح.
- (٤) في «بلوغ المرام» رقم (١٢٩٢/١٣) بتحقيقي.
- (٥) في المخطوط (ب): (رجحه). (٦) في السنن (١١٦/٤).
- (٧) في كل طبقات نيل الأوطار على الإطلاق: (عبد الله بن زحر)، وهو تحريف والصواب ما أثبتناه من «تهذيب التهذيب» (٩/٣ - ١٠) والتقريب رقم الترجمة (٤٢٩٠). ومصادر تخريج الحديث كسنن أبي داود رقم (٣٢٩٣) والترمذي رقم (١٥٤٤) وابن ماجه رقم (٢١٣٤) فليعلم.
- (٨) في السنن (٥٩٨/٣). (٩) في المختصر (٣٧٧/٤).
- (١٠) في السنن (٦٠٢/٤). (١١) في «المختصر» (٣٧٧/٤).
- (١٢) في «التلخيص الحبير» (٣٢٧/٤). (١٣) في السنن (٥٩٨/٣).
- (١٤) في «المختصر» (٣٧٧/٤).

قال النووي<sup>(١)</sup>: اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج، فهو مخير بين الوفاء بالنذر، أو الكفارة. وحمله مالك<sup>(٢)</sup>، وكثيرون، أو الأكثرون على النذر المطلق كقوله: عليّ نذر.

وحمله جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذر، وقالوا: هو مخير في جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما التزم، وبين كفارة اليمين. انتهى. والظاهر: اختصاص الحديث بالنذر الذي لم يسمّ، لأن حمل المطلق على المقيد واجب.

وأما النذور [٢/١٢٢٥] المسمّاة إن كانت طاعة، فإن كانت غير مقدورة؛ ففيها كفارة يمين، وإن كانت مقدورة وجب الوفاء بها؛ سواء كانت متعلقة بالبدن أو بالمال، وإن كانت معصية لم يجز الوفاء بها ولا ينعقد، ولا يلزم فيها الكفارة، وإن كانت مباحة مقدورة فالظاهر الانعقاد ولزوم الكفارة لوقوع الأمر بها في أحاديث الباب في قصة الناذرة بالمشي، وإن كانت غير مقدورة ففيها الكفارة لعموم: «ومن نذر نذراً لم يطقه...»، هذا خلاصة ما يستفاد من الأحاديث الصحيحة.

وقال ابن رشد في «نهاية المجتهد»<sup>(٣)</sup> ما حاصله: إنه وقع الاتفاق على لزوم النذر بالمال إذا كان في سبيل البرّ، وكان على جهة الخير، وإن كان على جهة الشرّ فقال مالك<sup>(٤)</sup>: يلزم كالخير ولا كفارة يمين في ذلك إلا أنه إذا نذر بجميع ماله لزمه ثلث ماله إذا كان مطلقاً، وإن كان معيناً لزمه، وإن كان جميع ماله أو أكثر من الثلث، وسيأتي الخلاف فيمن نذر بجميع ماله.

قال<sup>(٥)</sup>: وإذا كان النذر مطلقاً؛ أي: غير مسمّى ففيه الكفارة عند كثير من العلماء.

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١٠٤/١١). (٢) مدونة «الفقه المالكي وأدلته» (٢/٣٨٧).

(٣) في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» له (٢/٤٢٥) بتحقيقي.

(٤) في المرجع المتقدم (٢/٤٢٥).

(٥) أي ابن رشد في المرجع السابق (٢/٤٢٠).

وقال قوم: فيه كفارة الظهر.

وقال قوم: فيه أقل ما ينطلق عليه الاسم من القرب صيام يوم أو صلاة ركعتين.

قوله: (ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين) ظاهره سواء كان المنذور به طاعة، أو معصية، أو مباحاً، إذا كان غير مقدور فيه الكفارة، إلا أنه يخص من هذا العموم ما كان معصية بما تقدم، ويبقى ما كان طاعة، أو مباحاً، وسواء كان غير مقدور شرعاً أو عقلاً أو عادة.

قوله: (ومن نذر نذراً أطاقه... إلخ)، ظاهره العموم، ولكنه يخص منه نذر المعصية بما سلف، وكذلك نذر المباح بلزوم الكفارة.

وأما النذر الذي لم يسم: فغير داخل في عموم الطاقة وعدمها، لأن اتصاف النذر بأحد الوصفين فرع معرفته وما لم يسم لا يعرف.

قوله: (لتمش ولتركب) فيه أن النذر بالمشي ولو إلى مكان المشي إليه طاعة، فإنه لا يجب الوفاء به بل يجوز الركوب لأن المشي نفسه غير طاعة، إنما الطاعة الوصول إلى ذلك المكان كالبيت العتيق من غير فرق بين المشي والركوب، ولهذا سَوَّغ [النبي] <sup>(١)</sup> ﷺ الركوب للناذرة بالمشي، فكان ذلك دالاً على عدتم لزوم النذر بالمشي، وإن دخل [٢٩٩/ب/٢] تحت الطاقة.

قال في الفتح <sup>(٢)</sup>: وإنما أمر الناذر في حديث أنس <sup>(٣)</sup> أن تركب جزماً، وأمر أخت عقبة <sup>(٤)</sup> أن تمشي وأن تركب لأن الناذر في حديث أنس كان شيخاً ظاهر العجز، وأخت عقبة لم توصف بالعجز، فكأنه أمرها أن تمشي إن قدرت وتركب إن عجزت، وبهذا ترجم البيهقي <sup>(٥)</sup> للحديث، وأورد في بعض طرقه من رواية عكرمة عن ابن عباس ما ذكره المصنف رحمه الله.

وأخرج الحاكم <sup>(٦)</sup> من حديث ابن عباس بلفظ: «جاء رجل فقال: يا

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٢) في «الفتح» (٥٨٨/١١ - ٥٨٩).

(٣) تقدم برقم (٣٨٥٥) من كتابنا هذا.

(٤) تقدم برقم (٣٨٥٦) من كتابنا هذا.

(٥) في السنن الكبرى (٧٩/١٠).

(٦) في المستدرک (٣٠٢/٤) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.



رسول الله! إن أختي حلفت أن تمشي إلى البيت، وإنه يشقُّ عليها المشي، فقال: «مرها فلتركب إذا لم تستطع أن تمشي فما أغنى الله أن يشقَّ على أختك».

وأحاديث الباب مصرّحة بوجوب الكفارة. ونقل الترمذي عن البخاري أنه لا يصحّ فيه الهدي.

وقد أخرج الطبراني<sup>(١)</sup> من طريق أبي تميم الجيشاني عن عقبة بن عامر في هذه القصة: «نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة»، وفيه: «لتركب ولتلبس ولتصم».

وللطحاوي<sup>(٢)</sup> من طريق أبي عبد الرحمن الحبلي عن عقبة نحوه. وأخرج البيهقي<sup>(٣)</sup> بسند صحيح عن أبي هريرة: «بينما رسول الله ﷺ يسير في جوف الليل إذ بصر بخيال، ففرّت منه الإبل، فإذا امرأة عريانة ناقضة شعرها، فقالت: نذرت أن أحجّ عريانة ناقضة شعري، فقال: مرها فلتلبس ثيابها ولتهرق دماً».

وأورد<sup>(٤)</sup> من طريق الحسن بن عمران رفعه: «إذا نذر أحدكم أن يحجّ ماشياً فليهد هدياً وليركب»، وفي سننه انقطاع.

وقد استدل بهذه الأحاديث على صحة النذر بإتيان البيت الحرام لغير حجّ ولا عمرة. وعن أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>: إذا لم ينو حجاً، ولا عمرة، لم ينعقد، ثم إن نذره راكباً لزمه، فلو مشى؛ لزم دم لتوفر مؤنة الركوب، وإن نذر ماشياً لزمه من حيث أحرم إلى أن ينتهي الحجّ أو العمرة، ووافق أصحابه، فإن ركب لعذر أجزاءه ولزم دم.

وفي أحد القولين عن الشافعي<sup>(٦)</sup> مثله.

واختلف هل يلزمه بدنة أو شاة؟ وإن ركب بلا عذر لزمه الدم.

(١) في المعجم الكبير (ج ١٧ رقم ٨٩٦).

(٢) في شرح معاني الآثار (٣/١٣٠). وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» له (٢/٢٣٤).

(٣) في السنن الكبرى (١٠/٨٠). (٤) أي البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٨٠).

(٥) مختصر اختلاف العلماء (٢/٢٣٥) وبدائع الصنائع (٥/٨٤ - ٨٥).

(٦) المجموع شرح المذهب (٨/٤٩٠ - ٤٩١).

وعن المالكية<sup>(١)</sup> في العاجز: يرجع من قابل، فيمشي ما ركب، إلا أن يعجز مطلقاً، فيلزمه الهدى.

وعن عبد الله بن الزبير: لا يلزمه شيء مطلقاً.

قال القرطبي<sup>(٢)</sup>: زيادة الأمر بالهدى رواها ثقات.

وعن الهادوية<sup>(٣)</sup>: أنه لا يجوز الركوب مع القدرة على المشي، فإذا عجز جاز الركوب ولزمه دم، قالوا: لأن الرواية وإن جاءت مطلقة، فقد قيدت برواية العجز، ولا يخفى ما في أكثر هذه التفاصيل من المخالفة لصريح الدليل.

ويرد قول من قال بأنه لا كفارة مع العجز، وتلزم مع عدمه ما وقع في حديث عكرمة عن ابن عباس<sup>(٤)</sup>، وفي الرواية التي بعده فإنهما مصرحان بوجوب الهدى مع ذكر ما يدل على العجز من الضعف وعدم الطاقة، والرجل المذكور في الحديث: «أنه يهادى بين ابنيه»<sup>(٥)</sup>، قيل: هو أبو إسرائيل المذكور في الباب الأول، روي ذلك عن الخطيب، [٢٢٥ب/٢] حكى ذلك عنه مغلطاً<sup>(٦)</sup>.

قال الحافظ<sup>(٧)</sup>: وهو تركيب منه، وإنما ذكر الخطيب ذلك في رجل آخر مذكور في حديث لابن عباس.

### [الباب الرابع]

بَابُ مَنْ نَذَرَ وَهُوَ مُشْرِكٌ ثُمَّ أَسْلَمَ أَوْ نَذَرَ نَبْحًا فِي مَوْضِعٍ مَعِيْنٍ

٣٨٥٩/١٧ - عَنْ عُمَرَ قَالَ: نَذَرْتُ نَذْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ

بَعْدَ مَا أَسْلَمْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُوْفِيَ بِنَذْرِي. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٨)</sup>. [صحيح]

(١) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٣٩٦/٢).

(٢) المفهم (٦١٧/٤).

(٣) البحر الزخار (٢٧٤/٤).

(٤) تقدم برقم (٣٨٥٨) من كتابنا هذا. (٥) تقدم برقم (٣٨٥٥) من كتابنا هذا.

(٦) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥٨٩/١١).

(٧) في «الفتح» (٥٨٩/١١).

(٨) في سننه رقم (٢١٢٩).

وهو حديث صحيح.

١٨ / ٣٨٦٠ - (وَعَنْ كَرْدَمِ بْنِ سُفْيَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَذْرِ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ: «الْيَوْمَ أَوْ لِيُنْصَبَ؟»، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَلَّهِ، فَقَالَ: «أَوْفَ لَلَّهِ مَا جَعَلْتَ لَهُ، أَنْحَرِ عَلَى بُؤَانَةٍ وَأَوْفَ بِنَذْرِكَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>. [صحيح لغيره]

١٩ / ٣٨٦١ - (وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ قَالَتْ: كُنْتُ رَدَفَ أَبِي فَسَمِعْتُهُ يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبُؤَانَةٍ، قَالَ: «أَبْهَأُ وَتَنْ أَوْ طَاعِيَةً؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَوْفَ بِنَذْرِكَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ<sup>(٤)</sup>: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ عَدَدًا مِّنَ الْغَنَمِ... وَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [صحيح]

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ نَحْرِ مَا يُذْبَحُ.

٢٠ / ٣٨٦٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، مَكَانٌ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: «لِصَنَمٍ!»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «لِيَوْمَيْنِ»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>. [حسن]

(١) في المسند (٤١٩/٣) بسند ضعيف.

ولكن الحديث صحيح لغيره.

(٢) في المسند (٣٦٦/٦).

(٣) في سننه رقم (٢١٣١).

قلت: وأخرجه الطبراني في «الكبير» (ج ١٩ رقم ٤٢٦) و(ج ٢٥ رقم ٧٣). إسناده حسن. وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٣٦٦/٦) ضمن حديث طويل بسند ضعيف لجهالة حال سارة بنت يقسم،

فقد قال الحافظ في «التقريب» رقم (٨٦٠٢): لا تعرف.

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٣١٤) والبيهقي (٨٣/١٠).

كلاهما بإسناد أحمد.

والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٥) في سننه رقم (٣٣١٢).

وهو حديث حسن.

حديث عمر رجال إسناده في سنن ابن ماجه<sup>(١)</sup> رجال الصحيح.

وهذا اللفظ لعله أحد روايات حديثه الصحيح المتفق عليه<sup>(٢)</sup> بلفظ أنه قال: «قلت: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «أوف بنذرك». وزاد البخاري<sup>(٣)</sup> في رواية: «فاعتكف».

وحديث ميمونة بنت كردم رجال إسناده في سنن ابن ماجه<sup>(٤)</sup> رجال الصحيح، وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي قد أخرج له مسلم، وقال فيه يحيى بن معين: صالح، وقال أبو حاتم<sup>(٥)</sup>: ليس بالقوي، وقال في التقريب<sup>(٦)</sup>: صدوق يخطئ.

وقد أخرجه ابن ماجه من طريق أخرى من حديث ابن عباس.

وبقية أحاديث الباب قد تقدم تخريج بعضها في باب ما جاء في نذر المباح، عند ذكر المصنف رحمه الله لحديث ثابت بن الضحاك<sup>(٨)</sup> الذي بمعناها هنالك.

وفي حديث عمر دليل على أنه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى أسلم،

(١) في سننه رقم (٢١٢٩).

وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٣٧/١) والبخاري رقم (٢٠٤٣) ومسلم رقم (١٦٥٦/٢٧).

(٣) في صحيحه رقم (٢٠٤٢).

(٤) تقدم في الصفحة السابقة الحاشية رقم (٣).

(٥) في الجرح والتعديل (٩٦/٥).

(٦) في «التقريب» رقم (٣٤٣٨).

قلت: وانظر: «الميزان» (٤٥٣/٢) ولسان الميزان (٢٦٥/٧) والخلاصة ص ٢٠٥،

والمجروحين (٢٥/٢) والتاريخ الكبير (١٣٣/٥).

(٧) في السنن رقم (٢١٣٠).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٥٤/٢): «هذا إسناد رجاله ثقات لكن فيه

المسعودي، واسمه عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود

أخو أبي عميس اختلط بأخرة ولم يتميز حديثه فاستحق الترك. قاله ابن حبان. اهـ.

وصححه المحدث الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجه.

(٨) تقدم برقم (٣٨٤٩) من كتابنا هذا.

وقد ذهب إلى هذا بعض أصحاب الشافعي<sup>(١)</sup>.

وعند الجمهور<sup>(٢)</sup>: لا ينعقد النذر من الكافر، وحديث عمر حجة عليهم.  
وقد أجابوا عنه: بأن النبي ﷺ لما عرف أن عمر قد تبرع بفعل ذلك، أذن له به، لأن الاعتكاف طاعة، ولا يخفى ما في هذا الجواب من مخالفة الصواب [٢٩٩ب/ب/٢].

وأجاب بعضهم: بأنه ﷺ أمره بالوفاء استحباباً لا وجوباً؛ ويرد بأن هذا الجواب لا يصلح لمن ادعى عدم الانعقاد.  
وقد تقدم الكلام على حديث عمر في باب الاعتكاف<sup>(٣)</sup>.

قوله: (كردم) بفتح الكاف والبدال. وفيه دليل: على أنه يجب الوفاء بالنذر في المكان المعين إذا لم يكن في التعيين معصية، ولا مفسدة، من اعتقاد تعظيم جاهلية، أو نحوه، وبوانة: قد تقدم ضبطه وتفسيره.

قوله: (قال: «لصنم؟»، قالت: لا، قال: «لوثن؟»)، قال في النهاية<sup>(٤)</sup>:  
الفرق بين الوثن والصنم أن الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة آدمي تعمل، وتنصب، فتعبد.

والصنم الصورة بلا جثة، ومنهم من لم يفرق بينهما، وأطلقهما على المعنيين.

وقد يطلق الوثن على غير الصورة، ومنه حديث عدي بن حاتم: «قدمت على النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: «ألق هذا الوثن عنك»<sup>(٥)</sup>. انتهى.

(١) البيان للعمري (٤٧١/٤ - ٤٧٢) والمجموع شرح المهذب (٤٣٣/٨ - ٤٣٤).

(٢) الفتح (٢٨٤/٤).

(٣) من «نيل الأوطار» (٤٧٧/٨) رقم ١١/١٧٦٥ من كتابنا هذا.

(٤) النهاية (٨٢٣/٢).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه رقم (٣٠٩٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١١٦/١٠) والطبراني

في المعجم الكبير (ج ١٧ رقم ٢١٨) وابن جرير الطبري في «جامع البيان» (٦/ج ١٠/١١٤)

(١١٤) من طرق عن عدي بن حاتم.

[الباب الخامس]

باب ما يُذكرُ فيمن نذرَ الصَّدَقَةَ بمالهِ كُلِّهِ

٢١/٣٨٦٣ - (عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. [صحيح] وفي لفظٍ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ أَنْ أُخْرِجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَدَقَةً؟ قَالَ: «لا»، قُلْتُ: فَيَنْصِفُهُ؟ قَالَ: «لا»، قُلْتُ: فَتُلْتُهُ؟ قَالَ: «نعم»، قُلْتُ: فَإِنِّي سَأُمْسِكُ سَهْمِي مِنْ خَيْبَرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>. [إسناده حسن]

٢٢/٣٨٦٤ - (وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجَرَ دَارَ قَوْمِي وَأَسَاكِنَكَ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لَكَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

= قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب. وغطف بن أعين: ليس بمعروف في الحديث». ٥١.

قلت: عبد السلام هذا ثقة حافظ له مناكير كما ذكره ابن حجر في التقريب (١/٥٠٥ رقم ١١٨٦). وأما غطف هذا فضعفه ابن حجر في التقريب (٢/١٠٦ رقم ٢١) والذهبي في الميزان (٣/٣٣٦) ووثقه ابن حبان (٧/٣١١) وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/٥٥ رقم ٣١٥) ولم يتكلم فيه بشيء. وكذلك البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/١٠٦ رقم ٤٧١) مع إخراجه للحديث. وللحديث شاهدان:

(الأول): من حديث حذيفة بن اليمان، أخرجه ابن عبد البر في (جامع بيان العلم) (٢/١٠٩) والبيهقي (١٠/١١٦) وابن جرير الطبري في «جامع البيان» (٦/١٠٤ ج ١) وهو وإن كان موقوفاً فله حكم المرفوع كما هو مقرر في مصطلح الحديث. (والثاني): من حديث أبي العالية عند ابن جرير الطبري في «جامع البيان» (٦/١٠٤ ج ١).

وبذلك يكون الحديث حسناً إن شاء الله.

وقد حسنه الألباني في «غاية المرام» رقم (٦) وابن تيمية في «الإيمان» ص ٦٤.

(١) أحمد في المسند (٣/٤٥٤) والبخاري رقم (٦٦٩٠) ومسلم برقم (٥٣/٢٧٦٩).

(٢) في سننه رقم (٣٣٢١) بسند حسن.

«يُجْزِي عَنْكَ الثُّلُثُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>. [حسن]

رواية أبي داود في إسناده محمد بن إسحاق، وفيه مقال معروف.  
وحديث أبي لبابة أورده الحافظ في الفتح<sup>(٢)</sup>، وعزاه إلى أحمد<sup>(٣)</sup> وأبي داود<sup>(٤)</sup> وسكت عنه.

وأخرج أبو داود<sup>(٥)</sup> من طريق ابن أبي عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ... فذكر الحديث، وفيه: «وأن أنخلع من مالي كله صدقة، [قال]<sup>(٦)</sup>: «يجزي عنه الثلث»».

قوله: (أن أنخلع) بنون وخاء معجمة: أي أغرَى من مالي كما يعرى الإنسان إذا خلع ثوبه.

وقد اختلف السلف فيمن نذر أن يتصدق بجميع ماله على عشرة مذاهب:

(الأول): أنه يلزمه الثلث فقط لهذا الحديث، قاله مالك<sup>(٧)</sup>؛ ونوزع في أن كعب بن مالك لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه، بل يحتمل أنه نَجَزَ النذر، ويحتمل أن يكون أراد فاستأذن، والانخلاع الذي ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه، وإنما الظاهر: أنه أراد أن يؤكد أمر توبته بالتصدق بجميع ما يملك شكراً لله تعالى على ما أنعم به عليه.

قال ابن المنير<sup>(٨)</sup>: لم يبت كعب الانخلاع، بل استشار هل يفعل أم لا؟.

قال الحافظ<sup>(٩)</sup>: ويحتمل أن يكون استفهم وحذفت أداة الاستفهام. ومن ثم

(١) في المسند (٤٥٢/٣ - ٤٥٣، ٥٠٢) بسند ضعيف.

وأخرجه أبو داود رقم (٣٣٢١)، قلت: فثلثه؟ قال: «نعم». قلت: فإني سأمسك سهمي في خيبر.

وبرواية أبي داود هذه تقوى رواية «أحمد» فتحسن بها. والله أعلم.

(٢) في «الفتح» (٥٧٣/١١).

(٣) في المسند (٤٥٢/٣ - ٤٥٣، ٥٠٢) وقد تقدم آنفاً.

(٤) في سننه رقم (٣٣٢١) وقد تقدم آنفاً. (٥) في سننه رقم (٣٣١٩) بسند صحيح.

(٦) في المخطوط (ب): (فقال).

(٧) التهذيب في اختصار المدونة (٩١/٢) ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٣٩٤/٢).

(٨) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥٧٣/١١).

(٩) في «الفتح» (٥٧٣/١١).

كان الراجح عند الكثير من العلماء وجوب الوفاء ممن التزم أن يتصدّق بجميع ماله إذا كان على سبيل القرية.

وقيل: إن كان ملياً لزمه، وإن كان فقيراً فعليه كفارة يمين، وهذا قول الليث<sup>(١)</sup>، ووافقه ابن وهب<sup>(٢)</sup> وزاد: وإن كان متوسطاً [٢/٢٢٦] يخرج قدر زكاة ماله.

(والأخير) عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> بغير تفصيل وهو قول ربيعة<sup>(٤)</sup>. وعن الشعبي<sup>(٥)</sup> وابن أبي ليلى<sup>(٥)</sup>: لا يلزمه شيء أصلاً.

وعن قتادة<sup>(٦)</sup>: يلزم الغنيّ العشر، والمتوسط السبع، والمملق الخمس.

وقيل: يلزم الكل إلا في نذر اللجاج فكفارة يمين.

وعن سحنون: يلزمه أن يخرج ما لا يضرّ به.

وعن الثوري<sup>(٧)</sup> والأوزاعي<sup>(٨)</sup> وجماعة: يلزمه كفارة يمين بغير تفصيل.

وعن النخعي<sup>(٩)</sup> يلزمه الكلّ بغير تفصيل.

وإذا تقرّر ذلك فقد دلّ حديث كعب أنه يشرع لمن أراد التصدّق بجميع ماله أن يمسك بعضه ولا يلزم من ذلك أنه لو نجزه لم ينفذ.

وقيل: إن التصدّق بجميع المال يختلف باختلاف الأحوال، فمن كان قوياً على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يُمنع، وعليه يُتَنَزَّل فعل أبي بكر الصديق وإيثار الأنصار على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، ومن لم يكن كذلك فلا، وعليه يُتَنَزَّل: «لا صدقة إلا عن ظهر غني»<sup>(١٠)</sup>، وفي لفظ: «أفضل الصدقة ما كان

(١) الاستذكار (١٥/١٠٤ رقم ٢١١٨٣). (٢) الاستذكار (١٥/١٠٥ رقم ٢١١٨٤).

(٣) بدائع الصنائع (٥/٨٦ - ٨٧). (٤) المغني (١٣/٦٣٠).

(٥) الاستذكار (١٥/١٠٥ رقم ٢١١٩٢ و٢١١٩٣).

(٦) الاستذكار (١٥/١٠٩ رقم ٢١٢١٥ و٢١٢١٦ و٢١٢١٧).

(٧) موسوعة فقه سفيان الثوري (ص ٧٧٢).

(٨) الاستذكار (١٥/١٠٤ رقم ١١١٨٢).

(٩) موسوعة فقه إبراهيم النخعي (٢/٨٧٢).

(١٠) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٣٠) من حديث أبي هريرة.

وهو حديث صحيح.



عن ظهر غنى»<sup>(١)</sup>.

### [الباب السادس]

#### بَابُ مَا يُجْزِي مَنْ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ بِنَذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ

٣٨٦٥/٢٣ - (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُ جَاءَ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ عِتْقَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ كُنْتَ تَرَى هَذِهِ مُؤْمِنَةً أَعْتَقْتُهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدِينَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتُؤْمِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَعْتَقُهَا»<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

٣٨٦٦/٢٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ أَعْجَمِيَّةٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ عِتْقَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِينَ اللَّهُ؟»، فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِأَصْبُعِهَا السَّبَابَةِ، فَقَالَ لَهَا: «مَنْ أَنَا؟»، فَأَشَارَتْ بِأَصْبُعِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَى السَّمَاءِ: أَيُّ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَعْتَقُهَا» رَوَاهُمَا أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>. [ضعيف]

حديث عبيد الله بن عبد الله: رواه أحمد عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن رجل من الأنصار، وهذا إسنادٌ رجاله

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٠٢/٣) و(٤٣٤/٣) ومسلم رقم (١٠٣٤/٩٥) والنسائي رقم (٢٥٤٣) كلهم من حديث حكيم بن حزام.

وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٤٥١/٣ - ٤٥٢).

قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٦٨١٤) وابن خزيمة في «التوحيد» (١/٢٨٦ رقم ١٨٥) ومالك في الموطأ (٧٧٧/٢ رقم ٩).

وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٢٩١/٢).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (١/٢٨٤ - ٢٨٥) وأبو داود رقم (٣٢٨٤) والبيهقي (١١٥/٩) وابن عبد البر في التمهيد (١١٥/٩ - تيمية). بسند ضعيف لاختلاط المسعودي.

أئمة، وجهالة الصحابي مغتفرة، كما تقرّر في الأصول<sup>(١)</sup>.  
 وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً أبو داود<sup>(٢)</sup> من حديث عون بن عبد الله بن  
 عتبة عن أبي هريرة «أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سوداء...» الحديث.  
 وأخرجه الحاكم في المستدرک<sup>(٣)</sup> [١٣٠٠/ب/٢] من حديث عون بن عبد الله بن  
 عتبة، حدثني أبي عن جدي... فذكره.  
 وفي اللفظ مخالفة كثيرة، وسياق أبي داود<sup>(٢)</sup> أقرب إلى السياق الذي في الباب.  
 وروى نحوه أحمد<sup>(٤)</sup> وأبو داود<sup>(٥)</sup> والنسائي<sup>(٦)</sup> وابن حبان<sup>(٧)</sup> من حديث  
 الشريد بن سويد.  
 وأخرجه الطبراني في الأوسط<sup>(٨)</sup> من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال  
 والحكم عن سعيد عن ابن عباس بنحو حديث أبي هريرة المذكور في الباب.  
 ومن ذلك حديث معاوية بن الحكم السلمي<sup>(٩)</sup> المشهور.

- 
- (١) الإحكام للآمدي (١٣٦/٢) والبحر المحيط (٢٨٢/٤).  
 (٢) في سننه رقم (٣٢٨٤). وهو حديث ضعيف تقدم.  
 (٣) في المستدرک (٢٥٨/١) وقال: «وعبد الله بن عتبة بن مسعود أدرك النبي ﷺ وسمع  
 منه»، وسكت عنه الذهبي.  
 (٤) في المسند (٢٢٢/٤).  
 (٥) في سننه رقم (٣٢٨٣).  
 (٦) في سننه رقم (٣٦٥٣).  
 (٧) في صحيحه رقم (١٨٩).  
 قلت: وأخرجه الطبراني في الكبير رقم (٥٢٥٧) والبيهقي (٣٨٨/٧). وهو حديث حسن.  
 (٨) في الأوسط رقم (٥٥٢٣) وفي الكبير رقم (١٢٣٦٩). قلت: وأخرجه الزوار في المسند (رقم ١٣ - كشف).  
 وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤٤/٤) وقال: «فيه سعيد بن أبي المرزبان، وهو  
 ضعيف مدلس وعنعنه، وفيه محمد بن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ وقد وثق».  
 (٩) أخرجه مسلم رقم (٥٣٧/٣٣) وأحمد (٤٤٧/٥) والطيالسي رقم (١١٠٥) واللالكائي في  
 «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٣/٣٩١ - ٣٩٢ رقم ٦٥٢) وابن أبي عاصم  
 في «السنة» رقم (٤٨٩) والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٤٢١ - ٤٢٢ وابن خزيمة في  
 «التوحيد» ص ١٢١ - ١٢٢. وهو حديث صحيح.

قوله: (إن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها) إلى آخر ما في الحديثين، استدلَّ بالحديثين: على أنه لا يجزئ في كفارة اليمين إلا رقبة مؤمنة، وإن كانت الآية الواردة في كفارة اليمين لم تدلَّ على ذلك، لأنه قال تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾<sup>(١)</sup>، بخلاف آية كفارة القتل فإنها قيدت بالإيمان.

قال ابن بطال<sup>(٢)</sup>: حمل الجمهور ومنهم: الأوزاعي<sup>(٣)</sup> ومالك<sup>(٤)</sup> والشافعي<sup>(٥)</sup> وأحمد<sup>(٦)</sup> وإسحاق المطلق على المقيد، كما حملوا المطلق في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾<sup>(٧)</sup> على المقيد في قوله [تعالى]<sup>(٨)</sup>: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾<sup>(٩)</sup>.

وخالف الكوفيون<sup>(١٠)</sup> فقالوا: يجوز إعتاق الكافر، ووافقهم أبو ثور<sup>(١١)</sup>، وابن المنذر<sup>(١٢)</sup> واحتجَّ له في كتابه الكبير بأن كفارة القتل مغلظة بخلاف كفارة اليمين.

ومما يؤيد القول الأوّل أن المعتق للرقبة المؤمنة أخذ بالأحوط، بخلاف المكفر بغير المؤمنة فإنه في شك من براءة الذمة.

### [الباب السابع]

#### بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى أَجْرَاءَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ

٣٨٦٧/٢٥ - (عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ  
فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، فَسَأَلَهُ فَقَالَ:

- 
- (١) سورة المائدة، الآية: (٨٩).  
(٢) في شرحه لصحيح البخاري (١٧٥/٦ - ١٧٦).  
(٣) الإشراف (٤٣٨/١).  
(٤) التهذيب في اختصار المدونة (١٠٨/٢).  
(٥) البيان للعمرائي (٤٧٧/٤).  
(٦) المغني لابن قدامة (٦٤١/١٣).  
(٧) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).  
(٨) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط (ب).  
(٩) سورة الطلاق، الآية: (٢).  
(١٠) حكاها الحافظ في «الفتح» (٥٩٩/١١).  
(١١) كما في الإشراف (٤٣٨/١).  
(١٢) في الإشراف لابن المنذر (٤٣٨/١).

«صَلِّ هَا هُنَا»، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذْنٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>. [صحيح]  
 وَلَهُمَا عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْخَبَرِ، وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
 «وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتَ هَا هُنَا لَقَضَىٰ عَنْكَ ذَلِكَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي بَيْتِ  
 الْمَقْدِسِ»<sup>(٣)</sup>. [إسناده ضعيف]

٣٨٦٨/٢٦ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً شَكَّتْ شَكْوَىٰ فَقَالَتْ: إِنَّ  
 شَفَانِي اللَّهُ [فَلَاخْرُجَنَّ]<sup>(٤)</sup> فَلَأَصَلِّنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَبَرَأْتُ ثُمَّ تَجَهَّزْتُ تُرِيدُ  
 الْخُرُوجَ. فَجَاءَتْ مَيْمُونَةُ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرْتَهَا بِذَلِكَ، فَقَالَتْ: اجْلِسِي فَكُلِّي مَا  
 صَنَعْتُ وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةٌ  
 فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ»، رَوَاهُ  
 أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>. [صحيح]

٣٨٦٩/٢٧ - (وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي  
 مَسْجِدِي خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا  
 أَبَا دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>. [صحيح]

(١) في المسند (٣/٣٦٣).

(٢) في سننه رقم (٣٣٠٥).

قلت: وأخرجه عبد بن حميد رقم (١٠٠٩) وابن الجارود رقم (٩٤٥) وأبو يعلى رقم  
 (٢١١٦) و(٢٢٢٤) والطحاوي (٣/١٢٥) والحاكم (٤/٣٠٤ - ٣٠٥) من طرق بسند  
 رجاله رجال الصحيح.

وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٣/٣٧٣) وأبو داود في سننه رقم (٣٣٠٦).

وهو ضعيف الإسناد.

(٤) في المخطوط (ب): (لأخرجن). (٥) في المسند (٦/٣٣٤).

(٦) في صحيحه (رقم ١٣٩٦/٥١٠).

وهو حديث صحيح.

(٧) أحمد في المسند (٢/٢٥٦) والبخاري رقم (١١٩٠) ومسلم رقم (٥٠٥/١٣٩٤) والترمذي

رقم (٣٢٥) والنسائي رقم (٢٨٩٩) وابن ماجه رقم (١٤٠٤).

وهو حديث صحيح.

ولأحمد<sup>(١)</sup> وأبي داود<sup>(٢)</sup> من حديث جابرٍ مثله، وزَادَ: «وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ». [صحيح]

وكذلك لأحمد<sup>(٣)</sup> من حديث عبد الله بن الزبيرٍ مثل حديث أبي هريرة. وزَادَ: «وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا». [صحيح]

٢٨ / ٣٨٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

وَلِمُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup> فِي رِوَايَةٍ: «إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ» [٢٢٦ب/٢]. [صحيح] حديث جابر أخرجه أيضاً البيهقي<sup>(٦)</sup> والحاكم<sup>(٧)</sup> وصححه، وصححه أيضاً ابن دقيق العيد في الاقتراح<sup>(٨)</sup>.

(١) في المسند (٣/٣٤٣).

(٢) لم أقف عليه عند أبي داود، كما لم يعزه صاحب التحفة (٢/٢٢٩) له. قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (١٤٠٦) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٥٩٩) وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/٢٧ - تيمية).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٤/٥).

قلت: وأخرجه عبد بن حميد رقم (٥٢١) والبخاري رقم (٤٢٥ - كشف) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٥٩٧) و(٥٩٨) وابن حبان رقم (١٦٢٠) وابن عدي في «الكامل» (٢/٨١٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٤٦) وفي الشعب رقم (٤١٤١) و(٤١٤٢) وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/٢٤ - ٢٥ - تيمية) من طرق بسند صحيح. وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٢/٢٣٤) والبخاري رقم (١١٨٩) ومسلم رقم (٥١١/١٣٩٧).

(٥) في صحيحه رقم (٥١٣/١٣٩٧).

(٦) في السنن الكبرى (١٠/٨٢، ٨٣).

(٧) في المستدرک (٤/٣٠٤ - ٣٠٥) وقال: صحيح على شرط مسلم. وسكت عنه الذهبي.

(٨) في «الاقتراح» ص ٤٠٢. وهو الحديث التاسع ضمن القسم السادس في ذكر أحاديث أخرج مسلم رحمه الله عن رجالها في الصحيح ولم يحتج بهم البخاري.

وحديث بعض أصحاب النبي ﷺ سكت عنه أبو داود<sup>(١)</sup> والمنذري<sup>(٢)</sup>، وله طرق رجال بعضها ثقات.

وقد تقرّر أن جهالة الصحابي لا تضرّ.

وقيل: إنه روي الحديث عن عبد الرحمن بن عوف وعن رجال من أصحاب النبي<sup>(٣)</sup> ﷺ.

وحديث جابر الآخر رواه أحمد<sup>(٤)</sup> من حديث أحمد بن عبد الملك: حدثنا [عبيد الله بن عمرو]<sup>(٥)</sup> عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن جابر رفعه: «صلاة في مسجدي هذا، أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه».

قال الحافظ<sup>(٦)</sup>: وإسناده صحيح، إلا أنه اختلف فيه على عطاء.

وحديث عبد الله بن الزبير أخرجه أيضاً ابن حبان<sup>(٧)</sup> والبيهقي<sup>(٨)</sup>، ولفظه: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي».

وفي الباب عن جابر أيضاً عند ابن عدي<sup>(٩)</sup> بلفظ: «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة»، وإسناده ضعيف لأنه من حديث يحيى بن أبي حية عن عثمان بن الأسود عن مجاهد عن جابر.

(١) في سننه (٦٠٣/٣).

(٢) في «المختصر» (٣٧٩/٤).

(٣) أبو داود في سننه رقم (٣٣٠٦) بسند ضعيف.

(٤) في المسند (٣٩٧/٣) بسند صحيح.

(٥) في كل طبقات نيل الأوطار على الإطلاق: (عبد الله بن عمرو) وهو محرف، والصواب ما أثبتناه من المسند، وتهذيب الكمال للمزي (١٩/١٣٦ - ١٣٩ رقم ٣٦٧١) وتهذيب التهذيب (٣/٢٤) والجمع لابن القيسراني (١/٣٠٣).

(٦) في «التلخيص» (٤/٣٣٠).

(٧) في صحيحه رقم (١٦٢٠) وقد تقدم.

(٨) في السنن الكبرى (٥/٢٤٦) وفي الشعب رقم (٤١٤١) و(٤١٤٢) وقد تقدم.

(٩) في «الكامل» (٧/٢٦٧٠) بسند ضعيف.

وفي الباب أيضاً من حديث أبي الدرداء مرفوعاً عند الطبراني في الكبير<sup>(١)</sup>:  
«الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة،  
والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة».

وعن أبي ذرّ عند الدارقطني في العلل<sup>(٢)</sup> والحاكم في المستدرک<sup>(٣)</sup>: «صلاة  
في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات في بيت المقدس».

وعند ابن ماجه<sup>(٤)</sup> من حديث ميمونة بنت سعد «بأن الصلاة في بيت  
المقدس كألف صلاة في غيره».

وروى ابن ماجه<sup>(٥)</sup> من حديث أنس: «فصلاة في المسجد الأقصى بخمسين  
ألف صلاة»، وإسناده ضعيف.

وروى ابن عبد البرّ في التمهيد<sup>(٦)</sup> من حديث الأرقم: «صلاة هنا خير من  
ألف صلاة ثم»، يعني بيت المقدس. قال ابن عبد البرّ: هذا حديث ثابت.

وحديث أبي هريرة الآخر هو أيضاً متفق عليه<sup>(٧)</sup> من حديث أبي سعيد  
الخدري وغيره.

قوله: (صلّ ههنا) فيه دليل: على أنّ من نذر بصلاة أو صدقة، أو نحوها  
في مكان ليس بأفضل من مكان الناذر، فإنّه لا يجب عليه الوفاء بإيقاع المنذور به  
في ذلك المكان [٣٠٠ب/ب/٢]، بل يكون الوفاء بالفعل في مكان الناذر.

وقد تقدم أنه ﷺ أمر الناذر بأن ينحر ببوانة أنّه يفى بنذره بعد أن سأله: هل  
كانت كذا، هل كانت كذا؟ فدلّ ذلك: على أنّه يتعين مكان النذر ما لم يكن معصية.

(١) كما في «التلخيص الحبير» (٤/٣٢٩).

(٢) في العلل (٦/٢٤٣ - ٢٤٤).

(٣) في المستدرک (٤/٥٠٩) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٤) في سننه رقم (١٤٠٧).

وهو حديث منكر.

(٥) في سننه رقم (١٤١٣).

وهو حديث ضعيف.

(٦) كما في «التلخيص» (٤/٣٣٠).

(٧) أحمد في المسند (٣/٧) والبخاري رقم (١١٩٧) ومسلم رقم (٤١٥/٨٢٧).

وهو حديث صحيح.

ولعلّ الجمع ما هنا وما هناك أن المكان لا يتعين حتماً، بل يجوز فعل المنذور به في غيره، فيكون ما هنا بياناً للجواز.

ويمكن الجمع بأنه يتعين مكان النذر إذا كان مساوياً للمكان الذي فيه الناذر أو أفضل منه، لا إذا كان المكان الذي فيه الناذر فوقه في الفضيلة، ويشعر بهذا ما في حديث ميمونة<sup>(١)</sup> من تعليل ما أفتت به ببيان أفضلية المكان الذي فيه الناذرة في الشيء المنذور به وهو الصلاة.

قوله: (إلا المسجد الحرام) هذا فيه دليل: على أفضلية الصلاة في مسجده ﷺ على غيره من المساجد إلا المسجد الحرام فإنه استثناء فاقضى ذلك أنه ليس بمفضول بالنسبة إلى مسجده ﷺ.

ويمكن أن يكون مساوياً أو أفضل، وسائر الأحاديث دلت على أنه أفضل باعتبار الصلاة فيه بذلك المقدار.

قوله: (لا تشدّ الرحال... إلخ) فيه دليل: على أنه يتعين مكان النذر إذا كان أحد الثلاثة المذكورة.

وقد ذهب إلى ذلك مالك<sup>(٢)</sup> والشافعي<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حنيفة<sup>(٤)</sup>: لا يلزم وله أن يصلي في أيّ محلّ شاء، وإنما يجب عنده المشي إلى المسجد الحرام إذا كان بحجّ أو عمرة، وما عدا الأمكنة الثلاثة فلا يتعين مكاناً للنذر ولا يجب الوفاء عند الجمهور<sup>(٥)</sup>.

وقد تمسك بهذا الحديث من منع السفر وشدّ الرحل إلى غيرها من غير فرق بين جميع البقاع، وقد وقع لحفيد المصنف في ذلك وقائع بينه وبين أهل عصره لا يتسع المقام لبسطها.

(١) تقدم برقم (٣٨٦٨) من كتابنا هذا.

(٢) التهذيب في اختصار المدونة (٨٥/٢) ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٣٩٢/٢).

(٣) البيان للعراني (٤٩٨/٤).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٣٨/٨) وحاشية ابن عابدين (٤١٣/٥).

(٥) الفتح (٥٨٥/١١) والمغني (٦٤٠/١٣).



## [الباب الثامن]

### باب قضاء كل المنذورات عن الميت

٣٨٧١ / ٢٩ - (عن ابن عباس: أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه، فقال رسول الله ﷺ: «أقضه عنها» رواه أبو داود<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> وهو على شرط الصحيح. [صحيح]

قال البخاري<sup>(٣)</sup>: وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة يقبأ - يعني ثم ماتت -، فقال: صلي عنها. [موقوف ضعيف]

قال: وقال ابن عباس نحوه<sup>(٤)</sup>. [موقوف صحيح]

(١) في سننه رقم (٣٣٠٧).

(٢) في سننه رقم (٣٦٥٧ - ٣٦٦٣) و(٣٨١٧ - ٣٨١٩).

قلت: وأخرجه البخاري رقم (٢٧٦١) ومسلم رقم (١٦٣٨) والترمذي رقم (١٥٤٦) وابن ماجه رقم (٢١٣٢).

وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه (٥٨٣/١١) رقم الباب (٣٠) - مع الفتح) معلقاً.

وقال الحافظ في «الفتح» (٥٨٤/١١): وصله مالك - في الموطأ (٤٧٢/٢) رقم (٢) - عن عبد الله بن أبي بكر - أي ابن محمد بن عمرو بن حزم - عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء، فماتت ولم تقضه، فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها. سنده ضعيف، فيه من لا يعرف. وهو موقوف ضعيف.

(٤) البخاري في صحيحه (٥٨٣/١١) رقم الباب (٣٠) - مع الفتح) معلقاً.

وقال الحافظ في «الفتح» (٥٨٤/١١): «وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال مرة: عن ابن عباس، قال: إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه. ومن طريق عون بن عبد الله بن عتبة أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام فماتت ولم تعتكف، فقال ابن عباس: اعتكف عن أمك.

وجاء عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك.

فقال مالك في الموطأ: أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد. اهـ.

حديث ابن عباس في قصة سعد بن عبادة أصله في الصحيحين<sup>(١)</sup>.  
وقول ابن عباس الذي أشار البخاري بأنه نحو ما قاله ابن عمر أخرجه ابن  
أبي شيبة<sup>(٢)</sup> بسند صحيح: «أن امرأة جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء  
فماتت ولم تقضه، فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها.  
وجاء عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك، فقال مالك في الموطأ<sup>(٣)</sup>: إنه  
بلغه [٢/١٢٢٧] أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يصلي أحد عن أحد، ولا  
يصوم أحد عن أحد.  
وأخرج النسائي<sup>(٤)</sup> من طريق أيوب بن موسى عن ابن أبي رباح عن ابن  
عباس قال: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد».  
وأورده ابن عبد البر<sup>(٥)</sup> من طريقه موقوفاً، ثم قال: والنقل في هذا عن ابن  
عباس مضطرب.  
قال الحافظ<sup>(٦)</sup>: ويمكن الجمع بحمل الإثبات في حق من مات والنفي في  
حق الحي.  
قال<sup>(٧)</sup>: ثم وجدت عن ابن عباس ما يدل على تخصيصه في حق الميت بما  
إذا مات وعليه شيء واجب، فعند ابن أبي شيبة<sup>(٨)</sup> بسند صحيح: سئل ابن عباس  
عن رجل مات وعليه نذر فقال: يصام عنه النذر.  
وقال ابن المنير<sup>(٩)</sup>: يحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله صلي عنها العمل

(١) البخاري رقم (٢٧٦١) ومسلم رقم (١٦٣٨).

(٢) في الجزء المفقود ص ٦٥ - ٦٦.

(٣) في الموطأ (١/٣٠٣ رقم ٤٣) بسند ضعيف لانقطاعه.

لكن أخرج أبو القاسم البيهقي في «جزء أبي الجهم: العلاء بن موسى الباهلي» (ص ٣٤  
رقم ٢٤) من طريق الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، به.

وهذا سند صحيح.

(٤) في السنن الكبرى (رقم ٢٩١٨ - العلمية).

(٥) في «التمهيد» (١٠/٢١٨ - ٢١٩).

(٦) في «الفتح» (١١/٥٨٤).

(٧) أي الحافظ كما في المرجع المتقدم. (٨) في الجزء المفقود ص ٦٥.

(٩) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/٥٨٤).

بقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، فعَدَّ منها الولد»<sup>(١)</sup>، لأن الولد من كسبه فأعماله الصالحة مكتوبة للوالد من غير أن ينقص من أجره، فمعنى: صلي عنها، أن صلاتك مكتوبة لها ولو كنت إنما تنوي عن نفسك. كذا قال، ولا يخفى تكلفه.

وحاصل كلامه تخصيص الجواز بالولد، وإلى ذلك ذهب ابن وهب، وأبو مصعب من أصحاب الإمام مالك.

وفيه تعقب على ابن بطلال<sup>(٢)</sup> حيث نقل الإجماع: أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضاً ولا سنة لا عن حي ولا عن ميت.

ونقل عن المهلب<sup>(٣)</sup> أن ذلك لو جاز لجاز في جميع العبادات البدنية، ولكان الشارع أحقّ بذلك أن يفعله عن أبيه.

ولما نهى عن الاستغفار لعنه، ولبطل معني قوله: «وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا»<sup>(٤)</sup>.

قال الحافظ<sup>(٥)</sup>: وجميع ما قاله لا يخفى وجه تعقبه، خصوصاً ما ذكره في حق الشارع ﷺ، وأما الآية فعمومها مخصوص اتفاقاً.

وقد ذهب ابن حزم<sup>(٦)</sup> ومن وافقه إلى أن الوارث يلزمه قضاء النذر عن مورثه في جميع الحالات.

واختلف في تعيين نذر أم سعد؛ فقيل: كان صوماً لما رواه مسلم البطين

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٧٢/٢) ومسلم رقم (١٦٣١/١٤) والترمذي رقم (١٣٧٦) والنسائي (٢٥١/٦) وأبو يعلى رقم (٦٤٥٧) وابن خزيمة رقم (٢٤٩٤) والطحاوي في مشكل الآثار رقم (٢٤٦) وابن حبان رقم (٣٠١٦) والطبراني في الدعاء رقم (١٢٥١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٨/٦) وفي «الشعب» رقم (٣٤٤٧) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٩٠/١).

وهو حديث صحيح.

(٢) في شرحه لصحيح البخاري (١٥٩/٦).

(٣) ذكره ابن بطلال عنه في المرجع السابق.

(٤) سورة الأنعام، الآية: (١٦٤). (٥) في «الفتح» (٥٨٤/١١).

(٦) في المحلى (٢٧/٨ - ٢٨).

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «جاء رجل فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأفضيه عنها؟ قال: نعم...» الحديث<sup>(١)</sup>.

وأجيب بأنه لم يكن فيه أن الرجل سعد. وقال ابن عبد البر<sup>(٢)</sup>: كان عتقاً واستدلّ بما أخرجه من طريق القاسم بن محمد أن سعد بن عبادة قال: «يا رسول الله إن أمي ماتت، فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ قال: «نعم»»<sup>(٣)</sup>.

وقيل: كان صدقة، لما رواه في الموطأ<sup>(٤)</sup> وغيره: «أن سعداً خرج مع النبي ﷺ فقيل لأمه: أوصي، قالت: المال مال سعد، فتوفيت قبل أن يقدم، فقال: يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: «نعم»». وليس في هذا والذي قبله أنها نذرت.

قال عياض<sup>(٥)</sup>: والذي يظهر أنه كان نذرها في مالٍ أو مبهماً. وظاهر حديث الباب أنه كان معيناً عند سعد.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٥٣) ومسلم رقم (١١٤٨/١٥٤) وأبو داود رقم (٣٣١٠) والترمذي رقم (٧١٦) و(٧١٧) والنسائي في السنن الكبرى رقم (٣٦١٣ - العلمية) وابن ماجه رقم (١٧٥٨).

وهو حديث صحيح.

(٢) في «التمهيد» (١٠/٢٢٠ - الفاروق).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٧٧٩ رقم ١٣) والبخاري في شرح السنة رقم (٢٤٢٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٧٩) و«المعرفة» (٥/١٠٥ رقم ٣٩٣٦ - العلمية) من طرق عن مالك، به.

قال البيهقي: هذا مرسل.

وقال البخاري: هذا منقطع.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/٢٦ - تيمية): «هذا حديث منقطع؛ لأن القاسم لم يلق سعد بن عبادة».

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) في الموطأ (٢/٧٦٠ رقم ٥٢).

قلت: وأخرجه النسائي رقم (٣٦٥٠) والطبراني في المعجم الكبير (ج ٦ رقم ٥٥٢٣) وابن خزيمة رقم (٢٥٠٠).

إسناده ضعيف، لإرساله، وبه أعلىه الحافظ المزي في تهذيب الكمال (٢١/٢٤).

والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٥) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/٣٨٥).

وفي الحديث قضاء الحقوق الواجبة عن الميت، وقد ذهب الجمهور<sup>(١)</sup> إلى أن من مات وعليه نذر مالي فإنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث، وشرط المالكية<sup>(٢)</sup> والحنفية<sup>(٣)</sup> أن يوصي بذلك مطلقاً.

---

(١) الفتح (٥٨٥/١١).

(٢) التمهيد (٢١٩/١٠ - الفاروق) ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٣٩٨/٢).

(٣) البناءة في شرح الهداية (٦٩٧/٣ - ٦٩٨).

## [الكتاب السادس والأربعون]

### كتاب الأفضية والأحكام

#### [الباب الأول]

#### بَابُ وُجُوبِ نَصْبِ وِلَايَةِ الْقَضَاءِ وَالْإِمَارَةِ وَغَيْرِهِمَا

١/ ٣٨٧٢ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُزُّ لثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا أَمَرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>. [صحيح لغيره]

٢/ ٣٨٧٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>. [حسن]

وَلَهُ<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ. [حسن]

حديث عبد الله بن عمرو، وحديث أبي سعيد قد أخرج نحوهما البزار<sup>(٤)</sup>

(١) في المسند (١٧٦/٢ - ١٧٧).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٣/٨ - ٦٤) وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو لين، وبقية رجاله رجال الصحيح.

- وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود رقم (٢٦٠٨) والبيهقي (٥/٢٥٧).

ولفظه: «إذا خرج ثلاثة في سفر، فليؤمروا أحدهم» وهو حديث حسن.

• وآخر من حديث أبي هريرة عند أبي داود رقم (٢٦٠٩) والبيهقي (٥/٢٥٧) ولفظه: «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم». وهو حديث حسن.

وخلاصة القول: أن حديث عبد الله بن عمرو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٢) في سننه رقم (٢٦٠٨) وهو حديث حسن تقدم.

(٣) في سننه رقم (٢٦٠٩) وهو حديث حسن تقدم.

(٤) في المسند (رقم ١٦٧٢ - كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥٥/٥) وقال: «رجال رجال الصحيح، خلا عمار بن خالد، وهو ثقة».

بإسناد صحيح من حديث عمر بن الخطاب بلفظ: «إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمرؤا أحدكم، ذاك أمير أمره رسول الله ﷺ».

وأخرج البزار<sup>(١)</sup> أيضاً بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً بلفظ: «إذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم».

وأخرجه بهذا اللفظ الطبراني<sup>(٢)</sup> من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح.

وهذه الأحاديث يشهد بعضها لبعض.

وقد سكت أبو داود<sup>(٣)</sup> والمنذري<sup>(٤)</sup> عن حديث أبي سعيد، وأبي هريرة، وكلاهما رجالهما رجال الصحيح إلا علي بن بحر وهو ثقة.

ولفظ حديث أبي هريرة: «إذا [خرج]»<sup>(٥)</sup> ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم».

وفيها دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعداً أن يؤمروا عليهم أحدهم لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى التلاف، فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون، ومع التأمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة، وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى.

وفي ذلك دليل لقول من قال: إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة، والولاية، والحكام.

وقد ذهب الأكثر<sup>(٦)</sup> إلى أن الإمامة واجبة، لكنهم اختلفوا: هل الوجوب

(١) في المسند (رقم ١٦٧٣ - كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥٥/٥) وقال: «رجاله رجال الصحيح، خلا عيسى بن مرحوم، وهو ثقة».

(٢) في المعجم الكبير (ج ٩ رقم ٨٩١٥).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥٥/٥ - ٢٥٦) وقال: «رجاله رجال الصحيح».

(٣) في السنن (٨١/٣).

(٤) في المختصر (٤١٤/٣).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ب).

(٦) نقل ابن حزم في «الفصل» (١٤٩/٤): «اتفاق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع»

عقلاً أو شرعاً؟ فعند العترة<sup>(١)</sup> وأكثر المعتزلة<sup>(٢)</sup> والأشعرية<sup>(٣)</sup>: تجب شرعاً.  
 وعند الإمامية<sup>(٤)</sup>: تجب عقلاً فقط.  
 وعند الجاحظ<sup>(٥)</sup> والبلخي<sup>(٦)</sup> والحسن البصري<sup>(٦)</sup>: تجب عقلاً وشرعاً.  
 وعند ضرار<sup>(٧)</sup> والأصم<sup>(٨)</sup> وهشام الفوطي<sup>(٩)</sup> والنجيدات<sup>(١٠)</sup>: لا تجب.

- = الشيعة، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة. وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيها أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتاه بها رسول الله ﷺ...». اهـ.
- (١) البحر الزخار (٣٧٤/٥). (٢) انظر: أصول مذهب الشيعة (٧٩١/٢).
- (٣) الملل والنحل للشهرستاني (١١٧/١ - ١١٨).
- (٤) انظر كتاب: «الإمامة والرد على الرافضة» لأبي نعيم الأصبهاني ص ٢٥ - ٢٦.
- (٥) الجاحظ: عمرو بن بحر أبي عثمان الجاحظ (ت ٢٥٠هـ) من المعتزلة، وتنسب إليه فرقة الجاحظية.
- قال الإسفرائيني في «التبصير في الدين» ص ٨١ - ٨٢ اغتر أصحابه بحسن بيانه في تصانيفه، ولو عرفوا ضلالاته وما أحدثه في الدين من بدعه وجهالاته لكانوا يستغفرون عن مدحه، ويستكفون عن الانتساب إلى مثله.
- وانظر: الملل والنحل (٨٥/١ - ٨٧).
- (٦) ذكر أقوالهما صاحب البحر الزخار (٣٧٤/٥).
- (٧) ضرار بن عمرو، كان من كبار المعتزلة طمع في رياستهم في بلده فلم يدركها، فخالفهم فكفروه وطردوه، صنف نحو ثلاثين كتاباً بعضها في الرد عليهم، وعلى الخوارج؛ شهد عليه الإمام أحمد عند القاضي سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، فأفتى بضرب عنقه فهرب. توفي سنة (١٩٠هـ) وإليه تنسب الضرارية من الجبرية.
- [لسان الميزان (٦٠٧/٣ - إحياء التراث) التبصير في الدين ص ١٠٥ والملل والنحل (١/١) (١٠٢)].
- (٨) كان أبو بكر الأصم من أصحاب هشام بن عمرو الفوطي ومن بدعه في الإمامة قوله: «إنها لا تنعقد في أيام الفتنة واختلاف الناس، وإنما يجوز عقدها في حال الاتفاق والسلام».
- انظر: «الملل والنحل» (٨٦/١) والبحر الزخار (٣٧٤/٥).
- (٩) هشام بن عمرو الفوطي كان من جملة القدرية، وزاد عليهم في بدع كثيرة تنسب إليه الهاشمية وهي من فرق المعتزلة القدرية.
- [انظر: «التبصير في الدين» ص ٧٥، والملل والنحل (٨٥/١) والفرق بين الفرق ص ١٠٩].
- (١٠) وهم أصحاب نجدة بن عامر الحنفي استولى على اليمامة والبحرين سنة (٦٦هـ) وقتله =



## [الباب الثاني]

### بَابُ كَرَاهِيَةِ الْحَرِصِ عَلَى الْوَلَايَةِ وَطَلْبِهَا

٣/ ٣٨٧٤ - (عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا يَسْأَلُهُ أَوْ أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>. [صحيح]

٤/ ٣٨٧٥ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلتَ إِلَيْهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا)<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

٥/ ٣٨٧٦ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [٢٢٧ب/٢] «مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ جُبِرَ عَلَيْهِ يَنْزِلُ عَلَيْهِ مَلَكٌ يُسَدُّهُ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ)<sup>(٣)</sup>. [ضعيف]

= أصحابه سنة (٥٦٩هـ). [العبر (١/٧٤)].

وربما قيل للنجدات: العاذرية لأنهم عذروا بالجهالات في أحكام الفروع، وحكى الكعبي وأجمعت النجدات على أنه لا حاجة إلى إمام قط. وإنما عليهم أن يتناصفوا فيما بينهم، فإن هم رأوا أن ذلك لا يتم إلا بإمام يحملهم عليه فأمره جائز.

[الفصل لابن حزم (٤/١٤٩) والملل والنحل (١/١٤٣)].

(١) أحمد في المسند (٤/٣٩٣، ٤٠٩) والبخاري رقم (٧١٤٩) ومسلم رقم (١٧٣٣/١٤). وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٥/٦٢ - ٦٣) والبخاري رقم (٧١٤٧) ومسلم رقم (١٦٥٢/١٣). وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٣/١١٨، ٢٢٠) وأبو داود رقم (٣٥٧٨) والترمذي رقم (١٣٢٣) وابن ماجه رقم (٢٣٠٩).

قلت: وأخرجه الحاكم (٤/٩٢) والبيهقي (١٠/١٠٠) من طرق عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال بن أبي موسى عن أنس بن مالك قال رسول الله ﷺ: .. فذكره. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٣٨٧٧/٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى  
الإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْعَمَ الْمُرْضِعَةُ، وَيَبْسُتِ الْفَاطِمَةُ»، رَوَاهُ  
أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>). [صحيح]

٣٨٧٨/٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ  
المُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلُهُ فَلَهُ  
النَّارُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>). [ضعيف]

وَقَدْ حُمِلَ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُوجَدَ غَيْرُهُ).

حديث أنس أخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط<sup>(٥)</sup> من رواية عبد الأعلى  
التغليبي عن بلال بن أبي بردة الأشعري عن أنس مرفوعاً بلفظ: «من طلب القضاء  
واستعان عليه وكل إلى نفسه، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله عليه ملكاً  
يسدده».

قال: لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد تفرد به عبد الأعلى.

= قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

وعبد الأعلى هذا هو ابن عامر الثعلبي: ضعيف، وأورده الذهبي نفسه في «المغني في  
الضعفاء» (١/٣٦٤ رقم ٣٤٤٤) وقال: ضعفه أحمد وأبو زرعة.

وقال الحافظ في «التقريب» رقم (٣٧٣١): صدوق يهيم.

ومع ضعف عبد الأعلى هذا فقد اضطرب في إسناد هذا الحديث.

وانظر ما قاله المحدث الألباني رحمه الله في: «الضعيفة» رقم (١١٥٤).

وخلاصة القول: إن حديث أنس حديث ضعيف، والله أعلم.

(١) في المسند (٢/٤٤٨).

(٢) في سننه رقم (٤٢١١).

وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٣٥٧٥).

وعنه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٨٨) بسند ضعيف، لجهالة موسى بن نجدة. قاله

الحافظ في «التقريب» رقم (٧٠٢٠).

وهو حديث ضعيف.

(٥) في الأوسط رقم (٥٩٥٨).

وأخرجه البزار<sup>(١)</sup> من طريق عبد الأعلى عن بلال بن مرداس عن خيشمة عن أنس، قال: ولا يعلم عن أنس إلا من هذا الوجه.

وأخرجه الترمذي من الطريقتين<sup>(٢)</sup> جميعاً وقال: حسن غريب، وقال في الرواية الثانية: أصحّ.

وأخرجه الحاكم<sup>(٣)</sup> من طريق إسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال عن خيشمة وصححه.

وتعقب أن خيشمة لينة يحيى بن معين، وعبد الأعلى ضعفه الجمهور.

وأخرج الحديث ابن المنذر<sup>(٤)</sup> بلفظ: «من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله ملكاً يسدّده».

وحديث أبي هريرة<sup>(٥)</sup> الثاني سكت عنه أبو داود<sup>(٦)</sup> والمنذري<sup>(٧)</sup> وسنده لا مطعن فيه<sup>(٨)</sup>؛ فإن أبا داود قال: حدثنا عباس العنبري - يعني ابن عبد العظيم أبا الفضل شيخ الشيخين - حدثنا عمر بن يونس - يعني اليمامي - حدثنا ملازم بن عمرو - يعني ابن عبد الله بن بدر اليمامي، وثقه أحمد وابن معين والنسائي - حدثني [موسى]<sup>(٩)</sup> - عن أبي هريرة... فذكره.

(١) كما في «مجمع الزوائد» (٢٠١/٥) وقال الهيثمي: رواه البزار، وفيه سوار بن داود أبو حمزة وثقه أحمد وابن حبان، وابن معين، وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) في السنن رقم (١٣٢٣).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٥٧٨) وابن ماجه رقم (٢٣٠٩).

وهو حديث ضعيف.

في السنن رقم (١٣٢٤).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى - أي المتقدم برقم (١٣٢٣) -.

(٣) في المستدرک (٩٢/٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٤) كما في «الفتح» (٢٢٤/١٣). (٥) تقدم برقم (٣٨٧٨/٧) من كتابنا هذا.

(٦) في السنن (٧/٤). (٧) في المختصر (٢٠٦/٥).

(٨) قلت: بل موسى بن نجدة مجهول كما تقدم.

(٩) في كل طبعات نيل الأوطار (محمد بن نجدة) وهو خطأ والصواب ما أثبتناه من سنن أبي داود، والتقريب، رقم الترجمة (٧٠٢٠) و«تهذيب التهذيب» (١٩١/٤).

قوله: (أو أحداً حرص عليه) بفتح المهملة والراء.

قال العلماء<sup>(١)</sup>: والحكمة في أنه لا يولي من سأل الولاية: أنه يوكل إليها، ولا يكون معه إعانة، كما في الحديث الذي بعده، وإذا لم يكن معه إعانة لا يكون كفواً ولا يولي غير الكفاء، لأن فيه تهمة [٣٠١ب/ب/٢].

قوله: (لا تسأل الإمارة) هكذا في أكثر طرق الحديث، ووقع في رواية بلفظ: «لا تتمين الإمارة» بصيغة النهي عن التمني مؤكداً بالنون الثقيلة.

قال ابن حجر<sup>(٢)</sup>: والنهي عن التمني أبلغ من النهي عن الطلب.

قوله: (عن غير مسألة) أي: سؤال.

قوله: (وكلت إليها) بضم الواو، وكسر الكاف، مخففاً، ومشدداً، وسكون اللام، ومعنى المخفف، أي: صرفت إليها، وكل الأمر إلى فلان: صرفه إليه، ووكله بالتشديد: استحفظه.

ومعنى الحديث: أن من طلب الإمارة فأعطيتها تركت إعانته عليها من أجل حرصه.

ويستفاد من هذا أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه؛ فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك، وأن من حرص على ذلك لا يعان.

ويعارض ذلك في الظاهر حديث أبي هريرة<sup>(٣)</sup> المذكور في آخر الباب.

قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: ويجمع بينهما: أنه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا ولي؛ أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية.

وبالجملة فإذا كان الطالب مسلوب الإعانة تورط فيما دخل فيه وخسر الدنيا والآخرة فلا تحل تولية من كان كذلك، وأيضاً ربما كان الطالب للإمارة مريداً بها الظهور على الأعداء والتكليف بهم فيكون في توليته مفسدة عظيمة.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/٢٠٧ - ٢٠٨).

(٢) في «الفتح» (١٣/١٢٤).

(٣) تقدم برقم (٧/٣٨٧٨) من كتابنا هذا.

(٤) في «الفتح» (١٣/١٢٤).

قال ابن التين<sup>(١)</sup>: محمول على الغالب، وإلا فقد قال يوسف عليه السلام:  
﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال سليمان: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا﴾<sup>(٣)</sup>.

قال: ويحتمل أن يكون في غير الأنبياء عليهم السلام. انتهى.

قلت: وذلك لو ثوق الأنبياء بأنفسهم بسبب العصمة من الذنوب.

وأيضاً لا يعارض الثابت في شرعنا ما كان في شرع غيرنا، فيمكن أن يكون الطلب في شرع يوسف عليه السلام سائغاً.

وأما سؤال سليمان فخارج عن محلّ النزاع، إذ محله سؤال المخلوقين لا سؤال الخالق، وسليمان عليه السلام إنما سأل الخالق.

قوله: (إنكم ستحصرّون) بكسر الراء ويجوز فتحها، ويدخل في لفظ الإمارة، الإمارة العظمى - وهي الخلافة -، والصغرى - وهي الولاية على بعض البلاد -، وهذا إخبار منه ﷺ بالشيء قبل وقوعه، فوقع كما أخبر.

قوله: (وستكون ندامة يوم القيامة) أي: لمن لم يعمل فيها بما ينبغي.

ويوضح ذلك ما أخرجه البزار<sup>(٤)</sup> والطبراني<sup>(٥)</sup> بسند صحيح عن عوف بن مالك بلفظ: «أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل».

وفي الأوسط للطبراني<sup>(٦)</sup> من رواية شريك عن عبد الله بن عيسى، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال شريك: لا أدري رفعه أم لا قال: «الإمارة أولها ندامة، وأوسطها غرامة، وآخرها عذاب يوم القيامة».

(١) حكاه الحافظ عنه في «الفتح» (١٢٥/٣).

(٢) سورة يوسف، الآية: (٥٥). (٣) سورة ص، الآية: (٣٥).

(٤) في المسند (رقم ١٥٩٧ - كشف).

(٥) في المعجم الكبير (ج ١٨ رقم ١٣٢) والأوسط رقم (٦٧٤٧). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٠/٥ - ٢٠١) وقال: رجال الكبير رجال الصحيح.

(٦) في المعجم الأوسط رقم (٥٦١٦).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠١/٥) وقال: رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث شدّاد بن أوس رفعه بلفظ: «أولها ملامة وثانيها ندامة» أخرجه الطبراني<sup>(١)</sup>.

وعند الطبراني<sup>(٢)</sup> من حديث زيد بن ثابت رفعه: «نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقّها، وحلّها، وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقّها، تكون عليه حسرة يوم القيامة».

قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: وهذا يقيد ما أطلق في الذي قبله.

ويقيد أيضاً ما أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> عن أبي ذرّ: «قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ [٢/٢٢٨] قال: إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزيّ وندامة إلا من أخذها بحقّها، وأدّى الذي عليه فيها».

قال النووي<sup>(٥)</sup>: هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف، وهو من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل، فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزي بالخزي يوم القيامة. وأما من كان أهلاً وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار، ولكن الدخول فيها خطر عظيم، ولذلك امتنع الأكابر منها. انتهى.

وسياتي حديث أبي ذرّ<sup>(٦)</sup> هذا.

قوله: (فنعم<sup>(٧)</sup> المرضعة، وبئست<sup>(٧)</sup> الفاطمة) .....

(١) في المعجم الكبير (ج ٧ رقم ٧١٨٦).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٠/٥) وقال: فيه إسحاق بن إبراهيم المزني، وهو ضعيف.

(٢) في المعجم الكبير (ج ٥ رقم ٤٨٣١).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٠/٥) وقال: رواه الطبراني عن شيخه حفص بن عمر بن الصباح الرقي، وثقه ابن حبان، وبقيه رجاله رجال الصحيح.

(٣) في «الفتح» (١٢٦/١٣). (٤) في صحيحه رقم (١٨٢٥/١٦).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٢١٠/١٢). (٦) برقم (٣٨٩٢) من كتابنا هذا.

(٧) قال الطيبي في شرحه على مشكاة المصابيح (٢٣٢/٧ - ٢٣٣): «فنعم المرضعة»: لفظة (نعم، وبئس) إذا كان فاعلها مؤنث، جاز إلحاق تاء التأنيث، وجاز تركها، فلم يلحقها هنا في «نعم» وألحقها في «بئست».

قال الداودي<sup>(١)</sup>: نعمت المرضعة؛ أي: في الدنيا، وبئست الفاطمة؛ أي: بعد الموت لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك، فهو كالذي يفظم قبل أن يستغني، فيكون في ذلك هلاكه.

وقال غيره<sup>(١)</sup>: نعمت المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها، وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة.

قوله: (ثم غلب عدله جوره) أي كان عدله في حكمه أكثر من ظلمه، كما يقال: غلب على فلان الكرم؛ أي: هو أكثر خصاله.

وظاهره: أنه ليس من شرط الأجر الذي هو الجنة أن لا يحصل من القاضي جورٌ أصلاً، بل المراد أن يكون جوره مغلوباً بعدله.

فلا يضر الجور المغلوب بالعدل، إنما الذي يضرُّ ويوجب النار أن يكون الجور غالباً للعدل.

قيل: هذا الحديث محمول على ما إذا لم يوجد غير هذا القاضي الذي طلب القضاء، جمعاً بينه وبين أحاديث الباب، وقد تقدم طرف من الجمع.

وبقي الكلام في استحقاق الأمير للإعانة هل يكون بمجرد إعطائه لها من غير مسألة كما يدل عليه حديث عبد الرحمن بن سمرة<sup>(٢)</sup> المذكور في الباب أم لا يستحقها إلا بالإكراه [٢/ب/١٣٠٢] والإجبار كما يدل عليه حديث أنس<sup>(٣)</sup> المذكور أيضاً؟

فقال ابن رسلان: إنَّ المطلق مقيد بما إذا أكره على الولاية وأجبر على

---

= أقول: لم يلحقها بـ(نعم) لأنَّ المرضعة مستعارة للإمارة وهي وإن كانت مؤنثة إلا أن تأنيثها غير حقيقي، وألحقها بـ(بش) نظراً إلى كون الإمارة حينئذٍ داهيةً داهيةً، وفيه أن ما يناله الأمير من البأساء والضراء، أبلغ وأشد مما يناله من النعماء والسراء، وإنما أتى بالتاء في المرضع والفاطم، دلالة على تصوير، تينيك الحاليتين المتجددتين في الإرضاع والفظام».

(١) حكاة الحافظ في «الفتح» (١٣/١٢٦).

(٢) تقدم برقم (٣٨٧٥) من كتابنا هذا. (٣) تقدم برقم (٣٨٧٦) من كتابنا هذا.

قبولها، فلا ينزل الله إليه الملك يسدده إلا إذا أكره على ذلك جبراً، ولا يحصل هذا لمن عرضت عليه الولاية فقبلها من دون إكراه، كما في لفظ الترمذي من رواية بلال بن مرداس<sup>(١)</sup>: «ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكاً يسدده»، وقال<sup>(٢)</sup>: حسن غريب.

ولا يخفى ما في حديث أنس<sup>(٣)</sup> من المقال الذي قدمناه من اضطراب ألفاظه التي أشرنا إلى بعضها وأكثر ألفاظه بدون ذكر الإيجاب والإكراه كما في سنن أبي داود<sup>(٤)</sup> وغيرها.

على أنه على فرض صحته وصلاحيته لا معارضة بينه وبين حديث عبد الرحمن بن سمرة<sup>(٥)</sup>، لأن حديث عبد الرحمن فيه أن من أعطي الإمارة من غير مسألة أعين عليها، وليس فيه نزول الملك للتسديد.

وحديث أنس<sup>(٣)</sup> فيه أن من أجبر نزل عليه ملك يسدده، فغايته أن الإعانة تحصل بمجرد إعطاء الإمارة من غير مسألة بخلاف نزول الملك فلا يحصل إلا بالإيجاب، فلا معارضة ولا إطلاق ولا تقييد إلا في حديث أنس نفسه فيمكن أن يحمل المطلق من ألفاظه على الإيجاب والإكراه بالمقيد بهما إذا انتهض لذلك.

لا يقال: إن إنزال الملك للتسديد نوع من الإعانة فتثبت المعارضة، لأننا نقول: بعض أنواع الإعانة لا يعارض البعض الآخر.

### [الباب الثالث]

#### بابُ التَّشْدِيدِ فِي [الولايات]<sup>(٦)</sup>

وما يخشى على من لم يقم بحققها دون القائم به

٣٨٧٩ / ٨ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٣٢٤) وهو حديث ضعيف تقدم.

(٢) أي الترمذي في السنن (٦١٤/٣). (٣) تقدم برقم (٣٨٧٦) من كتابنا هذا.

(٤) في سننه رقم (٣٥٧٨).

وهو حديث ضعيف.

(٥) تقدم برقم (٣٨٧٥) من كتابنا هذا. (٦) في المخطوط (ب): (الولاية).



بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ»، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(١)</sup>. [حسن]

٣٨٨٠ / ٩ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ حَكَمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا حُسِيسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلَكَ آخِذٌ بِقَفَاهُ حَتَّى يَقْفَهُ عَلَى جَهَنَّمَ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ قَالَ: أَلْقِهِ، أَلْقَاهُ فِي مَهْوِيٍّ فَهَوَى أَرْبَعِينَ خَرِيْفًا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ بِمَعْنَاهُ<sup>(٣)</sup>. [ضعيف]

٣٨٨١ / ١٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَمْرَاءِ، وَوَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ، وَوَيْلٌ لِلْأَمْنَاءِ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ [مُتَعَلِّقَةً]<sup>(٤)</sup> بِالْثُرَيَّا يَتَذَبذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَكُونُوا عَمِلُوا عَلَى شَيْءٍ»<sup>(٥)</sup>. [إسناده حسن]

٣٨٨٢ / ١١ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَتَأْتِيَنَّ عَلَى الْقَاضِيِ الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةٌ يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ»<sup>(٦)</sup>. [ضعيف]

(١) أحمد في المسند (٢/٢٣٠، ٣٦٥) وأبو داود رقم (٣٥٧٢) والترمذي رقم (١٣٢٥) وابن ماجه رقم (٢٣٠٨).

قلت: وأخرجه الدارقطني (٤/٢٠٤) والبيهقي (١٠/٩٦) والقضاعي في مسند الشهاب رقم (٣٩٦).

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٢) في المسند (١/٤٣٠).

(٣) في سننه رقم (٢٣١١).

قلت: وأخرجه الدارقطني (٤/٢٠٥) والطبراني في الكبير رقم (١٠٣١٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٨٩).

وقال الدارقطني في «العلل» (٥/٢٤٩): «والموقوف هو الصحيح».

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) في المخطوط (أ): (معلقة).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢/٣٥٢).

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٢٥٢٣) وأبو يعلى رقم (٦٢١٧) والحاكم (٤/٩١) والبخاري في شرح السنة رقم (٢٤٦٨) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٩٧) من طرق.

إسناده حسن.

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٦/٧٥) بسند ضعيف.

٣٨٨٣/١٢ - (وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَلِي أَمْرَ عَشْرَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَّا أَتَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ فَكَرَّهُ بِرُّهُ، أَوْ أَوْبَقَهُ إِنْهُمُ، أَوَّلَهَا مَلَامَةٌ، وَأَوْسَطُهَا نَدَامَةٌ، وَآخِرُهَا خِزْيٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>). [صحيح لغيره]

٣٨٨٤/١٣ - (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةٍ إِلَّا جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعْلُومَةٌ يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ، حَتَّى يُطْلَقَهُ الْحَقُّ أَوْ يُوبَقَهُ، وَمَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ أَجْذَمٌ»، رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>). [إسناده ضعيف]

٣٨٨٥/١٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرُ فَإِذَا جَارَ وَكَلَّهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>). [حسن]

وفي لَفْظٍ: «اللَّهُ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرُ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ»

= قلت: وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٨٢/٤) ووكيع في «أخبار القضاة» (١/٢٠ - ٢١) وابن حبان رقم (٥٠٥٥) والعقيلي في الضعفاء (٢٩٨/٣) ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» رقم (١٢٦٠).

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٦٧/٥) بسند ضعيف.

ويشهد له ما أخرجه أحمد في المسند (٤٣٢/٢) والبخاري (١٦٤٠ - كشف) وأبو يعلى رقم (٦٦١٤).

ولفظه: «ما من أمير عشرة، إلا يُؤْتَى به يوم القيامة معلوماً، لا يفكُّه إلا العدل، أو يوبقه الجور» بسند حسن.

ويشهد لقوله: «أولها ملامة، وأوسطها ندامة، وآخرها خزي يوم القيامة»، حديث عوف بن مالك الأشجعي عند البخاري (١٥٩٧ - كشف) والطبراني في الكبير (ج ١٨ رقم ١٣٢) والأوسط رقم (٦٧٤٣ - معارف) وفي الشاميين رقم (١١٩٥) بسند صحيح.

وخلاصة القول: إن حديث أبي أمامة حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٢) أحمد في المسند (٣٢٧/٥ - ٣٢٨) بسند ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد - وهو

الهاشمي الكوفي - وجهالة عيسى، وهو ابن قائد، وروايته عن الصحابة مرسله.

(٣) في سننه رقم (٢٣١٢) وهو حديث حسن.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup> . [حسن]

٣٨٨٦/١٥ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ<sup>(٢)</sup>) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وُلُّوا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup> .  
[٢٢٨ب/٢] [صحيح]

حديث أبي هريرة الأول أخرجه أيضاً الحاكم<sup>(٦)</sup> والبيهقي<sup>(٧)</sup> والدارقطني<sup>(٨)</sup> وحسنه الترمذي<sup>(٩)</sup>، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان وله طرق.  
وقد أعله ابن الجوزي<sup>(١٠)</sup> فقال: هذا حديث لا يصح.  
قال الحافظ ابن حجر<sup>(١١)</sup>: وليس كما قال، وكفاه قوة تخريج النسائي<sup>(١٢)</sup> له.  
وقد ذكر الدارقطني<sup>(١٣)</sup> الخلاف فيه على سعيد المقبري.

- 
- (١) في سننه رقم (١٣٣٠) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان.  
وهو حديث حسن.  
(٢) كذا في المخطوط (أ)، (ب) والصواب (عبد الله بن عمرو) كما في مصادر التخريج.  
(٣) في المسند (١٦٠/٢).  
(٤) في صحيحه رقم (١٨٢٧/١٨).  
(٥) في السنن رقم (٥٣٧٩).  
قلت: وأخرجه الحميدي رقم (٥٨٨) وابن أبي شيبة (١٢٧/١٣) وابن حبان رقم (٤٤٨٤) و(٤٤٨٥) والأجري في الشريعة ص ٣٢٢ والبيهقي في السنن الكبرى (٨٧/١٠) وفي «الأسماء والصفات» ص ٣٢٤ من طرق.  
وهو حديث صحيح.  
(٦) في المستدرک (٩١/٤) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.  
(٧) في السنن الكبرى (٩٦/١٠) وقد تقدم.  
(٨) في السنن (٢٠٤/٤) رقم ٥ - ٧ وقد تقدم.  
(٩) في السنن (٦١٥/٣).  
(١٠) في «العلل المتناهية» (٢٧١/٢).  
(١١) في «التلخيص الحبير» (٣٣٩/٤).  
(١٢) في السنن الكبرى رقم (٥٨٩٣ و ٥٨٩٤ - الرسالة).  
(١٣) في «العلل» (٣٩٧/١٠ - ٤٠٢) س ٢٠٨٢ ثم قال في آخر كلامه على الحديث: والمحفوظ عن المقبري عن أبي هريرة.

قال<sup>(١)</sup>: والمحفوظ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.  
 قال المنذري<sup>(٢)</sup>: وفي إسناده عثمان بن محمد الأخسي.  
 قال النسائي: ليس بذاك القوي. قال: وإنما ذكرناه لثلا يخرج من الوسط،  
 ويجعل عن ابن أبي ذئب عن سعيد، انتهى.  
 فلا تتم التقوية بإخراج النسائي للحديث كما زعم الحافظ.  
 وحديث ابن مسعود أخرجه أيضاً البيهقي في «شعب الإيمان»<sup>(٣)</sup> والبخاري<sup>(٤)</sup>،  
 وفي إسناده مجالد بن سعيد<sup>(٥)</sup> وثقه النسائي وضعفه جماعة.  
 وحديث أبي هريرة الثاني حسنه السيوطي.  
 وحديث عائشة أخرجه أيضاً العقيلي<sup>(٦)</sup> وابن حبان<sup>(٧)</sup> والبيهقي<sup>(٨)</sup>.  
 قال البيهقي: عمران بن حطان الراوي عن عائشة لا يتابع عليه ولا يتبين  
 سماعه منها.

ووقع في رواية الإمام أحمد<sup>(٩)</sup> من طريقه قال: «دخلت على عائشة  
 فذاكرتها حتى ذكرنا القاضي... فذكره.  
 قال في مجمع الزوائد<sup>(١٠)</sup>: وإسناده حسن.  
 وحديث أبي أمامة حسنه السيوطي<sup>(١١)</sup>.

- 
- (١) أي الدارقطني كما في المرجع السابق.  
 (٢) في المختصر (٣٠٤/٥).  
 (٣) في «شعب الإيمان» رقم (٧٥٣٣).  
 (٤) في المسند (رقم ١٣٥١ - كشف).  
 (٥) قال أحمد: ليس بشيء. وقال ابن معين: لا يحتج به. وقال الدارقطني: ضعيف.  
 المغني في الضعفاء للذهبي (٥٤٢/٢) رقم (٥١٨٣).  
 ووثقه النسائي. ولكن الجرح مقدم فقد فسره بعضهم باختلاطه وعدم تميزه. الطبقات  
 لابن سعد (٣٤٩/٦) والتاريخ الكبير (٩/٢/٤) والجرح والتعديل (٣٦١/١/٤) والميزان  
 (٤٣٨/٣) والمجروحين (١٠/٣).  
 (٦) في الضعفاء الكبير (٢٠٤/٢)، (٢٩٨/٣).  
 (٧) في صحيحه رقم (٥٠٥٥).  
 (٨) في السنن الكبرى (٩٦/١٠).  
 (٩) في المسند (٧٥/٦) وقد تقدم.  
 (١٠) في «مجمع الزوائد» (١٩٢/٤).  
 (١١) في «الجامع الصغير» رقم (٨٠٣٩) وقد حسنه أيضاً الألباني رحمه الله في صحيح الجامع  
 رقم (٥٧١٨).

وفي معناه أحاديث منها حديث عبادة المذكور بعده<sup>(١)</sup>.  
ومنها حديث أبي هريرة عند البيهقي<sup>(٢)</sup> في السنن بلفظ: «ما من أمير عشرة  
إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً حتى يكفه العدل أو يوبقه الجور».  
ومنها حديث ابن عباس: «ما من أمير يؤمر على عشرة إلا سئل عنهم يوم  
القيامة»، أخرجه الطبراني في الكبير<sup>(٣)</sup>.  
وأخرج البيهقي<sup>(٤)</sup> حديثاً آخر عن أبي هريرة بمعنى حديثه هذا.  
وحديث عبادة أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير<sup>(٥)</sup>، والبيهقي في الشعب<sup>(٦)</sup>  
من حديث سعد بن عبادة.

وحديث عبد الله بن أبي أوفى [٣٠٢/ب/ب/٢] أخرجه أيضاً الحاكم في  
المستدرک<sup>(٧)</sup>، والبيهقي في السنن<sup>(٨)</sup>، وابن حبان<sup>(٩)</sup>، وحسنه الترمذي<sup>(١٠)</sup>.  
قوله: (فقد ذبح بغير سكين) بضم الذال المعجمة مبني للمجهول.  
قال ابن الصلاح<sup>(١١)</sup>: المراد ذبح من حيث المعنى، لأنه بين عذاب الدنيا  
إن رشد، وبين عذاب الآخرة إن فسد.

وقال الخطابي<sup>(١٢)</sup> ومن تبعه: إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد  
ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه، وهذا أحد الوجهين.

- 
- (١) تقدم برقم (٣٤٨٤) من كتابنا هذا. (٢) في السنن الكبرى (١٠/٩٥، ٩٦).  
(٣) في المعجم الكبير (ج ١١ رقم ١٢١٦٦).  
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٢٠٦) وقال: رجاله ثقات.  
(٤) في السنن الكبرى (١٠/٩٦).  
(٥) في المعجم الكبير (ج ٦ رقم ٥٣٨٧) و(٥٣٩٠).  
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٢٠٥) وقال: فيه رجل لم يسم، وبقية أحد  
إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح.  
(٦) في شعب الإيمان رقم (١٩٦٩).  
(٧) في المستدرک (٤/٩٣): إسناده صحيح ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.  
(٨) في السنن الكبرى (١٠/٨٨). (٩) في صحيحه رقم (٥٠٦٢).  
(١٠) في السنن (٣/٦١٨).  
(١١) في «مشكل الوسيط» (٧/٢٨٨ - مع الوسيط).  
(١٢) في «معالم السنن» (٤/٤ - مع السنن).

والثاني: أن الذبح بالسكين فيه إراحة للمذبوح، وبغير السكين كالخنق وغيره يكون الألم فيه أكثر، فذكر ليكون أبلغ في التحذير.

قال الحافظ في التلخيص<sup>(١)</sup>: «ومن الناس من فتن بحبّ القضاء فأخرجه عما يتبادر إليه الفهم من سياقه فقال: إنما قال: ذبح بغير سكين إشارة إلى الرفق به، ولو ذبح بالسكين لكان أشقّ عليه ولا يخفى فسادُه. انتهى.»

وحكى ابن رسلان في شرح السنن عن أبي العباس أحمد بن القاصّ: أنّه قال: ليس في هذا الحديث عندي كراهة القضاء وذمه؛ إذ الذبح بغير سكين مجاهدة [النفس]<sup>(٢)</sup> وترك [الهوى]<sup>(٣)</sup>، والله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ جَاهِدُوا فِيْنَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلًا﴾<sup>(٤)</sup>.

ويدلُّ على ذلك حديث أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «يا أبا هريرة عليك بطريق قوم إذا فزع الناس أمنوا»، قلت: من هم يا رسول الله؟ قال: «هم قوم تركوا الدنيا فلم يكن في قلوبهم ما يشغلهم عن الله، قد أجهدوا أبدانهم، وذبحوا أنفسهم في طلب رضا الله»<sup>(٥)</sup>، فناهيك به فضيلة وزلفى لمن قضى بالحق في عباده إذ جعله ذبيح الحق امتحاناً، لتعظم له المثوبة امتناناً.

وقد ذكر الله قصة إبراهيم خليله عليه السلام، وقوله: ﴿يَبْتِئَ إِتَىٰ أَرَىٰ فِي الْمَنَارِ آتَىٰ أَذْبَحُكَ﴾<sup>(٦)</sup>، فإذا جعل الله إبراهيم في تسليمه لذبح ولده مصداقاً فقد جعل ابنه لاستسلامه للذبح ذبيحاً، ولذا قال ﷺ: «أنا ابن الذبيحين»<sup>(٧)</sup>؛ يعني: إسماعيل، وعبد الله.

- 
- (١) في «التلخيص الحبير» (٣٣٩/٤) تعليقاً على كلام الخطابي المتقدم.  
(٢) في المخطوط (ب): (للنفس).  
(٣) في المخطوط (ب): (لللهوى).  
(٤) سورة العنكبوت، الآية: (٦٩).  
(٥) أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» كما في كنز العمال للمتقي الهندي رقم (٨٥٩٥).  
(٦) سورة الصافات، الآية: (١٠٢).  
(٧) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣٧٨/١٢): «رويناه في «الخلعيات» من حديث معاوية.»

ونقله عبد الله بن أحمد عن أبيه، وابن أبي حاتم عن أبيه.  
وأظن ابن القيم في «الهدى» في الاستدلال لتقويته... اهـ.

فكذلك القاضي عندنا: لما استسلم لحكم الله واصطبر على مخالفة الأباعد والأقارب في خصوماتهم لم تأخذه في الله لومة لائم حتى قاده إلى مرّ الحقّ جعله ذبيحاً للحقّ، وبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله، وقد ولى رسول الله ﷺ علياً، ومعاذاً، ومعقل بن يسار، فنعم الذابح ونعم المذبوح.

وفي كتاب الله الدليل على الترغيب فيه بقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهَا الَّذِينَ آسَلُوا﴾<sup>(١)</sup> إلى آخر الآيات. انتهى.

وحديث أبي هريرة الذي ذكره لا أدري من أخرجه<sup>(٢)</sup> فيبحث عنه.

وعلى كل حال فحديث الباب وارد في ترهيب القضاة لا في ترغيبهم، وهذا هو الذي فهمه السلف والخلف؛ ومن جعله من الترغيب فقد أبعده [٢/١٢٢٩].

وقد استروح كثير من القضاة إلى ما ذكره أبو العباس، وأنا وإن كنت [في]<sup>(٣)</sup> حال تحرير هذه الأحرف منهم ولكن الله يحبّ الإنصاف، وقد ورد في الترغيب في القضاء ما يغني عن مثل ذلك التكلف.

فأخرج الشيخان<sup>(٤)</sup> من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران».

ورواه الحاكم<sup>(٥)</sup> والدارقطني<sup>(٦)</sup> من حديث عقبة بن عامر، وأبي هريرة، وعبد الله [بن عمرو]<sup>(٧)</sup> بلفظ: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب

(١) سورة المائدة، الآية: (٤٤).

(٢) تقدم، فقد أخرجه الديلمي في مسند الفردوس، كما في «الكنز» رقم (٨٥٩٥).

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط (ب).

(٤) البخاري في صحيحه رقم (٧٣٥٢) ومسلم رقم (١٧١٦/١٥).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٥٧٤) وابن ماجه رقم (٢٣١٤).

كلهم من حديث عمرو بن العاص. وكذلك عن أبي هريرة.

(٥) في المستدرک (٨٨/٤). وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة، وتعقبه الذهبي فقال: «فرج ضعفه».

(٦) في السنن (٢٠٣/٤) رقم ١ - ٤.

(٧) في (أ)، (ب): (عمر) والمثبت من مصادر التخریج.

فله عشرة أجور»، وفي إسناده فرج بن فضالة<sup>(١)</sup> وهو ضعيف؛ وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه<sup>(٢)</sup>.

ورواه أحمد<sup>(٣)</sup> من طريق عمرو بن العاص بلفظ: «إن أصبت القضاء فلك عشرة أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك حسنة»، وإسناده ضعيف أيضاً.

وأخرج أحمد في «مسنده»<sup>(٤)</sup> وأبو نعيم في «الحلية»<sup>(٥)</sup> عن عائشة أنه ﷺ قال: «السابقون إلى ظلّ الله يوم القيامة: الذين إذا أعطوا الحقّ قبلوه، وإذا سُئِلوه بذلوه، وإذا حكموا بين الناس حكموا كحكمهم لأنفسهم»، وهو من رواية ابن

- 
- (١) فرج بن فضالة بن النعمان بن نعيم، أبو فضالة، التنوخي: وثقه أحمد في رواية معاوية بن صالح كما في كنى الدولابي (٨١/٢) ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٩٥/١٢). وضعفه أكثر الأئمة كابن معين وابن المديني والدارقطني، وتركه ابن مهدي، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حجر: ضعيف.
- التاريخ الكبير (١٣٤/١/٤) والميزان (٣٤٣/٣) والجرح والتعديل (٨٥/٢/٣) و«تهذيب التهذيب» (٣٨٢/٣ - ٣٨٣).
- (٢) أخرجه أحمد في المسند (١٨٧/٢) وابن عبد الحكم في فتوح مصر ص ٢٢٨، والطبراني في المعجم الأوسط رقم (٨٩٨٨) من طرق عن عبد الله بن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن سلمة بن أكسوم، عن القاسم بن عبد الله بن ثعلبة البرحي، عن عبد الله، به. إسناده ضعيف فيه علل ثلاث: الأولى: ضعف ابن لهيعة.
- والثانية: جهالة سلمة بن أكسوم، قاله الحسيني في «الإكمال» (ص ١٧٢ رقم ٣٢٣).
- والثالثة: جهالة القاسم بن البرحي، قاله الحسيني.
- وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣٣٣/٤) وكذلك ضعفه المحدث الألباني في الإرواء (٢٢٥/٨) حيث قال: «وهذا إسناده ضعيف؛ سلمة بن أكسوم مجهول، كما قال الحسيني، وابن لهيعة ضعيف».
- وخلاصة القول: أن الحديث منكر، والله أعلم.
- (٣) في المسند (٢٠٥/٤) بإسناد ضعيف. (٤) في المسند (٦٧/٦).
- (٥) في الحلية (١٦/١) و(١٨٦/٢ - ١٨٧) وقال أبو نعيم: هذا حديث غريب تفرد به ابن لهيعة عن خالد.
- قلت: وأخرج الحديث الحافظ ابن حجر في «الأمالي المطلقة» ص ١١٣ من طريق أحمد بن حنبل وبيسنده، وقال: هذا حديث غريب، ولم أره إلا من حديث ابن لهيعة، وخالد معروف.



لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن القاسم بن محمد عنها، قال أبو نعيم: تفرد به ابن لهيعة عن خالد.

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: وتابعه يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن زحر، عن علي بن زيد، عن القاسم، وهو ابن عبد الرحمن عن عائشة.

ورواه أبو العباس بن القاصّ في «كتاب آداب القضاء»<sup>(٢)</sup> له. ومن الأحاديث الواردة في الترغيب حديث عبد الله بن عمر<sup>(٣)</sup> المذكور في الباب.

(ومنها): حديث ابن عباس: «إذا جلس الحاكم في مكانه هبط عليه ملكان يسدّدانه ويوفّقانه ويرشدانه ما لم يجز، فإذا جار عرجاً وتركاه»، أخرجه البيهقي<sup>(٤)</sup> من طريق يحيى بن زيد الأشعري عن ابن جريح عن عطاء عنه، وإسناده ضعيف. قال صالح جزرة<sup>(٥)</sup>: هذا الحديث ليس له أصل.

وروى الطبراني<sup>(٦)</sup> معناه من حديث وائلة بن الأسقع.

وفي البزار<sup>(٧)</sup> من رواية إبراهيم بن خثيم بن عراك عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «من ولي من أمور [٢/ب/١٣٠٣] المسلمين شيئاً وكل الله به ملكاً عن يمينه - وأحسبه قال: «وملكاً عن شماله» - يوفّقانه ويسدّدانه إذا أريد به خير؛ ومن ولي من أمور المسلمين شيئاً فأريد به غير ذلك وكل إلى نفسه».

قال: ولا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا من حديث عراك، وإبراهيم ليس بالقويّ.

(١) في «التلخيص» (٣٣٣/٤).

(٢) تقدم برقم (٣٨٨٦) من كتابنا هذا.

(٣) في السنن الكبرى (٨٨/١٠) بسند ضعيف.

(٤) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٣٣٤/٤).

(٥) في المعجم الكبير (ج ٢٢ رقم ٢٠٤).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٤/٤) وقال: «فيه جناح مولى الوليد ضعفه الأزدي».

(٦) في المسند (رقم ١٣٥٠ - كشف).

(٧) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٤/٤) وقال: فيه إبراهيم بن خثيم بن عراك، وهو ضعيف.

ومن أحاديث الترغيب حديث عبد الله بن أبي أوفى<sup>(١)</sup> المذكور في الباب.

ولكن هذه الترغيبات إنما هي في حق القاضي العادل؛ الذي لم يسأل القضاء، ولا استعان عليه بالشفعاء، وكان لديه من العلم بكتاب الله وسنة رسوله ما يعرف به الحق من الباطل بعد إحراز مقدار من آلتها يقدر به على الاجتهاد في إيراده وإصداره.

وأما من كان بعكس هذه الأوصاف أو بعضها فقد أوقع نفسه في مضيق وباع آخرته بدينه، لأن كل عاقل يعلم أن من تسلق للقضاء وهو جاهل بالشرعية المطهرة جهلاً بسيطاً أو جهلاً مركباً، أو من كان قاصراً عن رتبة الاجتهاد فلا حامل له على ذلك إلا حبُّ المال، والشرف، أو أحدهما، إذ لا يصح أن يكون الحامل من قبيل الدين، لأن الله لم يوجب على من لم يتمكن من الحكم بما أنزل من الحق أن يتحمل هذا العبء الثقيل قبل تحصيل شرطه الذي يحرم قبوله قبل حصوله.

فعلم من هذا أن الحامل للمقصرين على التهاوت على القضاء والتوثب على أحكام الله بدون ما شرطه ليس إلا الدنيا لا الدين، فإياك والاغترار بأقوال قوم يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم، فإذا لبسوا لك أثواب الرياء والتصنع، وأظهروا شعار التغرير والتدليس والتلبيس وقالوا ما لهم بغير الحق حاجة، ولا أرادوا إلا تحصيل الثواب الأخروي فقل لهم: دعوا الكذب على أنفسكم يا قضاة النار بنص المختار، فلو كنتم تخشون الله وتتقونه حق تقاته لما أقدمتم على المخاطرة بادئ بدء بدون إيجاب من الله ولا إكراه من سلطان ولا حاجة من المسلمين.

وقد كثر التابع من الجهلة في هذا المنصب الشريف واشتروه بالأموال ممن هو أجهل منهم حتى عمت البلوى بهم جميع الأقطار اليمنية [٢/١٢٢٩].

قوله: (فهوى أربعين خريفاً) قال في النهاية<sup>(٢)</sup>: هو الزمان المعروف من

(١) تقدم برقم (٣٨٨٥) من كتابنا هذا.

(٢) النهاية (١/٤٨٤) وغريب الحديث للهروي (٤/٤٩٩).

فصول السنة ما بين الصيف والشتاء، ويريد به أربعين سنة، لأن الخريف لا يكون في السنة إلا مرة، فإذا انقضى أربعون خريفاً انقضت أربعون سنة.

قوله: (ويُلُّ للعرفاء) بضم العين المهملة وفتح الراء والفاء جمع عريف.

قال في النهاية<sup>(١)</sup>: وهو القيم بأمر القبيلة والجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم، فعيل بمعنى فاعل، والعِرافَةُ عمله.

وسبب الوعيد لهذه الطوائف الثلاث وهم الأمراء، والعرفاء، والأمناء، أنهم يقبلون ويطاعون فيما يأتون به فإذا جاروا على الرعايا جاروا وهم قادرون فيكون ذلك سبباً لتشديد العقوبة عليهم، لأن حق شكر النعمة التي امتازوا بها على غيرهم أن يعدلوا ويستعملوا الشفقة والرأفة.

قوله: (أو أوبقه إثمه) بالباء الموحدة والقاف. قال في النهاية<sup>(٢)</sup>: يقال: وبق يبق، ووبق يوبق: إذا هلك، وأوبقه غيره فهو موبق.

قوله: (وكلتا يديه يمين) قال في النهاية<sup>(٣)</sup>: أي أن يديه تبارك وتعالى بصفة الكمال لا نقص في واحدة منهما، لأن الشمال تنقص عن اليمين.

وكلّ ما جاء في القرآن والحديث من إضافة اليد والأيدي [واليمين]<sup>(٤)</sup> وغير ذلك من أسماء الجوارح إلى الله فإنما هو على سبيل المجاز والاستعارة<sup>(٥)</sup>، والله منزّه عن التشبيه والتجسيم.

(١) النهاية (١٩٠/٢) والمجموع المغيث (٤٢٩/٢).

(٢) النهاية (٨١٩/٢) والفاثق (٣٨/٤). (٣) النهاية (٩٣٢/٢).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٥) اليدان: صفة ذاتية خبرية لله عزّ وجل، ونسبتها كما نثبت باقي صفاته تعالى، من غير تحريف، ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، وهي ثابتة بالكتاب والسنة:

• الدليل من الكتاب:

- قال تعالى في سورة المائدة، الآية (٦٤): ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُمُوتُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾.

- وقال تعالى في سورة ص، الآية (٧٥): ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيْكَ﴾.

• الدليل من السنة:

- أخرج مسلم رقم (٢٧٦٠) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً: =

= «إن الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها».

- وأخرج البخاري رقم (٣٣٤٠) ومسلم رقم (١٩٤) - حديث الشفاعة - وفيه: «... فيأتونه فيقولون: يا آدم أنت أبو البشر، خلقتك بيده ونفخ فيك من روحه...».

- وأخرج البخاري رقم (٧٤١١) ومسلم رقم (٩٩٣) وفيه: «يد الله ملائ لا يغيضها نفقة... ويده الأخرى الميزان يخفض ويرفع».

• قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٦/٢٦٣): «إن الله تعالى يدين مختصتان به ذاتيتان له كما يليق بجلاله».

• وقال أبو الحسن الأشعري في رسالة إلى أهل الثغر ص ٢٢٥: «أجمعوا على أنه عز وجل يسمع ويرى، وأن له تعالى يدين مبسوطتين».

• وقال أبو بكر الإسماعيلي في «اعتقاد أئمة الحديث» ص ٥١: «وخلق آدم عليه السلام بيده، ويدها مبسوطتان ينفق كيف يشاء بلا اعتقاد كيف يدها، إذ لم ينطق كتاب الله تعالى فيه بكيف».

وتوصف يد الله عز وجل بأنها يمين، وهذا ثابت بالكتاب والسنة:

• الدليل من الكتاب:

- قال تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧].

• الدليل من السنة:

- أخرج البخاري رقم (٧٣٨٢) ومسلم رقم (٢٧٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «... ويطوي السماء بيمينه...».

- وأخرج البخاري رقم (٧٤٣٠) ومسلم رقم (١٠١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمينه...».

إنّ تحليل القائلين بأن إحدى يدي الله عز وجل يمين، والأخرى شمال وإنما نقول: كلتاها يمين، تادباً وتعظيماً، إذ الشمال من صفات النقص والضعف قول قوي وله وجه من النظر، إلا أننا نقول: إن صفات الله عز وجل توقيفية، وما لم يأت دليل صحيح صريح في وصف إحدى يدي الله عز وجل بالشمال أو اليسار، فإننا لا نتعدى قول النبي ﷺ: «كلتاها يمين».

• وقد سئل المحدث الألباني في «مجلة الأصاله» العدد الرابع ص ٦٨: كيف نوفق بين رواية: «بشماله» الواردة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في «الصحيح» وقوله ﷺ: «كلتا يديه يمين».

فأجاب: لا تعارض بين الحديثين بادئ بدء فقوله ﷺ: «... وكلتا يديه يمين» تأكيد لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فهذا الوصف الذي أخبر به رسول الله ﷺ تأكيداً للنتزيع، فيد الله ليست كيد البشر شمال ويمين، ولكن كلتا يديه سبحانه يمين. =

## [الباب الرابع]

### بَابُ الْمَنْعِ مِنْ وِلَايَةِ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَمَنْ لَا يُحْسِنُ الْقَضَاءَ أَوْ يَضْعُفُ عَنِ الْقِيَامِ بِحَقِّهِ

٣٨٨٧/١٦ - (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَهْلَ فَارِسَ  
مَلَكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>  
وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup>). [صحيح]

- = وأمر آخر: إن رواية «بشماله» شاذة كما بيّنتها في تخريج «المصطلحات الأربعة الواردة في القرآن» رقم (١) لأبي الأعلى المودودي. ويؤكد هذا أن أبا داود رواه، وقال: «بيده الأخرى» بدل: بشماله. وهذا القول الموافق لقوله ﷺ: «كلتا يديه يمين».
- وحديث عبد الله بن عمر عند مسلم رقم (٢٧٨٨/٢٤) وفيه لفظة: «الشمال» تفرد بها عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سالم عن ابن عمر؛ عمر بن حمزة ضعيف.
  - فالحديث عند البخاري رقم (٧٤١٢) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر. وعند مسلم رقم (٢٧٨٨/٢٥) من طريق عبيد الله بن مقسم عن ابن عمر، وليس عندهما لفظة «الشمال».
  - وقد قال الحافظ البيهقي في «الأسماء والصفات» (٥٥/٢): «ذكر (الشمال) فيه تفرد به عمر بن حمزة عن سالم، وقد روى هذا الحديث نافع وعبيد الله بن مقسم عن ابن عمر، لم يذكر فيه «الشمال»، وروي ذكر «الشمال» في حديث آخر في غير هذه القصة إلا أنه ضعيف بمرّة، تفرد بأحدهما جعفر بن الزبير. وبالأخر: يزيد الرقاشي. وهما متروكان، وكيف ذلك؟! وقد صح عن النبي ﷺ أنه سمى كلتي يديه يميناً». اهـ.
- وأما حديث أبي الدرداء المرفوع: «خلق الله آدم حين خلقه، فضرب كتفه اليمين فأخرج ذرية بيضاء، كأنهم الذر، وضرب كتفه اليسرى فأخرج ذرية سوداء كأنهم الحمم، فقال للتي في يمينه إلى الجنة ولا أبالي، وقال للتي في يساره: إلى النار ولا أبالي. أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في السنّة رقم (١٠٥٩) والبخاري في مسنده رقم (٢١٤٤ - كشف) وقال: إسناده حسن.
- فاعلم أن الضمير هنا يعود على آدم عليه السلام.
- (١) في المسند (٣٨/٥، ٤٣، ٤٧، ٥١). (٢) في صحيحه رقم (٤٤٢٥) و(٧٠٩٩).
  - (٣) في سننه رقم (٥٣٨٨).
  - (٤) في سننه رقم (٢٢٦٢).

٣٨٨٨/١٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ وَإِمَارَةِ الصَّبِيَّانِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>). [إسناده ضعيف]

٣٨٨٩/١٨ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ؛ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ؛ وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>). [صحيح بمجموع طرقه] وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْقَاضِي رَجُلًا.

٣٨٩٠/١٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا غَيْرِ نَبْتٍ فَإِنَّمَا إِيْمُهُ عَلَى الَّذِي أَفْتَاهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٥)</sup>). [حسن]

= قلت: وأخرجه الحاكم (١١٨/٣، ١١٩)، و(٢٩١/٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٩٠)، (١١٨، ١١٧/١٠) والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٤٨٦) والطيالسي رقم (٨٧٨) والقضاعي في مسند الشهاب رقم (٨٦٤، ٨٦٥) من طرق. وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (٣٢٦/٢، ٣٥٥) بسند ضعيف لجهالة أبي صالح - وهو مولى ضباعة. وقيل: اسمه: ميناء - فقد تفرّد بالرواية عنه كامل أبو العلاء، وهو ابن العلاء التميمي. وقال الحافظ عنه في «التقريب» رقم (٥٦٠٤): صدوق يخطئ. وقال المحرران: صدوق حسن الحديث.

(٢) في سننه رقم (٢٣١٥).

(٣) في سننه رقم (٣٥٧٣).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٦/١٠) من طريق خلف بن خليفة عنه.

وقال أبو داود: «وهذا أصح شيء فيه؛ يعني حديث ابن بريدة: «القضاء ثلاثة»».

قلت: القائل الألباني، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم غير أن خلف بن خليفة اختلط في الآخر، وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد. كما قال الحافظ في «التقريب» رقم (١٧٣١).

قلت: لم يتفرّد به كما يأتي، فذلك يدل على أنه قد حفظ، فيكون من صحيح حديثه. وانظر بقية طرق الحديث في: الإرواء (٢٣٥/٨ - ٢٣٧).

وخلاصة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح، والله أعلم.

(٤) في المسند (٣٢١/٢).

(٥) في سننه رقم (٥٣).

وهو حديث حسن.

وفي لفظ: «مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا بغيرِ علمٍ كَانَ إِثْمٌ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي افْتَاهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>. [حسن]

٣٨٩١/٢٠ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إني أراك ضَعِيفًا، وَإني أَحِبُّ إِلَيْكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلِّينَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

٣٨٩٢/٢١ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أمانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>). [صحيح]

٣٨٩٣/٢٢ - (وَعَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ الْأَحْمَسِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَأَبَا دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>). [صحيح]

٣٨٩٤/٢٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا [٣٠٣ب/ب/٢] وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَيْبَةً»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup>)

(١) في المسند (٣٦٥/٢) وهو مرسل وتقدم (٣٢١/٢) موصولاً.

(٢) في سننه رقم (٣٦٥٧).

وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٨٠/٥) ومسلم في صحيحه رقم (١٨٢٦/١٧).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (١٧٣/٥).

(٥) في صحيحه رقم (١٨٢٥/١٦).

وهو حديث صحيح.

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٦٩/٤) و(٤٠٢/٦) ومسلم رقم (١٨٣٨/٣٧) والترمذي رقم

(١٧٠٦) والنسائي رقم (٤١٩٢) وابن ماجه رقم (٢٨٦١).

وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (١١٤/٣).

وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ وِلَايَةِ الْحُكْمِ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ عَبْدًا).

حديث أبي هريرة الأول قد أخرجه ما يشهد له أحمد<sup>(٢)</sup> من حديث [عَبَسَ الغفاري]<sup>(٣)</sup> مرفوعاً وفيه التحذير من إمارة السفهاء، ورجاله رجال الصحيح. ومثله أخرجه الطبراني<sup>(٤)</sup> عن عوف بن مالك مرفوعاً، وفي إسناده النَّهَّاس بن

(١) في صحيحه رقم (٧١٣٢).

وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٤٩٤/٣ - ٤٩٥) من طريق شريك بن عبد الله، عن عثمان بن عُمَيْر، عن زاذان أبي عمر، عن عُليم قال: كنا جلوساً على سطح معنا رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ - قال يزيد: لا أعلمه إلا عَبَسَا الغفاري - والناس يخرجون في الطاعون، فقال عبس: يا طاعونٌ تُخْذني، ثلاثاً يقولها.

فقال له عُليم: لِمَ تقول هذا؟ ألم يَقُلْ رسولُ الله ﷺ: «لا يتمنى أحدكم الموت، فإنه عند انقطاع عمله، ولا يردُّ فيستعيبُ»، فقال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «بادِرُوا بالموتِ سِتًّا: إمرة السفهاء، وكثرة الشرط، وبيع الحكم، واستخفافاً بالدم، وقطيعة الرحم، ونشواً يتخذون القرآن مزاميرَ يقدمونه يغيثهم، وإن كان أقلَّ منهم فقهاً». إسناده ضعيف.

- شريك بن عبد الله - وهو النخعي - سيء الحفظ، لا يقبل منه ما تفرّد به.

- عثمان بن عمير ضعيف.

- وعُليم: ذكره ابن حبان في الثقات (٢٨٦/٥) وقال: شيخ.

- وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤٥/٥) وقال: رواه أحمد، والبخاري - (رقم ١٦١٠ - كشف) - والطبراني في الأوسط، والكبير - (ج ١٨ رقم ٦٢) و(ج ١٨ رقم ٦٣) - وفي إسناده أحمد: عثمان بن عمير البجلي وهو ضعيف. وأحد إسنادي الكبير - (ج ١٨ رقم ٦٢) - رجاله رجال الصحيح.

وخلاصة القول: أن حديث عبس الغفاري صحيح، والله أعلم.

(٣) في المخطوط (ب): قيس الغفاري. وفي المخطوط (أ): قيس الغفاري والمثبت (عبس الغفاري) من مصادر التخريج المتقدمة.

(٤) في المعجم الكبير (ج ١٨ رقم ١٠٤).

قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٢٢/٦) وابن أبي شيبة (٢٤٤/١٥).

إسناده ضعيف لضعف النَّهَّاس بن قَهْم، ولا نقطاعه، فإنَّ شداداً أبا عمار لم يسمع من عوف بن مالك.



فَهُمْ، وهو ضعيف<sup>(١)</sup>.

وحديث بريدة أخرجه أيضاً الترمذي<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> والحاكم<sup>(٤)</sup> وصححه.

قال الحاكم في «علوم الحديث»<sup>(٥)</sup>: تفرد به الخراسانيون ورواته مراوذة.

قال الحافظ<sup>(٦)</sup>: له طرق غير هذه جمعتها في جزء مفرد.

وحديث أبي هريرة الثاني سكت عنه أبو داود<sup>(٧)</sup> والمنذري<sup>(٨)</sup>، ورجال إسناده أئمة، أكثرهم من رجال الصحيح. وزاد أبو داود: «ومن أشار على أخيه بأمرٍ يعلم أن الرشد في غيره فقد خانته».

وحديث أنس لفظ البخاري<sup>(٩)</sup>: «أطيعوا السلطان وإن عبداً حبشياً رأسه

كالزبيبة».

قوله: (لن يفلح قوم... إلخ) فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم توليتها، لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب.

قال في الفتح<sup>(١٠)</sup>: وقد اتفقوا على اشتراط الذكورة في القاضي إلا عن الحنفية<sup>(١١)</sup>، واستثنوا الحدود؛ وأطلق ابن جرير، ويؤيد ما قاله الجمهور<sup>(١٢)</sup> أن القضاء يحتاج إلى الرأي، ورأي المرأة ناقص ولا كمال سيما في محافل الرجال.

= ولكن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(١) النَّهَّاس بن قَهْم، القيسي، أبو الخطَّاب البصري: ضعيف.

التقريب رقم (٧١٩٧).

(٢) في سننه رقم (١٣٢٢م).

(٣) في سننه الكبرى رقم (٥٩٢٢ - العلمية).

(٤) في المستدرک (٩٠/٤) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح

على شرط مسلم». وقال الذهبي: «ابن بكير الغنوي منكر الحديث وله شاهد صحيح».

(٥) في علوم الحديث ص ٩٩.

(٦) في السنن (٦٦/٤).

(٧) في صحيحه رقم (٧١٣٢).

(٨) وهو حديث صحيح.

(٩) في «الفتح» (١٤٦/١٣).

(١٠) البناية في شرح الهداية (٥٢/٨ - ٥٣).

(١١) المغني (١٢/١٤).

واستدل المصنف أيضاً على ذلك بحديث بريدة<sup>(١)</sup> المذكور في الباب لقوله فيه: «رجل ورجل»، فدل بمفهومه على خروج المرأة.

قوله: (وإمارة الصبيان) فيه دليل على أنه لا يصح أن يكون الصبي قاضياً، قال في البحر<sup>(٢)</sup>: إجماعاً.

وأمره ﷺ بالتعود من رأس السبعين لعله لما ظهر فيها من الفتن العظيمة، منها: قتل الحسين رضي الله عنه، ووقعة الحرة، وغير ذلك مما وقع في عشر السبعين.

قوله: (القضاة ثلاثة... إلخ) في هذا الحديث أعظم وازع للجهلة عن الدخول في هذا المنصب الذي ينتهي بالجاهل والجاهر إلى النار.

وبالجملة فما صنع أحد بنفسه ما صنعه من ضاقت عليه المعاش فزجّ بنفسه في القضاء لينال من الحطام وأموال الأرامل والأيتام ما يحول بينه وبين دار السلام مع جهله بالأحكام أو جوره على من قعد بين يديه للخصام من أهل الإسلام [٢/٢٣٠].

قوله: (من أفتي) بضم الهمزة وكسر المثناة مبني لما لم يسم فاعله، فيكون المعنى من أفتاه مفت عن غير ثبت من الكتاب والسنة، والاستدلال كان إثمه على من أفتاه بغير الصواب لا على المستفتي المقلد.

وقد روي بفتح الهمزة والمثناة، فيكون المعنى من أفتى الناس بغير علم كان إثمه على الذي سوغ له ذلك وأفتاه بجواز الفتيا من مثله مع جهله وأذن له في الفتوى ورخص له فيها.

قوله: (أراك ضعيفاً) فيه دليل: على أن من كان ضعيفاً لا يصلح لتولي القضاء بين المسلمين.

قال أبو علي الكرايسي صاحب الشافعي<sup>(٣)</sup> في «كتاب أدب القضاء»: له: لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافاً أن أحق الناس أن يقضي بين المسلمين من

(١) تقدم برقم (٣٨٨٩) من كتابنا هذا. (٢) البحر الزخار (٥/١١٩).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/١٤٦).

بان فضله وصدقه وعلمه وورعه، وأن يكون عارفاً بكتاب الله عالماً بأكثر أحكامه عالماً بسنن رسول الله ﷺ حافظاً لأكثرها، وكذا أقوال الصحابة، عالماً بالوفاق والخلاف، وأقوال فقهاء التابعين، يعرف الصحيح من السقيم، يتتبع النوازل من الكتاب، فإن لم يجد ففي السنة، فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة، فإن اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن ثم بالسنة ثم بفتوى أكابر الصحابة عمل به، ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم والمشاورة لهم مع فضل وورع، ويكون حافظاً للسانه ونطقه وفرجه، فهماً بكلام الخصوم، ثم لا بد أن يكون عاقلاً مائلاً عن الهوى.

ثم قال: وهذا وإن كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات ولكن يجب أن يطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم.  
وقال المهلب<sup>(١)</sup>: لا يكفي في استحباب القضاء أن يرى نفسه أهلاً لذلك، بل أن يراه الناس أهلاً له.

وقال ابن حبيب<sup>(٢)</sup> عن مالك: لا بد أن يكون القاضي عالماً عاقلاً.

قال ابن حبيب<sup>(٣)</sup>: فإن لم يكن علم فعقل وورع، لأنه بالورع يقف وبالعقل يسأل، وهو إذا طلب العلم وجده، وإذا طلب العقل لم يجده. انتهى.

قلت: ماذا يصنع الجاهل العاقل عند ورود مشكلات المسائل؟ وغاية ما يفيدته العقل التوقف عند كل خصومة ترد عليه وملازمة سؤال أهل العلم عنها والأخذ بأقوالهم مع عدم المعرفة لحقها من باطلها، وما بهذا أمر الله عباده فإنه أمر الحاكم أن يحكم بالحق وبالعدل وبالقسط وبما أنزل، ومن أين لمثل هذا العاقل العاقل عن حلية الدلائل [٢/ب/١٣٠٤] أن يعرف حقيقة هذه الأمور، بل من أين له أن يتعقل الحجة إذا جاءت من كتاب أو سنة حتى يحكم بمدلولها، ثم قد عرف اختلاف طبقات أهل العلم في الكمال والقصور والإنصاف والاعتساف والتثبت والاستعجال والطيش والوقار والتعويل على الدليل والقنوع بالتقليد، فمن أين لهذا الجاهل العاقل معرفة العالي من السافل حتى يأخذ عنه أحكامه وينيط به

(١) ذكره ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٢٣٥/٨).

(٢) ذكره ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٢٣٥/٨).

(٣) ذكره ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٢٣٥/٨).

حله وإبرامه، فهذا شيء لا يعرف بالعقل باتفاق العقلاء، فما حالُّ هذا القاضي إلا كحال من قال [فيه من قال] <sup>(١)</sup>:

كبهيمة عمياء قادَ زَمَامَهَا  
أعمى على عِوَجِ الطريقِ الحائرِ

قوله: (لا تأمُرَنَّ على اثنين... إلخ) في هذا النهي بعد إمحاض النصيح بقوله ﷺ: «إني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي» <sup>(٢)</sup>، إرشاد للعباد إلى ترك تحمل أعباء الإمارة مع الضعف عن القيام بحقها من أيِّ جهة من الجهات التي يصدق على صاحبها: أنه ضعيفٌ فيها، وقد قدمنا كلام النووي <sup>(٣)</sup> على هذا الحديث في باب كراهية الحرص على الإمارة.

قوله: (وإن أمر عليكم عبد حبشي) بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة منسوب إلى الحبشة.

قوله: (كأن رأسه زبيبة) هي واحدة الزبيب المأكول المعروف الكائن من العنب إذا جفّ، وإنما شبه رأس العبد بالزبيبة لتجمعها ولكون شعره أسود، وهو تمثيل في الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها.

وقد حكى الحافظ في الفتح <sup>(٤)</sup> عن ابن بطال <sup>(٥)</sup> عن المهلب <sup>(٦)</sup> أنها لا تجب الطاعة للعبد إلا إذا كان المستعمل له إماماً قرشياً، لأن الإمامة لا تكون إلا في قریش.

قال: وأجمعت الأمة على أنها لا تكون في العبيد.

وحكى في البحر <sup>(٧)</sup> عن العترة أنه يصحّ أن يكون العبد قاضياً.

وعن الشافعية <sup>(٨)</sup> والحنفية <sup>(٩)</sup> أن لا يصحّ أن يكون العبد قاضياً.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٨٢٦/١٧). (٣) في شرحه لصحيح مسلم (٢١٠/١٢).

(٤) في «الفتح» (١٢٢/١٣). (٥) في شرحه لصحيح البخاري (٢١٥/٨).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢٢/١٣) وابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٢١٥/٨).

(٧) البحر الزخار (١١٩/٥). (٨) البيان للعرماني (٢٠/١٣).

(٩) البناية في شرح الهداية (٤/٨).

## [الباب الخامس]

### باب تعليق الولاية بالشَّرْطِ

٣٨٩٥/٢٤ - (عَنِ [٢٣٠ب/٢] ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَقَالَ: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>). [صحيح]

وَأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ<sup>(٢)</sup>. [صحيح لغيره]

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ<sup>(٣)</sup> نَحْوَهُ. [صحيح]

حديث ابن عمر هو طرف من حديث طويل في ذكر غزوة مؤتة، وكذلك حديثاً أبي قتادة، وعبد الله بن جعفر، هما في وصف الغزوة المذكورة. وقد اشتمل على جميع ذلك كتب الحديث والسير فلا نطول بذكره.

وقد استدلل المصنف رحمه الله بالحديث على جواز تعليق الولايات بالشرط المستقبل كما في ولاية جعفر فإنها مشروطة بقتل زيد، وكذلك ولاية عبد الله بن رواحة فإنها مشروطة بقتل جعفر، ولا أعرف الآن دليلاً يدل على المنع من تعليق الولاية بالشرط، فلعل خلاف من خالف في ذلك مستند إلى قاعدة فقهية كما يقع ذلك في كثير من المسائل.

(١) في صحيحه رقم (٤٢٦١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٩٩/٥) بسند حسن.

قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى رقم (٨١٥٩) و(٨٢٨٢) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٥١٧٠) وابن حبان رقم (٧٠٤٨) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣٦٧/٤) - (٣٦٨) من طرق...

وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٠٤/١).

قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى (رقم ٨٦٠٤) وابن سعد في «الطبقات» (٣٦/٤) - (٣٧).

وهو حديث صحيح.

## [الباب السادس]

بَابُ نَهْيِ الْحَاكِمِ عَنِ الرَّشْوَةِ وَاتِّخَاذِ حَاجِبٍ لِبَابِهِ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ

٣٨٩٦/٢٥ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِيِ وَالْمُرْتَشِيِ فِي الْحُكْمِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>). [صحيح]

٣٨٩٧/٢٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِيِ وَالْمُرْتَشِيِ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٤)</sup> وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>). [صحيح]

٣٨٩٨/٢٧ - (وَعَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالرَّائِثَ؛ يَعْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup>). [صحيح لغيره دون قوله: «والرائث»]

(١) في المسند (٣٨٧/٢، ٣٨٨).

(٢) لم أجده عند أبي داود، ولم يعزه صاحب «التحفة» (٤٦٩/١٠) له.

(٣) في سننه رقم (١٣٣٦).

قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (٥٨٥) والحاكم (١٠٣/٤) والخطيب في «التاريخ» (٢٥٤/١٠).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلت: كذا قال: وعمر بن أبي سلمة ضعفه غير واحد من النقاد.

قال أبو حاتم: هو عند صالح، صدوق في الأصل، ليس بذاك القوي، يكتب حديثه ولا يحتج به، ويخالف في بعض الشيء.

قلت: فمثله يحسن حديثه إذا لم يخالف، وقد توبع في أصل الحديث.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وابن عوف، وثوبان، وحذيفة، وعائشة، وأم سلمة. وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (١٦٤/٢) وأبو داود رقم (٣٥٨٠) والترمذي رقم (١٣٣٧) وابن ماجه رقم (٢٣١٣).

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٢٢٧٦) وابن الجارود رقم (٥٨٦) والبيهقي (١٣٨/١٠)، (١٣٩) وصححه ابن حبان رقم (٥٠٧٧) والحاكم (١٠٢/٤، ١٠٣) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٥) في السنن بإثر الحديث (١٣٣٧).

(٦) في المسند (٢٧٩/٥): بسند ضعيف، لضعف ليث بن أبي سليم وجهالة أبي الخطاب، =

٣٨٩٩/٢٨ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ إِمَامٍ أَوْ وَّالٍ يَغْلِقُ بَابَهُ دُونَ دَوِي الْحَاجَةِ وَالْحَلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ إِلَّا أَعْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>). [صحيح لغيره] حديث أبي هريرة أخرجه أيضاً ابن حبان<sup>(٣)</sup> وصححه، وحسنه الترمذي<sup>(٤)</sup>. وقد عناه الحافظ في «بلوغ المرام»<sup>(٥)</sup> إلى أحمد والأربعة وهو وهم، فإنه ليس في سنن أبي داود غير حديث ابن عمرو المذكور. وهو أيضاً بعض الشراح فقال: إن أبا داود زاد في روايته لحديث ابن عمرو لفظ: «في الحكم»، وليست تلك الزيادة عند إبي داود بل لفظه: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثي». قال ابن رسلان في شرح السنن: وزاد الترمذي<sup>(٦)</sup> والطبراني<sup>(٧)</sup> بإسناد جيد: «في الحكم». وحديث ابن عمرو أخرجه أيضاً ابن حبان<sup>(٨)</sup> والطبراني<sup>(٩)</sup> والدارقطني<sup>(١٠)</sup>. قال الترمذي<sup>(١١)</sup>: وقواه الدارمي. اهـ.

= ولكن الحديث صحيح لغيره دون قوله: «والرائش».

- (١) في المسند (٤/٢٣١).
- (٢) في سننه رقم (١٣٣٢).
- قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (١٥٦٦).
- قال الترمذي: حديث عمرو بن مرة حديث غريب.
- قلت: إسناده ضعيف لجهالة أبي الحسن الجزري، ولكن الحديث صحيح لغيره.
- (٣) في صحيحه رقم (٥٠٧٦).
- (٤) في السنن (٣/٦٢٢).
- (٥) رقم الحديث (١٣١٥/١٥) بتحقيقي.
- (٦) في السنن رقم (١٣٣٦) وقد تقدم.
- (٧) في المعجم الكبير (ج ٢٣ رقم ٩٥١) من حديث أم سلمة.
- وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٩٩) وقال: «رجاله ثقات».
- (٨) في صحيحه رقم (٥٠٧٧).
- (٩) في «الصغير» (١/٢٨).
- وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٩٩) وقال: «رجاله ثقات».
- (١٠) في «العلل» (٤/٢٧٤ - ٢٧٥ س ٥٥٨).
- (١١) في السنن (٣/٦٢٢).

وإسناده لا مطعن فيه، فإن أبا داود<sup>(١)</sup> قال: حدثنا أحمد بن يونس - يعني اليربوعي - حدثنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن؛ يعني القرشي العامري خال ابن أبي ذئب ذكره ابن حبان في «الثقات» عن أبي سلمة؛ يعني ابن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وحديث ثوبان أخرجه أيضاً الحاكم<sup>(٢)</sup>، وفي إسناده ليث بن أبي سليم. قال البزار<sup>(٣)</sup>: إنه تفرد به.

وقال في مجمع الزوائد<sup>(٤)</sup>: إنه أخرجه أحمد<sup>(٥)</sup> والبزار<sup>(٦)</sup> والطبراني في الكبير<sup>(٧)</sup>، وفي إسناده أبو الخطاب وهو مجهول. اهـ. وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند الحاكم<sup>(٨)</sup>، وعن عائشة، وأم سلمة أشار إليهما الترمذي<sup>(٩)</sup>.

قال في التلخيص<sup>(١٠)</sup>: ينظر من خرجهما.

وحديث عمرو بن مرة أخرجه أيضاً الحاكم<sup>(١١)</sup> والبزار<sup>(١٢)</sup>.

- 
- (١) في سننه رقم (٣٥٨٠) وقد تقدم.
  - (٢) في المستدرک (١٠٣/٤) وسكت عنه الحاكم والذهبي.
  - (٣) كما في كشف الأستار (١٢٤/٢). (٤) في «مجمع الزوائد» (١٩٨/٤).
  - (٥) في المسند (٢٧٩/٥) وقد تقدم. (٦) في المسند رقم (١٣٥٣ - كشف).
  - (٧) في المعجم الكبير (ج ٢ رقم ١٤١٥).
  - (٨) لم أقف عليه عند الحاكم من حديث عبد الرحمن بن عوف. بل أخرجه البزار رقم (١٣٥٥ - كشف).
  - (٩) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٩/٤) وقال: فيه من لم أعرفه. في سننه (٦٢٢/٣).
  - (١٠) في «التلخيص الحبير» (٣٤٨/٤). قلت:
    - أما حديث عائشة فقد أخرجه البزار رقم (١٣٥٤ - كشف).
    - وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٩/٤) وقال: رواه البزار وأبو يعلى وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة وهو متروك.
    - وأما حديث أم سلمة فقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج ٢٣ رقم ٩٥١) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٩/٤) وقال: ورجاله ثقات.
  - (١١) في المستدرک (٩٤/٤) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
  - (١٢) لم أقف عليه عند البزار.



وفي الباب عن أبي مريم الأزدي مرفوعاً أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> والترمذي<sup>(٢)</sup> بلفظ: «من تولى شيئاً [٣٠٤ب/ب/٢] من أمر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم احتجب الله دون حاجته».

قال الحافظ في الفتح<sup>(٣)</sup>: إن سنده جيد.

وعن ابن عباس عند الطبراني في الكبير<sup>(٤)</sup> بلفظ: «أيما أمير احتجب عن الناس فأهمهم احتجب الله عنه يوم القيامة». قال ابن أبي حاتم<sup>(٥)</sup>: هو حديث منكر.

قوله: (على الراشي) هو دافع الرشوة، والمرثشي: القابض لها، والرائش: هو ما ذكره في الرواية التي في الباب قال ابن رسلان: ويدخل في إطلاق الرشوة للحاكم والعامل على أخذ الصدقات، وهي حرام بالإجماع<sup>(٦)</sup>. اهـ.

قال الإمام المهدي في البحر<sup>(٧)</sup> في كتاب الإجازات منه: مسألة: وتحرم رشوة الحاكم إجماعاً لقوله ﷺ: «لعن الله الراشي والمرثشي».

قال الإمام يحيى: ويفسق للوعيد.

والراشي إن طلب باطلاً عمه الخبر.

قال المنصور بالله وأبو جعفر وبعض أصحاب الشافعي<sup>(٨)</sup>: وإن طلب بذلك حقاً مجعماً عليه جاز.

(١) في السنن رقم (٢٩٤٨).

(٢) في السنن رقم (١٣٣٣).

وهو حديث صحيح.

(٣) في «الفتح» (١٣/١٣).

(٤) في المعجم الكبير (ج ١٢ رقم ١٣٦٠٣).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١١/٥) وقال: فيه حسين بن قيس وهو متروك،

وزعم أبو محصن أنه شيخ صدق، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٥) في «العلل» (٢/٤٢٨ - ٤٢٩) رقم (٢٧٩٣).

(٦) كما في «المغني» لابن قدامة (٥٩/١٤).

(٧) البحر الزخار (٥٣/٤).

(٨) البيان للعمري (٣١/١٣) والحاوي الكبير (٢٨٣/١٦).

قيل: وظاهر المذهب المنع لعموم الخير وإن كان مختلفاً فيه كالباطل إذ لا تأثير لحكمه. اهـ.

قلت: والتخصيص لطالب الحقّ بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم لا أدري بأيّ مخصص، فالحقّ التحريم مطلقاً أخذاً بعموم الحديث، ومن زعم الجواز في صورة من الصور، فإن جاء بدليل مقبول وإلا كان تخصيصه رداً عليه، فإن الأصل في مال المسلم التحريم: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(١)</sup>، «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»<sup>(٢)</sup>.

وقد انضمّ إلى هذا الأصل كون الدافع إنما دفعه لأحد أمرين: إما لينال به

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٨٨).

(٢) وهو حديث صحيح.

• أخرجه أحمد (٧٢/٥) والبيهقي (١٠٠/٦) والدارقطني (٢٦/٣) رقم (٩٠) من حديث أبي حرة.

وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٢/٤) إلى أبي يعلى وقال: «أبو حرة وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين».

وقال الألباني في «الإرواء» (٢٧٩/٥): واعتمد الحافظ في «التقريب» الأول، فقال: «ثقة لكن العلة من الراوي عنه، علي بن زيد، وهو ابن جدعان، وهو ضعيف إلا أنّه يستشهد به ويقوي حديثه بما بعده».

• وأخرجه أحمد (٤٢٥/٥) والبيهقي (١٠٠/٦) وابن حبان (رقم ١١٦٦ - موارد) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤١/٤ - ٤٢) من حديث أبي حميد.

وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧١/٢) إلى أحمد والبخاري، وقال: رجال الجميع رجال الصحيح.

وقال الألباني في «الإرواء» (٢٨٠/٥) متعباً على الهيثمي: «كذا قال، وعبد الرحمن بن سعيد ليس من رجال الصحيح، وإنما أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» ويحتمل أن يكون إسناد البزار كإسناد البيهقي، أعني وقع فيه عبد الرحمن بن سعد، وهو ابن أبي سعيد الخدري، فإنه ثقة من رجال مسلم، فتوهم أنه عند أحمد كذلك».

• وأخرجه أحمد (٤٢٣/٣) و(١١٣/٥) والبيهقي (٩٧/٦) والدارقطني (٢٥/٣) رقم (٨٩) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٢/٤).

وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧١/٤) إلى أحمد وابنه من زياداته أيضاً، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط». وقال: رجال أحمد ثقات، من حديث عمرو بن يثري. وفي الباب عن ابن عباس، وأنس بن مالك.

حكم الله إن كان محققاً وذلك لا يحلُّ لأن المدفوع في مقابلة أمر واجب أوجب الله على الحاكم الصدع به، فكيف لا يفعل حتى يأخذ عليه شيئاً من الحطام؛ وإن كان الدفع للمال من صاحبه لينال به خلاف ما شرعه الله إن كان مبطلاً فذلك أقبح؛ لأنه مدفوع في مقابلة أمر محظور فهو أشدُّ تحريماً من المال المدفوع للبغي في مقابلة [٢/٢٣١] الزنا بها، لأن الرشوة يتوصل بها إلى أكل مال الغير الموجب لإحراج صدره، والإضرار به، بخلاف المدفوع إلى البغي، فالتوصل به إلى شيء محرّم وهو الزنا لكنه مستلذ للفاعل والمفعول به، وهو أيضاً ذنب بين العبد وربّه، وهو أسمح الغرماء ليس بين العاصي [وبين] <sup>(١)</sup> المغفرة إلا التوبة، ما بينه وبين الله وبين الأمرين بون بعيد.

ومن الأدلة الدالة على تحريم الرشوة ما حكاه ابن رسلان في شرح السنن عن الحسن <sup>(٢)</sup>، وسعيد بن جبير <sup>(٣)</sup>، أنهما فسرا قوله تعالى: ﴿أَكْتَلُونَ لِلشَّحْتِ﴾ <sup>(٤)</sup> بالرشوة.

وحكي عن مسروق عن ابن مسعود <sup>(٥)</sup> أنه لما سئل عن السحت: أهو الرشوة؟ فقال: لا ﴿وَمَنْ لَرَّ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ...﴾ و﴿الظَّالِمُونَ...﴾ و﴿الْفٰسِقُونَ﴾ <sup>(٦)</sup>، ولكن السحت أن يستعينك الرجل على مظلمته، فيهدي لك، فإن أهدى لك فلا تقبل.

وقال أبو وائل - شقيق بن سلمة، أحد أئمة التابعين -: القاضي إذا أخذ الهدية فقد أكل السحت، وإذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر. رواه ابن أبي شيبة <sup>(٧)</sup> بإسناد صحيح. اهـ ما حكاه ابن رسلان.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٨/٤٢٨ - ٤٢٩ - عالم الكتب).

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٨/٤٢٩ - عالم الكتب).

(٤) سورة المائدة، الآية: (٤٢).

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٨/٤٣٠) من طريق مسروق.

وأخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (١/٥٢) والبيهقي (١٠/١٣٩) من طريق شعبة بنحوه.

وانظر: تفسير ابن كثير (٥/٢٢٦).

(٦) سورة المائدة، الآية: (٤٤ - ٤٧). (٧) في المصنف (٦/٥٤٤).

ويدل على المنع من قبول هدية من استعان بها على دفع مظلمته: ما أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا»، وفي إسناده القاسم بن عبد<sup>(٢)</sup> الرحمن، أبو عبد الرحمن الأموي، مولا هم الشامي وفيه مقال.

ويدل على تحريم قبول مطلق الهدية على الحاكم وغيره من الأمراء حديث: «هدايا الأمراء غلول»، أخرجه البيهقي<sup>(٣)</sup> وابن عدي<sup>(٤)</sup> من حديث أبي حميد.

قال الحافظ<sup>(٥)</sup>: وإسناده ضعيف ولعل وجه الضعف أنه من رواية إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز.

وأخرجه الطبراني في الأوسط<sup>(٦)</sup> من حديث أبي هريرة.

قال الحافظ<sup>(٧)</sup>: وإسناده أشد ضعفاً.

وأخرجه سنيد بن داود في تفسيره<sup>(٨)</sup> عن عبدة بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر، وإسماعيل ضعيف.

وأخرجه الخطيب<sup>(٩)</sup> في «تلخيص المتشابه» من حديث أنس بلفظ: «هدايا العمال سحت».

---

(١) في سننه رقم (٣٥٤١).

وهو حديث حسن.

(٢) التقريب رقم الترجمة (٥٤٧٠) حيث قال عنه ابن حجر: «صدوق يغرب كثيراً».

وقال المحرران: «بل ثقة، وثقه البخاري، وابن معين، ويعقوب بن سفيان، والترمذي، والجوزجاني، وأبو حاتم الرازي، ويعقوب بن شيبة السدوسي، وأبو إسحاق الحربي.

وضعه المفضل بن غسان الفلابي، وابن حبان».

(٣) في السنن الكبرى (١٣٨/١٠). (٤) في «الكامل» (٢٩٥/١). إسناده ضعيف.

(٥) في «التلخيص الحبير» (٣٤٨/٤).

(٦) في الأوسط رقم (٧٨٥٢).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٥١/٤) وقال: «فيه حميد بن معاوية الباهلي، وهو ضعيف».

(٧) في «التلخيص الحبير» (٣٤٩/٤). (٨) كما في «التلخيص الحبير» (٣٤٩/٤).

(٩) عزاه إليه الحافظ في المرجع المتقدم رقم الحديث (٢٥٩٠).

وقد تقدم في كتاب الزكاة<sup>(١)</sup> في باب العاملين عليها حديث بريدة عن النبي ﷺ بلفظ: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذه بعد ذلك فهو غلول»، أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

وقد بوّب البخاري<sup>(٣)</sup> في أبواب القضاء: باب هدايا العمال، وذكر حديث ابن اللثبية<sup>(٤)</sup> المشهور.

والظاهر: أن الهدايا التي تهدي للقضاة ونحوهم هي نوع من الرشوة، لأن المهدي إذا لم يكن معتاداً للإهداء إلى القاضي قبل ولايته لا يهدي إليه إلا لغرض، وهو إما التقوية به على باطله، أو التوصل بهديته له إلى حقه، والكلّ حرام كما تقدم.

وأقلّ الأحوال أن يكون طالباً لقربه من الحاكم وتعظيمه ونفوذ كلامه، ولا غرض له بذلك إلا الاستطالة على خصومه أو الأمن من مطالبتهم له فيحتشمه من له حقّ عليه ويخافه من لا يخافه قبل ذلك، وهذه الأغراض كلها تؤول [٣٠٥/ب/٢] إلى ما آلت إليه الرشوة.

فليحذر الحاكم المتحفظ لدينه، المستعدّ للوقوف بين يدي ربه من قبول هدايا من أهدى إليه بعد توليه للقضاء، فإنّ للإحسان تأثيراً في طبع الإنسان، والقلوب مجبولة على حبّ من أحسن إليها؛ فربما مالت نفسه إلى المهدي إليه ميلاً يؤثر الميل عن الحقّ عند عروض المخاصمة بين المهدي وبين غيره، والقاضي لا يشعر بذلك ويظنّ أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه، والرشوة لا تفعل زيادةً على هذا، ومن هذه الحيثية امتنعت عن قبول الهدايا بعد دخولي في القضاء ممن كان يهدي إليّ قبل الدخول فيه بل من الأقارب فضلاً عن سائر الناس، فكان في ذلك من المنافع ما لا يتسع المقام لبسطه، أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه.

(١) «نيل الأوطار» (٨/١٦١ رقم ١٥٩٧/١٦) من كتابنا هذا.

(٢) في سننه رقم (٢٩٤٣).

وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه (١٣/١٦٤ رقم الباب (٢٤) - مع الفتح).

(٤) رقم الحديث (٧١٧٤) من صحيح البخاري.

وقد ذكر المغربي في شرح «بلوغ المرام»<sup>(١)</sup> في شرح حديث الرشوة كلاماً في غاية السقوط فقال ما معناه: إنَّه يجوز أن يرشي من كان يتوصل بالرشوة إلى نيل حقٍّ أو دفع باطل.

وكذلك قال: يجوز للمرتشي أن يرتشي إذا كان ذلك في حق لا يلزمه فعله، وهذا أعظم مما قاله المنصور<sup>(٢)</sup> بالله ومن معه كما تقدمت الحكاية لذلك عنهم، لأنهم خصوا الجواز بالراشي وهذا عممه في الراشي والمرتشي، وهو تخصيص بدون مخصص، ومعارضة لعموم الحديث بمحض الرأي الذي ليس عليه إثارة من علم، ولا يفتقر بمثل هذا إلا من لا يعرف كيفية الاستدلال، والقائل رحمه الله كان قاضياً.

قوله: (والخلة) في النهاية<sup>(٣)</sup>: الخلة بالفتح: الحاجة والفقر [٢/٢٣١ب/٢] فيكون العطف على ما قبله من عطف العام على الخاص. وفي الحديث دليل: على أنه لا يحلُّ احتجاج أولي الأمر عن أهل الحاجات.

قال الشافعي<sup>(٤)</sup> وجماعة: إنَّه ينبغي للحاكم أن لا يتخذ حاجباً.

قال في الفتح<sup>(٥)</sup>: وذهب آخرون إلى جوازه، وحمل الأول على زمن سكون الناس واجتماعهم على الخير وطواعيتهم للحاكم.

وقال آخرون: بل يستحبُّ الاحتجاج حينئذٍ لترتيب الخصوم، ومنع المستطيل، ودفع الشرِّ. ونقل ابن التين<sup>(٦)</sup> عن الداودي قال: الذي أحدثه القضاة من شدة الاحتجاج وإدخال بطائق<sup>(٧)</sup> من الخصوم لم يكن من فعل السلف. اهـ.

(١) أي: «البدر التمام شرح بلوغ المرام» (١٣٦/٥).

وبحوزتي مخطوطات ثلاث له، والله الحمد والمنة.

(٢) البحر الزخار (٥٣/٤). (٣) النهاية (٥٢٧/١).

(٤) في «الأم» (٤٩٠/٧).

وانظر: الحاوي الكبير (٢٩/١٦).

(٥) في «الفتح» (١٣٣/١٣).

(٦) حكاة عنه الحافظ في «الفتح» (١٣٣/١٣).

(٧) بطائق: جمع بطاقة: رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما يجعل فيه إن كان عيناً فوزنه =

قلت: صدق لم يكن من فعل السلف، ولكن من لنا بمثل رجال السلف في آخر الزمان، فإن الناس اشتغلوا بالخصومة لبعضهم بعضاً، فلو لم يحتجب الحاكم لدخل عليه الخصوم وقت طعامه وشرابه وخلوه بأهله وصلاته الواجبة وجميع أوقات ليله ونهاره، وهذا مما لم يتعبد الله به أحداً من خلقه ولا جعله في وسع عبد من عباده.

وقد كان المصطفى ﷺ يحتجب في بعض أوقاته.

وقد ثبت في الصحيح<sup>(١)</sup> من حديث أبي موسى أنه كان يواباً للنبي ﷺ لما جلس على قف البئر في القصة المشهورة، وإذا جعل لنفسه يواباً في ذلك المكان وهو منفرد عن أهله خارج عن بيته، فبالأولى اتخاذه في مثل البيت وبين الأهل.

وقد ثبت أيضاً في الصحيح<sup>(٢)</sup> في قصة حلفه ﷺ أن لا يدخل على نسائه شهراً أن عمر استأذن له الأسود لما قال له: يا رباح استأذن لي، فذلك دليل على أنه ﷺ كان يتخذ لنفسه يواباً، ولولا ذلك لاستأذن عمر لنفسه ولم يحتج إلى قوله: استأذن لي.

وقد ورد ما يخالف هذا في الظاهر، وهو ما ثبت في الصحيح<sup>(٣)</sup> في قصة المرأة التي وجدها تبكي عند قبر فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه يواباً؛ والجمع ممكن.

(أما أولاً): فلأن النساء لا يحجبن عن الدخول في الغالب، لأن الأمر الأهم من اتخاذ الحاجب هو منع دخول من يخشى الإنسان من اطلاعه على ما لا يحلّ الاطلاع عليه.

= أو عدده، وإن كان متاعاً فثمنه.

[النهاية (١/١٤١ - ١٤٢) والفتاوى (٣/٣٨٨)].

• في حاشية المخطوط (أ): ما نصه: (جمع بطاقة).

(١) البخاري رقم (٣٦٧٤) ومسلم رقم (٢٤٠٣/٢٩).

(٢) البخاري رقم (٤٩١٣) ومسلم رقم (١٤٧٩/٣٠).

(٣) البخاري رقم (١٢٨٣) ومسلم رقم (٩٢٦/١٥) وأبو داود رقم (٣١٢٤) والنسائي رقم

(١٨٦٩) وابن ماجه رقم (١٨٦٩).

(وأما ثانياً): فلأن النفي للحاجب في بعض الأوقات لا يستلزم النفي مطلقاً، وغاية ذلك أنه لم يكن له ﷺ حاجب راتب.

قال ابن بطلال<sup>(١)</sup>: الجمع بينهما أنه ﷺ إذا لم يكن في شغل من أهله ولا انفراد بشيء من أمره رفع حجابيه بينه وبين الناس ويبرز لطالب الحاجة وبمثله قال الكرمانى<sup>(٢)</sup>.

وقد ثبت في قصة عمر في منازعة عليّ والعباس في فدك: أنه كان له حاجب يقال له: يرفا.

قال ابن التين<sup>(٣)</sup> متعباً لما نقله عن الداودي في كلامه المتقدم: إن كان مراده البطائق التي فيها الإخبار بما جرى فصحيح؛ يعني أنه حادث، وإن كان مراده البطائق التي يكتب فيها للسبق لبدأ بالنظر في خصومة من سبق، فهو من العدل في الحكم. اهـ.

قلت: ومن العدل والتثبت في الحكم أن لا يُدخل الحاكم جميع من كان ببابه من المتخاصمين إلى مجلس حكمه دفعة واحدة إذا كانوا جمعاً كثيراً، ولا سيما إذا كانوا مثل أهل هذه الديار اليمينية، فإنهم إذا وصلوا إلى مجلس القاضي صرخوا جميعاً فيتشوش فهمه ويتغير ذهنه فيقلّ تدبره وتثبته، [٣٠٥ب/ب/٢] بل يجعل ببابه من يرقم الواصلين من الخصوم الأوّل فالأوّل، ثم يدعوهم إلى مجلس حكمه كل خصمين على حدة، فالتخصيص لعموم المنع بمثل ما ذكرناه معلوم من كليات الشريعة وجزئياتها، مثل حديث نهي الحاكم عن القضاء حال الغضب والتأذي بأمر من الأمور، كما سيأتي.

وكذلك أمره بالتثبت والاستماع لحجة كل واحد من الخصمين، وكذلك أمره باجتهاد الرأي في الخصومة التي تعرض.

قال بعض أهل العلم<sup>(٤)</sup>: وظيفة البوّاب أو الحاجب أن يطالع الحاكم بحال

(١) في شرحه لصحيح البخاري (٢٢٣/٨).

(٢) في شرحه لصحيح البخاري (٢٠٢/٢٤).

(٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٣٣/١٣).

(٤) كما في «الفتح» (١٣٣/١٣).



من حضر ولا سيما من الأعيان لاحتمال أن يجيء مخاصماً، والحاكم يظنّ أنه جاء زائراً فيعطيه حقه من الإكرام الذي لا يجوز لمن يجيء مخاصماً. انتهى.  
ولا شك في أنه يكره دوام الاحتجاج إن لم يكن محرماً لما في حديث الباب.

قال في الفتح<sup>(١)</sup>: واتفق العلماء على أنه يستحبّ تقديم الأسبق فالأسبق والمسافر على المقيم ولا سيما إن خشي فوات الرفقة، وأن من اتخذ بواباً أو حاجباً أن يتخذة أميناً ثقة عفيفاً عارفاً حسن الأخلاق عارفاً بمقادير الناس. انتهى [٢/٢٣٢].

### [الباب السابع]

#### باب ما يلزم اعتماده في أمانة الوكلاء والأعوان

٣٩٠٠/٢٩ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ»<sup>(٢)</sup>. [صحيح]  
وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ يَظْلَمُ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ اللَّهِ»، رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>. [ضعيف]

٣٩٠١/٣٠ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>). [صحيح]

(١) في «الفتح» (١٣٣/١٣).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٩٧).

وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٩٨).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٢٠).

وهو حديث ضعيف.

(٤) في صحيحه رقم (٧١٥٥).

وهو حديث صحيح.

حديث ابن عمر أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> بإسنادين: الإسناد الأول<sup>(٢)</sup> لا مطعن فيه، لأنه قال: حدثنا أحمد بن يونس - يعني: اليربوعي - حدثنا زهير، حدثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد: يعني الدمشقي الطويل، وهو ثقة قال: جلسنا لعبد الله بن عمر... فذكره.

والإسناد الثاني<sup>(٣)</sup> قال: حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم، - يعني العامري، وثقه النسائي -، حدثنا عمر بن يونس - يعني اليمامي، وهو ثقة -، حدثنا عاصم بن محمد بن زيد العمري - يعني ابن عبد الله بن عمر -، حدثنا المثني بن يزيد.

قال المنذري<sup>(٤)</sup>: هو مجهول. انتهى.

وقد أخرج له النسائي في «عمل اليوم<sup>(٥)</sup> والليلة» عن مطر؛ يعني ابن طهمان الخراساني الوراق، قال المنذري<sup>(٦)</sup>: ضعفه غير واحد. انتهى.

وقد أخرج له مسلم<sup>(٧)</sup> في مواضع عن نافع عن ابن عمر... فذكره بمعناه.

قوله: (من خاصم) قال الغزالي<sup>(٨)</sup>: الخصومة: لجأح في الكلام ليُستوفى بها مال أو حق مقصود، وتارة تكون ابتداءً، وتارة تكون اعتراضاً.

والمراء لا يكون إلا اعتراضاً على كلام سابق.

قال بعضهم: إياك والخصومة فإنها تمحق الدين، ويقال: ما خاصم قطّ

ورع.

(١) في سننه رقم (٣٥٩٧) و(٣٥٩٨).

(٢) أبو داود في سننه رقم (٣٥٩٧).

(٣) أبو داود في سننه رقم (٣٥٩٨).

(٤) رقم الحديث (١٦٠).

(٥) في «المختصر» (٢١٦/٥).

• مطر بن طهمان الوراق: ضعفه أحمد في عطاء، وثقه ابن حبان وأبو زرعة. وقال النسائي: ليس بالقوي. أخرج حديثه مسلم والأربعة، وعلق عنه البخاري في الصحيح. وذكره الحاكم فيمن أخرج له مسلم في المتابعات دون الأصول.

«تهذيب التهذيب» (٨٧/٤ - ٨٨).

(٧) لم يخرج له مسلم. انظر: «تحفة الأشراف» رقم (٨٤٤٥).

(٨) في «الإحياء» له (١١٨/٣).

قوله: (لم يزل في سخط الله) هذا ذمٌ شديدٌ له شرطان:

(أحدهما): أن تكون المخاصمة في باطل.

(والثاني): أن يعلم أنه باطل، فإن اختل أحد الشرطين فلا وعيد، وإن كان

الأولى ترك المخاصمة ما وجد إليه سبيلاً.

قوله: (من أعان على خصومة بظلم) في معنى ذلك ما أخرجه الطبراني في

الكبير<sup>(١)</sup> من حديث أوس بن شرحبيل: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم، فقد خرج من الإسلام».

وأما ما ورد في الحديث الصحيح<sup>(٢)</sup> بلفظ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»

فقد ورد تفسيره في آخر الحديث: «أن نصر الظالم كفه عن الظلم».

قوله: (فقد باء بغضب من الله) أي: انقلب ورجع بغضب لازم له.

ومعنى الغضب في صفات الله: إرادة العقوبة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في المعجم الكبير (ج ١ رقم ٦١٩).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٥/٤) وقال: فيه عياش بن مؤنس ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله وثقوا وفي بعضهم كلام».

«قلت: ترجم له البخاري في الكبير (٤٧/٧) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/٧) ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً».

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥٠٩/٨) ولكن وقع عنده: عياش بن يونس؛ مصحفاً.

وقد أشار إلى هذا التصحيف العلامة اليماني في تعليقه على التاريخ الكبير.

وقد تناولت كتب المشتبه هذا الاسم وضبطه، ومنها: مؤتلف الدارقطني (٢١٦٦) وإكمال ابن ماكولا (٣٠١/٧) وتهذيب مستمر الأوهام رقم (٢٠١) له، وتوضيح المشتبه (٨٥/٦) و(٣٠٦/٨ - ٣٠٧) هـ.

[الفرائد على مجمع الزوائد] (ص ٢٧٠ - ٢٧١ رقم ٤٢٥).

(٢) في صحيح البخاري رقم (٢٤٤٤).

(٣) الغضب صفة فعلية خبرية ثابتة لله عز وجل بالكتاب والسنة:

• الدليل من الكتاب:

- قوله تعالى في سورة النور، الآية (٩): ﴿وَاللَّيْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾.

- وقوله تعالى في سورة الممتحنة، الآية (١٣): ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾.

وفي الحديث دليل: على أنه ينبغي للحاكم إذا رأى مخاصماً، أو معيناً على خصومة بتلك الصفة أن يزجره، ويردعه ليتتهي عن غيئه.

قوله: (إن قيس بن سعد) يعني: ابن عبادة الأنصاري الخزرجي.

قوله: (كان يكون) قال الكرمانى<sup>(١)</sup>: فائدة تكرار لفظ الكون إرادة بيان الدوام والاستمرار. وقد وقع في رواية الترمذي<sup>(٢)</sup>، وابن حبان<sup>(٣)</sup>، والإسماعيلي، وأبي نعيم<sup>(٤)</sup>، وغيرهم بلفظ: «كان قيس بن سعد... إلخ».

قوله: (بمنزلة صاحب الشرط) زاد الترمذي<sup>(٥)</sup>: «لما يلي من أموره».

= • الدليل من السنة:

- أخرج البخاري رقم (٣١٩٤) ومسلم رقم (٢٧٥١) من حديث أبي هريرة ولفظه: «إن رحمتي غلبت غضبي».

- وفي حديث الشفاعة الطويل وفيه: «إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله...» [البخاري رقم (٣٣٤٠) ومسلم رقم (١٩٤)].

• وأهل السنة والجماعة يثبتون صفة الغضب لله عز وجل بوجه يليق بجلاله وعظمته، لا يكيفون ولا يشبهون ولا يؤولون؛ ولا يعطلون، بل يقولون: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الشورى: ١١].

قال الطحاوي في «عقيدته» المشهورة: «والله يغضب ويرضى لا كأحد من الورى».

قال الشارح ابن أبي العز الحنفي (ص ٤٦٣): «ومذهب السلف وسائر الأئمة إثبات صفة الغضب والرضى والعداوة والولاية والحب والبغض ونحو ذلك من الصفات التي ورد بها الكتاب والسنة» اهـ.

وقال قوام السنة الأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» (٢/٤٥٧): «قال علماؤنا: يوصف الله بالغضب، ولا يوصف بالغيظ».

(١) في شرحه لصحيح البخاري (٢٤/٢٠٣).

(٢) في سننه رقم (٣٨٥٠) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٣) في صحيحه رقم (٤٥٠٨).

(٤) في «معرفة الصحابة» (٤/٢٣٠٩ رقم ٥٦٩٤).

قلت: وأخرجه البخاري رقم (٧١٥٥) والبيهقي (٨/١٥٥) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٤٨٥) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٥) في السنن (٥/٦٩٠).

وقد ترجم ابن حبان<sup>(١)</sup> لهذا الحديث فقال: (احتراز المصطفى من المشركين في مجلسه إذا دخلوا). وقد روى الإسماعيلي<sup>(٢)</sup>: «أن سعداً سأل النبي ﷺ في قيس أن يصرفه عن الموضع الذي وضعه فيه مخافة أن يقدم على شيء فصرفه عن ذلك».

والشرط بضم المعجم والراء والنسبة إليها شرطي بضمين، وقد يفتح الراء فيهما: أعوان الأمير.

والمراد بصاحب الشرط كبيرهم، فقليل: سموا بذلك لأنهم رذالة الجند. ومنه في حديث الزكاة المتقدم<sup>(٣)</sup>: «ولا الشرط اللثيمة»، أي: رديء المال.

وقيل: لأنهم الأشداء الأقوياء من الجند. ومنه في حديث الملاحم<sup>(٤)</sup>: «ويتشرط شرطة للموت»، أي: يتعاقدون على أن لا يفرّوا ولو ماتوا.

قال الأزهري<sup>(٥)</sup>: شرطة كل شيء خياره، ومنه الشرط، لأنهم نخبة الجند<sup>(٦)</sup>.

وقيل: هم أول طائفة تتقدم الجيش<sup>(٧)</sup>.

وقيل: سموا شرطاً، لأن لهم [٢/ب/١٣٠٦] علامات يعرفون<sup>(٨)</sup> بها في اللباس والهيئة؛ وهو اختيار الأصمعي<sup>(٩)</sup>.

وقيل: لأنهم أعدوا أنفسهم لذلك، يقال: أشرط فلان نفسه لأمر كذا إذا أعدّها، قاله أبو عبيد<sup>(١٠)</sup>.

(١) في صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٣٦٦/١٠).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٣٥/١٣). (٣) تقدم برقم (١٥٤٠) من كتابنا هذا.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤٣٥/١) ومسلم رقم (٢٨٩٩/٣٧).

(٥) في «تهذيب اللغة» له (٣٠٩/١١).

(٦) النهاية (٨٥٦/١) وغريب الحديث للخطابي (٩٦/٢).

(٧) النهاية (٨٥٦/١) وغريب الحديث للخطابي (٩٦/٢).

(٨) النهاية (٨٥٦/١).

(٩) حكاه عنه الأزهري في تهذيب اللغة (٣٠٩/١١) وفي الفتح (١٣٥/١٣).

(١٠) في غريب الحديث له (٤٠/١ - ٤١).

وقيل: مأخوذ من الشريط، وهو الحبل المبروم لما فيهم من الشدة.  
وفي الحديث جواز اتخاذ الأعوان لدفع ما يرد على الإمام والحاكم.

### [الباب الثامن]

#### بابُ النَّهْيِ عَنِ الْحُكْمِ فِي حَالِ الْغَضَبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا لَا يُشْغَلُ

٣٩٠٢/٣١ - (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>). [صحيح]

٣٩٠٣/٣٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحِ الْمَاءَ يَمْرُ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ [أَرْسِلْ إِلَيَّ]<sup>(٢)</sup> جَارِكَ»، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ اخْسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ [٢٣٢ب/٢]:  
وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَحْسِبُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الْآيَةَ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

لَكِنَّهُ لِلْخَمْسَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ.

(١) أحمد في المسند (٣٦/٥) والبخاري رقم (٧١٥٩) ومسلم رقم (١٧١٧/١٦) وأبو داود رقم (٣٥٨٩) والترمذي رقم (١٣٣٤) والنسائي رقم (٥٤٢١) وابن ماجه رقم (٢٣١٦). وهو حديث صحيح.

(٢) في المخطوط (أ): (أرسل الماء إلي)، والمثبت من المخطوط (ب) ومصادر تخريج الحديث.

(٣) سورة النساء، الآية: (٦٥).

(٤) أحمد في المسند (١٦٥/١، ١٦٦) و(٤/٤ - ٥) والبخاري رقم (٢٣٥٩) و(٢٣٦٠) ومسلم رقم (٢٣٥٧/١٢٩) وأبو داود رقم (٣٦٣٧) والترمذي رقم (١٣٦٣) و(٣٠٢٧) والنسائي رقم (٥٤٠٧) وابن ماجه رقم (١٥)، (٢٤٨٠). وهو حديث صحيح.

وَلِلْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup> فِي رِوَايَةٍ قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا. وَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ فِيهِ سَعَةٌ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: فَوَاللَّهِ مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ [لَا يُؤْمِنُونَ]﴾<sup>(٢)</sup> الْآيَةَ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> كَذَلِكَ لَكِنْ قَالَ: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا... وَذَكَرَهُ، جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِهِ.

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup> فِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَّرَتِ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَحْسِبِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، فَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبِيِّينَ.

وَفِي الْخَبَرِ مِنَ الْفِقْهِ: جَوَازُ الشَّفَاعَةِ لِلْحَضَمِ وَالْعَفْوِ عَنِ التَّعْزِيرِ).

قوله: (لا يقضين... إلخ) قال المهلب<sup>(٦)</sup>: سبب هذا النهي أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق فممنوع، وبذلك قال فقهاء الأمصار. وقال ابن دقيق العيد<sup>(٧)</sup>: النهي عن الحكم حالة الغضب، لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه.

قال<sup>(٨)</sup>: وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين، وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر، وهو قياس مظنة على مظنة، وكأنَّ الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره.

(١) في صحيحه رقم (٢٧٠٨). (٢) زيادة من المخطوط (ب).

(٣) سورة النساء، الآية: (٦٥).

(٤) في المسند (١٦٥/١ - ١٦٦) بسند صحيح.

(٥) في صحيحه رقم (٢٣٦٢).

(٦) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٣٧/١٣).

(٧) في «إحكام الأحكام» له (ص٩١٦). (٨) أي ابن دقيق العيد في المرجع السابق.

وقد أخرج البيهقي<sup>(١)</sup> بسند ضعيف عن أبي سعيد رفعه: «لا يقضي القاضي إلا وهو شعبان، ريان» انتهى.

وسبب ضعفه أن في إسناده القاسم العمري وهو متهم بالوضع. وظاهر النهي التحريم ولا موجب لصرفه عن معناه الحقيقي إلى الكراهة؛ فلو خالف الحاكم فحكم في حال الغضب: فذهب الجمهور<sup>(٢)</sup> إلى أنه يصح إن صادف الحق، لأنه ﷺ قضى للزبير بعد أن أغضبه، كما في حديث الباب، فكأنهم جعلوا ذلك قرينة صارفة للنهي إلى الكراهة.

ولا يخفى أنه لا يصح إلحاق غيره ﷺ به في مثل ذلك، لأنه معصوم عن الحكم بالباطل في رضاه وغضبه بخلاف غيره فلا عصمة تمنعه عن الخطأ، ولهذا ذهب بعض الحنابلة: إلى أنه لا ينفذ الحكم في حال الغضب لثبوت النهي عنه. والنهي يقتضي الفساد<sup>(٣)</sup>. وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طراً عليه بعد أن استبان له الحكم، فلا يؤثر وإلا فهو محل الخلاف. قال الحافظ ابن حجر<sup>(٤)</sup>: وهو تفصيل معتبر.

وقيد إمام الحرمين، والبغوي، الكراهة بما إذا كان الغضب لغير الله، واستغرب الروياني<sup>(٥)</sup> هذا واستبعده غيره لمخالفته لظاهر الحديث، وللمعنى الذي لأجله نهي عن الحكم حال الغضب.

وذكر ابن المنير<sup>(٦)</sup>: أن الجمع بين حديثي الباب: بأن يجعل الجواز خاصاً بالنبي ﷺ لوجود العصمة في حقه والأمن من التعدي، أو أن غضبه إنما كان للحق فمن كان في مثل حاله جاز وإلا منع.

وقد تُعقَّب القول بالتحريم، وعدم انعقاد الحكم: بأن النهي الذي يفيد فساد المنهي عنه هو ما كان لذات المنهي عنه، أو لجزئه أو لوصفه الملازم له، لا

(١) في السنن الكبرى (١٠/١٠٥ - ١٠٦) بسند ضعيف.

(٢) «الفتح» (١٣٨/١٣).

(٣) إرشاد الفحول ص ٣٨٦ بتحقيقي والبحر المحيط (٢/٤٣٩ - ٤٤٠).

(٤) الفتح (١٣٨/١٣). (٥) في «بحر المذهب» له (١٠/١٥١).

(٦) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٣٨/١٣).



المفارق، كما هنا، وكما في النهي عن البيع حال النداء للجمعة، وهذه قاعدة مقرّرة في الأصول<sup>(١)</sup> مع اضطراب فيها وطول نزاع وعدم اطراد.

قوله: (أَنَّ رجلاً من الأنصار) اسمه: ثعلبة بن حاطب.

وقيل: حميد.

وقيل: حاطب بن أبي بلتعة، ولا يصحّ لأنه ليس بأنصاري.

وقيل: إنه ثابت بن قيس بن شماس، وإنما ترك ﷺ قتله بعد أن جاء في مقاله بما يدلّ على أنه ﷺ جارّ في الحكم: لأجل القرابة؛ لأنّ ذلك كان في أوائل الإسلام، وقد كان ﷺ يتألف الناس إذ ذاك، [٣٠٦ب/ب/٢]، كما ترك قتل عبد الله بن أبيّ بعد أن جاء بما يسوّغ به قتله.

وقال القرطبي<sup>(٢)</sup>: يحتمل أنه لم يكن منافقاً، بل صدر منه ذلك عن غير قصد، كما اتفق لحاطب بن أبي بلتعة، ومسطح، وحمنة، وغيرهم ممن بدره لسانه بدرة شيطانية.

قوله: (في شراج)<sup>(٣)</sup> بكسر الشين المعجمة وراء مهملة بعد الألف جيم: وهي مسایل النخل والشجر. واحدها شرجة، وإضافتها إلى الحرّة لكونها فيها، والحرّة<sup>(٤)</sup> بفتح الحاء المهملة: هي أرض ذات حجارة سود.

قوله: (سرح الماء)<sup>(٥)</sup> بفتح السين المهملة، وتشديد الراء المكسورة، ثم حاء مهملة؛ أي: أرسله.

قوله: (ثم أرسل إلى جارك) [كان]<sup>(٦)</sup> هذا على سبيل الصلح.

قوله: (أن كان ابن عمّك) بفتح الهمزة، لأنه استفهام للاستنكار؛ أي: حكمت بهذا لكونه ابن عمّك.

(١) إرشاد الفحول ص ٣٨٦ بتحقيقي. والبحر المحيط (٢/٤٣٩ - ٤٤٠).

(٢) في «المفهم» (٦/١٥٣).

(٣) النهاية (١/٨٥٢) وغريب الحديث للهروي (٤/٢).

(٤) النهاية (١/٣٥٧) و«المجموع المغيّب» (١/٤٢٦).

(٥) انظر: «لسان العرب» (٢/٤٧٨).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

قوله: (حتى يرجع الماء إلى الجدر) بفتح الجيم، وسكون الدال المهملة، وهو: الجدار، والمراد به: أصل الحائط.  
وقيل: أصول الشجر والصحيح الأول.  
وفي الفتح<sup>(١)</sup>: أن المراد به هنا: المسناة، وهي ما وضع بين شريبات النخل كالجدار.

ويروى: الجُدْر بضم الجيم والدال: جمع جدار.  
وحكى الخطابي<sup>(٢)</sup>: الجدر، بسكون الدال المعجمة، وهو: جذر الحساب، والمعنى: حتى يبلغ تمام الشرب.  
وفي بعض طرق الحديث: «حتى يبلغ الماء إلى الكعبين»، رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

قوله: (فلما أحفظ الأنصاري، رسول الله ﷺ) بالحاء المهملة؛ أي: أثار حفيظته<sup>(٤)</sup>.

قال في الفتح<sup>(٥)</sup>: أحفظه بالمهملة والطاء المشالة؛ أي: أغضبه.  
قوله: (فاستوعى)<sup>(٦)</sup> أي: استوفى، وهو من الوعاء، كأنه [٢/١٢٣٣] جمعه له في وعائه.

قوله: (فقدرت الأنصار والناس) هو من عطف العام على الخاص.  
قوله: (فكان ذلك إلى الكعبين) يعني: أنهم لما رأوا أن الجدر يختلف بالطول والقصر قاسوا ما وقعت فيه القصة، فوجدوه يبلغ الكعبين، فجعلوا ذلك

(١) في «الفتح» (٣٧/٥).

(٢) في سننه رقم (٣٦٣٩) وهو حديث حسن.

(٣) النهاية (٣٩٨/١).

الحفيظة: الغضب. وأحفظته: أغضبه.

و«تفسير غريب ما في الصحيحين» للحميدي (٥/٧)، (٢٥٧/٧٢).

(٤) في «الفتح» (٣٨/٥).

(٥) قال الخطابي في «أعلام الحديث» (١١٦٩/٢) قوله: واستوعى له حقه؛ يريد: أنه

استوفاه كله، وهو مأخوذ من الوعاء، كأنه جمعه في وعائه.

النهاية (٨٦٦/٢) والمجموع المغيث (٤٣٥/٣).

معيار الاستحقاق الأول فالأول؛ والمراد بالأول هنا من يكون مبدأ الماء من ناحيته .

وقد تقدم الكلام على ذلك في باب «الناس شركاء في ثلاث» من كتاب إحياء الموات<sup>(١)</sup> .

### [الباب التاسع]

#### بابُ جلوسِ الخصمينِ بينَ يديِ الحاكمِ والتَّسويةِ بينهما

٣٣/٣٩٠٤ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>). [إسناده ضعيف]

٣٤/٣٩٠٥ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَلِيُّ إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٦)</sup>). [حسن]

(١) عند الحديث رقم (٢٤٠٦ و ٢٤٠٧) من كتابنا هذا .

(٢) في المسند (٤/٤) .

(٣) في سننه رقم (٣٥٨٨) .

قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرک (٩٤/٤) وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٥/١٠) كلهم من رواية مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، وفيه كلام.

قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٣٠٤/٨): إنه كثير الغلط.

وقال الحافظ: لين الحديث وكان عابداً.

وقال أحمد: أراه ضعيف الحديث.

وقال ابن معين: ضعيف.

وذكره ابن حبان في «الشفقات» (٤٧٨/٧) وقال: أدخلته في الضعفاء، وهو ممن استخرت الله فيه.

وانظر: المجروحين (٢٨/٣) والميزان (١١٨/٤) .

وخلاصة القول: أن إسناده الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) في المسند (١١١/١) . (٥) في سننه رقم (٣٥٨٢) .

(٦) في سننه رقم (١٣٣١) وقال: هذا حديث حسن.

وهو كما قال الترمذي.

حديث عبد الله بن الزبير أخرجه أيضاً البيهقي<sup>(١)</sup> والحاكم<sup>(٢)</sup> وفي إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، وهو ضعيف كما قال ابن معين وابن حبان<sup>(٣)</sup>؛ ويين الذهبي<sup>(٤)</sup> ذلك الضعف فقال: فيه لين لغلظه. وقال أبو حاتم<sup>(٥)</sup>: صدوق كثير الغلط. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال المنذري<sup>(٦)</sup>: لا يحتج بحديثه، وقد صحح الحديث الحاكم كما حكاه الحافظ في بلوغ المرام<sup>(٧)</sup>.  
وحديث علي أخرجه أيضاً ابن حبان<sup>(٨)</sup> وصححه وحسنه الترمذي<sup>(٩)</sup>، وله طرق.

(منها): عند البزار<sup>(١٠)</sup> وفيها عمرو بن أبي المقدم، وفيها أيضاً اختلاف على عمرو بن مرة، ففي رواية أبي يعلى<sup>(١١)</sup> أنه رواه [عنه]<sup>(١٢)</sup> شعبة عن أبي البخري قال: حدثني من سمع علياً.

ومنهم من أخرجه عن أبي البخري عن علي<sup>(١٣)</sup>.

ومنهم من رواه عن حارثة بن مضرب عن علي<sup>(١٤)</sup>.

ومنهم من رواه عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن علي<sup>(١٥)</sup>.

- 
- (١) في السنن الكبرى (١٣٥/١٠) وقد تقدم.  
(٢) في المستدرک (٩٤/٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.  
(٣) في «المجروحين» (٢٨/٣). (٤) الميزان (١١٨/٤).  
(٥) الجرح والتعديل (٣٠٤/٨). (٦) في المختصر (٢١١/٥).  
(٧) في بلوغ المرام رقم (١٣١٧/١٧) بتحقيقي.  
(٨) في صحيحه رقم (٥٠٦٥) بسند ضعيف.  
(٩) في السنن (٦١٨/٣). (١٠) في المسند (٣٠٧/٢) رقم (٧٣٣).  
(١١) في المسند (رقم ٣١٦) بسند ضعيف لانقطاعه، وأبو البخري سعيد بن فيروز لم يسمع من علي.  
(١٢) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).  
(١٣) أخرجه الطيالسي في المسند (رقم ٩٨) والبيهقي (٨٦/١٠، ٨٧).  
(١٤) أخرجه أحمد في المسند (٨٨/١، ١٥٦) ووکیع في أخبار القضاة (٨٥/١) وابن سعد في «الطبقات» (٣٣٧/٢) والنسائي في «خصائص علي» (٣٥) بسند حسن.  
(١٥) أخرجه أبو يعلى في المسند رقم (٣٧١) وعبد الله ابن الإمام أحمد في زوائد المسند (١/١٥٠).

ومنهم من رواه من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن عليّ<sup>(١)</sup>.  
 ورواه أبو يعلى<sup>(٢)</sup>، والدارقطني<sup>(٣)</sup> والطبراني في الكبير<sup>(٤)</sup> من حديث أم سلمة بلفظ: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه، وإشارته، ومقعده، ومجلسه، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر»، وفي إسناده [عبادة بن كثير]<sup>(٥)</sup>، وهو ضعيف.

وفي الباب عن عليّ: أنه جلس بجانب شريح في خصومة له مع يهودي فقال: «لو كان خصمي مسلماً جلست معه بين يديك، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تساووهم في المجالس»، أخرجه أبو أحمد الحاكم في الكنى<sup>(٦)</sup> في ترجمة [أبي سمية]<sup>(٧)</sup> عن الأعمش عن إبراهيم التيمي قال: «عرف عليّ درعاً مع يهودي...» فذكره مطوّلاً وقال: منكر.

وأورده ابن الجوزي في العلل<sup>(٨)</sup> من هذا الوجه وقال: لا يصحّ تفرّد به [أبو سمية]<sup>(٧)</sup>.

ورواه البيهقي<sup>(٩)</sup> من وجه آخر من طريق جابر عن الشعبي قال: «خرج عليّ السوق فإذا هو بنصرانيّ يبيع درعاً، فعرف عليّ الدرع...» وذكر الحديث، وفي إسناده [عمرو بن سمرة]<sup>(١٠)</sup> عن جابر الجعفي، وهما ضعيفان.

- 
- (١) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٥٠٦٥) بسند ضعيف.  
 (٢) في المسند رقم (٥٨٦٧).  
 (٣) في السنن (٤/٢٠٥ رقم ١٠).  
 (٤) في المعجم الكبير (ج ٢٣ رقم ٩٢٣).  
 وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٩٧) وقال: «فيه عباد بن كثير الثقفي، وهو ضعيف».  
 (٥) كذا في المخطوط (أ) و(ب)، والصواب: (عباد بن كثير) كما في مصادر التخريج.  
 (٦) المطبوع منها إلى حرف الخاء فقط فيما أعلم.  
 (٧) كذا في المخطوط (أ)، (ب)، والصواب: (أبو سمير) كما في المصادر الآتية.  
 (٨) في العلل المتناهية (٢/٣٨٨ رقم ١٤٦٠).  
 وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح تفرّد به أبو سمير قال البخاري، وابن عدي: هو منكر الحديث. وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث.  
 (٩) في السنن الكبرى (١٠/١٣٦) بسند ضعيف.  
 (١٠) كذا في المخطوط (أ) و(ب)، والصواب: (عمرو بن سمير) كما في السنن الكبرى=

قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup> في كلامه على الوسيط: لم أجد له إسناداً يثبت.

قوله: (إنَّ الخصمين يقعدان... إلخ) هذا فيه دليل لمشروعية قعود الخصمين بين يدي الحاكم، ولعلَّ هذه الهيئة مشروعة لذاتها لا لمجرد التسوية بين الخصمين، فإنها ممكنة بدون القعود بين يدي الحاكم بأن يقعد أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله أو أحدهما في جانب من المجلس والآخر في جانب يقابله ويساويه أو نحو ذلك.

والوجه [٣٠٧/ب/٢] في مشروعية هذه الهيئة أن ذلك هو مقعد الإهانة والإصغار، وموقف من لا يعتدُّ بشأنه من الخدم ونحوهم، لقصد الإعزاز للشريعة المطهرة، والرفع من منارها، وتواضع المتكبرين لها، وكثيراً ما ترى من كان متمسكاً بأذيال الكبر يعظم عليه قعوده في ذلك المقعد، فلعلَّ هذه هي الحكمة، والله أعلم.

ويؤخذ من الحديث أيضاً: مشروعية التسوية بين الخصمين؛ لأنهما لما أمرا بالقعود جميعاً على تلك الصفة، كان الاستواء في الموقف لازماً لها، وأوضح من ذلك حديث أم سلمة<sup>(٢)</sup>، وقصة عليّ مع خصمه عند شريح<sup>(٣)</sup>، كما تقدم.

وفيها تخصيص المسلم إذا كان خصمه كافراً، فلا يساويه في الموقف، بل يرفع موقف المؤمن على موقف الكافر؛ لأن الإسلام يعلو.

---

= للبيهقي (١٣٦/١٠) والتاريخ الكبير (٣٤٤/٦) والجرح والتعديل (٢٣٩/٦) والميزان (٣/٢٦٨).

(١) في «مشكل الوسيط» له (٣١٣/٧ - مع الوسيط).

• قصة عليّ مع غريمه الذمي عند شريح، وهو ما أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٣٩/٤) بسنده، وذكر القصة بطولها.

• قلت: وذكر القصة أيضاً الذهبي في «الميزان» (٥٨٥/١) في ترجمة أبي سُمير حكيم بن خذام.

وذكر الحافظ الذهبي أن أبا حاتم قال: إنه متروك الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث.. فعلم بذلك أن القصة ضعيفة جداً من طريق سمير هذا.

• وأورد القصة أيضاً محمد بن خلف الملقب بـ«وكيع» في كتابه «أخبار القضاة» (٢/١٩٤) بسند آخر مظلم.

(٢) تقدم أنفاً بسند ضعيف لضعف عباد بن كثير.

(٣) تقدم أنفاً بسند ضعيف.

ويستفاد من الحديث: أن الخصمين لا يتنازعان قائمين، أو مضطجعين، أو أحدهما.

قوله: (حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول)، فيه دليل: على أنه يحرم على الحاكم أن يحكم قبل سماع حجة [٢/٢٣٣] كل واحد من الخصمين، واستفصال ما لديه، والإحاطة بجميعة، والنهي يدل: على قبح المنهي عنه، والقبح يستلزم الفساد، فإذا قضى قبل السماع من أحد الخصمين؛ كان حكمه باطلاً، فلا يلزم قبوله، بل يتوجه عليه نقضه [و] يعيده على وجه الصحة، أو يعيده حاكم آخر، فإن امتنع أحد الخصمين من الإجابة لخصمه جاز القضاء عليه لتمردّه، ولكن بعد التثبت المسوّغ للحكم كما في الغائب على خلاف فيه معروف.

### [الباب العاشر]

#### باب ملازمة الغريم إذا ثبت عليه الحق وإعداد الذمّي على المسلم

٣٩٠٦/٣٥ - (عَنْ هِرْمَاسِ بْنِ حَبِيبِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي، فَقَالَ لِي: «الزَّمُّ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ؟»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup> وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ مَرَّ بِي أُخْرَ النَّهَارِ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ؟». [ضعيف]

وَقَالَ فِي مُسْنَدِهِ: عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

وَعَنْ ابْنِ أَبِي حَذْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ كَانَ لِيَهُودِيٍّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ دَرَاهِمَ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ لِي عَلَى هَذَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ وَقَدْ غَلَبَنِي عَلَيْهَا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ حَقَّهُ»، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا؛ قَالَ: «أَعْطِهِ حَقَّهُ»، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا، قَدْ أَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ تَبْعُنَا إِلَى

(٢) في سننه رقم (٣٦٢٩).

(١) في المخطوط (ب): (أ).

(٣) في سننه رقم (٢٤٢٨).

وهو حديث ضعيف.

خَيْبَرٍ، فَأَرْجُو أَنْ تُغْنِمَنَا شَيْئاً فَأَرْجِعَ فَأَقْضِيَهُ؛ قَالَ: «أَعْطِهِ حَقَّهُ»، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ ثَلَاثاً لَمْ يُرَاجِعْ، فَخَرَجَ بِهِ ابْنُ أَبِي حَدَرٍ إِلَى السُّوقِ وَعَلَى رَأْسِهِ عِصَابَةٌ وَهُوَ مُتَزَرٌّ بِبُرْدَةٍ، فَتَزَعَ الْعِمَامَةَ عَنْ رَأْسِهِ فَاتَّزَرَ بِهَا، وَتَزَعَ الْبُرْدَةَ ثُمَّ قَالَ: اشْتَرِ مِنِّي هَذِهِ الْبُرْدَةَ، فَبَاعَهَا مِنْهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ، فَمَرَّتْ عَجُوزٌ فَقَالَتْ: مَا لَكَ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: هَا دُونُكَ هَذَا الْبُرْدَ عَلَيْهَا طَرَحْتَهُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>. [مرسل صحيح]

وَفِيهِ أَنَّ الْحَاكِمَ يُكْرَرُ عَلَى النَّكْلِ وَغَيْرِهِ ثَلَاثاً.

٣٦/٣٩٠٧ - (وَمِثْلُهُ مَا رَوَى أَنَسٌ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثاً، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثاً. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup>). [صحيح]

حديث هرماس أخرجه البخاري في «تاريخه الكبير»<sup>(٥)</sup> عن أبيه عن جده، وقال ابن أبي حاتم<sup>(٦)</sup>: هرماس بن حبيب العنبري، روى عن أبيه عن جده،

(١) في المسند (٤٢٣/٣) بسند ضعيف، لانقطاعه. محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو والد عبد الله لم يدرك ابن أبي حدرد الأسلمي. وبقية رجاله ثقات.  
قلت: وأخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٤٥١٢) وفي الصغير (رقم ٦٥٥ - الروض الداني).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٢٩/٤ - ١٣٠) وقال: رواه أحمد والطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، ورجاله ثقات إلا أن محمد بن أبي يحيى لم أجد له رواية عن الصحابة فيكون مرسلًا صحيحًا.

• تنبيه: لقد تحرف لقب عبد الله بن محمد بن أبي يحيى وهو (سَخْبِل) إلى (سهيل) في «الأوسط»، وإلى (سُخْبِل) في «الصغير».

وخلاصة القول: أن حديث ابن أبي حدرد مرسل صحيح، والله أعلم.

(٢) في المسند (٢١٣/٣).

(٣) في صحيحه رقم (٩٤) و(٩٥) و(٦٢٤٤).

(٤) في سننه رقم (٢٧٢٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وهو حديث صحيح.

(٥) في «التاريخ الكبير» (٢٤٧/٨).

(٦) في «الجرح والتعديل» (١١٨/٩) رقم الترجمة (٤٩٧).



ولجده صحبة، وذكر أنه سأل أحمد بن حنبل ويحيى بن معين عن الهرماس بن حبيب العنبري فقالا: لا نعرفه.

وقال<sup>(١)</sup>: سألت أبي عن هرماس بن حبيب فقال: هو شيخ أعرابي لم يرو عنه غير النضر بن شميل ولا يعرف أبوه ولا جده.

وحديث ابن أبي حدرد قال في مجمع الزوائد<sup>(٢)</sup>: رواه أحمد<sup>(٣)</sup> والطبراني في الصغير<sup>(٤)</sup> والأوسط<sup>(٥)</sup> ورجاله ثقات، إلا أن محمد بن أبي يحيى لم أجد له رواية عن الصحابة، فيكون مرسلًا صحيحًا. انتهى.

قوله: (الزَمِه) بفتح الزاي، فيه دليل: على جواز ملازمة من له الدين لمن هو عليه بعد تقرره بحكم الشرع، وقد حكاه في البحر<sup>(٦)</sup> عن أبي حنيفة<sup>(٧)</sup> وأحد وجهي أصحاب الشافعي<sup>(٨)</sup>، فقالوا: إنه يسير حيث سار ويجلس حيث جلس غير مانع له من الاكتساب ويدخل معه داره.

وذهب أحمد<sup>(٩)</sup> إلى أن الغريم إذا طلب ملازمة غريمه حتى يحضر بيئته القريبة؛ أجب إلى ذلك لأنه لو لم يمكن من ملازمته ذهب من مجلس الحاكم، وهذا بخلاف البيئة البعيدة.

وذهب الجمهور<sup>(١٠)</sup>: إلى أن الملازمة غير معمول بها، بل إذا قال: لي بيئة غائبة، قال الحاكم: لك يمينه أو أخره حتى تحضر [بيئتك]<sup>(١١)</sup>، وحملوا الحديث على أن المراد إلزام غريمك بمراقبته له بالنظر من بعد.

ولعل الاعتذار عن الحديث بما فيه من المقال أولى من هذا التأويل المتعسف. وأما حديث ابن أبي حدرد: فليس فيه دليل: على الملازمة، بل فيه التشديد على المديون بإيجاب القضاء، وعدم قبول دعواه الإعسار لمجردّها من دون بيئة،

(١) أي ابن أبي حاتم في المرجع السابق.

(٢) في «مجمع الزوائد» (٤/١٢٩ - ١٣٠).

(٣) في المسند (٣/٤٢٣) وقد تقدم.

(٤) في الصغير (رقم ٦٥٥ - الروض الداني) وقد تقدم.

(٥) في الأوسط رقم (٤٥١٢) وقد تقدم. (٦) البحر الزخار (٥/٨٠).

(٧) البناء في شرح الهداية (١٠/١٤٤ - ١٤٥).

(٨) البيان للعمrani (٦/١٣١ - ١٣٢).

(٩) المغني لابن قدامة (٦/٥٨٨).

(١٠) المغني لابن قدامة (٦/٥٨٨).

(١١) في المخطوط (ب): (بيئتك).

وعدم الاعتداد بيمينه، من غير فرق بين أن يكون صاحب المال مسلماً أو كافراً.  
 قوله: (ما تريد أن تفعل بأسيرك) سماه أسيراً باعتبار [٣٠٧ب/ب/٢] ما يحصل  
 له من المذلة بالملازمة له، وكثرة تذللته عند المطالبة، وكأنه ﷺ يعرض بالشفاعة.  
 وقد زاد رزين بعد قوله: «ما تريد أن تفعل بأسيرك، فأطلقه».

قوله: (وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً) لعلّ هذا في الأمور التي يريد ﷺ أن  
 تحفظ عنه، وتنقلها الناس إلى بعضهم بعضاً، بخلاف الكلام في المحاورات التي  
 تجري من دون قصد إلى حفظها، لكونها ليست من الأمور الشرعية، فلعلّ التكرار  
 فيها لم يقع منه ﷺ لعدم الفائدة في ذلك، مثلاً لو أنه ﷺ أراد أن يخبر رجلاً  
 بأنه خرج إلى المسجد وصلى ورجع إلى بيته فكرر كل كلمة من هذا الخبر ثلاث  
 مرات لم يكن ذلك بمكان من الحسن والقبول.

وأما تكرير التسليم فلعله التسليم المراد به الاستئذان، وقد ثبتت مشروعية  
 تكريره لإيقاظ ربّ المنزل الذي وقع الاستئذان عليه لا أنه كان يكرر السلام  
 الواقع لمحض التحية مثلاً لا يلقي رجلاً في طريق، فيقوم بين يديه ويسلم عليه  
 ثلاث مرّات [٢٣٤/٢].

### [الباب الحادي عشر]

#### بابُ الحَاكِمِ يَشْفَعُ لِلْحَصْمِ وَيَسْتَوْضِعُ لَهُ

٣٧/٣٩٠٨ - (عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرِدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ  
 عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ،  
 فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: «يَا كَعْبُ»، فَقَالَ: لَبَيْكَ يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَي الشَّطْرَ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ فَأَقْضِهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

(١) أحمد في المسند (٣٨٦/٦، ٣٨٧) البخاري رقم (٢٧١٠) ومسلم رقم (١٥٥٨/٢٠) وأبو  
 داود رقم (٣٥٩٥) والنسائي رقم (٥٤٠٨) وابن ماجه رقم (٢٤٢٩).  
 وهو حديث صحيح.

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: جَوَازُ الْحُكْمِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ مَنْ قِيلَ لَهُ: بَعْ، أَوْ: هَبْ،  
أَوْ: أَبْرِ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُ، وَأَنَّ الْإِيْمَاءَ الْمَفْهُومَ يَقُومُ مَقَامَ  
النُّطْقِ).

قوله: (سَجَفَ حَجْرَتَهُ)<sup>(١)</sup> بكسر السين المهملة، وفتحها، وسكون الجيم:  
وهو الستر.

وقيل: الرقيق منه يكون في مقدم البيت، ولا يسمى سجعاً إلا أن يكون  
مشقوق الوسط كالمصراعين.

والحجرة ما يجعل عليه الرجل حاجزاً في بيته.

قوله: (ضع من دينك هذا وأوماً إليه) فيه دليل: على أن الإشارة المفهومة  
بمنزلة الكلام؛ لأنها تدلُّ كما تدلُّ عليه الحروف والأصوات، فيصحُّ بيع  
الأخرس، وشرائه، وإجارته، وسائر عقوده إذا فهم ذلك عنه.

قوله: (أي الشطر) هو النصف على المشهور.

ووقع في حديث الإسراء<sup>(٢)</sup> ما يدلُّ: على أن الشطر يطلق على الجزء.

والمراد بهذا الأمر الواقع منه ﷺ الإرشاد إلى الصلح والشفاعة في ترك  
بعض الدين، وفيه: فضيلة الصلح، وحسن التوسط بين المتخاصمين.

قوله: (قد فعلت... إلخ) يحتمل أن يكون نزاعهما في مقدار الدين، كأن  
يدعي صاحب الدين مقداراً زائداً على ما يقرّ به المديون، فأمره ﷺ أن يضع  
الشطر من المقدار الذي ادّعاه، فيكون الصلح حينئذ عن إنكار، ويدلُّ الحديث  
على جوازه، ويحتمل أن يكون النزاع بينهما في التقاضي باعتبار حلول الأجل  
وعدمه مع الاتفاق على مقدار أصل الدين فلا يكون في الحديث دليل على جواز  
الصلح عن إنكار.

(١) النهاية (٧٥٦/١) والمجموع المغني (٦٣/٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٣/٥، ١٤٤) والبخاري رقم (٣٤٩) ومسلم رقم (١٦٣/٢٦٣) والنسائي  
رقم (٤٤٨) وابن ماجه رقم (١٣٩٩) من حديث أنس بن مالك.  
وهو حديث صحيح.

وقد ذهب إلى بطلان الصلح عن إنكار: الشافعي<sup>(١)</sup>، ومالك<sup>(٢)</sup>، وأبو حنيفة<sup>(٣)</sup>، والهادوية<sup>(٤)</sup>.

قوله: (قم فاقضه) قيل: هذا أمر على جهة الوجوب؛ لأن ربَّ الدين لما طواع بوضع الشطر تعين على المديون أن يعجل إليه دينه، لثلا يجمع على ربَّ المال بين [الوضعية]<sup>(٥)</sup> والمطل.

### [الباب الثاني عشر]

### بَابُ إِنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ يَنْفُذُ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا

٣٨/٣٩٠٩ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَحَنَّ إِلَيْهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي بِنَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٦)</sup>). [صحيح]

وَقَدْ اِحْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ أَنَّ يَحْكُمَ الْحَاكِمُ بِعِلْمِهِ).

قوله: (إنما أنا بشر) البشر: يطلق على الجماعة، والواحد: بمعنى: أنه منهم، والمراد: أنه مشارك للبشر في أصل الخلقة، ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختصَّ بها في ذاته وصفاته.

والحصر هنا مجازي؛ لأنه يختصُّ بالعلم الباطن، ويسمى: قصر قلب، لأنه أتى به ردًّا على من زعم: أن من كان رسولاً فإنه يعلم كل غيب؛ حتى لا يخفى عليه المظلوم من الظالم.

(١) «روضة الطالبين» للنووي (٤/١٩٨ - ١٩٩) والبيان للعمري (٦/٢٤٦ - ٢٤٧).

(٢) عيون المجالس (٤/١٦٥١ رقم ١١٦٥) والتهذيب في اختصار المدونة (٣/٣٣٠).

(٣) البناية في شرح الهداية (٩/٤ - ٥) وانظر: «المغني» لابن قدامة (٧/٦).

(٤) البحر الزخار (٥/٩٥). (٥) في المخطوط (ب): (الوضعية).

(٦) أحمد في المسند (٦/٣٠٨) والبخاري رقم (٧١٦٩) ومسلم رقم (٤/١٧١٣) وأبو داود

رقم (٣٥٨٣) والترمذي رقم (١٣٣٩) والنسائي رقم (٥٤٠١) وابن ماجه رقم (٢٣١٧).

وهو حديث صحيح.

وقد أطال الكلام على بيان معنى هذا الحصر<sup>(١)</sup> علماء المعاني والبيان،  
فليرجع إلى ذلك.

قوله: (ألحن) بالنصب على أنه خبر كان؛ أي: أفطن بها، ويجوز أن يكون  
معناه: أفصح تعبيراً عنها، وأظهر احتجاجاً، حتى يخيل أنه محق؛ وهو في  
الحقيقة مبطل.

والأظهر أن معناه: أبلغ. كما وقع في رواية في الصحيحين<sup>(٢)</sup>؛ أي:  
أحسن إيراداً للكلام، ولا بد في هذا التركيب من تقدير محذوف لتصحيح معناه؛  
أي: وهو كاذب.

ويسمى هذا عند الأصوليين: دلالة اقتضاء<sup>(٣)</sup>؛ لأن هذا المحذوف اقتضاه  
اللفظ الظاهر المذكور بعده. [و]<sup>(٤)</sup> قال في النهاية<sup>(٥)</sup>: [٢/ب/١٣٠٨] اللحن: الميل  
عن جهة الاستقامة، يقال: لحن فلان في كلامه: إذا مال عن صحيح المنطق،  
وأراد: أن بعضهم يكون أعرف بالحجة، وأفطن لها من غيره، ويقال: لحن  
لفلان: إذا قلت له قولاً يفهمه ويخفى على غيره، لأنك تميله بالتورية عن  
الواضح المفهوم. انتهى.

قوله: (فإنما أقطع له قطعة من النار) أي الذي قضيت له بحسب الظاهر إذا  
كان في الباطن لا يستحقه فهو عليه حرام يثول به إلى النار. وهو تمثيل يفهم منه  
شدة [التعذيب]<sup>(٦)</sup> على ما يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا  
يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾<sup>(٧)</sup>.

وقد قدمنا الكلام على بعض ألفاظ الحديث في كتاب الصلح<sup>(٨)</sup> فوق تكرر  
البعض هنا لتكرار الفائدة.

(١) انظر: «معترك الأقران في إعجاز القرآن» (١/١٣٨ - ١٣٩).

والبلاغة العربية (١/٥٢٤ وما بعدها).

(٢) البخاري رقم (٢٤٥٨) ومسلم رقم (٤/١٧١٣).

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٥٨٨ بتحقيقي.

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٥) النهاية (٢/٥٩٣) وغريب الحديث للهروي (٢/٢٣٢) والقاموس المحيط ص ١٥٨٧.

(٦) في المخطوط (ب): (التعب). (٧) سورة النساء، الآية: (١٠).

(٨) «نيل الأوطار» (١٠/٣٣٨ - ٣٤٠) من كتابنا هذا.

وفي الحديث دليل: على إثم من خاصم في باطل، حتى استحقّ به في الظاهر شيئاً هو في الباطن حرام عليه.

وأن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحيل، حتى يصير حقاً في الظاهر، ويحكم له به: أنه لا يحلّ له تناوله في الباطن، ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم.

وفيه: أن المجتهد إذا أخطأ لا يلحقه إثم [٢٣٤ب/٢]، بل يؤجر كما في الحديث الصحيح<sup>(١)</sup>: «وإن اجتهد فأخطأ فله أجر».

وفيه أنه ﷺ كان يقضي بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شيء، وخالف في ذلك قوم.

وهذا الحديث من أصرح ما يحتجّ به عليهم.

وفيه أنه ربما أداه اجتهاده إلى أمر فيحكم به، ويكون في الباطن بخلاف ذلك. قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: لكن مثل ذلك لو وقع لم يقرّ عليه ﷺ لثبوت عصمته.

واحتجّ من منع مطلقاً، بأنه لو جاز وقوع الخطأ في حكمه؛ للزم أمر المكلفين بالخطأ، لثبوت الأمر باتباعه في جميع أحكامه حتى قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية<sup>(٣)</sup>، وبأن الإجماع معصوم من الخطأ، فالرسول أولى بذلك.

وأجيب عن الأول: بأن الأمر إذا استلزم الخطأ لا محذور فيه، لأنه موجود في حقّ المقلدين، فإنهم مأمورون باتباع المفتي والحاكم ولو جاز عليه الخطأ. وأجيب عن الثاني برّد الملازمة، فإن الإجماع إذا فرض وجوده دلّ على أن مستندهم ما جاء عن الرسول ﷺ<sup>(٤)</sup>، فرجع الاتباع إلى الرسول لا إلى نفس الإجماع.

(١) أحمد في المسند (١٨٧/٢) والبخاري رقم (٧٣٥٢) ومسلم رقم (١٧١٦/١٥).

وهو حديث صحيح.

(٢) في الفتح (١٧٤/١٣).

(٣) سورة النساء، الآية: (٦٥).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: وفي الحديث أيضاً: أن من ادعى مالا ولم يكن له بينة، فحلف المدعى عليه، وحكم الحاكم ببراءة الحالف أنه لا يبرأ في الباطن ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم.

والحديث حجة لمن أثبت: أنه قد يحكم ﷺ بالشيء في الظاهر، ويكون الأمر في الباطن بخلافه.

ولا مانع من ذلك؛ إذ لا يلزم منه محالٌ عقلاً ولا نقلاً.

وأجاب من منع: بأن الحديث يتعلق بالحكومات الواقعة في فصل الخصومات المبنية على الإقرار أو البينة، ولا مانع من وقوع ذلك فيها، ومع ذلك لا يقرّ على الخطأ.

وإنما الذي يمتنع وقوع الخطأ فيه أن يخبر عن أمر بأن الحكم الشرعي فيه كذا ويكون ذلك ناشئاً عن اجتهاده فإنه لا يكون إلا حقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأجيب بأن ذلك يستلزم الحكم الشرعي فيعود الإشكال كما كان، والمقام يحتاج إلى بسط طويل ومحلّه الأصول فليرجع إليها.

قال الطحاوي: ذهب قوم إلى أن الحكم بتملك مال، أو إزالة ملك، أو إثبات نكاح، أو فرقة، أو نحو ذلك، إن كان في الباطن كما هو في الظاهر؛ نفذ على ما حكم به، وإن كان في الباطن على خلاف ما استند إليه الحاكم من الشهادة أو غيرها لم يكن الحكم موجباً للتملك، ولا الإزالة، ولا النكاح، ولا الطلاق، ولا غيرها وهو قول الجمهور<sup>(٣)</sup>، ومعهم أبو يوسف.

وذهب آخرون: إلى أن الحكم إن كان في مال، وكان الأمر في الباطن بخلاف ما استند إليه الحاكم من الظاهر لم يكن ذلك موجباً لحله للمحكوم له.

وإن كان في نكاح أو طلاق فإنه ينفذ ظاهراً وباطناً؛ وحملوا حديث الباب على ما ورد فيه وهو المال.

(٢) سورة النجم، الآية: (٣).

(١) في «الفتح» (١٣/١٧٤).

(٣) الفتح (١٣/١٧٥).

واحتجوا لما عداه بقصة المتلاعنين<sup>(١)</sup>، فإنه ﷺ فرَّق بين المتلاعنين، مع احتمال أن يكون الرجل قد صدق فيما رماها به.

قالوا: فيؤخذ من هذا: أن كل قضاء ليس فيه تملك مال: أنه على الظاهر، ولو كان الباطن بخلافه، وأن حكم الحاكم يحدث في ذلك التحريم، والتحليل، بخلاف الأموال.

وتعقب بأن الفرقة في اللعان إنما وقعت عقوبة للعلم بأن أحدهما كاذب، وهو أصل برأسه فلا يقاس عليه.

وقال بعض الحنفية<sup>(٢)</sup> مجيباً على من استدلل بالحديث لما تقدم: بأن ظاهر الحديث يدل على أن ذلك مخصوص بما يتعلق بسماع كلام الخصم، حيث لا بينة هناك، ولا يمين، وليس النزاع فيه، وإنما النزاع في الحكم المرتب على الشهادة، وبأن «من» في قوله: «فمن قضيت له» شرطية، وهي لا تستلزم الوقوع فيكون من فرض ما لم يقع، وهو جائز فيما يتعلق به غرض [٣٠٨ب/ب/٢]، وهو هنا محتمل لأن يكون للتهديد، والزجر عن الإقدام على أخذ أموال الناس بالمبالغة في الخصومة، وهو وإن جاز أن يستلزم عدم نفوذ الحكم باطناً في العقود والفسوخ لكنه لم يسبق لذلك فلا يكون فيه حجة لمن منع، وبأن الاحتجاج به يستلزم أنه ﷺ يقرّ على الخطأ، لأنه لا يكون ما قضى به قطعة من النار إلا إذا استمرّ الخطأ، وإلا فمتى فرض أنه يطلع عليه فإنه يجب أن يبطل ذلك الحكم ويردّ الحق لمستحقه.

وظاهر الحديث يخالف ذلك، فإما أن يسقط الاحتجاج به ويؤوّل على ما تقدم، وإما أن يستلزم استمرار التقرير على الخطأ، وهو باطل.

والجواب عن الأول: أنه خلاف الظاهر، بل من التحريف الذي لا يفعله منصف.

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٧٤٧) وأبو داود رقم (٢٢٥٤) والترمذي رقم (٣١٧٩) وابن ماجه رقم (٢٠٦٧).

وهو حديث صحيح.

(٢) حكاه عنهم الحافظ في «الفتح» (١٣/١٧٥).



وكذا الثاني .

والجواب عن الثالث: أنَّ الخطأ الذي لا يقرُّ عليه هو الحكم الذي صدر عن اجتهاده فيما لم يوح إليه، فليس [٢/٢٣٥] النزاع فيه، وإنما النزاع في الحكم الصادر منه عن شهادة زور، أو يمين فاجرة، فلا يسمى خطأً للاتفاق على العمل بالشهادة، وبالأيمان، وإلا لكان الكثير من الأحكام يسمى خطأً، وليس كذلك لما في حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم»<sup>(١)</sup>، فيحكم بإسلام من تلفظ بالشهادتين ولو كان في نفس الأمر يعتقد خلاف ذلك.

ولما في حديث المتلاعنين حيث قال: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» فإنه لو كان خطأً لم يترك استدراكه والعمل بما عرفه.

وكذلك حديث: «إني لم أؤمر بالتنقيب عن قلوب الناس»<sup>(٢)</sup>، فالحجة من حديث الباب شاملة للأموال والعقود والفسوخ.

وقد حكى الشافعي<sup>(٣)</sup> الإجماع على أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام.

قال النووي<sup>(٤)</sup>: والقول بأن حكم الحاكم يحلل ظاهراً وباطناً مخالف لهذا الحديث الصحيح وللإجماع المذكور ولقاعدة أجمع عليها العلماء ووافقهم القائل المذكور، وهي أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال، وفي المقام مقاولات ومطاولات، ومع وضوح الصواب لا فائدة في الإطناب.

وقد استدللَّ المصنف رحمه الله [تعالى]<sup>(٥)</sup> بالحديث على أن الحاكم لا يحكم بعلمه.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٩٤) والبخاري رقم (٢٥) ومسلم رقم (٢٢/٣٦). وهو حديث صحيح.

تقدم تخريجه مع طرقة في كتابنا هذا.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/٣) والبخاري رقم (٤٣٥١) ومسلم رقم (١٠٦٤/١٤٤). وهو حديث صحيح.

(٣) انظر: الأم (٧/٤٩٣).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٦/١٢).

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط (ب).

وسياتي الكلام على ذلك في باب مستقل إن شاء الله<sup>(١)</sup>.  
وفيه الردّ على من حكم بما يقع في خاطره من غير استناد إلى أمر خارجي  
من بيّنة ونحوها.

ووجه الردّ عليه: أنه ﷺ أعلى في ذلك من غيره مطلقاً، ومع ذلك فقد دلّ  
حديثه هذا: على أنه إنما يحكم بالظاهر في الأمور العامة، فلو كان المدعى  
صحيحاً؛ لكان الرسول ﷺ<sup>(٢)</sup> أحقّ بذلك: فإنّه أعلم أنه تجري الأحكام على  
ظاهرها مع أنه يمكن أن الله يطلعه على غيب كل قضية.

وسبب ذلك: أن تشريع الأحكام واقع على يده، فكأنه أراد تعليم غيره من  
الحكام أن يعتمدوا ذلك.

نعم لو شهدت البيّنة مثلاً بخلاف ما يعلمه مشاهدة أو سماعاً أو ظناً راجحاً  
لم يجز له أن يحكم بما قامت به البيّنة.

قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: ونقل بعضهم فيه الاتفاق وإن وقع الاختلاف فيه في  
القضاء بالعلم كما سياتي.

### [الباب الثالث عشر]

#### باب ما يُذكَرُ في ترجمة الواحد

٣٩١٠/٣٩ - (في حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ فَتَعَلَّمَ كِتَابَ  
الْيَهُودِ وَقَالَ: حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>  
وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>). [حسن]

(١) الباب الخامس عشر عند الحديث رقم (٣٩١٦/٤٥) من كتابنا هذا.

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط (ب).

(٣) في «الفتح» (١٧٧/١٣). (٤) في المسند (١٨٦/٥).

(٥) في صحيحه رقم (٧١٩٥) معلقاً بصيغة الجزم. وفي التاريخ الكبير (٣/٣٨٠ - ٣٨١)  
موصولاً.

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٦٤٥) والترمذي رقم (٢٧١٥) والطحاوي في «شرح  
مشكل الآثار» رقم (٢٠٣٩) والطبراني في الكبير رقم (٤٨٥٦) و(٤٨٥٧) وابن سعد في  
«الطبقات» (٢/٣٥٨ - ٣٥٩) من طرق.

وهو حديث حسن.

قَالَ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعِنْدَهُ عَلِيُّ وَعُثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ: فَقُلْتُ: نُخْبِرُكَ بِالَّذِي صَنَعَ بِهَا.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ: كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ [النَّاسِ]<sup>(٢)</sup>.

قوله: (حتى كتبت للنبي ﷺ كتبه) يعني: إليهم. هذا الحديث من الأحاديث المعلقة في البخاري، وقد وصله في تاريخه<sup>(٣)</sup> بلفظ: «إنَّ زيد بن ثابت قال: أتني بي النبي ﷺ مقدمه المدينة فأعجب بي، فقليل له: هذا غلام من بني النجار، قد قرأ مما أنزل الله عليك بضع عشر سورة، فاستقرأني، فقرأت (ق) فقال لي: «تعلم كتاب يهود، فإني ما آمن يهود على كتابي، فتعلمته في نصف شهر، حتى كتبت له إلى يهود، وأقرأ له إذا كتبوا إليه».

وأخرجه أيضاً موصولاً أبو داود<sup>(٤)</sup> والترمذي<sup>(٥)</sup> وصححه.

وأخرجه أحمد<sup>(٦)</sup> وإسحاق وأخرجه أيضاً أبو يعلى<sup>(٧)</sup> بلفظ: «إني [أكتب]<sup>(٨)</sup> إلى قوم فأخاف أن يزيدوا عليّ وينقصوا فتعلم السريانية»<sup>(٩)</sup>.

وظاهره: أن اللغة السريانية كانت معروفة يومئذٍ، وهي غير العبرانية، فكأنه ﷺ أمره أن يتعلم اللغتين.

قوله: (ماذا تقول هذه) أي المرأة التي وجدت حبلى.

قوله: (وقال أبو جمرة) بالجيم المفتوحة والميم [٣٠٩/ب/٢] الساكنة والراء المهملة.

(١) في صحيحه يائر رقم (٧١٩٥) المعلق.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٣) (٣/٣٨٠ - ٣٨١) وقد تقدم. (٤) في سننه رقم (٣٦٤٥) وقد تقدم.

(٥) في سننه رقم (٢٧١٥) وقد تقدم. (٦) في المسند (١٨٦/٥) وقد تقدم.

(٧) لم أقف عليه عند أبي يعلى. (٨) في المخطوط (ب): (كتبت).

(٩) «كان مركزها مدينة الرها، واسمها اليوم (أورفة) واسمهم الذي تسموا به بعد نصرانيتهم، وما تزال السريانية حية حتى اليوم في بعض النصوص وعلى شفاة عدد قليل من سكان سوريا اليوم».

[دراسات فقه اللغة للأنطاكي ص ٨١].

وفي الحديث جواز ترجمة واحد.  
قال ابن بطلال<sup>(١)</sup>: أجاز الأكثر ترجمة واحد.  
وقال محمد بن الحسن<sup>(٢)</sup>: لا بد من رجلين أو رجل وامرأتين.  
وقال الشافعي<sup>(٣)</sup>: هو كالبينة، وعن مالك<sup>(٤)</sup> روايتان.  
ونقل الكرايسي<sup>(٥)</sup> عن مالك والشافعي<sup>(٦)</sup> الاكتفاء بترجمان واحد.  
وعن أبي حنيفة الاكتفاء بواحد. وعن أبي يوسف باثنين. وعن زفر لا  
يجوز أقل من اثنين.  
وقال الكرمانى<sup>(٧)</sup>: لا نزاع لأحد أنه يكفي ترجمان واحد عند الإخبار،  
وأنه لا بد من اثنين عند الشهادة، فيرجع الخلاف إلى أنها إخبار أو شهادة، فلو  
سلم الشافعي أنها إخبار لم يشترط العدد، ولو سلم الحنفي أنها شهادة لقال  
بالعدد.  
وقال ابن المنذر<sup>(٨)</sup>: القياس يقتضي اشتراط العدد في الأحكام، لأن كل  
شيء غاب عن الحاكم لا تقبل فيه إلا البينة الكاملة، والواحد ليس بينة كاملة  
حتى يضم إليه كمال النصاب، غير أن الحديث إذا صح سقط النظر. وفي  
الاكتفاء يزيد بن ثابت وحده حجة ظاهرة لا يجوز خلافها. انتهى [٢٣٥ب/٢].  
وتعقبه الحافظ<sup>(٩)</sup> فقال: يمكن أن يجاب بأنه ليس غير النبي ﷺ من الحكام  
في ذلك مثله، لإمكان اطلاعه على ما غاب عنه بالوحي، بخلاف غيره، بل لا  
بد له من أكثر من واحد، فمهما كان طريقه الإخبار يكتفي فيه بالواحد، ومهما  
كان طريقه الشهادة لا بد فيه من استيفاء النصاب.

- 
- (١) في شرحه لصحيح البخاري (٢٧٠/٨).
  - (٢) حكاه عنه القاضي عبد الوهاب في عيون المجالس (١٥٢٩/٤).
  - (٣) البيان للكرمانى (١٠٥/١٣) وروضة الطالبين (١٣٦/١١).
  - (٤) عيون المجالس (١٥٢٦/٤ - ١٥٢٧ رقم المسألة ١٠٧١).
  - (٥) الفتح (١٨٨/١٣).
  - (٦) روضة الطالبين للنووي (١٣٦/١١).
  - (٧) في شرحه لصحيح البخاري (٢٣٤/٢٤).
  - (٨) الفتح (١٨٨/١٣ - ١٨٩) والإقناع له (٥١١/١).
  - (٩) في الفتح (١٨٩/١٣).

وقد نقل الكرابيسي<sup>(١)</sup> أن الخلفاء الراشدين والملوك بعدهم لم يكن لهم إلا ترجمان واحد.

وقد نقل ابن التين<sup>(١)</sup> من رواية ابن عبد الحكم: لا يترجم إلا حرّ عدل، وإذا أقر المترجم بشيء وجب أن يسمع ذلك منه شاهدان [ويرفعان]<sup>(٢)</sup> ذلك إلى الحاكم.

### [الباب الرابع عشر]

#### باب الحكم بالشاهد واليمين

٣٩١١/٤٠ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٦)</sup>). [صحيح]

(١) حكاها عنهما الحافظ في «الفتح» (١٨٩/١٣).

(٢) في المخطوط (ب): (يرفعا). (٣) في المسند (٢٤٨/١) بسند صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (١٧١٢/٣). (٥) في سننه رقم (٣٦٠٨).

(٦) في سننه رقم (٢٣٧٠).

قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (١٠٠٦) وأبو يعلى رقم (٢٥١١) وابن عدي في «الكامل» (١٢٧٤/٣) والبيهقي (١٦٧/١٠).

• قال الزيلعي في «نصب الراية» (٩٧/٤): «قال الترمذي في «علله الكبير»: «وسألت محمد عن هذا الحديث فقال: إن عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس». قال الزيلعي: «يدلُّ عليه ما أخرجه الدارقطني عن عبد الله بن محمد بن أبي ربيعة: ثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس. قال الدارقطني: وخالفه عبد الرزاق فلم يذكر طاووساً». اهـ.

قلت: عبد الله بن محمد متروك، وعبد الرزاق ثقة حافظ فلا قيمة لمخالفة عبد الله بن محمد لعبد الرزاق.

وأما قول البخاري فهو مبني على شرطه الذي خالفه فيه الأكثرون، ولذلك لم يخرج في صحيحه.

• قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٥/٥) وأما حديث ابن عباس فمنكر، لأن قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء، فكيف يحتجون به في مثل هذا. اهـ.

قال البيهقي في «المعرفة» كما في «نصب الراية» (٩٨/٤): «لا أعلم قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار بشيء... وهذا قول مدخول، فإن قيساً ثقة أخرج له الشيخان»

وفي رواية لأحمد<sup>(١)</sup>: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ. [صحيح]  
 ٣٩١٢/٤١ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. رَوَاهُ  
 أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>). [صحيح]  
 ولأحمد<sup>(٥)</sup> مِنْ حَدِيثِ عِمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ.  
 وَحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ مِثْلَهُ<sup>(٦)</sup>. [إسناده ضعيف]

= في صحيحهما، وقال ابن المديني: «هو ثبت» وإذا كان الراوي عنه ثقة، وروى حديثاً  
 عن شيخ يحتمل سنه ولقبه، وكان غير معروف بالتدليس وجب قبوله.  
 وقد روى قيس بن سعد عن هو أكبر سنًا، وأقدم موتاً من عمرو بن دينار كعطاء بن أبي  
 رباح، ومجاهد بن جبر.  
 وقد روى عن عمرو بن دينار من كان في قرن قيس، وأقدم لقباً منه كأيوب السختياني،  
 فإنه رأى أنس بن مالك، وروى عن سعيد بن جبير، ثم روى عن عمرو بن دينار، فكيف  
 ينكر رواية قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، غير أنه روى ما يخالف مذهبه، ولم يجد  
 له مطعناً سوى ذلك». اهـ.  
 وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤٥/١٣ - الفاروق): «وفي اليمين مع الشاهد آثار  
 متواترة حسان ثابتة متصلة، أصحابها إسناداً وأحسنها حديث ابن عباس. وهو حديث لا  
 مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله  
 ثقات...». اهـ.

وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس حديث صحيح، والله أعلم.

- (١) في المسند (٣٢٣/١) بسند صحيح على شرط مسلم.
- وهو حديث صحيح.
- (٢) في المسند (٣٠٥/٣).
- (٣) في سننه رقم (٢٣٦٩).
- (٤) في سننه رقم (١٣٤٤).
- قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (١٠٠٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٤٤ -  
 ١٤٥) والدارقطني (٤/٢١٢) والبيهقي (١٠/١٧٠) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/١٣٦ -  
 تيمية).
- وانظر: «نصب الراية» (٤/١٠٠).
- وهو حديث صحيح، والله أعلم.
- (٥) أخرجه أحمد كما في «أطراف المسند» (٥/١٣ رقم ٦٥٢٠).
- وقال محققه: «قلت: سقط هذا الحديث من المسند المطبوع.
- وأورده الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٢/٥١٤) و«تعجيل المنفعة» ص ٢٩٤ - ٢٩٥،  
 وعزاه للإمام أحمد». اهـ.
- (٦) أخرجه أحمد (٥/٢٨٥) إسناده ضعيف لا يضطرا به.

٣٩١٣/٤٢ - (وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَضَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ، وَيَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ، وَقَضَى بِهِ عَلِيٌّ بِالْعِرَاقِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَالذَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup> وَذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>). [إسناده صحيح]

٣٩١٤/٤٣ - (وَعَنْ رَبِيعَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>). [صحيح]

وَزَادَ: قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّارَوَزْدِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ وَلَا أَحْفَظُهُ.

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ سُهَيْلًا عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ.

٣٩١٥/٤٤ - (وَعَنْ سُرَّقِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ، وَيَمِينَ الطَّلِبِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٧)</sup>). [صحيح لغيره]

حديث ابن عباس قال في التلخيص<sup>(٨)</sup>: قال فيه الشافعي<sup>(٩)</sup>: وهذا الحديث

(١) في المسند (٣/٣٠٥).

(٢) ذكره الترمذي تعليقا، بإثر حديث رقم (١٣٤٥).

وأعله الترمذي بالإرسال، فأخرج المرسل (١٣٤٥) وقال: «وهذا أصح». وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ، مرسلًا. اهـ.

(٤) في سننه رقم (٢٣٦٨).

(٥) في سننه رقم (١٣٤٣) وقال: حسن غريب.

(٦) في سننه رقم (٣٦١٠).

وهو حديث صحيح.

(٧) في سننه رقم (٢٣٧١).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/٢٣١): «قلت: ليس لسرق عند ابن ماجه سوى شهادة رجل، وليس له في الخمسة الأصول.

وإسناده حديثه ضعيف لجهالة تابعيه... اهـ.

وهو حديث صحيح لغيره.

(٨) في «التلخيص» (٤/٣٧٧).

(٩) في الأم (٨/١٦).

ثابت لا يرثه أحد من أهل العلم لو لم يكن فيه غيره مع أن معه غيره مما يشده.

وقال النسائي: إسناده جيد.

وقال البزار: في الباب أحاديث حسان أصحها حديث ابن عباس.

وقال ابن عبد البر<sup>(١)</sup>: لا مطعن لأحد في إسناده.

وقال عباس الدوري في تاريخ يحيى بن معين: ليس بمحفوظ.

وقال البيهقي<sup>(٢)</sup>: أعله الطحاوي<sup>(٣)</sup> بأنه لا يعلم قيساً يحدث عن عمرو بن

دينار بشيء، قال: وليس ما لا يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره، ثم روى بإسناد جيد حديثاً من طريق وهب بن جرير عن أبيه عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار حديث الذي وقصته ناقته وهو محرم، ثم قال: وليس من شرط قبول رواية الإخبار كثرة رواية الراوي عن روي عنه، ثم إذا روى الثقة عن لا ينكر سماعه منه حديثاً واحداً وجب قبوله، وإن لم يكن يروي عنه غيره على أن قيساً قد توبع عليه، رواه عبد الرزاق عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار، أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup>، وتابع عبد الرزاق أبو حذيفة.

وقال الترمذي في «العلل»<sup>(٥)</sup>: سألت محمداً، يعني البخاري عن هذا

الحديث فقال: لم يسمعه عندي عمرو [بن دينار]<sup>(٦)</sup> من ابن عباس.

قال الحاكم: قد سمع عمرو من ابن عباس عدة أحاديث وسمع من جماعة

من أصحابه فلا ينكر أن يكون سمع منه حديثاً وسمعه من بعض أصحابه عنه.

وأما رواية عصام البلخي وغيره ممن زاد بين عمرو وابن عباس طاوساً فهم

ضعفاء.

قال البيهقي<sup>(٧)</sup>: ورواية الثقات لا تعلق برواية الضعفاء. انتهى ما في

(١) في «التمهيد» (٤٥/١٣ - الفاروق). (٢) في السنن الكبرى (١٠/١٧١).

(٣) في شرح معاني الآثار (١٤٥/٥) و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/٣٤٢).

(٤) في سننه رقم (٣٦٠٩).

وهو صحيح مقطوع.

(٥) في «العلل الكبير» (ص ٢٠٤ رقم ٣٦١ - عالم الكتب).

(٦) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط (ب).

(٧) في السنن الكبرى (١٠/١٧٠ - ١٧١).



التلخيص<sup>(١)</sup> على الحديث.

وحديث جابر أخرجه أيضاً البيهقي<sup>(٢)</sup> وهو من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر.

قال الترمذي<sup>(٣)</sup>: رواه الثوري وغيره عن جعفر عن أبيه مرسلًا وهو أصح، وقيل: عن أبيه عن عليّ. انتهى.

وقد ذكر المصنف رحمه الله الطريقتين كما ترى [٣٠٩ب/٢].

وقال ابن أبي حاتم في «العلل»<sup>(٤)</sup>: عن أبيه وأبي زرعة: هو مرسل.

وقال الدارقطني: كان جعفر ربما أرسله وربما وصله.

وقال الشافعي والبيهقي<sup>(٥)</sup>: عبد الوهاب وصله وهو ثقة.

قال البيهقي<sup>(٥)</sup>: وروى إبراهيم بن أبي [هند]<sup>(٦)</sup> عن جعفر عن أبيه عن جابر رفعه: «أتاني جبريل وأمرني أن أقضي باليمين مع الشاهد» وإبراهيم ضعيف جداً، رواه ابن عدي<sup>(٧)</sup> وابن حبان<sup>(٨)</sup> في ترجمته.

وقد صحح حديث جابر أبو عوانة<sup>(٩)</sup> وابن خزيمة.

وحديث عمارة قال في «مجمع الزوائد»<sup>(١٠)</sup>: رجاله ثقات، ولفظه: «إن

النبي ﷺ قضى باليمين والشاهد».

وحديث سعد بن عبادة لفظه في مسند أحمد<sup>(١١)</sup> عن إسماعيل بن عمرو بن

قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه أنهم وجدوا في كتاب سعد بن عبادة «أن

رسول الله ﷺ قضى باليمين والشاهد». انتهى، وإسماعيل بن عمرو قال الحافظ

(١) (٤/٣٧٧ - ٣٧٨).

(٢) (٤) في «العلل» (١/٤٦٧ رقم ١٤٠٢).

(٣) في السنن الكبرى (١٠/١٧٠).

(٤) كذا في المخطوط (أ) و(ب)، والصواب: (حية) كما في «الكامل» (١/٢٣٨) والمجروحين (١/١٠٣ - ١٠٤) والسنن الكبرى (١٠/١٧٠).

(٥) في «الكامل» (١/٢٣٨).

(٦) في المجروحين (١/١٠٣ - ١٠٤).

(٧) في «الكامل» (١/٢٣٨).

(٨) في «مجمع الزوائد» (٤/٢٠٢).

(٩) في المسند (٥/٢٨٥) بسند ضعيف.

الحسيني<sup>(١)</sup>: شيخ محله الصدق وأبوه لم يذكر بشيء وسائر الإسناد رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> وأبو عوانة في صحيحه<sup>(٣)</sup> من حديثه بسند آخر.

وحديث أبي هريرة قال الحافظ في الفتح<sup>(٤)</sup>: رجاله مدنيون ثقات، ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة، لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن أبيه. انتهى.

وأخرجه أيضاً الشافعي<sup>(٥)</sup>.

وروى ابن أبي حاتم في «العلل»<sup>(٦)</sup> عن أبيه أنه صحيح.

ورواه البيهقي<sup>(٧)</sup> من حديث مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

وقال الترمذي<sup>(٨)</sup> بعد إخراج الطريق الأولى: حسن غريب.

قال ابن رسلان في شرح السنن: إنه صحح حديث الشاهد واليمين الحافظان أبو زرعة وأبو حاتم من حديث أبي هريرة وزيد بن ثابت.

وحديث سرق في إسناده رجل مجهول، وهو الراوي له عنه فإنه قال ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا جويرة بن أسماء، حدثنا عبد الله بن يزيد مولى المنبعت عن رجل من أهل مصر عن سرق... فذكره، ورجال إسناده رجال الصحيح لولا هذا الرجل المجهول.

---

(١) في كتاب التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة (١/١٢١ رقم ٤٥٧) وفيه: شيخ ليس بالمشهور.

وفي كتاب «الإكمال» له (ص ٣٠ رقم ٤١).

وفيه: شيخ محله الصدق.

(٢) في السنن الكبرى (١٠/١٧١). (٣) في مسنده رقم (٦٠٢٥).

(٤) في «الفتح» (٥/٢٨٢).

(٥) في الأم (٧/٦٢٦ رقم ٢٩٦٥).

وفي المسند (ج ٢ رقم ٦٣٢) بسند ضعيف.

(٦) في العلل (١/٤٦٩ رقم ١٤٠٩). (٧) في السنن الكبرى (١٠/١٦٩).

(٨) في السنن (٣/٦٢٧).

وقد أخرجه أيضاً أحمد<sup>(١)</sup>. قال في التلخيص<sup>(٢)</sup>: فائدة: ذكر ابن الجوزي في «التحقيق»<sup>(٣)</sup> عدد من رواه فزاد على عشرين صحابياً، وأصح طرقه حديث ابن عباس ثم حديث أبي هريرة.

وأخرج [٢/٢٣٦] الدارقطني<sup>(٤)</sup> من حديث أبي هريرة مرفوعاً قال: «استشرت جبريل في القضاء باليمين والشاهد، فأشار عليّ بالأموال لا تعد ذلك» وإسناده ضعيف.

وفي الباب عن الزُّبَيْب - بضم الزاي وفتح الموحدة سكون المثناة - وهو ابن ثعلبة فذكر قصة وفيها: «أنه قال له ﷺ: «هل لك بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام؟» قلت: نعم، [قال]<sup>(٥)</sup>: «من بينتك؟» قلت: سمرة رجل من بني العبر ورجل آخر سماه له، فشهد الرجل وأبى سمرة أن يشهد، فقال رسول الله ﷺ: «قد أبى أن يشهد لك فتحلف مع شاهدك الآخر»، قلت: نعم، فاستحلفني، فحلفت بالله لقد [أسلمنا]<sup>(٦)</sup> يوم كذا وكذا، ثم ذكر تمام القصة وفيها أن النبي ﷺ عمل بالشاهد واليمين»، أخرجه أبو داود<sup>(٧)</sup> مطولاً.

قال الخطابي<sup>(٨)</sup>: إسناده ليس بذلك.

وقال أبو عمر النمري: إنه حديث حسن.

قال المنذري<sup>(٩)</sup>: وقد روي القضاء بالشاهد واليمين عن رسول الله ﷺ من رواية عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وسعد بن عباد، والمغيرة بن شعبة، وجماعة من الصحابة. انتهى.

فجملة عدد من ذكره المصنف رحمه الله سبعة وزُبيب، وعمر بن الخطاب،

(١) أحمد في المسند (٣/٣٠٥). (٢) في التلخيص الحبير (٤/٣٧٨).

(٣) في «التحقيق في مسائل الخلاف» (١١/٥٦).

(٤) كما في «التلخيص» (٤/٣٧٨ - ٣٧٩ رقم ٢٦٧٢/٣٢) بسند ضعيف.

(٥) في المخطوط (ب): قلت. (٦) في المخطوط (ب): أسلمت.

(٧) في السنن رقم (٣٦١٢).

وهو حديث ضعيف.

(٨) في «معالم السنن» (٤/٣٦ - مع السنن).

(٩) في المختصر (٥/٢٣٠).

والمغيرة، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر بن الخطاب؛ وأبو سعيد الخدري، وبلال بن الحارث، ومسلمة بن قيس، وعامر بن ربيعة، وسهل بن سعد، وتميم الداري، وأم سلمة، وأنس.

هؤلاء أحد وعشرون رجلاً من الصحابة وهم المشار إليهم بقول ابن الجوزي<sup>(١)</sup>: فزاد عددهم على عشرين رجلاً صحابياً.

وقد استدللّ بأحاديث الباب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فقالوا: يجوز الحكم بشاهد ويمين المدعي.

وقد حكى ذلك صاحب البحر<sup>(٢)</sup>: عن عليّ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وأبيّ، وابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، وشريح، والشعبي، وربيعه، وفقهاء المدينة، والناصر، والهادوية، ومالك<sup>(٣)</sup>، والشافعي<sup>(٤)</sup>.

وحكى أيضاً عن زيد بن عليّ، والزهرري، والنخعي، وابن شبرمة، والإمام يحيى، وأبي حنيفة<sup>(٥)</sup>، وأصحابه أنه لا يجوز الحكم بشاهد ويمين.

وقد حكى البخاري وقوع المراجعة في ذلك ما بين أبي الزناد وابن شبرمة؛ فاحتجّ أبو الزناد على جواز القضاء بشاهد ويمين بالخبر الوارد في ذلك، فأجاب عليه ابن شبرمة بقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾<sup>(٦)</sup>.

قال الحافظ<sup>(٧)</sup>: وإنما تتم له الحجة بذلك على أصل مختلف فيه بين الفريقين؛ يعني الكوفيين والحجازيين، وهو أن الخبر إذا ورد متضمناً لزيادة على

(١) في «التحقيق» (٥٦/١١).

(٢) البحر الزخار (١٣٢/٥).

وانظر: المغني (١٣٠/١٤) وعيون المجالس (١٥٥٥/٤ - ١٥٥٦).

(٣) التهذيب في اختصار المدونة (٥٩٨/٣ - ٥٩٩).

وعيون المجالس (١٥٥٤/٤) رقم المسألة (١٠٩٤).

(٤) البيان للعمرائي (٩١/١٣ - ٩٢).

(٥) مختصر اختلاف العلماء (٣٤٢/٣) وبدائع الصنائع (٢٢٥/٦) والبنية في شرح الهداية

(٤٠١/٨ - ٤٠٢).

(٦) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢). (٧) في الفتح (٢٨١/٥).

ما في القرآن هل يكون نسخاً والسنة لا تنسخ القرآن، أو لا يكون نسخاً، بل زيادة مستقلة بحكم مستقل إذا ثبت سنده وجب القول به.

(والأول): مذهب الكوفيين.

(والثاني): مذهب الحجازيين [٣١٠/ب/٢]، ومع قطع النظر عن ذلك لا تنهض حجة ابن شبرمة، لأنه يصير معارضة للنص بالرأي، وهو غير معتد به.

وقد أجاب عنه الإسماعيلي<sup>(١)</sup> فقال: الحاجة إلى إذكرار إحداهما الأخرى إنما هو فيما إذا شهدتا، فإن لم تشهدا قامت مقامهما يمين الطالب ببيان السنة الثابتة واليمين ممن هي عليه لو انفردت لحلت محل البيعة في الأداء والإبراء، فلذلك حلت اليمين هنا محل المرأتين في الاستحقاق بها مضافة إلى الشاهد الواحد. قال: ولو لزم إسقاط القول بالشاهد واليمين، لأنه ليس في القرآن للزم إسقاط الشاهد والمرأتين لأنهما ليستا في السنة، لأنه ﷺ قال: «شاهدك أو يمينه»<sup>(٢)</sup>.

وحاصله: أنه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداه، لكن مقتضى ما بحثه: أنه لا يقضي باليمين مع الشاهد الواحد إلا عند فقد الشاهدين، أو ما قام مقامهما من الشاهد والمرأتين، وهو وجه للشافعية<sup>(٣)</sup> وصححه الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

ويؤيده ما روى الدارقطني<sup>(٥)</sup> من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين، فإن جاء بشاهدين أخذ حقه وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده».

(١) كما في «الفتح» (٢٨١/٥).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٦٦٩، ٢٦٧٠) ومسلم رقم (١٣٨/٢٢١).

(٣) البيان للعمري (٩١/١٣ - ٩٢).

(٤) مختصر اختلاف العلماء (٣/٣٤٢).

وبدائع الصنائع (٦/٢٢٥ - ٢٢٦).

(٥) في سننه (٤/٢١٣ رقم ٣٢).

وأجاب بعض الحنفية<sup>(١)</sup>: بأنّ الزيادة على القرآن نسخ<sup>(٢)</sup>، وأخبار الأحاد لا تنسخ المتواتر، ولا تقبل الزيادة من الأحاديث إلا إذا كان الخبر بها مشهوراً. وأجيب بأنّ النسخ رفع الحكم، ولا رفع هنا. وأيضاً: فالناسخ والمنسوخ لا بد أن يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة على النصّ.

وغاية ما فيه أنّ تسمية الزيادة كالتخصيص نسخاً اصطلاحاً، ولا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة، لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز، وكذلك الزيادة عليه كما في قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وأجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها، وسند الإجماع في ذلك السنة الثابتة، وكذلك قطع رجل السارق في المرّة الثانية ونحو ذلك.

وقد أخذ من ردّ الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على ما في القرآن ترك العمل بأحاديث كثيرة في أحكام كثيرة كلها زائدة على ما في القرآن [٢٣٦ب/٢] كالوضوء بالنيبذ، والوضوء من القهقهة، ومن القيء، واستبراء المسبية، وترك قطع من سرق ما يسرع إليه الفساد، وشهادة المرأة الواحدة في الولادة، ولا قود إلا بالسيف، ولا جمعة إلا في مصر جامع، ولا تقطع الأيدي في الغزو، ولا يرث الكافر المسلم، ولا يؤكل الطافي من السمك، ويحرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، ولا يقتل الوالد بالولد، ولا يرث القاتل من القاتل وغير ذلك من الأمثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب.

وأجابوا بأنّ الأحاديث الواردة في هذه المواضع المذكورة أحاديث شهيرة، فوجب العمل بها لشهرتها.

فيقال لهم: وأحاديث القضاء بالشاهد واليمين رواها عن رسول الله ﷺ نيف وعشرون نفساً كما قدمنا، وفيها ما هو صحيح كما سلف، فأيّ شهرة تزيد على هذه الشهرة.

(١) أصول السرخسي (١٢/٢).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (ص ٦٤٤ - ٦٤٩) بتحقيقي.

(٣) سورة النساء، الآية: (٢٤).

قال الشافعي<sup>(١)</sup>: القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن؛ لأنه لا يمنع أن يجوز أقل مما نصّ عليه؛ يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم أصلاً فضلاً عن مفهوم العدد.

قال ابن العربي<sup>(٢)</sup>: أظرف ما وجدت لهم في ردّ الحكم بالشاهد واليمين أمران:

(أحدهما): أن المراد: قضى بيمين المنكر مع شاهد الطالب. والمراد: أن الشاهد الواحد لا يكفي في ثبوت الحق، فتجب اليمين على المدعى عليه، فهذا المراد بقوله: «قضى بالشاهد واليمين».

وتعقبه ابن العربي<sup>(٣)</sup> بأنه جهل باللغة، لأن المعية تقتضي أن تكون من شيئين في جهة واحدة لا في المتضادين.

(ثانيهما): حمله على صورة مخصوصة. وهي: أن رجلاً اشترى من آخر عبداً مثلاً، فادعى المشتري أن به عيباً وأقام شاهداً واحداً، فقال البائع: بعته بالبراءة، فيحلف المشتري أنه ما اشتراه بالبراءة، ويردّ العبد.

وتعقبه بنحو ما تقدم ويندور ذلك فلا يحمل الخبر على النادر.

وأقول: جميع ما أورده المانعون من الحكم بشاهد ويمين غير نافق في سوق المناظرة عند من له أدنى إلمام بالمعارف العلمية، وأقل نصيب من إنصاف، فالحق أن أحاديث العمل بشاهد ويمين زيادةً على ما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ﴾ الآية<sup>(٤)</sup>، وعلى ما دلّ عليه قوله ﷺ: «شاهدك أو يمينه»<sup>(٥)</sup> غير منافية للأصل لقبولها بمتحتم.

وغاية ما يقال على فرض التعارض - وإن كان فرضاً فاسداً - [٣١٠/ب/ب/٢] أن الآية والحديث المذكورين يدلان بمفهوم العدد على عدم قبول الشاهد واليمين، والحكم بمجردهما، وهذا المفهوم<sup>(٦)</sup> المردود عند أكثر أهل الأصول لا

(١) حكاه الحافظ في «الفتح» (٢٨٢/٥) عنه.

(٢) في عارضة الأحوذى (٨٨/٦). (٣) في المرجع السابق (٨٨/٦).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٦٦٩) و(٢٦٧٠) ومسلم رقم (١٣٨/٢٢١) وقد تقدم.

(٦) انظر: «إرشاد الفحول» (ص ٥٨٧) بتحقيقي والبحر المحيط (٦/٤).

يعارض المنطوق، وهو ما ورد في العمل بشاهد ويمين. على أنه يقال: العمل بشهادة المرأتين مع الرجل مخالف لمفهوم حديث: «شاهدك أو يمينه»<sup>(١)</sup>.

فإن قالوا: قدمنا على هذا المفهوم منطوق الآية الكريمة.

قلنا: ونحن قدمنا على ذلك المفهوم منطوق أحاديث الباب.

هذا على فرض أن الخصم يعمل بمفهوم العدد، فإن كان لا يعمل به أصلاً فالحجة عليه أوضح وأتم.

قوله: (وعن سُرق) بضم السين المهملة وتشديد الراء [المكسورة<sup>(٢)</sup>]<sup>(٣)</sup>

بعدها قاف، وهو ابن أسد، صحابي مصري، لم يرو عنه إلا رجل واحد.

### [الباب الخامس عشر]

#### بَابُ مَا جَاءَ فِي امْتِنَاعِ الْحَاكِمِ مِنَ الْحُكْمِ بِعِلْمِهِ

٣٩١٦/٤٥ - (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا، فَلَاحَاهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضْرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَسَجَّهُ، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: الْقَوْدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرْضُوا، فَقَالَ: لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَرْضُوا، فَقَالَ: «إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ [الَّذِينَ]<sup>(٤)</sup> أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرْضُوا أَفَرْضِيْتُمْ؟»، قَالُوا: لَا، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْفُوا عَنْهُمْ فَكَفُوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَرَادَهُمْ، فَقَالَ: «أَفَرْضِيْتُمْ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ فَقَالَ: «أَرْضِيْتُمْ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ<sup>(٥)</sup>. [صحيح]

= وشرح الكوكب المنير (٣/٤٧٤).

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦٦٩ و ٢٦٧٠) ومسلم رقم (١٣٨/٢٢١) وقد تقدم.

(٢) كذا في المخطوط (ب) والصواب (المفتوحة) كما في «الإكمال» (٤/٢٩٥).

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط (ب).

(٤) كذا في المخطوط (أ) و(ب)، والصواب: (اللَّيْتِينَ) كما في مصادر التخریج.

(٥) أحمد في المسند (٦/٢٣٢) وأبو داود رقم (٤٥٣٤) والنسائي رقم (٤٧٧٨) وابن ماجه =



٣٩١٧/٤٦ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَنِّي رَجُلٌ بِالْجِعْرَانَةِ مُنْصَرَفَةٌ مِنْ حُنَيْنٍ وَفِي ثَوْبِ بِلَالٍ فِضَّةٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدَ أَعْدِلْ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، لَقَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ»، فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ، فَقَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

قال أبو بكر الصديق: لو رأيت رجلاً على حدٍّ من حدود الله ما أخذته ولا دعوت له أحداً حتى يكون معي غيري. حكاها أحمد<sup>(٣)</sup> [٢/١٢٣٧]. [إسناده صحيح] حديث عائشة سكت عنه أبو داود<sup>(٤)</sup> والمنذري<sup>(٥)</sup>. قال المنذري<sup>(٦)</sup>: ورواه يونس بن يزيد عن الزهري منقطعاً، قال البيهقي: ومعمر بن راشد حافظ قد أقام إسناده فقامت به الحجة، وأثر أبي بكر قال الحافظ في الفتح<sup>(٧)</sup>: رواه ابن شهاب عن [زيد]<sup>(٨)</sup> بن الصلت أن أبا بكر... فذكره وصحح إسناده.

= رقم (٢٦٣٨).

قلت: وأخرجه عبد الرزاق رقم (١٨٠٣٢) وإسحاق بن راهويه رقم (٨٤٨) وابن أبي عاصم في «الدييات» رقم (٢٧٥) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٨٤٥) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٤٥٣٨) وابن حبان رقم (٤٤٨٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٩/٨).

وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (٣/٣٥٣، ٣٥٤).

(٢) في صحيحه رقم (١٠٦٣/١٤٢).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٤٨١٩) والطبراني في المعجم الكبير رقم (١٧٥٣) وفي الأوسط رقم (٩٠٥٦ - المعارف) والحاكم (١٢١/٢) والبيهقي (١٨٥/٥ - ١٨٦).

وصرح أبو الزبير بالسماع عند فسلم.

وهو حديث صحيح.

(٣) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٤/٣٦٠).

(٤) في السنن (٤/٦٧٢).

(٥) في «المختصر» (٦/٣٣٤).

(٦) في «المختصر» (٦/٣٣٤).

(٧) في الفتح (١٣/١٦٠).

(٨) كذا في المخطوط (أ)، (ب)، وفي الفتح (١٣/١٦٠): (زيد).

=

وقد اختلف أهل العلم في جواز القضاء من الحاكم بعلمه؛ فروى البخاري<sup>(١)</sup> عن عبد الرحمن بن عوف مثل ما ذكره المصنف عن أبي بكر. واستدل البخاري<sup>(٢)</sup> أيضاً على أنه لا يحكم الحاكم بعلمه بما قاله عمر: «لولا أن يقول الناس: زاد عمر آية في كتاب الله، لكتبت آية الرجم». قال المهلب<sup>(٣)</sup>: وأفصح بالعلة في ذلك بقوله: «لولا أن يقول الناس... إلخ، فأشار إلى أن ذلك من قطع الذرائع لئلا يجد حكام سوء السبيل إلى أن يدعوا العلم لمن أحبوا له الحكم بشيء». قال البخاري<sup>(٤)</sup>: وقال أهل الحجاز: الحاكم لا يقضي بعلمه سواء علم بذلك في ولايته أو قبلها. قال الكرابيسي<sup>(٥)</sup>: لا يقضي القاضي بما علم لوجود التهمة، إذ لا يؤمن على التقي أن تتطرق إليه التهمة. قال: ويلزم من أجاز للقاضي أن يقضي بعلمه مطلقاً: أنه لو عمد إلى رجل مستور لم يعهد منه فجوراً قط أن يرحمه ويدعي: أنه رآه يزني، أو يفرق بينه وبين زوجته ويزعم أنه سمعه يطلقها، أو بينه وبين أمته، ويزعم أنه سمعه يعتقها. فإن هذا الباب لو فُتح لوجد كل قاضٍ السبيل إلى قتل عدوه وتفسيقه، والتفريق بينه وبين من يحب؛ ومن ثم قال الشافعي<sup>(٦)</sup>: لولا قضاة سوء لقلت: إن للحاكم أن يحكم بعلمه.

= والصواب (زُيِّد) كما في «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين (٢٧٠/٤) والإكمال لابن ماكولا (١٧١/٤) وطبقات ابن سعد (١٣/٥).

تنبيه: في كل طبعات «نيل الأوطار» تحرف (زُيِّد) إلى (زيد) فليعلم.

- (١) في صحيحه (١٥٨/١٣) رقم الباب (٢١) - مع الفتح معلقاً.
- (٢) في صحيحه (١٥٨/١٣) رقم الباب (٢١) - مع الفتح معلقاً.
- (٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٥٩/١٣).
- (٤) في صحيحه (١٥٨/١٣) ضمن الحديث (٧١٧٠) وقال الحافظ في «الفتح» (١٦٠/١٣): هو قول مالك.
- (٥) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٦٠/١٣).
- (٦) البيان للعمرائي (١٠٤/١٣).

قال ابن التين<sup>(١)</sup>: ما ذكره البخاري عن عمر، وعبد الرحمن هو قول مالك<sup>(٢)</sup> وأكثر أصحابه.

وقال بعض أصحابه: يحكم بما علمه فيما أقرَّ به أحد الخصمين عنده في مجلس الحكم.

وقال ابن القاسم<sup>(٣)</sup> وأشهب: لا يقضي بما يقع عنده في مجلس الحكم إلا إذا شهد به عنده.

وقال ابن المنير<sup>(٤)</sup>: مذهب مالك<sup>(٥)</sup>: أن من حكم بعلمه نقض على المشهور إلا إن كان علمه حادثاً بعد الشروع في المحاكمة فقولان.

وأما ما أقرَّ به عنده في مجلس الحكم فيحكم، ما لم ينكر الخصم بعد إقراره. وقبل الحكم عليه فإن ابن القاسم قال: لا يحكم عليه حينئذٍ، ويكون شاهداً. وقال ابن الماجشون<sup>(٦)</sup>: يحكم بعلمه.

قال البخاري<sup>(٧)</sup>: وقال بعض أهل العراق: ما سمع أو رآه في مجلس القضاء قضى به وما كان في غيره لم يقض إلا بشاهدين يحضرهما إقراره.

قال في الفتح<sup>(٨)</sup>: وهذا قول أبي حنيفة، ومن تبعه، ووافقهم مطرف وابن الماجشون<sup>(٩)</sup> وأصبغ وسحنون [٢/ب/١٣١١] من المالكية<sup>(١٠)</sup>.

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٦٠/١٣).

(٢) عيون المجالس (٤/١٥٣٥ رقم المسألة ١٠٧٨).

والتهذيب في اختصار المدونة (٣/٥٧٩).

(٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٦٠/١٣).

(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٦١/١٣).

(٥) عيون المجالس (٤/١٥٣٥ - ١٥٣٦ رقم المسألة (١٠٧٨)).

والتهذيب في اختصار المدونة (٣/٥٧٩).

(٦) حكاه عنه القاضي عبد الوهاب في «عيون المجالس» (٤/١٥٣٦).

(٧) في صحيحه (١٥٨/١٣) ضمن الحديث (٧١٧٠).

(٨) في «الفتح» (١٦١/١٣).

(٩) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٣/٣٦٩).

(١٠) حكاه عنهم الحافظ في «الفتح» (١٦١/١٣).

قال ابن التين<sup>(١)</sup>: وجرى به العمل.

وروى عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> نحوه عن شريح.

قال البخاري<sup>(٣)</sup>: وقال آخرون منهم - يعني أهل العراق -: بل يقضي به لأنه مؤتمن.

قال في الفتح<sup>(٤)</sup>: وهو قول أبي يوسف ومن تبعه، ووافقهم الشافعي<sup>(٥)</sup> فيما بلغني عنه أنه قال: إن كان القاضي عدلاً لا يحكم بعلمه في حدٍّ، ولا قصاصٍ، إلا ما أقرَّ به بين يديه، ويحكم بعلمه في كل الحقوق مما علمه قبل أن يلي القضاء، أو بعدما ولي، فقيّد ذلك بكون القاضي عدلاً إشارة إلى أنه ربما ولي القضاء من ليس يعدل.

قال البخاري<sup>(٦)</sup>: وقال بعضهم - يعني أهل العراق -: يقضي بعلمه في الأموال ولا يقضي في غيرها.

قال في الفتح<sup>(٧)</sup>: هو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف فيما نقله الكرابيسي عنه، وهي رواية لأحمد<sup>(٨)</sup>.

قال أبو حنيفة<sup>(٩)</sup>: القياس: أنه يحكم في ذلك بعلمه، ولكن أدع القياس وأستحسن أن لا يقضي في ذلك بعلمه.

وحكي مثل ذلك في الفتح<sup>(١٠)</sup> عن بعض المالكية<sup>(١١)</sup> فقالوا: إنه يقضي بعلمه في كل شيء إلا في الحدود. قال: وهذا هو الراجح عند الشافعية<sup>(١٢)</sup>.

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٦١/١٣).

(٢) في المصنف (٣٤٢/٨)، رقم (١٥٤٦).

(٣) في صحيحه (١٥٨/١٣) ضمن الحديث (٧١٧٠).

(٤) في «الفتح» (١٦١/١٣). (٥) البيان للعمري (١٠٤/١٣).

(٦) في صحيحه (١٥٨/١٣) ضمن الحديث (٧١٧٠).

(٧) في «الفتح» (١٦١/١٣). (٨) المغني (٣١/١٤).

(٩) الاختيار (٣٥٠/٢). (١٠) في «الفتح» (١٦١/١٣).

(١١) الاستذكار (١٧/٢٢) رقم (٣١٦١٠).

(١٢) البيان للعمري (١٠٤/١٣) والحاوي الكبير (٣٢٢/١٦).

وقال ابن العربي: لا يقضي بعلمه، والأصل فيه عندنا الإجماع على أنه لا يحكم بعلمه في الحدود.

قال: ثم أحدث بعض الشافعية قولاً أنه يجوز فيها أيضاً حين رأوا أنها لازمة لهم.

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: كذا قال، فجرى على عادته في التهويل، والإقدام على نقل الإجماع مع شهرة الاختلاف.

وقد حكى في البحر<sup>(٢)</sup> القول بأن الحاكم يحكم بعلمه عن العترة والشافعي<sup>(٣)</sup> وأبي حنيفة<sup>(٤)</sup> وأحمد<sup>(٥)</sup>.

وحكي المنع عن شريح<sup>(٦)</sup> والشعبي، والأوزاعي، ومالك<sup>(٧)</sup>، وإسحاق، وأحد قولي الشافعي.

والأقوال في المسألة فيها طول، قد ذكر البخاري<sup>(٨)</sup>، وشراح كتابه بعضاً منها في باب الشهادة تكون عند الحاكم، وبعضاً في باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه<sup>(٩)</sup>.

وذكر البخاري في البابين<sup>(١٠)</sup> أحاديث يستدلُّ بها على الجواز وعدمه، وهي في غاية البعد عن الدلالة على المقصود.

وكذلك ما ذكره المصنف في هذا الباب؛ فإنَّ حديث عائشة<sup>(١١)</sup> ليس فيه إلا مجرد وقوع الإخبار منه ﷺ بما وقع به الرضا من الطالبين للقيود وإن كان الاحتجاج بعدم القضاء منه ﷺ عليهم بما رضوا به المرّة الأولى فلم يكن هناك مطالب له بالحكم عليهم [٢٣٧ب/٢].

- 
- (١) في «الفتح» (١٦١/١٣).  
(٢) البحر الزخار (١٣٠/٥ - ١٣١).  
(٣) البيان للعمرائي (١٠٣/١٣ - ١٠٤).  
(٤) الاختيار (٣٥٠/٢).  
(٥) المغني (٣١/١٤).  
(٦) الاستذكار (١٥/٢٢) رقم ٣١٦٠٥.  
(٧) عيون المجالس (٥٣٥/٤ - ٥٣٦) رقم المسألة (١٠٧٨).  
(٨) في صحيحه رقم (٧١٧٠) و(٧١٧١).  
(٩) في صحيحه (١٣٨/١٣) رقم الباب (١٤) - مع الفتح رقم الحديث (٧١٦١).  
(١٠) رقم الباب (١٤) ورقم (٢١) كما تقدم.  
(١١) تقدم برقم (٣٩١٦) من كتابنا هذا.

وكذلك حديث جابر<sup>(١)</sup> المذكور لا يدلّ على المطلوب بوجه. وغاية ما فيه الامتناع عن القتل لمن كان في الظاهر من الصحابة لثلا يقول الناس تلك المقالة، والإخبار للحاضرين بما يكون من أمر الخوارج وترك أخذهم بذلك لتلك العلة.

ومن جملة ما استدللّ به البخاري<sup>(٢)</sup> على الجواز حديث هند زوجة أبي سفيان لما أذن لها النبي ﷺ أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها. قال ابن بطال<sup>(٣)</sup>: احتجّ من أجاز للقاضي أن يحكم بعلمه بهذا الحديث، لأنه إنما قضى لها ولولدها بوجوب النفقة لعلمه بأنها زوجة أبي سفيان ولم يلتمس على ذلك بينة.

وتعقبه ابن المنيّر<sup>(٤)</sup>: بأنه لا دليل فيه لأنه خرج مخرج الفتيا، وكلام المفتي يتنزل على تقدير صحة كلام المستفتي. اهـ. فإن قيل: إن محل الدليل إنما هو عمله بعلمه أنها زوجة أبي سفيان فكيف صحّ هذا التعقب.

فيجاب: بأن الذي يحتاج إلى معرفة المحكوم له هو الحكم، لا الإفتاء، فإنه يصحّ للمجهول، فإذا ثبت أنّ ذلك من قبيل الإفتاء بطلت دعوى: أنّه حكم بعلمه أنّها زوجة.

وقد تعقب الحافظ<sup>(٥)</sup> كلام ابن المنير فقال: وما ادّعى نفيه بعيد، فإنه لو لم يعلم صدقها لم يأمرها بالأخذ، وإطلاعه على صدقها ممكن بالوحي دون من سواه، فلا بد من سبق علم.

ويجاب عن هذا: بأن الأمر لا يستلزم الحكم لأن المفتي يأمر المستفتي بما هو الحقّ لديه وليس ذلك من الحكم في شيء.

ومن جملة ما استدللّ به على المنع الحديث المتقدم عن أم سلمة<sup>(٦)</sup>: «فأقضي بنحو ما أسمع» ولم يقل: بما أعلم.

(١) تقدم برقم (٣٩١٧) من كتابنا هذا. (٢) في صحيحه رقم (٧١٦١).

(٣) في شرحه لصحيح البخاري (٢٢٧/٨).

(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٣٩/١٣).

(٥) في «الفتح» (١٤٠/١٣). (٦) تقدم برقم (٣٩٠٩).

ويجاب بأنَّ التنصيص على السماع لا ينفي كون غيره طريقاً للحكم.

على أنه يمكن أن يقال: إنَّ الاحتجاج بهذا الحديث للمجوزين أظهر؛ فإن العلم أقوى من السماع؛ لأنه يمكن بطلان ما يسمعه الإنسان ولا يمكن بطلان ما يعلمه، ففحوى الخطاب تقتضي جواز القضاء بالعلم.

ومن جملة ما استدللَّ به المانعون حديث: «شاهدك أو يمينه»<sup>(١)</sup>، وفي لفظ: «وليس لك إلا ذلك»<sup>(٢)</sup>، ويجاب بما تقدم من أن التنصيص على ما ذكر لا ينفي ما عداه.

وأما قوله: «وليس لك إلا ذلك» فلم يقله النبي ﷺ، وقد علم بالمحقق منهما من المبطل حتى يكون دليلاً على عدم حكم الحاكم بعلمه، بل المراد أنه ليس للمدعي من المنكر إلا اليمين وإن كان فاجراً حيث لم يكن للمدعي برهان.

والحق الذي لا ينبغي العدول عنه أن يقال: إن كانت الأمور التي جعلها الشارع أسباباً للحكم، كاليمين، واليمين، ونحوهما أموراً تعبَّدنا الله بها، لا يسوغ لنا الحكم إلا بها، وإن حصل لنا ما هو أقوى منها بيقين، فالواجب علينا: الوقوف عندها، والتقيد بها، وعدم العمل بغيرها في القضاء كائناً ما كان، وإن كانت أسباباً يتوصل الحاكم بها إلى معرفة المحقِّق من المبطل [٣١١ب/ب/٢] والمصيب من المخطئ غير مقصودة لذاتها، بل لأمر آخر، وهو حصول ما يحصل للحاكم بها من علم أو ظنٍّ، وأنها أقلُّ ما يحصل له ذلك في الواقع؛ فكان الذكر لها لكونها طرائق لتحصيل ما هو المعتبر، فلا شك ولا ريب: أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه، لأنَّ شهادة الشاهدين والشهود لا تبلغ إلى مرتبة العلم الحاصل عن المشاهدة، أو ما يجري مجراها، فإنَّ الحاكم بعلمه غير الحاكم الذي يستند إلى شاهدين أو يمين، ولهذا يقول المصطفى ﷺ: «فمن قضيت له بشيء [من]»<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٣٥٧) ومسلم رقم (١٣٨/٢٢١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣١٧/٤) ومسلم رقم (١٣٩/٢٢٣) وأبو داود رقم (٣٢٤٥) والترمذي رقم (١٣٤٠) من حديث علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه. وهو حديث صحيح.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (أ).

مال أخيه؛ فلا يأخذه إنما أقطع له قطعة من نار»<sup>(١)</sup>.

فإذا جاز الحكم مع تجويز كون الحكم صواباً وتجويز كونه خطأ، فكيف لا يجوز مع القطع بأنه صواب لاستناده إلى العلم اليقين.

ولا يخفى رجحان هذا وقوّته، لأن الحاكم به قد حكم بالعدل والقسط والحقّ كما أمر الله تعالى.

ويؤيد هذا ما سيأتي في باب استحلاف المنكر<sup>(٢)</sup> حيث قال ﷺ للكندي: «ألك بينة؟» فإن البينة في الأصل ما به يتبين الأمر ويتضح.

ولا يرد على هذا أنه يستلزم قبول شهادة الواحد والحكم بها. لأننا نقول: إذا كان القضاء بأحد الأسباب المشروعة فيجب التوقف فيه على ما ورد، وقد قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال ﷺ: «شاهدك» وإنما النزاع إذا جاء بسبب آخر من غير جنسها هو أولى بالقبول منها كعلم الحاكم.

واستدلّ المستثنى للحدود بما تقدم من قوله ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»<sup>(٤)</sup>، وفي لفظ: «لو كنت راجماً أحداً من غير بينة لرجمتها»، أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup> وغيره<sup>(٦)</sup> من حديث ابن عباس في قصة الملاعنة، وظاهره أنه ﷺ قد علم وقوع الزنا منها [٢/١٢٣٨] ولم يحكم بعلمه، ومن ذلك قول أبي بكر وعبد الرحمن المتقدمان.

ويمكن أن يجاب عن الحديث: بأنّ النبي ﷺ إنما لم يعمل بعلمه لكونه قد حصل التلاعن، وهو أحد الأسباب الشرعية الموجبة للحكم بعدم الرجم، والنزاع إنما هو في الحكم بالعلم من دون أن يتقدّم سبب شرعي ينافيه، وقد تقدم في اللعان ما يزيد هذا وضوحاً.

(١) تقدم برقم (٣٩٠٩) من كتابنا هذا.

(٢) الباب الحادي والعشرون: (باب استحلاف المنكر إذا لم تُكُنْ بَيِّنَةٌ وأنه ليس للمدعي الجمع بينهما). عند الحديث رقم (٣٩٣٣/٦٢) من كتابنا هذا.

(٣) سورة الطلاق، الآية: (٢). (٤) تقدم برقم (٢٩١٠) من كتابنا هذا.

(٥) في صحيحه رقم (١٤٩٧/١٣).

(٦) كالإمام البخاري في صحيحه رقم (٦٨٥٥).



ومن الأدلة الدالة على جواز الحكم بالعلم ما أخرجه أحمد<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> والحاكم<sup>(٣)</sup> من حديث عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن الأعرج عن أبي هريرة<sup>(٤)</sup> قال: «جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ، فقال للمدعي: «أقم البينة» فلم يقمها، فقال للآخر: «احلف» فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عنده شيء، فقال رسول الله ﷺ: «قد فعلت، ولكن غفر لك بإخلاص لا إله إلا الله». وفي رواية الحاكم<sup>(٥)</sup>: «بل هو عندك، ادفع إليه حقه»، ثم قال: «شهادتك أن لا إله إلا الله كفارة يمينك».

وفي رواية لأحمد<sup>(٦)</sup>: «نزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال: إنه كاذب إن له عنده حقه، فأمره أن يعطيه وكفارة يمينه معرفة لا إله إلا الله»، وأعله ابن حزم<sup>(٧)</sup> بأبي يحيى وهو مصدع المعرقب، كذا قال ابن عساكر.

وتعقبه المزي<sup>(٨)</sup> بأنه وهم، بل اسمه: زياد. كذا اسمه عند أحمد<sup>(٩)</sup> والبخاري<sup>(١٠)</sup> وأبي داود<sup>(١١)</sup> في هذا الحديث، وأعله أبو حاتم<sup>(١٢)</sup> برواية شعبة

(١) في المسند (٢٨٨/١).

(٢) في السنن الكبرى (رقم ٦٠٠٦ - العلمية).

(٣) في المستدرک (٩٥/٤ - ٩٦) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٢٧٥) والبيهقي (٣٧/١٠) من طرق وفي إسناده: عطاء بن السائب: اختلط بأخرة. وقد عدّ الإمام الذهبي هذا الحديث من مناكيره في «ميزان الاعتدال» (٧٢/٣). ومع ذلك فقد صححه المحدث الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) بل الصواب من حديث ابن عباس، كما في مصادر التخریج المتقدمة.

(٥) في المستدرک (٩٥/٤ - ٩٦) وقد تقدم.

(٦) في المسند (٢٩٦/١) بسند ضعيف.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨٣/١٠) وقال: فيه عطاء بن السائب وقد اختلط.

(٧) في المحلى (٣٤٨/٩) قال: أبو يحيى المكي: مجهول.

(٨) في تهذيب الكمال (٥٣٠/٩ - ٥٣٢ رقم ٢٠٨٠).

(٩) في المسند (٢٩٦/١) وقد تقدم.

(١٠) في التاريخ الكبير (٣٧٨/٣) رقم الترجمة (١٢٧١).

(١١) في سننه رقم (٣٢٧٥) وقد تقدم.

• قلت: كما تقدم يتبين أنه أبو يحيى الأعرج: زياد المكي، وهو ثقة، وليس هو مصدعاً

المشهور بأبي يحيى الأعرج المعرقب.

(١٢) في «العلل» (٤٤١/١) رقم (١٣٢٧).

عن عطاء بن السائب عن البحثري بن عبيد عن أبي الزبير مختصراً: «أن رجلاً حلف بالله وغفر له» قال: وشعبة أقدم سماعاً من غيره.

وفي الباب عن أنس من طريق الحارث بن عبيد عن ثابت وعن ابن عمر.

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: أخرجهما البيهقي<sup>(٢)</sup> والحارث بن عبيد هو أبو قدامة.

فهذا الحديث فيه أنه ﷺ قضى بعلمه بعد وقوع السبب الشرعي وهو اليمين، فبالأولى جواز القضاء بالعلم قبل وقوعه.

وقد حكى في البحر<sup>(٣)</sup> عن الإمام يحيى وأحد قولي المؤيد بالله، وأحد قولي الشافعي<sup>(٤)</sup> أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في الحدود وغيرها، واستدل لهم بأنه لم يفصل الدليل.

وحكى عن أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> ومحمد أنه إن علم الحد قبل ولايته أو في غير بلد ولايته لم يحكم به إذ ذلك شبهة، وإن علم به في بلد ولايته أو بعد ولايته حكم بعلمه.

#### [الباب السادس عشر]

#### بَابُ مَنْ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِشَهَائِهِ

٣٩١٨/٤٧ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أُخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَالْقَانِعُ الَّذِي يُنْفِقُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَيْتِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup> وَقَالَ: «شَهَادَةُ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ...» إِلَى آخِرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ الْقَانِعِ. [حسن]

- (١) في «التلخيص» (٣٨٣/٤).
- (٢) في السنن الكبرى (٣٧/١٠).
- (٣) البحر الزخار (١٣١/٥).
- (٤) البيان للعرماني (١٠٣/١٣).
- (٥) في مختصر اختلاف العلماء (٣٦٩/٣).
- (٦) في المسند (٢٠٤/٢، ٢٢٥ - ٢٢٦).
- (٧) في السنن رقم (٣٦٠٠).
- قلت: وأخرجه البغوي في شرح السنة رقم (٢٥١١) والدارقطني (٢٤٣/٤) والبيهقي (٢٠٠/١٠).
- وهو حديث حسن.

ولأبي داود<sup>(١)</sup> في رواية: «لا تجوز شهادة خائنين ولا خائنة، ولا زانٍ ولا زانية، ولا ذي غمٍ على أخيه». [حسن]

٣٩١٩/٤٨ - (عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية»، رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup>). [صحيح]  
حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضاً البيهقي<sup>(٤)</sup> وابن دقيق العيد.  
قال في التلخيص<sup>(٥)</sup>: وسنده قوي. اهـ.

وقد ساقه أبو داود بإسنادين: الإسناد الأول<sup>(٦)</sup> قال: حدثنا حفص بن عمر، حدثنا محمد بن راشد - يعني المكحولي الدمشقي نزيل البصرة وثقه أحمد وابن معين -، [٢/٣١٢/ب] حدثنا سليمان بن موسى - يعني القرشي الأموي فقيه أهل الشام وكان أوثق أصحاب مكحول وأعلامه -، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهذا إسناد لا مطعن فيه.

ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا يخرج بها الحديث عن الحسن والصلاحية للاحتجاج.

والسند الثاني<sup>(٧)</sup> قال: حدثنا محمد بن خلف بن طارق الرازي، حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد - يعني الدمشقي الخزاعي وهو ثقة -، حدثنا سعيد بن عبد العزيز؛ يعني ابن يحيى التنوخي الدمشقي، روى له البخاري في الأدب وسائر الجماعة عن سليمان بن موسى المتقدم عن عمرو بن شعيب بالإسناد المتقدم، وهذا كالإسناد الأول.

(١) في السنن رقم (٣٦٠١).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٦٦) دون قوله: «ولا زانٍ ولا زانية». وهو حديث حسن.

(٢) في سننه رقم (٣٦٠٢).

(٣) في سننه رقم (٢٣٦٧).

وهو حديث صحيح.

(٤) في السنن الكبرى (٢٠٠/١٠). (٥) في «التلخيص الحبير» (٣٦٤/٤).

(٦) في سنن أبي داود رقم (٣٦٠٠) وقد تقدم.

(٧) في سنن أبي داود رقم (٣٦٠١) وقد تقدم.

وفي الباب من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر لأخيه، ولا ظنين ولا قرابة»، أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> والدارقطني<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup>، وفيه يزيد بن زياد الشامي وهو ضعيف.

قال الترمذي<sup>(٤)</sup>: لا يعرف هذا من حديث الزهري إلا من هذا الوجه، ولا يصحُّ عندنا إسناده.

وقال أبو زرعة في العلل<sup>(٥)</sup>: منكر، وضعفه عبد الحق، وابن حزم، وابن الجوزي.

وفي الباب أيضاً من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب نحوه، أخرجه الدارقطني<sup>(٦)</sup> والبيهقي<sup>(٧)</sup> وفي إسناده عبد الأعلى وهو ضعيف، وشيخه يحيى بن سعيد الفارسي، وهو أيضاً ضعيف.

قال البيهقي<sup>(٨)</sup>: لا يصحُّ من هذا شيء عن النبي ﷺ.

وفي الباب أيضاً عن عمر: «لا تقبل شهادة ظنين ولا خصم»، أخرجه مالك في الموطأ<sup>(٩)</sup> موقوفاً وهو منقطع.

---

(١) في سننه رقم (٢٢٩٨) وقال: لا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه، ولا يصح عندي من قبل إسناده.

(٢) في سننه (٢٤٤/٤) رقم (١٤٥).

(٣) في السنن الكبرى (٢٠٢/١٠).

قلت: وأخرجه البغوي في شرح السنة رقم (٢٥١٠).

وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف كما في «التلخيص» (٣٦٤/٤). وهو حديث ضعيف.

(٤) في السنن (٥٤٦/٤). (٥) في «العلل» لابن أبي حاتم (٤٧٦/١).

(٦) في سننه (٢٤٤/٤) رقم (١٤٦).

(٧) في السنن الكبرى (١٥٥/١٠).

إسناده ضعيف جداً.

(٨) في السنن الكبرى (١٥٥/١٠).

(٩) في «الموطأ» (٧٢٠/٢) رقم (٤).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٦/١٠) بسند ضعيف. وهو موقوف ضعيف.

قال الإمام في «النهاية»<sup>(١)</sup>: واعتمد الشافعي<sup>(٢)</sup> خبراً صحيحاً وهو أنه ﷺ قال: «لا تقبل شهادة خصم على خصم». قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: ليس له إسناده صحيح لكن له طرق يتقوى بعضها ببعض؛ فروى أبو داود في المراسيل<sup>(٤)</sup> من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف: «أن رسول الله ﷺ بعث منادياً أنها لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين».

ورواه أيضاً البيهقي<sup>(٥)</sup> من طريق الأعرج مرسلأ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجوز شهادة ذي الظنة والحنة»، يعني الذي بينك وبينه عداوة.

ورواه الحاكم<sup>(٦)</sup> من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه مثله، وفي إسناده نظر.

وحديث الباب عن أبي هريرة أخرجه البيهقي<sup>(٧)</sup> وقال: هذا الحديث مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار.

وقال المنذري<sup>(٨)</sup>: رجال إسناده احتج بهم مسلم في صحيحه. اهـ.

وسياقه في سنن أبي داود<sup>(٩)</sup> قال: حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، ونافع بن يزيد - يعني الكلاعي -، عن أبي الهاد - يعني يزيد بن عبد الله بن الهاد الليثي -، عن محمد بن عمرو بن عطاء - يعني القرشي العامري - عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة.

---

(١) «النهاية» لإمام الحرمين، (أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله الجويني، ت ٤٧٨هـ).  
واسم الكتاب: «نهاية المطالب في المذهب» في ثمانية أسفار، كما في «السير» (١٨/٤٧٥).

[معجم المصنفات ص ٤٣٣ رقم ١٤٠٣].

(٢) البيان للعمري (٣١٠/١٣).

وروضة الطالبيين (٢٣٧/١١ - ٢٣٨).

(٣) في «التلخيص الحبير» (٣٧٤/٤). (٤) في المراسيل رقم (٣٩٦) بسند صحيح.

(٥) في السنن الكبرى (٢٠١/١٠).

(٦) في المستدرک (٩٩/٤) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وواقفه الذهبي.

(٧) في السنن الكبرى (٢٥٠/١٠). (٨) في «المختصر» (٢١٨/٥).

(٩) في سننه رقم (٣٦٠٢) وقد تقدم.

قوله: (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة) صرّح أبو عبيد بأنّ الخيانة تكون في حقوق الله كما تكون في حقوق الناس من دون اختصاص.

قوله: (ولا ذي غمر) قال ابن رسلان: بكسر الغين المعجمة، وسكون الميم، بعدها راء مهملة. قال أبو داود<sup>(١)</sup>: الغمر<sup>(٢)</sup>: الحنة والشحناء، والحنة بكسر الحاء [٢/٢٣٨] المهملة، وتخفيف النون المفتوحة لغة في إحنة: وهي الحقد؛ قال الجوهري<sup>(٣)</sup>: يقال: في صدره عليّ إحنة، ولا يقال: حنة، والمواحنة: المعادة.

والصحيح أنها لغة كما ذكره أبو داود وجمعها حنات.

قال ابن الأثير<sup>(٤)</sup>: وهي لغة قليلة في الإحنة؛ وقال الهروي<sup>(٥)</sup>: هي لغة رديئة، والشحناء بالمدّ: العداوة، وهذا يدلّ على أن العداوة تمنع من قبول الشهادة لأنها تورث التهمة وتخالف الصداقة، فإن في شهادة الصديق لصديقه بالزور نفع غيره بمضرة نفسه، ويبيع آخرته بدنيا غيره، وشهادة العدو على عدوّه يقصد بها نفع نفسه بالتشفي من عدوّه فافترقا.

فإن قيل: لم قبلتم شهادة المسلمين على الكفار مع العداوة؟ قال ابن رسلان: قلنا: العداوة ههنا دينية، والدّين لا يقتضي شهادة الزور، بخلاف العداوة الدنيوية.

قال: وهذا مذهب الشافعي<sup>(٦)</sup> ومالك<sup>(٧)</sup> وأحمد<sup>(٨)</sup> والجمهور.

وقال أبو حنيفة<sup>(٩)</sup>: لا تمنع العداوة الشهادة لأنها لا تخلّ بالعدالة فلا تمنع الشهادة كالصداقة. اهـ.

(١) في السنن (٢٥/٤).

(٢) النهاية (٣٢٠/٢) والمجموع المغني (٥٧٧/٢).

(٣) في «الصحاح» (٢٠٦٨/٥). (٤) النهاية (٤٢/١).

(٥) في الغريبين في القرآن والحديث (٥١/١).

(٦) روضة الطالبين للنووي (٢٣٨/١١) والبيان للعمراي (٣١٠/١٣ - ٣١١).

(٧) عيون المجالس (٥٥٣/٤) رقم المسألة ١٠٩٣) والتهذيب في اختصار المدونة (٥٨٣/٣) - (٥٨٤).

(٨) المغني (١٧٤/١٤ - ١٧٥). (٩) بدائع الصنائع (٢٧٢/٦).

وإلى الأوّل ذهب الهادوية<sup>(١)</sup>، وإلى الثاني ذهب المؤيد بالله أيضاً.  
والحقّ عدم قبول شهادة العدوّ على عدوّه لقيام الدليل على ذلك، والأدلة لا تعارض بمحض الآراء، وليس للقائل بالقبول دليلٌ مقبول.  
قال في البحر<sup>(٢)</sup>: مسألة: العداوة لأجل الدين لا تمنع كالعدلي على القدري والعكس، ولأجل الدنيا تمنع.

قوله: (ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت)، القانع: هو الخادم المنقطع إلى الخدمة<sup>(٣)</sup>، فلا تقبل شهادته للتهمة بجلب النفع إلى نفسه، وذلك كالأجير الخاصّ. وقد ذهب إلى عدم قبول شهادته للمؤجر له: الهادي، والقاسم<sup>(٤)</sup> والناصر والشافعي<sup>(٥)</sup>، قالوا: لأنّ منفعه قد صارت مستغرقة فأشبهه العبد [٣١٢/ب/ب/٢].

وقد حكى في البحر<sup>(٦)</sup> الإجماع على عدم قبول شهادة العبد لسيده.

قوله: (ولا زانٍ ولا زانية) المانع من قبول شهادتهما الفسق الصريح.

وقد حكى في البحر<sup>(٧)</sup> الإجماع على أنها لا تصحّ الشهادة من فاسق تصريح. قال: لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ﴾<sup>(٨)</sup>، وقوله: ﴿إِنْ جَاءَكَ

فَاسِقٌ﴾<sup>(٩)</sup>. اهـ.

واختلف في شهادة الولد لوالده والعكس؛ فمنع من ذلك الحسن البصري<sup>(١٠)</sup>، والشعبي، وزيد بن عليّ، والمؤيد بالله، والإمام يحيى،

- 
- (١) البحر الزخار (٣٤/٥).  
(٢) البحر الزخار (٣٥/٥).  
(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (٤٩٤/١): القانع: الخادم والتابع تردُّ شهادته للتهمة بجلب النفع إلى نفسه، والقانع في الأصل: السائل.  
[غريب الحديث للهروي (١٥٥/٢)].  
(٤) البحر الزخار (٣٥/٥).  
(٥) البيان للعمرائي (٣٠٧/١٣ - ٣٠٨).  
(٦) البحر الزخار (٣٦/٥).  
(٧) البحر الزخار (٢٣/٥).  
(٨) سورة الطلاق، الآية: (٢).  
(٩) سورة الحجرات، الآية: (٦).  
(١٠) موسوعة فقه الحسن البصري (٥٦٥/٢).  
وانظر: المغني (١٨١/١٤).

والثوري<sup>(١)</sup>، ومالك<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنفية<sup>(٤)</sup> وعللوا بالتهمة فكان كالقانع.

وقال عمر بن الخطاب، وشريح، وعمر بن عبد العزيز، والعترة، وأبو ثور<sup>(٥)</sup>، وابن المنذر<sup>(٦)</sup>، والشافعي<sup>(٧)</sup> في قول له: إنها تقبل لعموم قوله تعالى: ﴿ذَوَىٰ عَدْلٍ﴾<sup>(٨)</sup>، وهكذا وقع الخلاف في شهادة أحد الزوجين للآخر لتلك العلة. ولا ريب: أن القرابة، والزوجية مظنة للتهمة، لأنَّ الغالب فيهما المحاباة. وحديث: «ولا ظنين» المتقدم يمنع من قبول شهادة المتهم، فمن كان معروفاً من القرابة ونحوهم بمتانة الدين البالغة إلى حدٍّ لا يؤثر معها محبة القرابة؛ فقد زالت حينئذٍ مظنة التهمة، ومن لم يكن كذلك، فالواجب: عدم القبول لشهادته؛ لأنه مظنةٌ للتهمة.

قوله: (لا تجوز شهادة بدويٍّ على صاحب قرية)، البدوي: هو الذي يسكن البادية في المضارب، والخيام، ولا يقيم في موضع خاصّ، بل يرتحل من مكانٍ إلى مكان، وصاحب القرية: هو الذي يسكن القرى، وهي المصر الجامع. قال في النهاية<sup>(٩)</sup>: إنما كره شهادة البدويِّ لما فيه من الجفاء في الدين، والجهالة بأحكام الشرع، ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها. قال الخطابي<sup>(١٠)</sup>: يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من عدم العلم بإتيان الشهادة على وجهها، ولا يقيمونها على حقها، لقصور علمهم

(١) موسوعة فقه سفيان الثوري ص ٥٤١.

وانظر: المغني (١٨١/١٤).

(٢) عيون المجالس (٥٥٨/٤) رقم المسألة (١٠٩٦).

(٣) البيان للعمرائي (٣١١/١٣ - ٣١٢).

(٤) الاختيار (٤٢٣/٢) وبدائع الصنائع (٢٧٢/٦).

(٥) فقه الإمام أبي ثور ص ٧٦٠.

وانظر: «عيون المجالس» (١٥٥٨/٤).

(٦) انظر: البيان للعمرائي (٣١١/١٣).

(٧) روضة الطالبين للنووي (٢٣٦/١١ - ٢٣٧) والبيان للعمرائي (٣١٢/١٣).

(٨) سورة الطلاق، الآية: (٢). (٩) النهاية (١١٥/١).

(١٠) في معالم السنن (٢٦/٤).



عما غيرها عن وجهها، وكذلك قال أحمد<sup>(١)</sup>.

وذهب إلى العمل بالحديث جماعة من أصحاب أحمد، وبه قال مالك<sup>(٢)</sup> وأبو عبيد، وذهب الأكثر إلى القبول.

قال ابن رسلان: وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو، والغالب: أنهم لا تعرف عدالتهم. اهـ.

وهذا حمل مناسب؛ لأن البدوي إذا كان معروف العدالة كان ردُّ شهادته لعله كونه بدويًا غَيْرَ مناسب لقواعد الشريعة، لأن المساكن لا تأثير لها في الردِّ والقبول؛ لعدم صحة جعل ذلك مناطاً شرعياً، ولعدم انضباطه، فالمناط هو: العدالة الشرعية إن وجد للشرع اصطلاح في العدالة، وإلا توجه الحمل على العدالة اللغوية؛ فعند وجود العدالة يوجد القبول، وعند عدمها يعدم، ولم يذكر ﷺ المنع من شهادة البدويِّ إلا لكونه مظنة لعدم القيام بما تحتاج إليه العدالة، وإلا فقد قبل ﷺ في الهلال شهادة بدوي.

### [الباب السابع عشر]

#### باب ما جاء في شهادة أهل الذمة بالوصية في السفر

٣٩٢٠/٤٩ - (عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدَفْوَاقِ هَذِهِ، وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهَدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ، فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَدِمَا الْكُوفَةَ فَأَتِيَا الْأَشْعَرِيَّ - يَعْنِي: أَبَا مُوسَى - فَأَخْبَرَاهُ وَقَدِمَا بِتَرْكِتِهِ وَوَصِيَّتِهِ، فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ: هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ [٢/١٢٣٩] فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُخْلِفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ مَا خَانَ وَلَا كَذَبًا وَلَا بَدَلًا وَلَا كَتْمًا وَلَا غَيْرًا، وَإِنَّهَا لَوْصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرْكِتُهُ، فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> وَالدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٤)</sup> بِمَعْنَاهُ). [صحيح الإسناد]

(١) المغني (٤/١٤٩ - ١٥٠).

(٢) في السنن رقم (٣٦٠٥).

وهو حديث صحيح الإسناد، إن كان الشعبي سمعه من أبي موسى.

(٤) لم أقف عليه في السنن.

٣٩٢١/٥٠ - (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَإِنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلَوْهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَرَامٍ فَحَرَّمُوهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>). [إسناده صحيح]

٣٩٢٢/٥١ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضِ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمُوا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَاماً مِنْ فِضَّةٍ مَخْوَصاً بِذَهَبٍ، فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَجَدَ الْجَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَغْنَاهُ مِنْ تَمِيمِ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَحَلَفَا: لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لَصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

حديث أبي موسى سكت عنه أبو داود<sup>(٥)</sup> والمنذري<sup>(٦)</sup>.

قال الحافظ في الفتح<sup>(٧)</sup>: إن رجال إسناده ثقات. اهـ.

وسياقه عند أبي داود<sup>(٨)</sup> قال: حدثنا زياد بن أيوب - يعني الطوسي شيخ البخاري - حدثنا هشيم، أخبرنا زكريا - يعني ابن أبي زائدة -، عن الشعبي. وأثر عائشة<sup>(٩)</sup> رجاله في المسند رجال الصحيح، وأخرجه أيضاً الحاكم<sup>(٩)</sup>. قال في الفتح<sup>(١٠)</sup>: صحَّ عن عائشة، وابن عباس، وعمرو بن شرحبيل،

(١) في المسند (٦/١٨٨).

قلت: وأخرجه إسحاق بن راهويه رقم (١٦٦٦) والنسائي في تفسيره رقم (١٥٨) بسند صحيح.

(٢) سورة المائدة، الآية: (١٠٦). (٣) في صحيحه رقم (٢٧٨٠).

(٤) في سننه رقم (٣٦٠٦).

وهو حديث صحيح.

(٥) في السنن (٤/٣١). (٦) في «المختصر» (٥/٢٢٢).

(٧) في الفتح (٥/٤١٢).

(٨) في السنن رقم (٣٦٠٥).

وهو حديث صحيح الإسناد، إن كان الشعبي سمعه من أبي موسى.

(٩) في المستدرک (٢/٣١١) وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

(١٠) في «الفتح» (٥/٤١٢).

وجمع من السلف أن سورة المائدة محكمة<sup>(١)</sup>.

وحدِيث [٣١٣/أ/ب/٢] ابن عباس قال البخاري في صحيحه<sup>(٢)</sup>: وقال لي عليّ بن المدني... فذكره.

قال المنذري<sup>(٣)</sup>: وهذه عادته فيما لم يكن على شرطه، وقد تكلم عليّ بن المدني على هذا الحديث وقال: لا أعرف ابن أبي القاسم وقال: وهو حديث حسن. اهـ.

وابن أبي القاسم هذا، هو محمد بن أبي القاسم، قال يحيى بن معين<sup>(٤)</sup>: ثقة قد كتبت عنه، وكذلك وثقه أبو حاتم<sup>(٥)</sup> وتوقف فيه البخاري<sup>(٦)</sup>.

وأخرج هذا الحديث الترمذي<sup>(٧)</sup> وقال: حسن غريب.

وقد أشار في الفتح<sup>(٨)</sup> إلى مثل كلام المنذري فقال: على قول البخاري، وقال لي عليّ بن المدني، وهذا مما يقوي مما قرّرت غير مرّة أنه يعبر بقوله: (وقال لي) في الأحاديث التي سمعها، لكن حيث يكون في إسنادها عنده نظر أو حيث تكون موقوفة.

وأما من زعم أنه يعبر بها فيما أخذه في المذاكرة أو بالمناولة فليس عليه دليل.

قوله: (بِدَقُّوفا)<sup>(٩)</sup> بفتح الدال المهملة، وضم القاف وسكون الواو بعدها

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٤٠٠/٥). (٢) في صحيحه رقم (٢٧٨٠).

(٣) في المختصر (٢٢٢/٥ - ٢٢٣).

(٤) حكاه عنه أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٦٦/٨) رقم الترجمة (٢٩٨).

(٥) في «الجرح والتعديل» (٦٦/٨) رقم الترجمة (٢٩٨).

(٦) في «التاريخ الكبير» (٢١٥/١) رقم الترجمة (٦٧٦).

(٧) في السنن رقم (٣٠٦٠) وقال: هذا حديث حسن غريب.

وهو حديث صحيح.

(٨) الفتح (٤١٠/٥).

(٩) دَقُّوفا: بفتح أوله، وضم ثانيه، وبعد الواو قاف أخرى، وألف ممدودة ومقصورة، مدينة

بين إربل وبغداد.

معجم البلدان (٤٥٩/٢).

قاف مقصورة، وقد مدّها بعضهم: وهي بلد بين بغداد وإربل.

قوله: (من أهل الكتاب) يعني نصرانيين، كما بيّن ذلك البيهقي<sup>(١)</sup>، وبيّن أن الرجل من خثعم، ولفظه عن الشعبي: «توفي رجل من خثعم فلم يشهد موته إلا رجلا نصرانياً».

قوله: (فأحلفهما) يقال في المتعدّي: أحلفته إحلافاً، وحلّفته بالتشديد تحليفاً، واستحلفته.

قوله: (بعد العصر) هذا يدلُّ على جواز التغليظ بزمانٍ من الأزمنة.

قوله: (ولا بدّلاً) بتشديد الدال.

قوله: (من بني سهم) هو بُديل بضم الموحدة وفتح الدال مصغراً، وقيل: بريل بالراء المهملة.

قوله: (وعدي بن بداء) بفتح الموحدة، وتشديد المهملة مع المد.

قوله: (فقدوا جاماً) بالجيم وتخفيف الميم: أي إناء.

قوله: (مخوّصاً)<sup>(٢)</sup> بخاء معجمة وواو ثقيلة بعدها مهملة، أي: منقوشاً فيه صفة الخوص. ووقع في رواية: «مخوضاً» بالضاد المعجمة، أي: مموهاً، والأول أشهر.

قوله: (فقام رجلا... إلخ) وقع في رواية الكلبي: «فقام عمرو بن العاص، ورجل آخر منهم». قال مقاتل بن سليمان: هو المطلب بن أبي وداعة، وهو سهمي، ولكنه سمى الأول: عبد الله بن عمرو بن العاص.

واستدلّ بهذا الحديث على جواز ردّ اليمين على المدّعي، فيحلف ويستحق.

واستدلّ به ابن سريج الشافعي<sup>(٣)</sup> على الحكم بالشاهد واليمين، وتكلف في

(١) في السنن الكبرى (١٠/١٦٥).

(٢) النهاية (١/٥٤٠) والفاثق في غريب الحديث للزمخشري (١/٤٠٢).

(٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥/٤١١).

انتزاعه فقال: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عُرِيَ عَلَىٰ آثِمًا آسْتَحَقَّ إِثْمًا﴾<sup>(١)</sup> لا يخلو إمّا: أن يُقرأ أو يشهد عليهما شاهدان، أو شاهد وامرأتان، أو شاهدٌ واحدٌ؛ قال: وقد أجمعوا على أن الإقرار بعد الإنكار لا يوجب يمينا على الطالب، وكذلك مع الشاهدين، ومع الشاهد والمرأتين، فلم يبق إلا شاهدٌ واحدٌ، فلذلك استحقه الطالبان بيمينهما مع الشاهد الواحد.

وتعقبه الحافظ<sup>(٢)</sup> بأنّ القصة وردت من طرق متعدّدة في سبب النزول وليست في شيء منها أنه كان هناك من شهد، بل في رواية الكلبي: «فسألهم البيّنة فلم يجدوا، فأمرهم أن يستحلفوه» أي: عدياً بما يعظم على أهل دينه. واستدلّ بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار بناء على أن المراد بالغير في الآية الكريمة الكفار؛ والمعنى ﴿مِنْكُمْ﴾: أي من أهل دينكم ﴿أَوْ مَخْرَجٍ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>: أي من غير أهل دينكم، وبذلك قال أبو حنيفة<sup>(٤)</sup> ومن تبعه.

وتعقب بأنّه لا يقول بظاهاها فلا يجيز شهادة الكفار على المسلمين، وإنما يجيز شهادة بعض الكفار على بعض.

وأجيب بأنّ الآية دلت بمنطوقها على قبول شهادة الكافر على المسلم، وبإيمائها على قبول شهادة الكافر على الكافر بطريق الأولى، ثم دلّ الدليل على أن شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة، فبقيت شهادة الكافر على الكافر على حالها. وهذا الجواب على التعقب في غير محله؛ لأنّ التعقب هو باعتبار ما يقوله [٢٣٩ب/٢] أبو حنيفة لا باعتبار استدلاله، وخصّ جماعة القبول بأهل الكتاب، وبالوصية، وبفقد المسلم حينئذٍ، ومنهم ابن عباس<sup>(٥)</sup>، وأبو موسى الأشعري<sup>(٥)</sup>، وسعيد بن المسيب، وشريح<sup>(٥)</sup>، وابن سيرين<sup>(٦)</sup>، والأوزاعي<sup>(٥)</sup>، والثوري، وأبو عبيد، وأحمد، وأخذوا بظاهر الآية.

(١) سورة المائدة، الآية: (١٠٧). (٢) في «الفتح» (٥/٤١٢).

(٣) سورة المائدة، الآية: (١٠٦).

(٤) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/٣٣٩ - ٣٤٠).

(٥) حكاه عنهم ابن قدامة في المغني (١٤/١٧١).

(٦) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (١٤/١٧٢).

وحديث الباب فإن سياقه مطابق لظاهر الآية.

وقيل: المراد بالغير غير العشيرة، والمعنى ﴿مِنْكُمْ﴾: أي من عشيرتكم ﴿أَوْ  
ءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾<sup>(١)</sup> أي: من غير عشيرتكم، وهو قول الحسن البصري<sup>(٢)</sup>.

واستدل له النحاس<sup>(٣)</sup> بأن لفظ آخر لا بد أن يشارك الذي قبله في الصفة  
حتى لا يسوغ أن يقول: مررت برجل كريم ولثيم آخر، فعلى هذا فقد وصف  
الاثنان بالعدالة فتعين أن يكون الآخران كذلك.

وتعقب بأن هذا وإن ساغ في الآية لكن الحديث دلّ على خلاف ذلك،  
والصحابي إذا حكى سبب النزول كان ذلك في حكم الحديث المرفوع.

قال في الفتح<sup>(٤)</sup>: اتفاقاً [٣١٣ب/ب/٢].

وأيضاً ففيما قال ردّ المختلف فيه بالمختلف فيه؛ لأن اتصاف الكافر  
بالعدالة مختلف فيه وهو فرع قبول شهادته، فمن قبلها وصفه بها ومن لا فلا.

واعترض أبو حيان على المثال الذي ذكره النحاس<sup>(٥)</sup> بأنه غير مطابق. فلو  
قلت: جاءني رجل مسلم وآخر كافر صحّ، بخلاف ما لو قلت: جاءني رجل  
مسلم وكافر آخر. والآية من قبيل الأوّل لا الثاني، لأن قوله: ﴿ءَاخِرَانِ﴾ من  
جنس قوله: اثنان، لأن كلّاً منهما صفة رجلان، فكأنه قال: فرجلان اثنان  
ورجلان آخران.

وذهب جماعة من الأئمة<sup>(٦)</sup> إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ  
رَضِيَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة المائدة، الآية: (١٠٦).

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٦٧/٩ - ٦٨).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (٣١٣/٢).

(٤) في «الفتح» (٤١٢/٥).

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (٣١٣/٢) والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص ٢٧٥ -  
٢٧٧).

(٦) الفتح (٤١٢/٥). (٧) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

واحتجوا بالإجماع على ردّ شهادة الفاسق، والكافر شرّاً من الفاسق.  
وأجاب الأولون أنّ النسخ لا يثبت بالاحتمال، وأن الجمع بين الدليلين  
أولى من إلغاء أحدهما، وبأن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن، وأنها  
محكمة كما تقدم.

وأخرج الطبري<sup>(١)</sup> عن ابن عباس بإسناد رجاله ثقات أن الآية نزلت فيمن  
مات مسافراً وليس عنده أحد من المسلمين، وأنكر أحمد<sup>(٢)</sup> على من قال: إن  
هذه الآية منسوخة.

وقد صحّ عن أبي موسى الأشعري أنه عمل بذلك كما في حديث الباب.  
وذهب الكرايسي<sup>(٣)</sup> والطبري<sup>(٤)</sup> وآخرون إلى أن المراد بالشهادة في الآية  
اليمين.

قالوا: وقد سمي الله اليمين شهادة في آية اللعان وأيدوا ذلك بالإجماع على  
أن الشاهد لا يلزمه أن يقول: أشهد بالله، وأن الشاهد لا يمين عليه أنه شهد  
بالحقّ قالوا: فالمراد بالشهادة اليمين لقوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾<sup>(٥)</sup> أي: يحلفان، فإن  
عرف أنهما حلفا على الإثم رجعت اليمين على الأولياء.

وتعقب بأنّ اليمين لا يشترط فيها عدد ولا عدالة، بخلاف الشهادة.

وقد اشترط في القصة، فقوي حملها على أنها شهادة.

وأما اعتلال من اعتلّ في ردّها بأنّ الآية تخالف القياس والأصول؛ لما  
فيها من قبول شهادة الكافر، وحبس الشاهد وتحليفه، وشهادة المدعي لنفسه،  
واستحقاقه بمجرد اليمين.

فقد أجاب من قال به بأنّه حكم بنفسه مستغن عن نظيره، وقد قبلت شهادة  
الكافر في بعض المواضع كما في الطّبّ، وليس المراد بالحبس السجن، وإنما  
المراد الإمساك لليمين ليحلف بعد الصلاة.

(١) في «جامع البيان» (٩٤/٩).  
(٢) المغني (١٧٢/١٤).  
(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤١٣/٥).  
(٤) في «جامع البيان» (٩٤/٩).  
(٥) سورة المائدة، الآية: (١٠٧).

وأما تحليف الشاهد فهو مخصوصٌ بهذه الصورة عند قيام الريبة .  
وأما شهادة المدعي لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين، فإن الآية تضمنت نقل  
الأيمان إليهم عند ظهور اللوث بخيانة الوصيين، فيشرع لهما أن يحلفا ويستحقا،  
كما يشرع لمدعي القسامة أن يحلف ويستحق، فليس هو من شهادة المدعي  
لنفسه، بل من باب الحكم له بيمينه القائمة مقام الشهادة لقوة جانبه، وأي فرق  
بين ظهور اللوث في صحة الدعوى بالدم وظهوره في صحة الدعوى بالمال .

وحكى الطبري<sup>(١)</sup> أن بعضهم قال: المراد بقوله: ﴿أَشْكَانِ ذَوَا عَدْلٍ  
مِنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>: الوصيان .

قال<sup>(٣)</sup>: والمراد بقوله: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> معنى الحضور بما يوصيهما به  
الوصي، ثم زُيِّفَ ذلك، وهذا الحكم يختص بالكافر الذمي .  
وأما الكافر الذي ليس بذمي فقد حكى في البحر<sup>(٥)</sup> الإجماع على عدم قبول  
شهادته على المسلم مطلقاً .

### [الباب الثامن عشر]

## بَابُ التَّنَاءِ عَلَى مَنْ أَعْلَمَ صَاحِبَ الْحَقِّ بِشَهَادَةِ لَهُ عِنْدَهُ وَدَمَّ مِنْ أَدَى شَهَادَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ

٣٩٢٣/٥٢ - عَنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا  
أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ، الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup>  
وَمُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٨)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٩)</sup>. [صحيح]

(١) في جامع البيان (٥٨/٩) .

(٢) أي الطبري في «جامع البيان» (٥٨/٩) .

(٣) سورة المائدة، الآية: (١٠٦) .

(٤) البحر الزخار (٢٣/٥) .

(٥) في المسند (١٩٣/٥) .

(٦) في سننه رقم (٣٥٩٦) .

(٧) في سننه رقم (٢٣٦٤) .

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٢٢٩٥ و ٢٢٩٦) والطبراني في المعجم الكبير (ج ٥ رقم

٥١٨٢) والبيهقي (١٥٩/١٠) ومالك في الموطأ (٢٧٠/٢) .



وَفِي لَفْظٍ: «الَّذِينَ يَبْدُوْنَ بِشَهَادَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْأَلُوا عَنْهَا» رَوَاهُ  
أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

٣٩٢٤/٥٣ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ أُمَّتِي  
قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» - قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أُدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ  
قَرْنَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ - «ثُمَّ إِنَّ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا  
يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَوْفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

٣٩٢٥/٥٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ  
الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَذَكَرَ الثَّلَاثَ أَمْ لَا؟ قَالَ: «ثُمَّ

= قال الترمذي: هذا حديث حسن، وأكثر الناس يقولون: عبد الرحمن أبي عمرة، واختلفوا  
على مالك في رواية هذا الحديث، فروى بعضهم عن أبي عمرة، وروى بعضهم عن ابن  
أبي عمرة، وهو عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، وهذا أصح لأنه قد روى من غير  
حديث مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن زيد بن خالد.  
وقد روي عن ابن أبي عمرة عن زيد بن خالد غير هذا الحديث، وهو حديث صحيح  
أيضاً، وأبو عمرة مولى زيد بن خالد الجهني وله حديث الغلول، وأكثر الناس يقولون:  
عبد الرحمن بن أبي عمرة.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(١) في المسند (١٩٢/٥).

وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٤٢٧/٤، ٤٣٦) والبخاري رقم (٢٦٥١) ومسلم رقم (٢١٤/٢٥٣٥).

قلت: وأخرجه النسائي (١٧/٧، ١٨) والطبراني في المعجم الكبير (ج١٨ رقم ٥٨٠،  
٥٨١، ٥٨٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٢٣) وفي «دلائل النبوة» (٦/٥٥٢)  
والبغوي في شرح السنة رقم (٣٨٥٧) من طريق زهد بن المضرب، عن عمران بن  
الحصين.

• وأخرجه مسلم رقم (٢١٥/٢٥٣٥) وأحمد في المسند (٤/٤٤٠) وأبو داود رقم  
(٤٦٥٧) والترمذي رقم (٢٢٢٢) والطبراني في المعجم الكبير (ج١٨ رقم ٥٢٧) من طرق  
عن أبي عوانة، به.

• وأخرجه مسلم رقم (٢١٥/٢٥٣٥) وأحمد في المسند (٤/٤٢٦) والطحاوي في  
«مشكل الآثار» (٣/١٧٦) والطبراني في المعجم الكبير (ج١٨ رقم ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٢٩)  
والبيهقي (١٠/١٦٠) والبغوي في شرح السنة رقم (٣٨٥٨) من طرق عن قتادة، به.

يُخَلِّفُ بِقَوْمٍ يُشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>. [صحيح]  
قوله [٢/١٢٤٠]: (ألا أخبركم بخير الشهداء) جمع شهيد، كظرفاء جمع  
ظريف، ويجمع أيضاً على شهود؛ والمراد بخير الشهداء: أكملهم في رتبة  
الشهادة وأكثرهم ثواباً عند الله.

قوله: (قبل أن يسألها) في رواية: «قبل أن يستشهد».  
وهذه هي شهادة الحسبة فشاهدها خير الشهداء، لأنه لو لم يظهرها لضاع  
حكم من أحكام الدين [٢/٣١٤/ب] وقاعدة من قواعد الشرع.  
وقيل: إن ذلك في الأمانة والوديعة ليتيم لا يعلم مكانها غيره، فيخبر بما  
يعلم من ذلك.

وقيل: هذا مثل في سرعة إجابة الشاهد إذا استشهد، فلا يمنعها ولا  
يؤخرها، كما يقال: الجواد يعطي قبل سؤاله، عبارة عن حسن عطائه وتعجيله.

قوله: (خير أمتي قرني) قال في القاموس<sup>(٣)</sup>: القرن: يطلق من عشر إلى  
مائة وعشرين سنة، ورجح الإطلاق على المائة.

وقال صاحب «المطالع»<sup>(٤)</sup>: القرن: أمة هلكت فلم يبق منهم أحد.  
قال في النهاية<sup>(٥)</sup>: القرن: أهل كل زمان، وهو مقدار المتوسط في أعمار  
أهل كل زمان، مأخوذ من الاقتران، فكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك  
الزمان في أعمارهم وأحوالهم.

(١) في المسند (٢/٢٢٨، ٤١٠، ٤٧٩).

(٢) في صحيحه رقم (٢١٣/٢٥٣٤).

وهو حديث صحيح.

(٣) القاموس المحيط ص ١٥٧٨.

(٤) المطالع: ابن قرقول، (إبراهيم بن يوسف ت ٥٦٩هـ).

وضعه على منوال: «مشارق الأنوار» بل هو اختصار واستدراك عليه كما في «كشف  
الظنون» (٢/١٧١٥).

[معجم المصنفات ص ٣٨٩ رقم ١٢٥٠].

• وذكره الفيروزآبادي في القاموس المحيط ص ١٥٧٨ والقاضي عياض في «مشارق  
الأنوار» (٢/١٧٩) نقلاً عن الحربي.

(٥) النهاية (٢/٤٤٥).

قيل: القرن: أربعون سنة.

وقيل: ثمانون.

وقيل: مائة.

وقيل: هو مطلق من الزمان وهو مصدر قرن يقرن. اهـ.

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: لم نرَ من صرّح بالتسعين ولا بمائة وعشرة، وما عدا ذلك

فقد قال به القائل.

والمراد بقرنه ﷺ في هذا الحديث هم الصحابة كما في حديث أبي

هريرة<sup>(٢)</sup> المذكور بلفظ: «الذي بعثت فيه»، والمراد بالذين يلونهم التابعون،

والذين يلونهم تابعو التابعين.

وفيه دليل على أن الصحابة أفضل الأمة.

والتابعين أفضل من الذين بعدهم.

وتابعي التابعين أفضل ممن بعدهم.

وتمّ أحاديث معارضة في الظاهر لهذا الحديث، وسيأتي الكلام على ذلك

- إن شاء الله - في باب ذكر من حلف قبل أن يُستحلف، وهو آخر أبواب

الكتاب<sup>(٣)</sup>.

قوله: (يخونون) بالخاء المعجمة مشتقّ من الخيانة.

وزعم ابن حزم<sup>(٤)</sup> أنه وقع في نسخة «يُخْرِبُونَ» بسكون الحاء المهملة، وكسر

الراء، بعدها موحدة. قال: فإن كان محفوظاً فهو من قولهم: حربته يحربه: إذا

أخذ ماله وتركه بلا شيء<sup>(٥)</sup>، ورجل محروب: أي لا يثق الناس بهم لخيانتهم.

وقال النووي<sup>(٦)</sup>: وقع في نسخ مسلم: «ولا يُتَمَنُّون» بتشديد الفوقية، قال

غيره: هو نظير قوله: يتزرر بالتشديد موضع يأتزرر.

(١) في «الفتح» (٥/٧) وفيه (السبعين) وليس (التسعين).

(٢) تقدم برقم (٣٩٢٥) من كتابنا هذا.

(٣) الباب الخامس والعشرون من كتابنا هذا عند الحديث رقم (٣٩٤٤/٧٣).

(٤) في المحلى له (٢٩/١). (٥) النهاية (٣٥١/١).

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (٨٨/١٦).

قوله: (ويظهر فيهم السَّمَن) <sup>(١)</sup> بكسر المهملة وفتح الميم بعدها نون، أي: يحبون التوسع في المآكل والمشارب، وهي أسباب السمن.

وقال ابن التين <sup>(٢)</sup>: المراد ذمّ محبته وتعاطيه لا من يخلق كذلك.

وقيل: المراد يظهر فيهم كثرة المال.

وقيل: المراد أنهم يتسمنون <sup>(٣)</sup>، أي: يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف.

قال في الفتح <sup>(٤)</sup>: ويحتمل أن يكون جميع ذلك مراداً، وقد ورد في لفظ من حديث عمران عند الترمذي <sup>(٥)</sup> بلفظ: «ثم يجيء قوم متسمنون ويحبون السمن».

قال الحافظ <sup>(٦)</sup>: وهو ظاهر في تعاطي السمن على حقيقته، فهو أولى ما حمل عليه خبر الباب. وإنما كان ذلك مذموماً، لأن السمين غالباً يكون بليد الفهم ثقيلًا عن العبادة كما هو مشهور.

قوله: (ويشهدون ولا يستشهدون)، يحتمل أن يكون التحمل بدون تحميل، أو الأداء بدون طلب.

قال الحافظ <sup>(٧)</sup>: والثاني أقرب.

وأحاديث الباب متعارضة. فحديث زيد بن خالد الجهني <sup>(٨)</sup> يدل على استحباب شهادة الشاهد قبل أن يستشهد.

وحديث عمران <sup>(٩)</sup>، وأبي هريرة <sup>(١٠)</sup>، يدلان على كراهة ذلك.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك؛ فبعضهم جنح إلى الترجيح، فرجح ابن

(١) النهاية (٨٠٩/١).

(٢) النهاية (٨٠٩/١).

(٣) في سننه رقم (٢٢٢١).

وهو حديث صحيح.

(٤) في «الفتح» (٢٦٠/٥).

(٥) تقدم برقم (٣٩٢٣) من كتابنا هذا.

(٦) تقدم برقم (٣٩٢٥) من كتابنا هذا.

(٧) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٢٦٠/٥).

(٨) (٢٦٠/٥).

(٩) في «الفتح» (٢٦٠/٥).

(١٠) تقدم برقم (٣٩٢٤) من كتابنا هذا.

عبد البر<sup>(١)</sup> حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة، فقدمه على حديث عمران لكونه من رواية أهل العراق، وبالغ فزعم أن حديث عمران المذكور لا أصل له.

وجنح غيره إلى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه، وانفراد مسلم [بحديث]<sup>(٢)</sup> زيد.

وذهب آخرون إلى الجمع؛ فمنهم من قال: إن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها، فيأتي إليه فيخبره بها أو يموت صاحبها، [فيأتي]<sup>(٣)</sup> إلى ورثته فيعلمهم بذلك.

قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: وهذا أحسن الأجوبة. وبه أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما.

ثانيها: أن المراد بحديث زيد شهادة الحسبة، وهي ما لا يتعلق بحقوق الأدميين المختصة بهم محضاً، ويدخل في الحسبة مما يتعلق بحق الله أو فيه شائبة منه [العتاق]<sup>(٥)</sup>، والوقف، والوصية العامة، والعدّة، والطلاق، والحدود، ونحو ذلك.

وحاصله: أن المراد بحديث زيد<sup>(٦)</sup>: الشهادة في حقوق الله، وبحديث عمران<sup>(٧)</sup>، وأبي هريرة<sup>(٨)</sup> الشهادة في حقوق الأدميين.

(ثالثها): أنه محمول على المبالغة في الإجابة إلى الأداء فيكون لشدة استعدادها لها كالذي أذاها قبل أن يسئله، وهذه الأجوبة مبنية على أن الأصل في أداء الشهادة عند الحاكم: أنه لا يكون إلا بعد الطلب [٢٤٠ب/٢] من صاحب

(١) في «التمهيد» (٣٨/١٣ - الفاروق) حيث قال: «هذا حديث كوفي لا أصل له. ولو صح

لكان معناه كمنعنى حديث ابن مسعود على ما فسره إبراهيم النخعي فقيه الكوفة».

(٢) في المخطوط (ب): بإخراج حديث.

(٣) في المخطوط (ب): (العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد).

(٤) في «الفتح» (٥/٢٦٠).

(٥) في المخطوط (ب): (كالعتاق).

(٦) تقدم برقم (٣٩٢٣) من كتابنا هذا.

(٧) تقدم برقم (٣٩٢٤) من كتابنا هذا.

(٨) تقدم برقم (٣٩٢٥) من كتابنا هذا.

الحق فيخصّ ذمّ من يشهد قبل أن يستشهد بمن ذكر ممن يخبر بشهادته، ولا يعلم بها صاحبها.

وذهب بعضهم إلى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد<sup>(١)</sup>، وتأولوا حديث عمران<sup>(٢)</sup> بتأويلات [٢١٤ب/ب/٢]:

(أحدها): أنه محمول على شهادة الزور: أي يؤدّون شهادة لم يسبق لهم تحملها، وهذا حكاه الترمذي<sup>(٣)</sup> عن بعض أهل العلم.

(ثانيها): المراد بها الشهادة في الحلف؛ يدلّ عليه ما في البخاري<sup>(٤)</sup> من حديث ابن مسعود بلفظ: «كانوا يضربوننا على الشهادة»، أي قول الرجل: أشهد بالله ما كان إلا كذا على معنى الحلف، فكره ذلك، كما كره الإكثار من الحلف، واليمين قد تسمى شهادة كما تقدم، وهذا جواب الطحاوي<sup>(٥)</sup>.

(ثالثها): المراد بها الشهادة على المغيب من أمر الناس، فيشهد على قوم أنّهم في النار، وعلى قوم أنّهم في الجنة؛ بغير دليل كما يصنع أهل الأهواء، حكاه الخطابي<sup>(٦)</sup>.

(رابعها): المراد به من ينتصب شاهداً وليس من أهل الشهادة.

(خامسها): المراد به التسارع إلى الشهادة وصاحبها بها عالم من قبل أن يسأله.

والحاصل: أن الجمع مهما أمكن فهو مقدّم على الترجيح، فلا يصار إلى الترجيح في أحاديث الباب، وقد أمكن الجمع بهذه الأمور.

## [الباب التاسع عشر]

### باب التشديد في شهادة الزور

٣٩٢٦/٥٥ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِبَائِرَ - أَوْ سُئِلَ عَنِ

(١) تقدم برقم (٣٩٢٣) من كتابنا هذا.

(٢) تقدم برقم (٣٩٢٤) من كتابنا هذا.

(٣) في السنن (٥٤٩/٤).

(٤) في صحيحه رقم (٣٦٥١).

(٥) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٢٦٠/٥).

(٦) في أعلام الحديث له (١٣٠٤/٢).

الكبائر - فقال: «الشُّرْكُ بالله، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَقَالَ: - أَلَا أُنبئُكُمْ  
بأكْبَرِ الكبائر؟ قَوْلُ الزُّورِ - أَوْ قَالَ: - شَهَادَةُ الزُّورِ»<sup>(١)</sup>. [صحيح]

٣٩٢٧/٥٦ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُنبئُكُمْ بأكْبَرِ  
الكبائر»، قلنا: بلى يا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بالله، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَكَانَ  
مُتَكِنًا فَجَلَسَ وَقَالَ: - أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا:  
لَيْتَهُ سَكَتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

٣٩٢٨/٥٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ تَزُولَ قَدَمٌ  
شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>. [موضوع]

(١) أحمد في المسند (٣/١٣١) والبخاري رقم (٥٩٧٧) ومسلم رقم (٨٨/١٤٤).

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٢٠٧٥) ومن طريقه أبو عوانة (٥٤/١) والترمذي رقم (١٢٠٧) و(٣٠١٨) والنسائي (٨٨/٧) و(٦٣/٨) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٨٩٧) وابن منده في «الإيمان» رقم (٤٧٣) و(٤٧٤) والبيهقي (٢٠/٨) و(١٢١/١٠) من طرق عن شعبة، به. وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٦/٣٦ - ٣٧) والبخاري رقم (٢٦٥٤) ومسلم رقم (٨٧/١٤٣).

قلت: وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٥) والترمذي في السنن رقم (١٩٠١) و(٢٣٠١) و(٣٠١٩) وفي الشمائل رقم (١١٣) والبزار رقم (٣٦٣٠) وابن منده في «الإيمان» رقم (٤٧٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١٢١/١٠) وفي «الشعب» رقم (٧٨٦٦) من طرق عن الجريري، به. وهو حديث صحيح.

(٣) في السنن رقم (٢٣٧٣).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/٢٣٢): «هذا إسناد ضعيف، محمد بن الفرات أبو علي الكوفي متفق على ضعفه، وكذبه الإمام أحمد».

قلت: وأخرجه الحاكم (٩٨/٤).

وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

قلت: الذهبي نفسه أورد الحديث في «الميزان» (٣/٤) رقم (٨٠٤٧) في ترجمة محمد بن الفرات المتقدم المتفق على ضعفه.

والخلاصة: أن الحديث موضوع. وانظر مزيد تخريج للحديث في تحقيق: «التنوير شرح الجامع الصغير» لمحمد بن إسماعيل الأمير بتحقيقي رقم (٧٣٨٢).

حديث ابن عمر انفرد ابن ماجه<sup>(١)</sup> بإخراجه كما في الجامع<sup>(٢)</sup> وغيره،  
وسياق إسناده في سنن ابن ماجه<sup>(١)</sup> هكذا: حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا محمد بن  
الفرات، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر... فذكره.

ومحمد بن الفران هو الكوفي كذبه أحمد. وقال في التقریب<sup>(٣)</sup>: كذبه.

قوله: (ذكر الكبائر أو سئل عنها) هذه رواية محمد بن جعفر.

ورواية في البخاري<sup>(٤)</sup>: «سئل عن الكبائر»، ورواية أحمد: «أو ذكرها».

قال في الفتح<sup>(٥)</sup>: وكان المراد بالكبائر أكبرها لما في حديث أبي بكر  
المذكور، وليس القصد حصر الكبائر فيما ذكر.

وقد ذكر الله الثلاث المذكورة في الحديث في آيتين:

(الأولى): ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾<sup>(٦)</sup>.

(والثانية): ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّيسَ مِنَ الْأَوْلِيَيْنِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾<sup>(٧)</sup>.

قوله: [(وكان متكئاً فجلس)]<sup>(٨)</sup> هذا يشعر باهتمامه ﷺ بذلك حتى جلس  
بعد أن كان متكئاً، ويفيد ذلك تأكيد تحريمه، وعظيم قبحه، وسبب الاهتمام  
بشهادة الزور كونها أسهل وقوعاً على الناس، والتهاون بها أكثر، فإنَّ الإشراك  
ينبو عنه قلب المسلم، والعقوق يصرف عنه الطبع.

وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة: كالعداوة، والحسد، وغيرهما فاحتيج إلى  
الاهتمام به، وليس ذلك لعظمه بالنسبة إلى ما ذكر معه من الإشراك قطعاً، بل  
لكون مفسدته متعدية إلى الغير بخلاف الإشراك؛ فإنَّ مفسدته مقصورة عليه غالباً.  
وقول الزور أعم من شهادة الزور، لأنَّه يشمل كلَّ زور من شهادة، أو  
غيبة، أو بهت، أو كذب.

(١) تقدم في الصفحة السابقة الحاشية رقم (٣).

(٢) الجامع الصغير رقم (٧٣٨٢) بتحقيقي.

(٣) رقم الترجمة (٦٢١٧). (٤) في صحيحه رقم (٢٦٥٣).

(٥) في «الفتح» (٢٦٢/٥). (٦) سورة الإسراء، الآية: (٢٣).

(٧) سورة الحج، الآية: (٣٠).

(٨) في المخطوط (أ)، (ب): (وجلس وكان متكئاً) والمثبت من نص الحديث المشروح.



ولذا قال ابن دقيق العيد<sup>(١)</sup>: يحتمل أن يكون من الخاصّ بعد العام، لكن ينبغي أن يحمل على التوكيد، فإنّا لو حملنا القول على الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة كبيرة، وليس كذلك.

قال<sup>(٢)</sup>: ولا شك في عظم الكذب، ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفسده، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرَوْهَا فِي بَرِيئَةٍ فَقَدْ أَحْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾<sup>(٣)</sup>.

قوله: (حتى قلنا: ليته سكت) أي: شفقة عليه، وكراهية لما يزعجه. وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه ﷺ والمحبة له والشفقة عليه.

وفي الحديث انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر، وليس هذا موضع بسط الكلام على الكبائر، وستأتي إشارة إلى طرف من ذلك في باب التشديد في اليمين الكاذبة.

ويؤخذ من الحديث ثبوت الصغائر؛ لأن الكبائر بالنسبة إليها أكبر منها، والاختلاف في ثبوت الصغائر مشهور، وأكثر ما تمسك به من قال: ليس في الذنوب صغيرة كونه نظر إلى عظم المخالفة لأمر الله ونهيه؛ فالمخالفة بالنسبة إلى جلال الله كبيرة، لكن لمن أثبت الصغائر أن يقول: وهي بالنسبة إلى ما فوقها صغيرة، كما دلّ عليه حديث الباب.

وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع، ويدل على ثبوت الصغائر قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَفَّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، فلا ريب أنّ السيئات المكفرة ههنا هي غير الكبائر المجتنبية، لأنه لا يكفر إلا ذنب قد فعله المذنب لا ما كان مجتنباً من الذنوب [٢/١٢٤١] [٢/٣١٥] ب/٢، فإنه لا معنى لتكفيره.

والكبائر المرادة في الآية مجتنبية، فالسيئات المكفرة غيرها وليست إلا الصغائر؛ لأنها المقابلة لها.

(٢) أي ابن دقيق العيد في المرجع المتقدم.

(٤) سورة النساء، الآية: (٣١).

(١) في «إحكام الأحكام» ص ٩٢٠.

(٣) سورة النساء، الآية: (١١٢).

وكذلك يؤيد ثبوت الصغائر حديث تكفير الذنوب [الواردة]<sup>(١)</sup> في الصلاة والوضوء مقيداً باجتناّب الكبائر<sup>(٢)</sup>.

فثبت أن من الذنوب ما يكفر بالطاعات، ومنها ما لا يكفر، وذلك عين المدعى.

ولهذا قال الغزالي<sup>(٣)</sup>: إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه.

ثم إن مراتب الصغائر والكبائر تختلف بحسب تفاوت مفاستها.

قوله: (حتى يوجب الله له النار) في هذا وعيد شديد لشاهد الزور، حيث أوجب الله له النار قبل أن ينتقل من مكانه.

ولعل ذلك مع عدم التوبة.

أما لو تاب وأكذب نفسه قبل العمل بشهادته، فالله يقبل التوبة عن عباده.

### [الباب العشرون]

#### بَابُ تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ وَالِدَّعْوَتَيْنِ

٣٩٢٩/٥٨ - (عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَا بَعْضُهُمَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشَاهِدَيْنِ، فَفَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>). [ضعيف]

٣٩٣٠/٥٩ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ<sup>(٥)</sup>). [ضعيف]

(١) في المخطوط (أ): (الوارد).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٢٨/٧).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٦٣/٥).

(٤) في سننه رقم (٣٦١٥).

وهو حديث ضعيف.

(٥) أحمد في المسند (٤٠٢/٤) وأبو داود رقم (٣٦١٣) والنسائي رقم (٥٤٢٤) وابن ماجه رقم (٢٣٣٠).

٣٩٣١/٦٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَاسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَخْلِفُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>). [صحيح]  
 وفي رواية: أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَعَا فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ أَحَبًّا أَوْ كَرِهًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> وَأَبْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

وفي رواية: تَدَارَعَا فِي بَيْعٍ. وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَرِهَ الْإِنْسَانُ الْيَمِينَ أَوْ اسْتَحَبَّاهَا فَلْيَسْتَهْمَا [عَلَيْهَا]»<sup>(٥)</sup>، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>. [صحيح]  
 حديث أبي موسى أخرجه أيضاً الحاكم<sup>(٨)</sup>، والبيهقي<sup>(٩)</sup> وذكر الاختلاف فيه على قتادة.

وقال: هو معلول، فقد رواه حماد بن سلمة عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان في صحيحه<sup>(١٠)</sup>، واختلف فيه على سعيد بن أبي عروبة، فقيل: عنه، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى<sup>(١١)</sup>.

= وانظر: «الإرواء» رقم (٢٦٥٦).

وهو حديث ضعيف.

(١) في صحيحه رقم (٢٦٧٤).

(٢) في سننه رقم (٣٦١٦).

(٣) في سننه رقم (٢٣٢٩).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المخطوط (ب): (عليه).

(٥) في سننه رقم (٣٦١٧).

وهو حديث صحيح.

(٦) في المخطوط (ب): (عليه).

(٧) في سننه رقم (٢٥٨/١٠، ٢٥٩).

(٨) في صحيحه رقم (٥٠٦٨) بسند صحيح.

(٩) أخرجه أحمد في المسند (٤٠٢/٤) عن محمد بن جعفر.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٨/١٠) عن عبدة بن سليمان.

وأبو داود في سننه رقم (٣٦١٣) من طريق يزيد بن زريع.

=

وقيل: عنه عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة<sup>(١)</sup>، قال: «أنبتت أن رجلين» قال البخاري: قال سماك بن حرب: أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث، فعلى هذا لم يسمع أبو بردة هذا الحديث من أبيه.

ورواه أبو كامل عن أبيه ورواه أبو كامل [مطهر]<sup>(٢)</sup> بن مدرك عن حماد عن

= وأبو داود أيضاً في سننه رقم (٣٦١٤) من طريق عبد الرحيم بن سليمان. والترمذي في «العلل» (٥٦٥/١) من طريق محمد بن بكر. والنسائي في الصغرى (٢٤٨/٨) وفي السنن الكبرى (رقم ٥٩٩٨ - العلمية) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٤٧٥٣) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى. وابن ماجه رقم (٢٣٣٠) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٤٧٥١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٤/١٠) وفي «معرفة السنن والآثار» رقم (٢٠٢٧٠) وفي السنن الصغير رقم (٤٣٣٨) من طريق روح بن عباد. والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٤٧٥٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٦٧/٦) و(٢٥٤/١٠) وفي السنن الصغير رقم (٤٣٣٨) من طريق سعيد بن عامر. والحاكم (٩٤/٤ - ٩٥) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي.

تسعتهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به. وأورده المزني في «تحفة الأشراف» (٤٥٢/٦) فقال: وقال خالد بن الحارث: عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة - قال خالد: - أراه عن أبيه. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٨/١٠) من طريق أبي عوانة ومحمد بن جابر، وقال: وكذلك قال سفيان الثوري عن سماك، وذكر البيهقي قول الترمذي في العلل. وقال الدارقطني في «علله» (٢٠٤/٧): «وهذا الحديث يرويه الثوري، وغيره عن سماك عن تميم بن طرفة رسلاً عن النبي ﷺ».

ويرويه ياسين الزيات عن سماك عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة والمحفوظ حديث أبي كامل، عن حماد، عن قتادة. ومدار الحديث يرجع إلى سماك بن حرب. والصحيح عن سماك بن حرب رسلاً عن النبي ﷺ. اهـ.

وانظر: «تحفة الأشراف» (٤٥٢/٦). وإرواء الغليل للمحدث الألباني رقم (٢٦٥٦). (٢) كذا في المخطوط (أ)، (ب) والصواب (مظفر) كما في «العلل» للدارقطني و«تحفة الأشراف» للمزي (٤٥٢/٦) و«تهذيب التهذيب» (٩٦/٤). تنبيه: في كل طبعا «نيل الأوطار» على الإطلاق تحرف (مظفر) إلى مطهر. فليعلم.

قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة مرسلًا، قال حماد: فحدثت به سماك بن حرب فقال: أنا حدثت به أبا بردة<sup>(١)</sup>.

وقال الدارقطني<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup> والخطيب<sup>(٤)</sup>: الصحيح أنه عن سماك مرسلًا<sup>(٥)</sup>.

ورواه ابن أبي شيبه<sup>(٦)</sup> عن أبي الأحوص عن سماك عن تميم بن طرفة: «أن رجلين ادّعىا بغيراً فأقام كل واحد منهما بيّنة أنه له ففضى به ﷺ بينهما».

ووصله الطبراني<sup>(٧)</sup> بذكر جابر بن سمرة فيه بإسنادين في أحدهما الحجاج بن أرطاة، والراوي عنه سويد بن عبد العزيز، وفي الآخر ياسين الزيات والثلاثة ضعفاء، كذا قال الحافظ<sup>(٨)</sup>.

قال المنذري<sup>(٩)</sup> في مختصر السنن حاكياً عن النسائي أنه قال: هذا خطأ.

ومحمد بن كثير المصيصي<sup>(١٠)</sup> هو صدوق إلا أنه كثير الخطأ.

وذكر أنه خولف في إسناده ومتنه.

قال المنذري<sup>(١١)</sup>: ولم يخرججه أبو داود من حديث محمد بن كثير، وإنما

- 
- (١) ذكره الدارقطني في «العلل» (٢٠٤/٧) والمزي في «تحفة الأشراف» (٤٥٢/٦).
  - (٢) في «العلل» (٢٠٤/٧ - ٢٠٥).
  - (٣) في السنن الكبرى (٢٥٨/١٠).
  - (٤) ذكره المزي في تحفة الأشراف نقلاً عن الخطيب (٤٥٣/٦) وابن الملقن في «البدرد المنير» (٦٩٣/٩).
  - (٥) قال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٣٦١/٣): «وقال غير الدارقطني: هذا لا يضر الحديث وقد أسنده ثقتان عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى، وهما سعيد بن أبي عروبة، وهمام بن يحيى، ولعل سعيد بن أبي بردة سمعه من سماك، وسمعه من أبيه عن أبي موسى».
  - (٦) في المصنف (١٨٤/١٠).
  - (٧) في المعجم الكبير (ج ٢ رقم ١٨٣٤).
  - (٨) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٣/٤) وقال: «فيه ياسين الزيات وهو متروك».
  - (٨) في «التلخيص الحبير» (٣٨٤/٤ - ٣٨٥).
  - (٩) في «المختصر» (٢٣٢/٥).
  - (١٠) «تهذيب التهذيب» (٦٨٢/٣ - ٦٨٣).
  - (١١) في «المختصر» (٢٣٣/٥).

خَرَّجَهُ بِإِسْنَادٍ كُلِّهِمْ ثَقَاتٍ . انتهى . وقد ذكر أبو داود<sup>(١)</sup> لحديث أبي موسى ثلاثة أسانيد ليس في واحد منها محمد بن كثير .

وحديث أبي هريرة أخرج الرواية الثانية [عنه]<sup>(٢)</sup> النسائي<sup>(٣)</sup> أيضاً .  
والرواية الثالثة عزها المنذري إلى البخاري<sup>(٤)</sup> .

قوله: (قسمه النبي ﷺ بينهما نصفين) فيه أنه لو تنازع رجلان في عين، دابة أو غيرها، فادعى كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه، ولم يكن بينهما بيّنة، وكانت العين في يديهما فكلُّ واحد مدَّعٍ في نصف ومدعى عليه في نصف، أو أقام البيّنة كلُّ واحدٍ على دعواه تساقطتا، وصارتا كالعدم، وحكم به الحاكم نصفين بينهما، لاستوائهما في اليد، وكذا إذا لم يقيما بيّنة كما في الرواية الثانية، وكذا إذا حلفا، أو نكلا .

قال ابن رسلان: يحتمل أن تكون القصة في حديث أبي موسى الأول والثاني واحدة، إلا أن البيتين لما تعارضتا تساقطتا، وصارتا كالعدم، ويحتمل أن يكون أحدهما في عين كانت في يديهما، والآخر كانت العين في يد ثالث لا يدعيها، بدليل ما وقع في رواية للنسائي<sup>(٥)</sup>: «ادّعى دابة وجداهما عند رجل، فأقام كل منهما شاهدين، فلما أقام كلُّ واحدٍ منهما شاهدين، نزعت من يد الثالث، ودفعت إليهما». قال: وهذا أظهر؛ لأن حمل الإسنادين على معنيين متعددين أرجح من حملهما على معنى واحد؛ لأن القاعدة ترجيح [٢/ب/٢٤١] ما فيه زيادة علم على غيره .

قوله: (أحبًّا أو كرها) قال الخطابي<sup>(٦)</sup>: الإكراه هنا لا يراد به حقيقته، لأن الإنسان لا يكره على اليمين، [٢/ب/٣١٥]، وإنما المعنى إذا توجهت اليمين على اثنين، وأرادا الحلف سواء كانا كارهين لذلك بقلبيهما، وهو معنى الإكراه، أو مختارين لذلك بقلبيهما، وهو معنى المحبة، وتنازعا أيهما يبدأ، فلا يقدم

(١) في سننه رقم (٣٦١٢ - ٣٦١٥) .

وهي أحاديث ضعيفة .

(٢) في المخطوط (ب): (منه) . (٣) في سننه الكبرى (رقم ٦٠٠٠ - العلمية) .

(٤) في صحيحه رقم (٢٦٧٤) . (٥) في السنن الكبرى رقم (٥٩٩٧) .

(٦) في أعلام الحديث (٢/١٣١٢) .

أحدهما على الآخر بالتشهي بل بالقرعة. وهو المراد بقوله: «فليستهما» أي: فليقترا، وقيل: صورة الاشتراك في اليمين أن يتنازع اثنان عيناً ليست في يد أحدهما، ولا بينة لواحدٍ منهما فيقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها، وبدلٌ على ذلك الرواية الثانية من حديث أبي هريرة.

ويحتمل أن تكون قصة أخرى، فيكون القوم المذكورون مدعى عليهم بعين في أيديهم مثلاً وأنكروا، ولا بينة للمدعى عليهم، فتوجهت عليهم اليمين فسارعوا إلى الحلف، والحلف لا يقع معتبراً إلا بتلقين المحلف، فقطع النزاع بينهم بالقرعة، فمن خرجت له بدئ به.

وقال البيهقي<sup>(١)</sup> في بيان معنى الحديث: إن القرعة في أيهما تقدّم عند إرادة تحليف القاضي لهما، وذلك أنه يحلف واحداً ثم يحلف الآخر، فإن لم يحلف الثاني بعد حلف الأول قضى بالعين كلها للحالف أولاً، وإن حلف الثاني فقد استويا في اليمين، فتكون العين بينهما كما كانت قبل أن يحلفا، وهذا يشهد له الرواية الثالثة في حديث أبي هريرة المذكورة في الباب.

وقد حمل ابن الأثير في «جامع الأصول»<sup>(٢)</sup> الحديث على الاقتراع في المقسوم بعد القسمة، وهو بعيد.

ويردّه الرواية الثالثة، فإنها بلفظ: «فليستهما عليها» أي: على اليمين.

قوله: (فليستهما عليها) وجه القرعة أنه إذا تساوى الخصمان؛ فترجيح أحدهما بدون مرجح لا يسوغ، فلم يبق إلا المصير إلى ما فيه التسوية بين الخصمين، وهو القرعة، وهذا نوع من التسوية المأمور بها بين الخصوم.

وقد طوّل أئمة الفقه الكلام على قسمة الشيء المتنازع فيه بين متنازعيه إذا كان في يد كل واحدٍ منهم، أو في يد غيرهم مقرّباً لهم.

وأما إذا كان في يد أحدهما؛ فالقول قوله، واليمين عليه، والبيّنة على

خصمه.

(١) في السنن الكبرى (٢٥٨/١٠).

(٢) في جامع الأصول (١٨٨/١٠ - ١٨٩).

وأما القرعة في تقديم أحدهما في الحلف فالذي في فروع الشافعية<sup>(١)</sup>: أن الحاكم يعين لليمين منهما من شاء على ما يراه.

قال البرماوي: لكن الذي ينبغي العمل به هو القرعة للحديث.

وقد قدمنا في كتاب الصلح<sup>(٢)</sup> في العمل بالقرعة كلاماً مفيداً.

### [الباب الحادي والعشرون]

#### باب استحلاف المنكر إذا لم تكن بيته

وأنه ليس للمدعي الجمع بينهما

٣٩٣٢/٦١ - (عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَيْتٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، فَقُلْتُ: إِنَّهُ إِذْ يُحْلَفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَابٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ الشَّاهِدَ وَالْيَمِينَ، وَمَنْ رَأَى الْعَهْدَ يَمِيناً.

وفي لفظ: خاصمت ابن عم لي إلى رسول الله ﷺ في بئر كانت لي في يده فجددني، فقال رسول الله ﷺ: «بئنتك أنها بئرك وإلا فيمينه»، قلت: ما لي بيته، وأن يجعلها يمينه تذهب بئري، إن خصمي امرؤ فاجر، فقال رسول الله ﷺ: «من

(١) بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي (٧٦/١١).

والبيان للعمري (١٦٤/١٣ - ١٦٥).

(٢) «نيل الأوطار» (٣٤٠/١٠ - ٣٥٠) من كتابنا هذا.

(٣) أحمد في المسند (٣٧٩/١، ٤٦٠)، (٢١١/٥) والبخاري رقم (٢٤١٦) و(٢٦٦٦) ومسلم رقم (١٣٨/٢٢٠).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٢٤٣) و(٣٦٢١) والترمذي رقم (١٢٦٩) و(٢٩٩٦) والنسائي في الكبرى رقم (٥٩٩١ - العلمية) وابن ماجه رقم (٢٣٢٢) وأبو يعلى رقم (٥١٩٧) وأبو عوانة رقم (٥٩٧٤) و(٥٩٧٥) والبيهقي (١٧٩/١٠ - ١٨٠).

وهو حديث صحيح.



اَفْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.  
[صحيح]

٢٢/٣٩٣٣ - (وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أُرْعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكِ بَيِّنَةٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَاكِ يَمِينَةٌ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَاذْبَرَ الرَّجُلُ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أذْبَرَ الرَّجُلُ: «أَمَا لَيْنٌ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لِيَلْفَيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى عَدَمِ الْمُلَازِمَةِ وَالتَّكْفِيلِ وَعَدَمِ رَدِّ الْيَمِينِ).

قوله: (كان بيني وبين رجل خصومة)، قد تقدم في كتاب الغصب أن الأشعث بن قيس قال: «إن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى النبي ﷺ».

وهكذا وقع في رواية أبي داود<sup>(٤)</sup>، وذلك يقتضي أن الخصومة بين رجلين غيره.

(١) في المسند (٢١٢/٥).

قلت: وأخرجه مسلم رقم (١٣٨/٢٢٠) وابن ماجه رقم (٢٣٢٢) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٢٤٢٦) وابن الجارود رقم (٩٢٦) وأبو عوانة رقم (١٠٨) و(٥٩٧٤) والطبراني في الكبير رقم (٦٤٢) والبيهقي (١٧٨/١٠). وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (١٣٩/٢٢٣).

(٣) في السنن رقم (١٣٤٠) وقال: حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٣٢٤٤). وهو حديث صحيح.

ورواية حديث الباب تقتضي أنه أحد الخصمين.

ويمكن الجمع بالحمل على تعدد الواقعة، فإن في رواية لأبي داود<sup>(١)</sup> في حديث الأشعث هذا بلفظ: «كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجددني فيها».

ففي هذا تصريح بأن خصمه كان يهودياً بخلاف ما تقدم في الغصب فإنه قال: «إن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت»، والكندي: هو امرؤ القيس بن [عابس]<sup>(٢)</sup> الصحابي الشاعر، والحضرمي: هو ربيعة بن عبدان - بكسر العين - وكذلك حديث [٢/١٢٤٢] وائل المذكور [ههنا]<sup>(٣)</sup> بأن الخصومة فيه بين الكندي والحضرمي وهما المذكوران في حديث الأشعث المتقدم، فلعل الرواية لقصة الكندي والحضرمي [٢/٣١٦] من طريق الأشعث ومن طريق وائل. وأما المخاصمة بين الأشعث وغريمه فقصة أخرى، رواها الأشعث، والله أعلم.

قوله: (في بئر) في رواية أبي داود<sup>(٤)</sup>: «في أرض»، ولا امتناع أن يكون المجموع صحيحاً؛ فتارة ذكرت الأرض لأن البئر داخله فيها، وتارة ذكرت البئر لأنها المقصودة.

قوله: (يقتطع بها مال امرئ مسلم)، التقييد بالمسلم ليس لإخراج غير المسلم، بل كأن تخصيص المسلمين بالذكر لكون الخطاب معهم. ويحتمل أن تكون العقوبة العظيمة مختصة بالمسلمين، وإن كان أصل العقوبة لازماً في حق الكفار.

قوله: (لقي الله وهو عليه غضبان)، هذا وعيد شديد لأن غضب الله سبب لانتقامه وانتقامه بالنار، فالغضب منه عز وجل يستلزم دخول المغضوب عليه النار.

(١) في سننه رقم (٣٢٤٣).

وهو حديث صحيح.

(٢) في المخطوط (ب): (عانس).

(٣) في المخطوط (ب): (هنا).

(٤) في السنن رقم (٣٢٤٣).

وهو حديث صحيح.

ولهذا وقع في رواية لمسلم<sup>(١)</sup>: «من اقتطع حقَّ امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار»، ولا بدَّ من تقييد ذلك بعدم التوبة.

وسياتي بقية الكلام على هذا في باب التشديد في اليمين الكاذبة<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ليس يتورَّع من شيءٍ) أصل الورع: الكفُّ عن الحرام، والمضارع بمعنى النكرة في سياق النفي فيعمُّ، ويكون التقدير ليس له ورع عن شيءٍ.

قوله: (ليس لك منه إلا ذلك) في هذا دليل على أنه لا يجب للغريم على غريمه اليمين المردودة، ولا يلزمه التكفيل ولا يحلُّ الحكم عليه بالملازمة ولا بالحبس، ولكنه قد ورد ما يخصص هذه الأمور من عموم هذا النفي، وقد تقدم بعض ذلك.

ولنذكر ههنا ما ورد في جواز الحبس لمن استحقه، فأخرج أبو داود<sup>(٣)</sup> والترمذي<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة». قال الترمذي<sup>(٦)</sup>: حسن، وزاد هو والنسائي: «ثم خلى عنه»، وقد تقدم<sup>(٧)</sup> الكلام على حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

ولكنه قد روى هذا الحديث الحاكم<sup>(٨)</sup> وقال: صحيح الإسناد.

وله شاهد من حديث أبي هريرة ثم أخرجه<sup>(٩)</sup>.

ولعله ما رواه ابن القاص بسنده عن عراك بن مالك عن أبيه عن جده عن

---

(١) في صحيحه رقم (١٣٧/٢١٨).

(٢) الباب الثالث والعشرون عند الحديث (٣٩٣٥/٦٤ - ٣٩٣٧/٦٦) من كتابنا هذا.

(٣) في سننه رقم (٣٦٣٠).

(٤) في سننه رقم (١٤١٧) وقال: حديث حسن.

(٥) في سننه رقم (٤٨٧٦).

وهو حديث حسن.

(٦) في السنن (٢٨/٤).

(٧) في كتاب الحدود باب ما جاء في قدر التعزير والحبس في التهمة رقم الحديث (٣١٨١) من كتابنا هذا.

(٨) في المستدرک (١٠٢/٤) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٩) انظر ما تقدم في التعليقة السابقة.

أبي هريرة: «أن النبي ﷺ حبس في تهمة يوماً وليلة»<sup>(١)</sup>، استظهاراً وطلباً لإظهار الحق بالاعتراف.

وأخرج أبو داود<sup>(٢)</sup> من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: أنه قام إلى النبي ﷺ فقال: جيرانني بما أخذوا، فأعرض عنه مرتين لكونه كلمه في حال الخطبة، ثم ذكر شيئاً فقال النبي ﷺ: «خلوا له عن جيرانه».

فهذا يدلّ على أنهم كانوا محبوسين.

ويدلّ أيضاً على جواز الحبس ما تقدم في باب ملازمة الغريم، فإن تسليط ذي الحقّ عليه وملازمته له نوع من الحبس.

وكذلك يدلّ على الجواز حديث: «مطل الغنيّ ظلم يحلّ عرضه وعقوبته»، لأن العقوبة مطلقة والحبس من جملة ما يصدق عليه المطلق، وقد تقدم الحديث في كتاب التفليس<sup>(٣)</sup>.

وحكى أبو داود<sup>(٤)</sup> عن ابن المبارك أنه قال في تفسير الحديث: يحلّ عرضه، أي: يغلظ عليه، وعقوبته: يحبس له.

وروى البيهقي<sup>(٥)</sup>: «أن عبداً كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه، فحبسه النبي ﷺ حتى باع غنيمة له» وفيه انقطاع.

وقد روى<sup>(٦)</sup> من طريق أخرى عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً.

وقد بوّب البخاري<sup>(٧)</sup> على ذلك في صحيحه فقال في الأبواب التي قبل كتاب اللقطة ما لفظه: باب الربط والحبس في الحرم.

قال في الفتح<sup>(٨)</sup>: كأنه أشار بهذا التبويب إلى ردّ ما نقل عن طاوس أنه

(١) في المستدرک (١١٤/٤) والبيهقي (٧٧/٦).

(٢) في سننه رقم (٣٦٣١) بسند حسن.

(٣) عند الحديث رقم (٢٣٠٢) من كتابنا هذا.

(٤) في السنن (٤٦/٤). (٥) في السنن الكبرى (٢٧٦/١٠).

(٦) أي البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٦/١٠).

(٧) في صحيحه (٧٥/٥) رقم الباب (٨١) - مع الفتح.

(٨) (٧٥/٥).

كان يكره السجن بمكة ويقول: لا ينبغي ليبت عذاب أن يكون في بيت رحمة.  
وأورد البخاري<sup>(١)</sup> في الرد عليه أن نافع بن عبد الحارث اشترى داراً  
للسجن بمكة وكان نافع عاملاً لعمر على مكة.

وأخرج عمر بن شبة في كتاب مكة عن محمد بن يحيى بن غسان الكناني  
عن هشام بن سليمان عن ابن جريج أن نافع بن عبد الحارث الخزاعي كان عاملاً  
لعمر على مكة فابتاع دار السجن من صفوان فذكر نحو ما ذكره البخاري، وزاد  
في آخره: وهو الذي يقال له: سجن عارم بمهملتين<sup>(٢)</sup>.

قال البخاري<sup>(٣)</sup>: وسجن ابن الزبير بمكة. انتهى.

والحاصل: أنَّ الحبس وقع في زمن النبوة، وفي أيام الصحابة، والتابعين،  
فمن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار.

وفيه من المصالح ما لا يخفى، لو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم  
المنتهكين للمحارم؛ الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين، ويعتادون ذلك ويعرف  
من أخلاقهم ولم يرتكبوا ما يوجب حدّاً ولا قصاصاً حتى يقام عليهم فإراح منهم  
العباد والبلاد، فهؤلاء إن تركوا وخلي بينهم وبين المسلمين بلغوا من الإضرار  
بهم إلى كل غاية، وإن قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها، فلم يبق إلا حفظهم  
في السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تصحّ منهم التوبة أو يقضي الله  
في شأنهم ما يختاره.

وقد أمرنا الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام بهما في حق من  
كان كذلك لا يمكن بدون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس، كما يعرف ذلك من  
عرف أحوال كثير من هذا الجنس.

وقد استدللّ البخاري<sup>(٤)</sup> على جواز الربط بما وقع منه ﷺ من ربط ثمامة بن

(١) في صحيحه (٧٥/٥) معلقاً.

(٢) الفتح (٧٦/٥).

(٣) في صحيحه (٧٥/٥) معلقاً.

(٤) في صحيحه رقم (٤٣٧٢).

قلت: وأخرجه مسلم رقم (١٧٦٤/٥٩) وأبو داود رقم (٢٦٧٩).

وهو حديث صحيح.

أثال بسارية من سواري مسجده الشريف كما في القصة المشهورة في الصحيح  
[٣١٦ب/ب/٢].

### [الباب الثاني والعشرون]

باب استحلاف المدعى عليه في الأموال والدماء وغيرهما

٣٩٣٤/٦٣ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> . [صحيح]

وفي رواية أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> . [صحيح]  
قوله: (قضى باليمين على المدعى عليه) اختلف الفقهاء في تعريف المدعى والمدعى عليه.

قال في الفتح<sup>(٤)</sup>: والمشهور فيه تعريفان.

(الأول): أن المدعي من تخالف دعواه الظاهر، والمدعى عليه بخلافه.

(الثاني): من إذا سكت ترك وسكوته، والمدعى عليه من لا يخلو إذا سكت.

والأول أشهر، والثاني أسلم.

وقد أورد على الأول بأن المودع إذا ادعى الرد أو التلف فإن دعواه تخالف الظاهر ومع ذلك فالقول قوله.

واستدل بالحديث على أن اليمين على المدعى عليه، وقد ذهب إلى ذلك

(١) أحمد في المسند (٣٥٦/١) والبخاري رقم (٢٥١٤) ومسلم رقم (١٧١١/٢).

وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٣٤٢/١ - ٣٤٣، ٣٦٣).

(٣) في صحيحه رقم (١٧١١/١).

وهو حديث صحيح.

(٤) في «الفتح» (٢٨٣/٥).

الجمهور<sup>(١)</sup> وحملوه على عمومه في حق كل أحد سواء كان بين المدعي والمدعى عليه اختلاط أم لا .

وعن مالك<sup>(٢)</sup> لا تتوجه اليمين إلا على من بينه وبين المدعي اختلاط لثلاث يتنزل أهل السفه أهل الفضل بتحليفهم مراراً .

وقريب من مذهب مالك قول الإصطخري من الشافعية<sup>(٣)</sup> : إن قرائن الحال إذا شهدت بكذب المدعي لم يلتفت إلى دعواه .

قوله : (لو يعطى الناس... إلخ) ، هذا هو وجه الحكمة في جعل اليمين على المدعى عليه .

وقال جماعة من أهل العلم<sup>(٤)</sup> : الحكمة في ذلك : أن جانب المدعي ضعيف ، لأنه يقول بخلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة ، لأنها لا تجلب لنفسها نفعاً ولا تدفع عنها ضرراً فيقوي بها ضعف المدعي .

وأما جانب المدعى عليه فهو قويّ ، لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفى فيه باليمين ، وهي حجة ضعيفة لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع عنها الضرر ، فكان ذلك في غاية الحكمة .

وقد أخرج الحديث البيهقي<sup>(٥)</sup> بإسناد صحيح كما قال الحافظ<sup>(٦)</sup> بلفظ : «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» .

وزعم الأصيلي<sup>(٧)</sup> أن قوله : «البينة...» إلخ إدراج في الحديث .

وأخرج ابن حبان<sup>(٨)</sup> عن ابن عمر نحوه .

(١) المغني (١٤/٢٢٠ - ٢٢١) والفتح (٥/٢٨٣) .

(٢) عيون المجالس (٤/١٥٧٦ رقم المسألة ١١١٣) .

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥/٢٨٣) . (٤) كما في «الفتح» (٥/٢٨٣) .

(٥) في السنن الكبرى (٨/١٢٣) . (٦) في «التلخيص» (٤/٣٨٢) .

(٧) ذكره الحافظ في التلخيص (٤/٣٨٢) .

(٨) في صحيحه رقم (٥٠٨٣) عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ قال : «لو يُعطى النَّاسُ يَدْعُواهُمْ ، لادَّعى النَّاسُ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ» بسند صحيح ، ولم أجده عن ابن عمر .

وأخرج الترمذي<sup>(١)</sup> عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه .  
وأخرجه أيضاً الدراقطني<sup>(٢)</sup> بإسناد فيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو  
ضعيف .

وظاهر أحاديث الباب: أنَّ اليمين على المنكر والبينة على المدعي، ومن  
كانت اليمين عليه فالقول قوله مع يمينه .

ولكنَّه ورد ما يدلُّ على أنه إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع .

فأخرج أبو داود<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> من حديث الأشعث: سمعت رسول الله ﷺ  
يقول: «إذا اختلف البيعان ليس بينهما بينة، فهو ما يقول ربُّ السلعة أو  
يتتاركان» .

وأخرجه أيضاً الترمذي<sup>(٥)</sup> وابن ماجه<sup>(٦)</sup> من حديث عون بن عبد الله بن  
عتبة بن مسعود عن ابن مسعود .

قال الترمذي<sup>(٧)</sup>: هذا مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود .  
انتهى .

قال المنذري<sup>(٨)</sup>: في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، ولا يحتج  
به، وعبد الرحمن لم يسمع من أبيه، فهو منقطع .

وقد روي هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها لا تصحّ .

---

(١) في سننه رقم (١٣٤١) وقال: هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العرزمي  
يضعف في الحديث من قِبَل حفظه، وضعفه ابن المبارك وغيره .

قلت: ولكن الحديث صحيح، والله أعلم .

(٢) في سننه (٤/٢١٨ رقم ٥٢) . (٣) في سننه رقم (٣٥١١) .

(٤) في سننه رقم (٤٦٤٨) .

وهو حديث حسن .

(٥) في سننه رقم (١٢٧٠) وقال: هذا حديث مرسل عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود .

(٦) في سننه رقم (٢١٨٦) .

وهو حديث حسن .

(٧) في السنن بإثر الحديث (١٢٧٠) المتقدم .

(٨) في المختصر (٥/١٦٤) .



قال البيهقي<sup>(١)</sup>: وأصحّ إسناد روي في هذا الباب رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده، وقد تقدم<sup>(٢)</sup> الكلام على هذا الحديث في كتاب البيوع في باب ما جاء في اختلاف المتبايعين بما هو أبسط من هذا.

وبين أحاديث الباب وهذه الأحاديث عمومٌ وخصوصٌ من وجه.

فظاهر أحاديث الباب أن اليمين على المدعى عليه فيكون القول قوله من غير فرق بين كونه بائعاً أم لا ما لم يكن مدعياً، فإن كان كذلك فعليه البينة فلا يكون القول قوله.

وظاهر الأحاديث المتقدمة<sup>(٣)</sup> في كتاب البيع أن القول قول البائع وذلك يستلزم أنه لا بينة عليه، بل عليه اليمين فقط سواء كان مدعياً أو مدعى عليه.

وقد وقع التصريح باستحلاف البائع كما تقدم في رواية في البيع، فمادة التعارض حيث كان البائع مدعياً، والواجب في مثل ذلك الرجوع إلى الترجيح، وأحاديث الباب أرجح فيكون القول ما يقوله البائع، ما لم يكن مدعياً.

فإن قيل: الجمع ممكن بجعل الأحاديث الواردة في المتبايعين مخصصة لعموم أحاديث الباب فيبني العام على الخاص ويكون القول قول البائع مطلقاً، سواء كان مدعياً أو مدعى عليه إذا كان التنازع بينه وبين المشتري؛ وما عدا البائع؛ فإن كان مدعياً فعليه البينة، وإن كان مدعى عليه فالقول قوله مع يمينه.

قلت: [هذا]<sup>(٤)</sup> متوقف على أمرين:

(أحدهما): أن أحاديث الباب أعمُّ مطلقاً من أحاديث اختلاف المتبايعين.

(والثاني): أن أحاديث اختلاف البيعين [صالحه]<sup>(٥)</sup> للاحتجاج بها منتهضة

لتخصيص أحاديث الباب، [٢/١٢٤٣] وفي كلا الأمرين نظر.

(١) في «معرفة السنن والآثار» رقم (١١٤٢٠).

(٢) في «نيل الأوطار» (٢٥٠/١٠) من كتابنا هذا.

(٣) في «نيل الأوطار» (٢٥٦/١٠) من كتابنا هذا.

(٤) في المخطوط (ب): (هو). (٥) في المخطوط (ب): (صالح).

أما الأول فلأنَّ التخصيص إنما يكون بإخراج فرد من العام عن الأمر المحكوم به عليه، والعامُّ ههنا؛ هو المدعى عليه، والمحكوم به عليه هو وجوب اليمين عليه.

وحديث اختلاف البيعين له صورتان:

(إحدهما): أن يكون البائع مدعى عليه.

(والثانية): أن يكون مدعياً، والأولى موافقة للعام، داخلة تحت حكمه غير مستثناة منه، والثانية [٣١٧/ب/٢] مخالفة للعام، لأن العام هو باعتبار المدعى عليه، وهذا مدع لا مدعى عليه فهو مخالف له، فلا يصحُّ أن يقال بأنه مخصص له وإن كان التخصيص بالنسبة إلى عموم الأحاديث الدالة على وجوب البيّنة على المدعي.

ووجه التخصيص أن يقال: هذا مدع ولم تجب عليه البيّنة، فهذا مستقيم وإن لم يدَّعه القائل بالتخصيص، ولكن حديث: «فالقول ما يقول البائع»<sup>(١)</sup> مع قوله في بعض ألفاظ الحديث كما تقدم في البيع: أنَّ النبي ﷺ أمر البائع أن يستحلف، هو أعمُّ من الأحاديث القاضية بوجوب البيّنة على المدعي من وجه، لشموله لصورة أخرى، وهي حيث كان البائع مدعى عليه، فالأظهر العموم والخصوص من وجه لا مطلقاً.

وأما الثاني فقد عرفت عدم انتهاض الأحاديث المذكورة للتخصيص لما فيها من المقال.

### [الباب الثالث والعشرون]

#### بابُ التشديدِ في اليمينِ الكاذبةِ

٣٩٣٥/٦٤ - (عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ رَجُلٌ:

(١) تقدم آنفاً.

وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرًا؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيْباً مِنْ أَرَاكِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>  
وَإِبْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

٣٩٣٦/٦٥ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ  
الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>  
وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٧)</sup>). [صحيح]

٣٩٣٧/٦٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«إِنَّ مِنَ الْكَبَائِرِ الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَمِينَ الْغَمُوسَ، وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ  
بِاللَّهِ يَمِينَ صَبْرٍ، فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ  
الْقِيَامَةِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٨)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٩)</sup>). [حسن]

حديث عبد الله بن أنيس أخرجه أيضاً الحاكم<sup>(١٠)</sup> وابن حبان<sup>(١١)</sup> وحسن

- 
- (١) في المسند (٥/٢٦٠).  
(٢) في سننه رقم (٢٣٢٤).  
(٣) في سننه رقم (٥٤١٩).  
(٤) قلت: وأخرجه مالك (٢/٢٢٧) والدارمي (٢/٢٦٦) والطبراني في الكبير رقم (٧٩٦)  
و(٧٩٧) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٥٠٧) والبيهقي (١٠/١٧٩).  
من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، عن مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ، عن أخيه عبد الله بن كعب عن  
أبي أمامة الحارثي، به.  
وأخرجه مسلم رقم (١٣٧/٢١٩) والدارمي (٢/٢٦٦) والدولابي في «الكنى والأسماء»  
(١/١٢) والطحاوي في مشكل الآثار (١/١٨٦) والطبراني في الكبير رقم (٧٩٩) من  
طريقين عن محمد بن كعب، عن عبد الله بن كعب، به.  
(٥) في المسند (٢/٢٠١).  
(٦) في صحيحه رقم (٦٦٧٥).  
(٧) في سننه رقم (٤٠١١).  
وهو حديث صحيح.  
(٨) في المسند (٣/٤٩٥).  
(٩) في سننه رقم (٣٠٢٠) وقال: هذا حديث حسن غريب.  
وهو حديث حسن.  
(١٠) في المستدرک (٤/٢٩٦) وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.  
(١١) في صحيحه رقم (٥٥٦٣).  
قلت: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/٣٨٢) وأبو نعيم في الحلية (٧/٣٢٧) من طرق.

الحافظ في الفتح<sup>(١)</sup> إسناده، وقال: له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، أخرج ابن أبي حاتم<sup>(٢)</sup> بإسناد حسن.

قوله: (وإن كان قضيباً من أراك) هذا مبالغة في القلة، وأنَّ استحقاق النار يكون بمجرد اليمين في اقتطاع الحق وإن كان شيئاً يسيراً لا قيمة له.

قوله: (الكبائر... إلخ) قد اختلف السلف في انقسام الذنوب إلى صغيرة وكبيرة، فذهب إلى ذلك الجمهور<sup>(٣)</sup> ومنعه جماعة منهم الإسفراييني<sup>(٤)</sup>، ونقله عن ابن عباس وحكاه القاضي عياض<sup>(٥)</sup> عن المحققين، ونسبه ابن بطال<sup>(٦)</sup> إلى الأشعرية، وقد تقدم قريباً وجه القولين وبيان الراجح منهما.

قال الطيبي<sup>(٧)</sup>: الكبيرة والصغيرة أمران نسيان، فلا بدّ من أمر يضافان إليه، وهو أحد ثلاثة أشياء: الطاعة، والمعصية، والثواب.

فأما الطاعة فكل ما تكفره الصلاة مثلاً، فهو من الصغائر.

وأما المعصية فكل معصية يستحقّ فاعلها بسببها وعيداً أو عقاباً أزيد من الوعيد أو العقاب المستحقّ بسبب معصية أخرى فهي كبيرة.

وأما الثواب ففاعل المعصية إن كان من المقربين فالصغيرة بالنسبة إليه كبيرة، فقد وقعت المعاتبة في حقّ بعض الأنبياء على أمور لم تعدّ من غيرهم معصية. انتهى.

قال الحافظ<sup>(٨)</sup>: وكلامه فيما يتعلق بالوعيد والعقاب تخصيص عموم من أطلق أن علامة الكبيرة ورود الوعيد أو العقاب في حقّ فاعلها، لكن يلزم منه أن مطلق قتل النفس مثلاً ليس كبيرة وإن ورد الوعيد فيه والعقاب، لكن ورود الوعيد والعقاب في حقّ قاتل ولده أشدّ.

(١) في «الفتح» (٤١١/١٠).

(٢) في تفسيره (٣/٩٣٠ رقم ٥١٩٧).

(٣) الفتح (٤٠٩/١٠).

(٤) كما في «الفتح» (٤٠٩/١٠).

(٥) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/٣٥٥).

(٦) في شرحه لصحيح البخاري (١/١٩٨).

(٧) في شرحه على المشكاة (١/١٩٥ - ١٩٦).

(٨) في «الفتح» (٤١٠/١٠).

فالصواب ما قاله الجمهور، وأنّ المثال المذكور وما أشبهه ينقسم إلى كبير وأكبر.

قال النووي<sup>(١)</sup>: واختلفوا في ضبط الكبيرة اختلافاً كثيراً منتشرأ؛ فروي عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> أنها كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب. قال: وجاء نحو هذا عن الحسن البصري<sup>(٣)</sup>.

وقال آخرون<sup>(٤)</sup>: هي ما أوعده الله عليه بنار في الآخرة أو أوجب فيه جزاء في الدنيا. قلت: وممن نصّ على هذا الأخير الإمام أحمد فيما نقله القاضي أبو يعلى.

ومن الشافعية الماوردي<sup>(٥)</sup> ولفظه: الكبيرة ما أوجبت فيها الحدود أو توجه إليه الوعيد، والمنقول عن ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم<sup>(٥)</sup> بسند لا بأس به إلا أن فيه انقطاعاً.

وأخرج<sup>(٦)</sup> من وجه آخر متصل لا بأس برجاله أيضاً عن ابن عباس قال: ما توعد الله عليه بالنار كبيرة.

وقد ضبط كثير من الشافعية الكبائر بضوابط أحر: منها قول إمام الحرمين<sup>(٧)</sup>: كل جريمة تؤذن بقلّة اكترات مرتكبها بالدين ورقة الديانة.

وقال الحلبي<sup>(٨)</sup>: كل محرّم لعينه منهى عنه لمعنى في نفسه.

وقال الرافعي<sup>(٩)</sup>: هي ما أوجب الحدّ، وقيل: ما يلحق الوعيد بصاحبه بنصّ كتاب أو سنّة، هذا أكثر ما يوجد للأصحاب وهم إلى ترجيح الأول أميل، لكن الثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر. انتهى.

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٨٥/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٩٣٤/٣) رقم (٥٢١٥).

(٣) ذكره القرطبي في «المفهم» (٢٨٣/١) وردّ عليه (٢٨٤/١).

(٤) في الحاوي (١٤٩/١٧). (٥) في تفسيره (٩٣٤/٣) رقم (٥٢١٦).

(٦) ابن أبي حاتم في تفسيره (٩٣٤/٣) رقم (٥٢١٥) وقد تقدم.

(٧) في كتابه: «الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد» ص ٣٢٩.

(٨) كما في «الفتح» (٤١٠/١٠). (٩) في الشرح الكبير (٦/١٣).

وقد استشكل بأن كثيراً مما وردت النصوص بكونه كبيرة لا حدّ فيه كالعقوق.

وأجيب بأن مراد قائله ضبط ما لم يرد فيه نصّ بكونه كبيرة.

وقال ابن عبد السلام في القواعد<sup>(١)</sup>: لم أقف لأحد من العلماء على ضابط للكبيرة لا يسلم من الاعتراض.

والأولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها بدينه إشعاراً دون الكبائر المنصوص عليها، قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: وهو ضابط جيد.

وقال القرطبي في المفهم<sup>(٣)</sup>: [٢٤٣ب/٢] الراجح أنّ كل ذنب نصّ على كبره، أو عظمه، أو توعد عليه بالعقاب، أو علّق عليه حدّ، أو اشتدّ النكير عليه فهو كبيرة، وكلام ابن الصلاح يوافق ما نقل أولاً عن ابن عباس، وزاد إيجاب الحدّ وعلى هذا يكثر عدد الكبائر.

وهذا الكلام في غير ما قد ورد النصّ الصريح فيه أنه كبيرة من الكبائر أو أكبر الكبائر.

وقال الواحدي<sup>(٤)</sup>: ما لم ينصّ الشارع على كونه كبيرة، فالحكمة في إخفائه أن يمتنع العبد من الوقوع فيه خشية أن يكون كبيرة كإخفاء ليلة القدر وساعة الجمعة والاسم الأعظم [٣١٧ب/ب/٢].

قوله: (يمين صبر) أي ألزم بها وحبس [عليها]<sup>(٥)</sup> وكانت لازمةً لصاحبها من جهة الحكم، وإنما أطلق الصبر عليها وإن كان صاحبها هو المصبور، لأنه إنما صبر من أجلها: أي حبس فوصفت بالصبر وأضيفت إليه مجازاً. كذا في النهاية<sup>(٦)</sup>، والنكتة: الأثر.

(١) في «القواعد الكبرى» الموسوم بـ«قواعد الأحكام بإصلاح الأنام» له (٣٤/١).

(٢) في «الفتح» (٤١١/١٠). (٣) في «المفهم» (٢٨٤/١).

(٤) حكاة الحافظ في «الفتح» (٤١١/١٠).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٦) النهاية (١٠/٢) وانظر: الفائق (٢٧٧/٢).

[الباب الرابع والعشرون]

باب الاكتفاء في اليمين بالحلف بالله

وجواز تغليظها باللفظ والمكان والزمان

٣٩٣٨/٦٧ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَبْرُضْ وَمَنْ لَمْ يَبْرُضْ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup>).

[صحيح]

٣٩٣٩/٦٨ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ حَلَفَهُ: «اخْلُفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدِي شَيْءٌ» يَعْنِي لِلْمُدَّعِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>).

[إسناده ضعيف]

٣٩٤٠/٦٩ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ - يَعْنِي ابْنَ صُورِيَا -: «أَذَكَّرَكُمُ بِاللَّهِ الَّذِي نَجَّاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وَأَقَطَعَكُمُ الْبَحْرَ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى، وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى أَتَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ الرَّجْمَ؟»، قَالَ: ذَكَّرْتَنِي بِعَظِيمٍ وَلَا يَسْعُنِي أَنْ أَكْذِبَكَ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>). [مرسل صحيح]

٣٩٤١/٧٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْمُنْبَرِ عَبْدٌ وَلَا أُمَّةٌ عَلَى يَمِينٍ آثَمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكِ رَطْبٍ، إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ»<sup>(٤)</sup>). [صحيح].

(١) في سننه رقم (٢١٠١).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٤٣/٢): «هذا إسناده صحيح رجاله ثقات».

وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٣٦٢٠).

إسناده ضعيف.

(٣) في سننه رقم (٣٦٢٦).

وهو مرسل صحيح.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٥١٨/٢) وابن ماجه رقم (٢٣٢٦).

٣٩٤٢/٧١ - (وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عَلَيَّ مِثْرِي كَاذِبًا إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>). [صحيح لغيره]

٣٩٤٣/٧٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاحِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ. وَرَجُلٌ بَايَعَ الْإِمَامَ لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفِي لَهْ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهْ؛ وَرَجُلٌ بَاعَ سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا بِكَذِّا وَكَذًّا، فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>). [صحيح]

= قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/٢١٥): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه». قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٢٩٧) وقال: «صحيح على شرط الشيخين فإن الحسن بن يزيد هذا هو أبو يونس القوي العابد». ووافقه الذهبي، فقال: صحيح. «قلت - أي المحدث الألباني في الإرواء (٨/٣١٤) -: وهذا هو الصواب أنه صحيح فقط، فإن أبا يونس هذا لم يخرج له من الستة سوى ابن ماجه، فليس على شرط الشيخين!». اهـ.

وخلاصة القول: أن حديث أبي هريرة حديث صحيح.

(١) في المسند (٣/٣٤٤).

(٢) في السنن رقم (٢٣٢٥).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٢٤٦) وابن حبان (رقم ١١٩٢ - موارد) والحاكم (٤/٢٩٦ - ٢٩٧) والبيهقي (١٠/١٧٦) ومالك (٢/٧٢٧ رقم ١٠) قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

«قلت - القائل المحدث الألباني في الإرواء (٨/٣١٣) -: وفيه نظر، فإن عبد الله بن نسطاس. قال الذهبي في الميزان: «لا يعرف، تفرد عنه هاشم بن هاشم». اهـ. وللحديث طريق أخرى عند أحمد في المسند (٣/٣٧٥) من طريق محمد بن عكرمة بن عليّة: حدثني رجل من جهينة - ونحن مع أبي سلمة بن عبد الرحمن بن جابر - عن أبيه جابر بن عبد الله به نحوه.

وهذا إسناد مجهول.

وخلاصة القول: أن حديث جابر حديث صحيح بالشاهد المتقدم عن أبي هريرة.

(٣) أحمد في المسند (٢/٢٥٣) والبخاري رقم (٢٦٧٢) ومسلم رقم (١٠٨/١٨٣) وأبو داود رقم (٣٤٧٤) والنسائي رقم (٤٤٦٢) وابن ماجه رقم (٢٨٧٠).

وهو حديث صحيح.



وفي رواية: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سبعة لقد أعطيت بها أكثر مما أعطيت وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم، ورجل منع فضل ماء فيقول الله له: اليوم أمتعتك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك»، رواه أحمد<sup>(١)</sup>، والبخاري<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

حديث ابن عمر قال ابن ماجه في سننه<sup>(٣)</sup>: حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة، حدثنا أسباط بن محمد عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر... فذكره.

ومحمد بن إسماعيل المذكور ثقة وبقية إسناده رجال الصحيح.  
وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً النسائي<sup>(٤)</sup>، وفي إسناده عطاء بن السائب<sup>(٥)</sup> وفيه مقال.

وقد أخرج له البخاري مقروناً بآخر.

وحديث عكرمة هو مرسل، وقد سكت عنه أبو داود<sup>(٦)</sup> والمنذري<sup>(٧)</sup> ورجال إسناده رجال الصحيح.

ويؤيده ما أخرجه أبو داود<sup>(٨)</sup> من حديث أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ، يعني لليهود: «أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زني؟».

وفي إسناده مجهول، لأن الزهري قال: أخبرنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

(١) في المسند (٢/٤٨٠).

(٢) في صحيحه رقم (٢٣٦٩).

وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٢١٠١) وقد تقدم.

(٤) في «السنن الكبرى» رقم (٦٠٠٧ - العلمية).

(٥) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٣/٤٦٥) والثقات (٧/٢٥١) والميزان (٣/٧٠).

(٦) في السنن (٤/٤٤).

(٧) في المختصر (٥/٢٣٦).

(٨) في السنن رقم (٣٦٢٤).

وهو حديث ضعيف.

وحديث أبي هريرة الأول المذكور في الباب أخرجه أيضاً الحاكم في المستدرک<sup>(١)</sup> ورجال إسناده في سنن ابن ماجه كلهم ثقات<sup>(٢)</sup>.

وحديث جابر أخرجه أيضاً مالك<sup>(٣)</sup>، وأبو داود<sup>(٤)</sup>، والنسائي<sup>(٥)</sup>، وصححه ابن خزيمة، وابن جبان<sup>(٦)</sup> والحاكم<sup>(٧)</sup> وغيرهم كذا في الفتح<sup>(٨)</sup>.  
ورجال إسناده عند ابن ماجه<sup>(٩)</sup> كلهم ثقات.

وفي الباب عن أبي أمامة بن ثعلبة عند النسائي<sup>(١٠)</sup> بإسناد رجاله ثقات رفعه: «من حلف عند منبري هذا يمين كاذبة يستحلّ بها مال امرئ مسلم، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً».

قوله: (من حلف بالله) فيه دليل على أنه يكفي مجرد الحلف بالله تعالى من دون أن يضمّ إليه وصف من أوصافه، ومن دون تغليظ بزمانٍ أو مكانٍ.

قوله: (قال له - يعني ابن سوريا - بضم الصاد المهملة وسكون الواو وكسر الراء المهملة ممدوداً).

أصله القصة «أن جماعة من اليهود أتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد فقالوا: يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة زنيا؟ فقال: «ائتوني بأعلم رجل منكم» فأتوه بابن سوريا».

قوله: (وأنزل عليكم المنّ والسلوى) أكثر المفسرين<sup>(١١)</sup> على أن المنّ هو

(١) في المستدرک (٢٩٧/٤) وقد تقدم التعليق عليه عند تخريج الحديث رقم (٣٩٤١/٧٠) من كتابنا هذا.

(٢) كما في «مصباح الزجاجة» (٢١٥/٢) وقد تقدم.

(٣) في الموطأ (٧٢٧/٢) رقم (١٠) وقد تقدم.

(٤) في سننه رقم (٣٢٤٦) وقد تقدم. (٥) في السنن الكبرى (٤٣٥٣ - العلمية).

(٦) في صحيحه رقم (١١٩٢ - موارد) وقد تقدم.

(٧) في المستدرک (٢٩٦/٤ - ٢٩٧) وقد تقدم.

(٨) (٢٨٥/٥). (٩) في السنن رقم (٢٣٢٥).

(١٠) في السنن الكبرى رقم (٦٠١٩ - العلمية) بسند رجاله ثقات.

(١١) انظر: تفسير ابن كثير (٤٠٧/١ - ٤٠٩) حيث قال: «والفرض أن عبارات المفسرين متقاربة في شرح المنّ، فمنهم من فسّره بالطعام، ومنهم من فسّره بالشراب. والظاهر =

الترنجبين<sup>(١)</sup> وهو شيء أبيض كالثلج، والسلوى: طير يقال له: السماني.

فيه دليل على جواز تغليظ اليمين على أهل الذمة، فيقال لليهودي بمثل ما قال له النبي ﷺ، ومن أراد الاختصار قال: قل: والله الذي أنزل التوراة على موسى. وإن كان نصرانياً قال له: قل: والله [٢/٢٤٤] الذي أنزل الإنجيل على عيسى.

قوله: (ذكرتني) بتشديد الكاف المفتوحة.

قوله: (أن أكذبك) بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة، يعني فيما ذكرته

لي.

قوله: (عبد ولا أمة) أي: ذكر ولا أنثى.

قوله: (ولا على سواك رطب) إنما خصّ الرطب، لأنه كثير الوجود لا يباع

بالثمن، وهو لا يكون كذلك إلا في موطن نباته بخلاف اليابس، فإنه قد يحمل من بلد إلى بلد فيباع.

قوله: (ثلاثة لا يكلمهم<sup>(٢)</sup> الله... إلخ) فيه دليل: على أن حالهم يوم القيامة

= - والله أعلم - أنه كل ما امتن الله به عليهم من طعام وشراب وغير ذلك، مما ليس لهم فيه عمل ولا كد، فالمن المشهور إن أكل وحده كان طعاماً وحلاوة، وإن مزج مع الماء صار شراباً طيباً، وإن ركب مع غيره صار نوعاً آخر، ولكن ليس هو المراد من الآية وحده. اهـ.

وانظر: «جامع البيان» (١/٧٠٠ - ٧١٠) فيه جميع الأقوال.

(١) ظل يقع من السماء، ندى شبيه بالعسل، جامد متحبيب، وتأويله عسل الندى. الجامع لمفردات الأدوية والأغذية (١/١٣٧).

(٢) كلام الله حقيقة بلا تأويل ولا تشبيه.

يعتقد أهل السنة والجماعة أن الله عزّ وجل يتكلم ويقول ويتحدث وينادي، وأنّ كلامه بصوت وحروف، وأن القرآن كلامه منزل غير مخلوق، وكلام الله صفة ذاتية اختيارية.

• دليله من القرآن.

- قال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْوِينًا﴾ [النساء: ١٦٤].

- وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].

- وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَنْ يَكُونُ مِنْكُمْ وَإِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [القصص: ٣٠].

• ودليله من السنة:

حال المغضوب عليهم، لأن هذه الأمور لا تكون إلا عند الغضب، فهي كناية عن حلول العذاب بهم.

قوله: (رجل على فضل ماء بالفلاة) قد تقدم الكلام على منع فضل الماء وحكم مانعه.

قوله: (بعد العصر) خصه لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار.

قوله: (لقد أعطي بها... إلخ) قال في الفتح<sup>(١)</sup>: وقع مضبوطاً بضم الهمزة [٢/ب/١٣١٨] وفتح الطاء على البناء للمجهول وفي بعضها بفتح الهمزة والطاء على البناء للفاعل والضمير للحالف وهي أرجح، ومعنى (لأخذها بكذا)؛ أي: لقد أخذها.

وقد استدللَّ بأحاديث الباب على جواز التغليظ على الحالف بمكان معين كالحرم والمسجد ومنبره ﷺ، وبالزمان كبعد العصر ويوم الجمعة، ونحو ذلك.

وقد ذهب إلى هذا الجمهور كما حكاه صاحب الفتح<sup>(٢)</sup>.

وذهبت الحنفية<sup>(٣)</sup> إلى عدم جواز التغليظ بذلك.

وعليه دلت ترجمة البخاري، فإنه قال في الصحيح<sup>(٤)</sup>: «باب [يحلف]<sup>(٥)</sup> المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين».

وذهبت العترة<sup>(٦)</sup> إلى مثل ما ذهبت إليه الحنفية كما حكى ذلك عنهم صاحب البحر<sup>(٦)</sup>.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك موضع اجتهاد للحاكم، وقد ورد عن

= - أخرج البخاري في صحيحه رقم (٧٥١٨) ومسلم في صحيحه رقم (٢٨٢٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «إن الله تبارك وتعالى يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة، فيقولون: لبيك ربنا وسعديك، فيقول: هل رضيتم؟...».

انظر: الحجة للأصبهاني (١/٣٣١ - ٣٣٢) والسنّة لابن أبي عاصم (١/٢٢٥).

(١) في الفتح (٢٠٢/١٣). (٢) ابن حجر في الفتح (٥/٢٨٤).

(٣) البناء في شرح الهداية (٨/٤٢٦ - ٤٢٧).

(٤) في صحيحه (٥/٢٨٤) رقم الباب (٢٣) - مع الفتح.

(٥) في المخطوط (ب): (تحليف). (٦) البحر الزخار (٤/٤٠٩).

جماعة من الصحابة طلب التغليظ على خصومهم في الأيمان بالحلف بين الركن والمقام وعلى منبره ﷺ.

وورد عن بعضهم الامتناع من الإجابة إلى ذلك. وروي عن بعض الصحابة التحليف على المصحف<sup>(١)</sup>.

(١) • أخرج البيهقي في السنن الكبرى (١٧٨/١٠): أن ابن الزبير أمر بأن يحلف على المصحف.

قال الشافعي رحمه الله: (ورأيت مطرفاً بصنعاء يحلف على المصحف).

قال الشافعي رحمه الله: (وقد كان في حكام الآفاق من يستحلف على المصحف، وذلك عندي حسن).

• قال ابن أبي الدم في «كتاب أدب القضاء» ص١٨٨: «ومما تغلظ به اليمين التحليف بالمصحف.

قال الشافعي رضي الله عنه كان ابن الزبير يستحلف به. ورأيت مطرفاً قاضي صنعاء يستحلف به، وهو حسن.

وقال الماوردي: هو جائز، وليس بمستحب، قال أصحابنا: ومعناه أنه يوضع المصحف في حجره ليكون أزجر له.

قال الشيخ أبو علي: فلو أراد القاضي تحليفه بالمصحف وأن يضعه في حجره فامتنع هل يصير ناكلاً؟ فيه وجهان.

ثم قال: لا يحلفه بالمصحف، فيقول: وحق المصحف، لأنه تحليف بغير الله، وإنما يحلفه بمن أنزل القرآن، هكذا قال الشيخ أبو علي.

قال: وقال الشيخ أبو زيد: ولو حلفه بما في هذا المصحف، لا يكون يمينا، لأن في المصحف سواداً وبياضاً، ولو حلفه بما في المصحف في القرآن، أو بما هو مكتوب في المصحف، أو حلفه بالقرآن، فهو يمين.

وهل يحلفه بالله الذي أنزل القرآن على محمد؟ فيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو علي في شرحه الكبير، والشيخ أبو عاصم في فتاويه، ولم يختار شيئاً. اهـ.

• القول بمشروعية التحليف على المصحف هو مقتضى صنيع كعب بن سور الأزدي قاضي البصرة في عهد عمر حيث كان كعب يحلف أهل الذمة بحضرة كتبهم التي يعظمونها.

وأثر كعب بن سور أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٠٢٣٥).

• وقال أبو بكر ابن المنذر في كتابه «الإقناع» (٥١٧/٢): «وليس للحاكم أن يستحلف المدعى عليه بالطلاق والعناق، والحج والسبيل، وما أشبه ذلك، ولا يستحلف على المصحف...» اهـ.

• وقال ابن العربي في «أحكام القرآن» (٧٢٦/٢): «وزعم الشافعي أنه رأى ابن مازن=

والحاصل: أنه لم يكن في أحاديث الباب ما يدلّ على مطلوب القائل بجواز التغليظ، لأن الأحاديث الواردة في تعظيم ذنب الحالف على منبره ﷺ.

وكذلك الأحاديث الواردة في تعظيم ذنب الحالف بعد العصر لا تدلّ على أنها تجب إجابة الطالب للحلف في ذلك المكان أو ذلك الزمان.

وقد علمنا ﷺ كيف اليمين فقال للرجل الذي حلفه: «أحلف بالله الذي لا إله إلا هو» كما في حديث ابن عباس<sup>(١)</sup>.

وقال في حديث ابن عمر<sup>(٢)</sup> المذكور في الباب: «ومن حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض فليس من الله».

وهذا أمر منه ﷺ بالرضا لمن حلف له بالله، ووعيد لمن لم يرض بأنه ليس من الله، ففيه أعظم دلالة على عدم وجوب الإجابة إلى التغليظ بما ذكر وعدم جواز طلب ذلك ممن لا يساعد عليه.

وقد كان الغالب من تحليفه ﷺ لغيره وحلفه هو الاقتصار على اسم الله مجرداً عن الوصف كما في قوله: «والله لا أحلف على شيء فأرى غيره خيراً منه

---

= قاضي صنعاء يحلف بالمصحف، ويؤثر أصحابه ذلك عن ابن عباس، ولم يصح. اهـ.  
• إذا قال الحالف: أنا بريء من المصحف، اعتبره فريق من أهل العلم يميناً موجياً للكفارة في الحنث فيه. وروي عن الإمام أحمد أن ذلك لا يعتبر يميناً، وحكي عنه رواية ثالثة بالتوقف. [الإنصاف للمرداوي (٣٣/١١)].

• وفرّق بعض فقهاء الحنفية بين قول الحالف: أنا بريء من المصحف، وبين: أنا بريء مما في المصحف، فاعتبروا الثانية يميناً دون الأولى.  
[البنية في شرح الهداية (١٧/٦ - ١٨)].

• قال القاضي عبد الوهاب في «الإشراف على مسائل الخلاف» (٢/٢٣٠): «إذا حلف بالمصحف فحنث فعليه الكفارة خلافاً لأصحاب أبي حنيفة والشافعي، أما أصحاب أبي حنيفة فبنوه على أصلهم في القول بخلق القرآن من قال ذلك منهم. وأما أصحاب الشافعي فقالوا: إن المصحف هو الورق والحبر والجلد وكل ذلك مخلوق، فدلينا أن المفهوم من إطلاق ذلك الحلف بالقرآن المكتوب في المصحف، والقرآن غير مخلوق فوجب أن يكون يميناً. اهـ.

وانظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/١٧٥).

(١) تقدم برقم (٣٩٣٩) من كتابنا هذا.

(٢) تقدم برقم (٣٩٣٨) من كتابنا هذا.

إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني»<sup>(١)</sup>.

وكما في تحليفه ﷺ لركانة، فإنه اقتصر على اسم الله.

وتارة كان يحلف ﷺ فيقول: «لا، والذي نفسي بيده، لا، ومقلب القلوب»<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

ومن جملة ما استدلل به البخاري على عدم وجوب التخليط حديث: «شاهدك أو يمينه»<sup>(٤)</sup>، ووجه ذلك أن الذي أوجه النبي ﷺ هو مطلق اليمين.

وهي تصدق على من حلف في أيّ زمان وأيّ مكان، فمن بذل لخصمه أن يحلف له حيث هو ولم يجبه إلى مكان مخصوص ولا إلى زمان مخصوص، فقد بذل ما أوجه عليه الشارع ولا يلزمه الزيادة على ذلك، لأن الذي تعبد به هو اليمين على أيّ صفة كانت ولم يتعبد بأشدّ الأيمان جرماً وأعظمها ذنباً على أنه قد ورد في اليمين التي يقتطع بها حقّ امرئ مسلم من الوعيد ما ليس عليه من مزيد، كما في الباب الذي قبل هذا أنها من الكبائر ومن موجبات النار.

وليس في الحلف على منبره ﷺ وبعد العصر زيادة على هذا، فالحقّ عدم وجوب إجابة الحالف لمن أراد تحليفه في زمان مخصوص أو مكان مخصوص أو بألفاظ [٢٤٤ب/٢] مخصوصة.

وقد روى ابن رسلان أنهم لم يختلفوا في جواز التخليط على الذمي، فإن صحّ الإجماع فذاك عند من يقول بحجّيته، وإن لم يصحّ فغاية ما يجوز التخليط به هو ما ورد في حديث الباب وما يشابهه من التخليط باللفظ، وأما التخليط بزمان معين أو مكان معين على أهل الذمة مثل أن يطلب منه أن يحلف في الكنائس أو نحوها فلا دليل على ذلك.

- 
- (١) أخرجه البخاري رقم (٣١٣٣) ومسلم رقم (١٦٤٩/٧) من حديث أبي موسى الأشعري.
  - وأخرجه مسلم رقم (١٦٥٠/١١) من حديث أبي هريرة.
  - وانظر الحديث رقم (٣٨٣٦) من كتابنا هذا.
  - (٢) تقدم برقم (٣٨١٦) من كتابنا هذا. (٣) سورة المائدة، الآية: (١٠٦).
  - (٤) أخرجه البخاري رقم (٢٣٥٧) ومسلم رقم (١٣٨/٢٢١).

## [الباب الخامس والعشرون]

### بَابُ دَمِّ مَنْ حَلَفَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ

٧٣/٣٩٤٤ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَظَبْنَا عُمَرَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَقِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِينَا، قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَحْلَفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفَ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ، إِلَّا لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِأَمْرَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>). [صحيح]

قال الترمذي<sup>(٣)</sup> بعد إخراج هذا الحديث: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي ﷺ. انتهى. وأخرجه أيضاً ابن حبان وصححه<sup>(٤)</sup>.

قوله: (أوصيكم بأصحابي) قد وقع الاختلاف فيمن يستحق إطلاق اسم الصحابي، وهو مبسوط في مواطنه من علم الاصطلاح<sup>(٥)</sup>.

قوله: (الجابية) بالجيم. قال في القاموس<sup>(٦)</sup>: هو حوض ضخم، والجماعة، وقرية بدمشق. وباب الجابية من أبوابها. [انتهى]<sup>(٧)</sup>. والمراد هنا القرية.

(١) في المسند (١٨/١، ٢٦).

(٢) في سننه رقم (٢١٦٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٧٢٥٤) والحاكم (١١٣/١) والبيهقي (٩١/٧).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

وهو حديث صحيح.

(٣) في السنن (٤/٤٦٦). (٤) في صحيحه رقم (٧٢٥٤) وقد تقدم.

(٥) «التقييد والإيضاح» ص ٢٩١ وتدريب الراوي (٢/٦٦٤) و«معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد» ص ٢٠٥ للدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

(٦) القاموس المحيط ص ١٦٣٨.

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).



قوله: (ثم يفسو الكذب) رتب ﷺ فسوّ الكذب على انقراض الثالث .  
فالقرن الذي بعده ثم من بعده إلى القيامة قد فشا فيهم الكذب بهذا النص .  
فعلى المتيقظ من حاكم أو عالم أن يبالغ في تعرّف أحوال الشهادة  
والمخبرين، وأن لا يجعل الأصل في ذلك الصدق، لأن كل شهادة وكل خبر قد  
دخله الاحتمال [٣١٨ب/ب/٢] ومع دخول الاحتمال يمتنع القبول إلا بعد معرفة  
صدق المخبر والشاهد بأيّ دليل .

وأقلُّ الأحوال: أنه ليس ممن يتجارأ على الكذب، ويجازف في أقواله .  
ومن هذه الحيثية لم يقبل المجهول عند علماء المنقول، لأن العدالة ملكة،  
والمملكات مسبوقة بالعدم فمن لا تعرف عدالته لا تقبل روايته، لأن الفسق مانع  
فلا بد من تحقق عدمه .

وكذلك الكذب مانع فلا بد من تحقق عدمه كما تقرّر في الأصول .  
وفي الحديث التوصية بخير القرون وهم الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم  
الذين يلونهم .

وقد وعدنا أن نذكر ههنا طرفاً من الكلام على ما ورد في معارضة  
الأحاديث القاضية بأفضلية الصحابة فنقول: قد تقدّم في باب: من أعلم صاحب  
الحقّ بشهادة له عنده وذمّ من أدى شهادة من غير مسألة حديث عمران بن  
حصين<sup>(١)</sup> . وحديث أبي هريرة<sup>(٢)</sup>: «أن خير القرون قرنه ﷺ» .

وفي ذلك دليل على أنهم الخيار من هذه الأمة وأنه لا أكثر خيراً منهم .

وقد ذهب الجمهور إلى أن ذلك باعتبار كل فرد فرد .

وقال ابن عبد<sup>(٣)</sup> البر: إن التفضيل إنما هو بالنسبة إلى مجموع الصحابة  
فإنهم أفضل ممن بعدهم لا كل فرد منهم .

وقد أخرج الترمذي<sup>(٤)</sup> بإسناد قويّ من حديث أنس مرفوعاً: «مثل أمّتي مثل

(١) تقدم برقم (٣٩٢٤) من كتابنا هذا . (٢) تقدم برقم (٣٩٢٥) من كتابنا هذا .

(٣) انظر: «التمهيد» (١٥٨/٢ - الفاروق) .

(٤) في سننه رقم (٢٨٦٩) وقال: هذا حديث حسن غريب .

المطر لا يُدرى خير أوله أم آخره»، وأخرجه أبو يعلى في مسنده<sup>(١)</sup> بإسناد ضعيف وصححه ابن حبان<sup>(٢)</sup> من حديث عمار.

وأخرج ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> من حديث عبد الرحمن بن جبير بن نفير بإسناد حسن قال: قال رسول الله ﷺ: «ليدركنّ المسيح أقواماً إنهم لمثلكم أو خير ثلاثاً، ولن يخزي الله أمة أنا أولها والمسيح آخرها» ولكنه مرسل، لأن عبد الرحمن تابعي.

وأخرج الطيالسي<sup>(٤)</sup> بإسناد ضعيف عن عمر رفعه: «أفضل الخلق إيماناً قوم في أصلاب الرجال يؤمنون بي ولا يروني».

وأخرج أحمد<sup>(٥)</sup> والدارمي<sup>(٦)</sup> والطبراني<sup>(٧)</sup> بإسناد حسن من حديث أبي جمعة قال: قال أبو عبيدة: «يا رسول الله أحد خير منا، أسلمنا معك وجاهدنا معك؟ قال: «قوم يكونون من بعدك يؤمنون بي ولم يروني»»، وقد صححه الحاكم<sup>(٨)</sup>.

وأخرج مسلم<sup>(٩)</sup> من حديث أبي هريرة رفعه: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء».

---

(١) في المسند رقم (٣٧١٧) من حديث أنس.

وهو حديث حسن بشواهده.

(٢) في صحيحه رقم (٧٢٢٦) من حديث عمار.

هو حديث حسن بشواهده.

(٣) في المصنف (٢٩٩/٥).

(٤) لم أقف عليه في مسند الطيالسي، بل عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٦/٧) وضعف إسناده.

(٥) في المسند (١٠٦/٤).

(٦) في المسند (٣٠٨/٢).

(٧) في المعجم الكبير (ج ٤ رقم ٣٥٣٧).

قلت: وأخرجه الحاكم (٨٥/٤) وأبو يعلى رقم (١٥٥٩) وابن أبي عاصم في الآحاد

والمثاني رقم (٢١٣٥) من طرق.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وهو حديث صحيح.

(٨) في المستدرک (٨٥/٤) وقد تقدم.

(٩) في صحيحه رقم (١٤٥/٢٣٢) من حديث أبي هريرة.

وأخرج أبو داود<sup>(١)</sup> والترمذي<sup>(٢)</sup> من حديث ثعلبة رفعه: «تأتي أيام للعامل فيهنّ أجر خمسين»، قيل: منهم أو منا يا رسول الله؟ قال: «بل منكم».

وجمع الجمهور بأن الصحبة لها فضيلة ومزية لا يوازيها شيء من الأعمال، فلمن صحب النبي ﷺ فضيلة الصحبة وإن قصر في الأعمال، وفضيلة من بعد الصحابة باعتبار كثرة الأعمال المستلزمة لكثرة الأجور.

فحاصل هذا الجمع أن التنصيص على فضيلة الصحابة باعتبار فضيلة الصحبة.

وأما باعتبار أعمال الخير فهم كغيرهم قد يوجد فيمن بعدهم من هو أكثر أعمالاً منهم أو من بعضهم، فيكون أجره باعتبار ذلك أكثر فكان أفضل من هذه الحيثية، وقد يوجد فيمن بعدهم ممن هو أقلّ عملاً منهم أو من بعضهم [٢٤٥/٢٢]، فيكون مفضولاً من هذه الحيثية، إلا أنه يشكل على هذا الجمع ما ثبت في الأحاديث الصحيحة في الصحابة بلفظ: «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدكم ولا نصيفه»<sup>(٣)</sup>، فإن هذا التفضيل باعتبار خصوص أجور الأعمال لا باعتبار فضيلة الصحبة.

ويشكل عليه أيضاً حديث ثعلبة<sup>(٤)</sup> المذكور فإنه قال: «للعامل فيهنّ أجر خمسين رجلاً»، ثم بين أن الخمسين من الصحابة، وهذا صريح في أن التفضيل باعتبار الأعمال، فاقضى الأول أفضلية الصحابة في الأعمال إلى حدّ يفضل نصف مدّهم مثل أحد ذهباً؛ واقضى الثاني تفضيل من بعدهم إلى حدّ يكون أجر العامل أجر خمسين رجلاً من الصحابة.

(١) في سننه رقم (٤٣٤١).

(٢) في سننه رقم (٣٠٥٨) وقال: حديث حسن غريب.

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٠١٤).

وهو حديث ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١١/٣، ٥٤) والبخاري رقم (٣٦٧٣) ومسلم رقم (٢٢١/٢٥٤٠) و(٢٥٤١/٢٢٢) وأبو داود رقم (٤٦٥٨) والترمذي رقم (٣٨٦١) من حديث أبي سعيد الخدري.

وهو حديث صحيح.

(٤) تقدم آنفاً.

وفي بعض ألفاظ حديث ثعلبة: «فإن من ورائكم أياماً الصبر فيهنّ كالقبض على الجمر، أجر العامل فيهنّ أجر خمسين رجلاً، فقال بعض الصحابة: منا يا رسول الله أو منهم؟ فقال: «بل منكم» فتقرّر بما ذكرناه عدم صحة ما جمع به الجمهور.

وقال النووي<sup>(١)</sup> في حديث: «أمتي كالمطر»<sup>(٢)</sup>، أنّه يشتهه على الذين يرون عيسى ويدركون زمانه، وما فيه من الخير، أي: الزمانين أفضل. قال: وهذا الاشتباه مندفع بصريح قوله ﷺ: «خير القرون قرني»<sup>(٣)</sup>، ولا يخفى ما في هذا من التعسف الظاهر.

والذي أوقعه فيه عدم ذكر فاعل (يدري) فحمله على هذا وغفل عن التشبيه بالمطر المفيد لوقوع التردّد في الخيرية من كل أحد.

والذي يستفاد من مجموع الأحاديث: أن للصحابة منزلة لا يشاركون فيها من بعدهم وهي صحبته ﷺ ومشاهدته والجهاد بين يديه وإنفاذ أوامره ونواهيته، ولمن بعدهم منزلة لا يشاركون الصحابة فيها وهي إيمانهم بالغيب في زمان لا يرون فيه الذات الشريفة التي جمعت من المحاسن ما يقود بزمام كل مشاهد إلى الإيمان إلا من حقت عليه الشقاوة.

وأما باعتبار الأعمال فأعمال الصحابة فاضلة مطلقاً من غير تقييد بحالة مخصوصة كما يدلّ عليه: «لو أنفق أحدكم مثل أحد»<sup>(٤)</sup> الحديث، إلا أن هذه المنزلة هي للسابقين منهم، فإن النبي ﷺ خاطب بهذه المقالة جماعة من الصحابة الذين تأخر إسلامهم كما يشعر بذلك السبب، وفيه قصة مذكورة في [٣١٩/ب/٢] كتب الحديث، فالذين قال لهم النبي ﷺ: «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً» هم جماعة من الصحابة الذين تأخرت صحبتهم، فكان بين منزلة أول الصحابة وآخرهم أن إنفاق مثل أحد ذهباً من متأخريهم لا يبلغ مثل إنفاق نصف مدّ من متقدميهم.

(١) في «فتاوى الإمام النووي» (ص ١٤٩ رقم المسألة ٣٢٦).

(٢) تقدم آنفاً. (٣) تقدم برقم (٣٩٢٥) من كتابنا هذا.

(٤) تقدم آنفاً.

وأما أعمال من بعد الصحابة فلم يرد ما يدلّ على كونها أفضل على الإطلاق، إنما ورد ذلك مقيداً بأيام الفتنة وغربة الدين حتى كان أجر الواحد يعدل أجر خمسين رجلاً من الصحابة فيكون هذا مخصصاً لعموم ما ورد في أعمال الصحابة؛ فأعمال الصحابة فاضلة وأعمال من بعدهم مفضولة إلا في مثل تلك الحالة، ومثل حالة من أدرك المسيح إن صحّ ذلك المرسل، وبانضمام أفضلية الأعمال إلى مزية الصحبة يكونون خير القرون ويكون قوله: «لا يدرى خير أوله أم آخره»<sup>(١)</sup> باعتبار أن في المتأخرين من يكون بتلك المثابة من كون أجر خمسين هذا باعتبار أجور الأعمال، وأما باعتبار غيرها فلكل طائفة مزية كما تقدم ذكره.

لكن مزية الصحابة فاضلة مطلقاً باعتبار مجموع القرن لحديث: «خير القرون قرني»<sup>(٢)</sup>، فإذا اعتبرت كل قرن قرن ووازنت بين مجموع القرن الأوّل مثلاً، ثم الثاني ثم كذلك إلى انقراض العالم، فالصحابة خير القرون، ولا ينافي هذا تفضيل الواحد من أهل قرن أو الجماعة على الواحد أو الجماعة من أهل قرن آخر.

فإن قلت: ظاهر الحديث المتقدم أن أبا عبيدة قال: «يا رسول الله أحد خير منا، أسلمنا معك وجاهدنا معك؟ فقال: «قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني»<sup>(٣)</sup>، يقتضي تفضيل مجموع قرن هؤلاء على مجموع قرن الصحابة.

قلت: ليس في هذا الحديث ما يفيد تفضيل المجموع على المجموع وإن سلم ذلك وجب المصير إلى الترجيح لتعذر الجمع، ولا شك أن حديث: «خير القرون قرني»<sup>(٢)</sup>، أرجح من هذا الحديث بمسافات لو لم يكن إلا كونه في الصحيحين، وكونه ثابتاً من طرق، وكونه متلقى بالقبول، فظهر بهذا وجه الفرق بين المزيّتين من غير نظر إلى الأعمال، كما ظهر وجه الجمع باعتبار الأعمال على ما تقدم تقريره فلم يبق ههنا إشكال، والله أعلم.

قوله: (لا يخلونّ رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان)، سبب ذلك أن الرجل يرغب إلى المرأة لما جبل عليه من الميل إليها لما ركب فيه من شهوة النكاح،

(٢) تقدم قريباً

(١) تقدم آنفاً.

(٣) تقدم قريباً.

وكذلك المرأة ترغب إلى الرجل لذلك فمع ذلك يجد الشيطان السبيل إلى إثارة شهوة كل واحد منهما إلى الآخر فتقع المعصية.

قوله: (بحبوحة الجنة) قال في النهاية<sup>(١)</sup>: بحبوحة الدار وسطها، يقال: بحبح: إذا تمكن وتوسط المنزل والمقام، والحبوحة بمهملتين وموحدين، والمراد أن لزوم الجماعة سبب الكون في حبوحة الجنة، لأن يد الله مع الجماعة، ومن شدّ شدّ إلى النار» كما ثبت في الحديث<sup>(٢)</sup>.

قوله: (من سرته حسنته... إلخ) فيه دليل: على أن السرور لأجل الحسنة، والحزن لأجل السيئة، من خصال الإيمان، لأن من ليس من أهل الإيمان لا يبالي أحسن أم أساء، وأما من كان صحيح الإيمان خالص الدين فإنه لا يزال من سيئته في غمّ لعلمه بأنه مأخوذ بها محاسب عليها، ولا يزال من حسنته في سرور لأنه يعلم أنها مدخرة له في صحائفه فلا يزال حريصاً على ذلك حتى يوفقه الله عزّ وجلّ لحسن الخاتمة.

وإلى هنا انتهى الشرح الموسوم بـ«نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار» [بقلم مؤلفه]<sup>(٣)</sup> الحقيق أسير التقصير: «محمد بن علي بن محمد الشوكاني» غفر الله له ذنوبه، وستر عيوبه وتقبل أعماله، وأصلح أقواله وأفعاله، وختم له بخير ودفع عنه كل بؤس وضير.

وكان الفراغ في نهار الخميس في السابع والعشرين من أيام شهر الحجة الحرام سنة إحدى عشرة ومائتين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

(١) في النهاية (١/١٠٥) وانظر: الفائق للزمخشري (١/٨١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه رقم (٢١٦٧) وقال: وهذا حديث غريب.

قلت: فيه سليمان بن سفيان: ضعيف.

ولكن له شاهد عند الترمذي رقم (٢١٦٦) والحاكم (١/١١٦) بسند صحيح عن ابن عباس بلفظ: «لا يجمع الله أمتي على الضلالة أبداً، ويد الله على الجماعة»، واللفظ للحاكم.

وهو حديث صحيح.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح دون قوله: «ومن شدّ شدّ إلى النار».

(٣) في المخطوط (ب): (تأليف).

وكان التأليف [بمحمروس مدينة]<sup>(١)</sup> صنعاء المحمية بالله .  
[بحمد الله كان الفراغ من إملاء هذا الشرح على جماعة من الطلبة في ليلة  
سابع وعشرين شهر العقدة سنة (١٢١٤هـ) .  
كتبه مؤلفه غفر الله له .  
كان تمام سماع هذا السفر عن مؤلفه يوم الخميس لعله يوم خامس عشر  
شهر جماد سنة (١٢٢٢هـ)]<sup>(٢)</sup> .

تم والله الحمد والمنة الجزء الخامس عشر  
وبه يتم كتاب «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار»  
والحمد لله رب العالمين  
وكان الفراغ من تحقيقه ليلة الثلاثاء  
١٦ / شوال / ١٤٢٢ هـ الموافق ١ / ١ / ٢٠٠٢ م  
اللهم اجعل أعمالنا كلها سالحة، ولوجهك خالصة  
ولا تجعل فيها شركاً لأحد

محققه  
أبو مصعب  
محمد صبحي بن حسن حلاق  
غفر الله له ولوالديه ولمن علمه من العلماء الأماجد  
أمين . أمين . أمين

---

(١) في المخطوط (ب): (بمدينة).  
(٢) زيادة من المخطوط (أ).

وفي الختام إنني أتمثل بقول القائل:

ومن بلا شك بعد الموت يحينا  
يا قارئ الخط قل بالله آمينا  
حتى أضيف إليها ألف آمينا  
تحت التراب ويبقى خطها حينا

تم الكتاب بحمد الله بارينا  
يا رب اغفر لعبد كان كاتبه  
أمين أمين لا أقنع بواحدة  
وقد علمت بأن اليد بالية

✽ ✽ ✽

لا تنس كاتبه في الخير واذكره  
لعلها من صروف السوء تنفعه

يا قارئ الخط في العينين تنظره  
وهب له دعوة لله خالصة

✽ ✽ ✽

فيا ليت من يتلو كتابي دعا ليا  
ويغفر تقصيري وسوء فعاليا

أموت ويبقى كل ما قد كتبه  
لعل إلهي يعفو عني بفضلته

✽ ✽ ✽

للأجر والفوز من ربي بحسناه  
بحسن خاتمة يوم ألقاه

لقد كتبت كتابي هذا محتسباً  
وسائلاً دعوة ممن يطالعه

✽ ✽ ✽

له السماوات فهو الواحد الباري  
لعل كاتبه ينجو من النار

إنني سألتك بالله الذي خضعت  
مهما تصفحته استغفر لكاتبه

محمد صبحي بن حسن حلاق



فهرس موضوعات المجلد الخامس عشر  
من  
نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار

| الصفحة | الموضوع   |
|--------|---|
| ١١     | الكتاب الحادي والأربعون: كتاب الأطعمة والصيد والذبائح .....<br>[أولاً: أبواب الأطعمة] |
|        | الباب الأول: باب في أن الأصل في الأعيان والأشياء الإباحة إلى أن يرد منع               |
| ١١     | أو إلزام .....  |
| ٢٢     | الباب الثاني: باب ما يباح من الحيوان الإنسي .....                                     |
| ٢٩     | الباب الثالث: باب النهي عن الحمر الإنسية .....  |
| ٣٥     | الباب الرابع: باب تحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير .....                      |
| ٣٩     | الباب الخامس: باب ما جاء في الهرّ والقنفذ .....                                       |
| ٤٢     | الباب السادس: باب ما جاء في الضب .....  |
| ٤٨     | الباب السابع: باب ما جاء في الضبع والأرنب .....                                       |
| ٥٣     | الباب الثامن: باب ما جاء في الجلالة .....   |
| ٥٧     | الباب التاسع: باب ما استفيد تحريمه من الأمر بقتله أو النهي عن قتله .....              |
| ٦٧     | [ثانياً] أبواب الصيد .....  |
| ٦٧     | الباب الأول: باب ما يجوز اقتناء الكلب وقتل الكلب الأسود البهيم .....                  |
| ٧١     | الباب الثاني: باب ما جاء في صيد الكلب المعلم والبازي ونحوهما .....                    |
| ٧٩     | الباب الثالث: باب ما جاء فيما إذا أكل الكلب من الصيد .....                            |
| ٨٢     | الباب الرابع: باب وجوب التسمية .....  |
| ٨٥     | الباب الخامس: باب الصيد بالقوس وحكم الرمية إذا غابت أو وقعت في ماء .                  |
| ٨٩     | الباب السادس: باب النهي عن الرمي بالبندق وما في معناه .....                           |
| ٩٤     | [ثالثاً] أبواب الذبح .....  |
| ٩٤     | الباب الأول: باب الذبح وما يجب له وما يستحب .....                                     |
| ١٠٨    | الباب الثاني: باب ذكاة الجنين بذكاة أمه .....   |
| ١١٤    | الباب الثالث: باب أن ما أبين من حي فهو ميتة .....                                     |

|     |       |   |
|-----|-------|---|
| ١١٧ | ..... | الباب الرابع: باب ما جاء في السمك والجراد وحيوان البحر            |
| ١٢٩ | ..... | الباب الخامس: باب الميتة للمضطر                                   |
| ١٣٥ | ..... | الباب السادس: باب النهي أن يؤكل طعام الإنسان بغير إذنه            |
|     |       | الباب السابع: باب ما جاء من الرخصة في ذلك لابن السبيل إذا لم يكن  |
| ١٣٨ | ..... | حائط ولم يتخذ حُبنة   |
| ١٤٤ | ..... | الباب الثامن: باب ما جاء في الضيافة                               |
| ١٥٠ | ..... | الباب التاسع: باب الأدهان تصيها النجاسة                           |
| ١٥٤ | ..... | الباب العاشر: باب آداب الأكل                                      |
| ١٧٨ | ..... | <b>الكتاب الثاني والأربعون: كتاب الأشربة</b>                      |
| ١٧٨ | ..... | الباب الأول: باب تحريم الخمر ونسخ إباحتها المتقدمة                |
| ١٨٦ | ..... | الباب الثاني: باب ما يتخذ منه الخمر وأن كل مسكر حرام              |
| ٢١١ | ..... | الباب الثالث: باب الأوعية المنهي عن الانتباز فيها، ونسخ تحريم ذلك |
| ٢١٩ | ..... | الباب الرابع: باب ما جاء في الخليطين                              |
| ٢٢٥ | ..... | الباب الخامس: باب النهي عن تخليل الخمر                            |
|     |       | الباب السادس: باب شرب العصير ما لم يغل أو يأت عليه ثلاث، وما طبخ  |
| ٢٢٧ | ..... | قبل غليانه فذهب ثلثاه   |
| ٢٣٦ | ..... | معنى الطلاء (حاشية)   |
| ٢٣٦ | ..... | الباب السابع: باب آداب الشرب                                      |
| ٢٥٧ | ..... | <b>الكتاب الثالث والأربعون: كتاب الطب</b>                         |
| ٢٥٧ | ..... | الباب الأول: باب إباحة التداوي وتركه                              |
| ٢٦٥ | ..... | الباب الثاني: باب ما جاء في التداوي بالمحرمات                     |
| ٢٦٧ | ..... | الباب الثالث: باب ما جاء في الكي                                  |
| ٢٧٣ | ..... | الشافعي اسم من أسمائه تعالى (حاشية)                               |
| ٢٧٤ | ..... | الباب الرابع: باب ما جاء في الحجامة وأوقاتها                      |
| ٢٨٣ | ..... | الباب الخامس: باب ما جاء في الرقي والتائم                         |
| ٢٨٦ | ..... | معنى الرقي والرؤية  |
| ٢٩٣ | ..... | الباب السادس: باب الرؤية من العين والاستفسال منها                 |
| ٣٠٠ | ..... | <b>الكتاب الرابع والأربعون: كتاب الأيمان وكفارتها</b>             |
| ٣٠٠ | ..... | الباب الأول: باب الرجوع في الأيمان وغيرها من الكلام إلى النية     |
| ٣٠٥ | ..... | الباب الثاني: باب من حلف فقال: إن شاء الله                        |

|   |           |
|---|-----------|
| الباب الثالث: باب من حلف لا يهدي هديّة فتصدق .....  | ٣٠٩       |
| الباب الرابع: باب من حلف لا يأكل إداماً بماذا يحنث؟ .....   | ٣١٠       |
| الجبار اسم من أسماء الله تعالى (حاشية) .....  | ٣١٢ - ٣١٣ |
| اليدان صفة ذاتية خبرية لله عزّ وجل (حاشية) .....  | ٣١٣       |
| الباب الخامس: باب أنّ من حلف أنّه لا مال له يتناول الزكاتي وغيره .....                            | ٣١٨       |
| الباب السادس: باب من حلف عند رأس الهلال لا يفعل شيئاً شهراً فكان ناقصاً .....                     | ٣٢١       |
| الباب السابع: باب الحلف بأسماء الله وصفاته، والنهي عن الحلف بغير الله تعالى ..                    | ٣٢٣       |
| حكم القسم بصفات الله تعالى (حاشية) .....  | ٣٢٦       |
| العز والعزة: صفة ذاتية لله تعالى بالكتاب والسنة .....   | ٣٢٧       |
| حكم الحلف بغير الله تعالى .....   | ٣٣٠ - ٣٣١ |
| الباب الثامن: باب ما جاء في وأيم الله، ولعمر الله، وأقسم بالله، وغير ذلك ..                       | ٣٣٢       |
| الباب التاسع: باب الأمر بإبرار القسم والرخصة في تركه للعدر .....                                  | ٣٤١       |
| الباب العاشر: باب ما يذكر فيمن قال: هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا .....                           | ٣٤٢       |
| الباب الحادي عشر: باب ما جاء في اليمين الغموس ولغو اليمين .....                                   | ٣٤٦       |
| الباب الثاني عشر: باب اليمين على المستقبل وتكفيرها قبل الحنث وبعده .....                          | ٣٥٢       |
| <b>الكتاب الخامس والأربعون: كتاب النذور</b> .....   | ٣٦١       |
| الباب الأول: باب نذر الطاعة مطلقاً ومعلّقاً بشرط .....  | ٣٦١       |
| الباب الثاني: باب ما جاء في نذر المباح والمعصية وما أخرج مخرج اليمين ...                          | ٣٦٦       |
| الباب الثالث: باب من نذر نذراً لم يسمّ ولا يطيقه .....  | ٣٧٥       |
| الباب الرابع: باب من نذر وهو مشرك ثمّ أسلم، أو نذر ذبحاً في موضع معيّن ...                        | ٣٨٢       |
| الباب الخامس: باب ما يذكر فيمن نذر الصدقة بماله كلّهُ .....                                       | ٣٨٦       |
| الباب السادس: باب ما يجزي من عليه عتق رقبة مؤمنة بنذر أو غيره .....                               | ٣٨٩       |
| الباب السابع: باب أنّ من نذر الصلاة في المسجد الأقصى أجزاءه أن يصلي<br>في مسجد مكة والمدينة ..... | ٣٩١       |
| الباب الثامن: باب قضاء كلّ المنذورات عن الميت .....   | ٣٩٧       |
| <b>الكتاب السادس والأربعون: كتاب الأقضية والأحكام</b> .....                                       | ٤٠٢       |
| الباب الأول: باب وجوب نصب ولاية القضاء والإمارة وغيرهما .....                                     | ٤٠٢       |
| الباب الثاني: باب كراهية الحرص على الولاية وطلبها .....   | ٤٠٥       |
| الباب الثالث: باب التشديد في الولايات وما يخشى على من لم يقم بحقها<br>دون القائم به .....         | ٤١٢       |

|  |           |
|--|-----------|
| كلتا يديه سبحانه يمين (تعليق وتوضيح) .....   | ٤٢٣ - ٤٢٥ |
| الباب الرابع: باب المنع من ولاية المرأة والصبي ومن لا يحسن القضاء أو يضعف عن القيام بحقه .....         | ٤٢٥       |
| الباب الخامس: باب تعليق الولاية بالشَّرط .....   | ٤٣٣       |
| الباب السادس: باب نهي الحاكم عن الرشوة واتخاذ حاجب لبابه في مجلس حكمه ..                               | ٤٣٤       |
| الباب السابع: باب ما يلزم اعتماده في أمانة الوكلاء والأعوان .....                                      | ٤٤٥       |
| الباب الثامن: باب النهي عن الحكم في حال الغضب إلا أن يكون يسيراً لا يشغل ..                            | ٤٥٠       |
| الباب التاسع: باب جلوس الخصمين بين يدي الحاكم والتسوية بينهما .....                                    | ٤٥٥       |
| الباب العاشر: باب ملازمة الغريم إذا ثبت عليه الحق وإعداء الذمي على المسلم ...                          | ٤٥٩       |
| الباب الحادي عشر: باب الحاكم يشفع للخصم ويستوضع له .....   | ٤٦٢       |
| الباب الثاني عشر: باب إن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً لا باطناً .....  | ٤٦٤       |
| الباب الثالث عشر: باب ما يذكر في ترجمة الواحد .....  | ٤٧٠       |
| الباب الرابع عشر: باب الحكم بالشاهد واليمين .....  | ٤٧٣       |
| الباب الخامس عشر: باب ما جاء في امتناع الحاكم من الحكم بعلمه .....                                     | ٤٨٤       |
| الباب السادس عشر: باب من لا يجوز الحكم بشهادته .....   | ٤٩٤       |
| الباب السابع عشر: باب ما جاء في شهادة أهل الذمة بالوصية في السفر .....                                 | ٥٠١       |
| الباب الثامن عشر: باب الثناء على من أعلم صاحب الحق بشهادة له عنده وذم من أدى شهادة من غير مسألة .....  | ٥٠٨       |
| الباب التاسع عشر: باب التشديد في شهادة الزور .....   | ٥١٤       |
| الباب العشرون: باب تعارض البيتين والدعوتين .....   | ٥١٨       |
| الباب الحادي والعشرون: باب استحلاف المنكر إذا لم تكن بيّنة وأنه ليس للمدعي الجمع بينهما .....          | ٥٢٤       |
| الباب الثاني والعشرون: باب استحلاف المدعى عليه في الأموال والدماء وغيرهما ..                           | ٥٣٠       |
| الباب الثالث والعشرون: باب التشديد في اليمين الكاذبة .....   | ٥٣٤       |
| الباب الرابع والعشرون: باب الاكتفاء في اليمين بالحلف بالله، وجواز تغليظها باللفظ والمكان والزمان ..... | ٥٣٩       |
| الباب الخامس والعشرون: باب ذم من حلف قبل أن يستحلف .....   | ٥٤٨       |
| فهرس الموضوعات .....   | ٥٥٦ - ٥٦٠ |